

obeikandi.com

زاد المعاد

في هدي خير العباد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِرِ

الطبعة الرابعة

طبعة جديدة منقحة ومزينة

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م



للطباعة والنشر والتوزيع

وطني الصَّيْطَبَة
شارع حبيب أبي شحلا
بناية المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
مرب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O. Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٧٩ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

زَادُ الْمَعَادِ

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي
(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

مَقَّنَ نَصْرُهُ ، وَفَرَّغَ أَمَارِيُّهُ ، وَعَلَّنَ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحققين

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلَّ له، ومن يضلِّل، فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد، فإنَّ مما لا خلاف فيه بينَ المسلمين أن رسولنا محمداً ﷺ خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وحجة الله على خلقه أجمعين، وقد بعثه الله تعالى بالدين القويم، والصراط المستقيم، وجعل رسالته عامة للناس أجمعين إلى يوم الدين.

وأقام به الملة العوجاء، وفتح بهديه أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلغلاً وهدى به البشرية النائية إلى أقوم طريق، وأوضح سبيل، وأحسن منهج.

وقد افترض الله تعالى على العباد طاعته، وتوقيره ومحبته، والافتداء بهديه، واتباع سنته، وجعل العزة والمنعة والنصرة والولاية والتمكين في الأرض لمن اتبع هُداه، وترسَّم خطاه، والذلة، والصغار، والخذلان والشقاء والضعف والمهانة على من خالف أمره وعصاه.

وإن معرفة عبادة الله تعالى، والعمل بدينه الذي أنزله لإصلاح شؤون العباد في الدنيا والآخرة؛ متوقفة على معرفة هُدي رسول الله ﷺ وطريقته العملية التي بين فيها شرع الله تعالى من أول ما نزل عليه الوحي إلى أن أكمل الله تعالى هذا الدين.

وقد وَعَتُ كَتَبُ السَّنةِ والمَغَازِي والتَّارِيخِ والشَّمَائِلُ أَقْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ،
وأَفْعَالُهُ وَصِفَاتِهِ مِنْ أَوَّلِ نَشَأَتِهِ إِلَى أَنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ إِلَى جَوَارِهِ — لَا سِيَّمَا الْفَتْرَةَ الَّتِي
أَدَّى فِيهَا الرِّسَالَةَ — وَلَمْ تَدَعْ أَمْرًا مِنْ أُمُورِهِ، وَلَا شَأْنًا مِنْ شُؤُونِهِ دَقٌّ أَوْ جَلٌّ إِلَّا
أَخَصَّتْهُ حَتَّى إِنَّكَ لَتَجِدُ فِيهَا صِفَةً قِيَامِهِ، وَجُلُوسِهِ، وَنَهْوِضِهِ مِنْ نَوْمِهِ، وَهَيْئَتِهِ فِي
ضَحِكِهِ وَابْتِسَامِهِ، وَعِبَادَتِهِ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ، وَكَيْفَ كَانَ يَفْعَلُ إِذَا اغْتَسَلَ، وَإِذَا
أَكَلَ، وَكَيْفَ كَانَ يَشْرَبُ، وَمَاذَا كَانَ يَلْبَسُ، وَكَيْفَ كَانَ يَتَحَدَّثُ إِلَى النَّاسِ إِذَا
لَقِيَهُمْ، وَمَا كَانَ يُحِبُّ مِنَ الْأَلْوَانِ، وَمَا هِيَ حَلِيتُهُ وَشِمَائِلُهُ.

وَلَسْنَا نَعْدُو الْحَقِيقَةَ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا إِنْسَانٌ كَامِلٌ تَحَدَّثَ التَّارِيخُ
عَنْ سِيرَتِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ كَمَا تَحَدَّثُ عَنْ تَفَاصِيلِ حَيَاةِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ
النَّبِيِّينَ.

وإن أوفى كتاب في هذا الموضوع هو كتاب «زاد المعاد في هدي خير
العباد» للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
الزُّرْعِي ثم الدَّمَشْقِي، صاحبِ القلمِ الفَيَاضِ، والعِلْمِ الوَاسِعِ، والرَّأْيِ السَّديدِ،
والمُتبحرِ في عِلُومِ الإِسْلَامِ أَصُولُهَا وفُرُوعُهَا، دَقِيقُهَا وَجَلِيلُهَا.

وقد استوعب رحمه الله في كتابه هذا هَدْيَهُ ﷺ فِي شُؤُونِهِ الْعَامَةِ وَالْخَاصَةِ،
وَاسْتَوْفَى الْحَدِيثَ عَنْ أَطْوَارِ حَيَاتِهِ، وَمَا صَاحَبَهَا مِنْ أَحْدَاثٍ، وَمَا لَابَسَهَا مِنْ
أُمُورٍ يَجْدُرُ بِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهَا، وَيَتَبَيَّنَ أَمْرَهَا، شَأْنَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كُلِّ
تَصَانِيفِهِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجُودَةِ وَالْإِتْقَانِ، وَالْإِحَاطَةِ بِالْمَوْضُوعِ
مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيهِ بِحَيْثُ لَا يَدْعُ لِبَاحِثٍ بَعْدَهُ مَجَالًا لَأَنْ يَقُولَ شَيْئًا.

وكل من يقرأ مؤلفات ابن القيم يتبصر وتمحيص يعلم حق العلم أنه رحمه
الله جمع من علوم القرآن، والسنة، ومن الإحاطة بأقوال السلف، وآراء
المذاهب ومقالاتهم حفظاً وفهماً ما لا نعلم مثله عن كثير من العلماء ممن تقدمه
أو أتى بعده.

وهو شديد الاعتداد بما ثبت عنه ﷺ من الأحاديث، والأخذ بها، والعمل بموجبها، وطرح ما سواها، وعدم الاعتداد بقول أحد كائناً من كان إذا كان يُخالفها، أو يتأولها على غير وجهها، وهو إن كان يسير في فلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويأخذ بكثير من اجتهاداته التي تفرّد بها، إلا أنه أقرب منه إلى اللين والرفق بالمخالفين.

ومما يُثير الدهشة أن المؤلف - رحمه الله - قد ألّف كتابه هذا في حال السفر، ولم تكن في حوزته المصادر التي ينقل منها ما يحتاج إليها من أخبار وأثار تتعلق بموضوع الكتاب؛ مع أنه ضمّن معظم الأحاديث النبوية القولية منها والفعلية المتعلقة به ﷺ مما هو منشور في الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والسّير، وأثبت كلّ حديث في الموضوع الذي يخصّه مما يشهد بسعة اطلاعه، وجودة حفظه، وسرعة بديهته، وربما تزول الدهشة إذا صحّ ما ترامى إلينا من أن هذا الإمام كان يستظهر «مسند الإمام أحمد بن حنبل» الذي يضم أكثر من ثلاثين ألف حديث من حديث رسول الله ﷺ.

وقد سبق لهذا الكتاب أن طُبِعَ أكثر من مرة، ولكنه في كل هذه الطبعات^(١) لم يأخذ حظه من التحقيق والتصحيح والتمحيص، فجاءت كلّها مليئة بالخطأ والتصحيح والتحريف، وسوء الإخراج، وعدم العناية بتحقيق نصوصه الحديثية، وتمييز صحيحها من سقيمها مما حدا بالناشر أن يطرح فكرة تحقيقه ونشره نشرة صحيحة وفق القواعد العلمية المتبعة في التحقيق، وكان أن وقع الاختيار علينا، فاستجبنا ولبينا سائلين المولى سبحانه وتعالى أن يوفقنا لإخراجه إخراجاً يزدان بجمال المظهر، ويزهو بصحة المخبر، إنه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

(١) حتى الطبعة التي عني بتحقيقها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، فهي كمثيلاتها مشحونة بالخطأ بالرغم من ادعائه أنه اعتمد على نسختين خطيتين موجودتين بدار الكتب المصرية، وأنه راجع أحاديثها على أصولها من الكتب الستة وغيرها!!.

وَصَفُ النَّسْخِ الَّتِي اعْتَمَدْنَاهَا

لقد توفر لنا حين الشروع بالتحقيق نسختان خطيتان .

أولاهما: وهي المصورة عن الأصل الموجود في دار الكتب الظاهرية بدمشق الشام المحروسة تحت رقم (١٨٩٧) عام، وتقع في ثلاثة مجلدات، الموجود منها الثاني والثالث، ويشتملان على ثلثي الكتاب تقريباً، والمجلد الثاني عددُ أوراقه (٢٠٨) ورقات يبدأ بـ «فصل في سياق مغازيه وبعوثة» على وجه الاختصار» وينتهي بـ «فصل: والجماع الضار نوعان . . .» وجاء في أسفل الورقة الأخيرة منه ما نصه: نَجَزَ الجزء الثاني من كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد» وعلى آله الطيبين الطاهرين، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، يتلوه في الجزء الثالث: فصل في هديه في علاج العشق، ورضي الله عن مصنفه وعمن قرأه، ونظر فيه، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته بمنه وكرمه، وكان الفراغ منه في سَلَخِ شهرِ رمضانَ المعظمَ قدره عامَ ثلاث وخمسين وثمانمائة على يد فقير عفوهِ، وأحوجهم إلى رحمته وفضلِهِ: محمد بن محمد بن أبي شامة الحنبلي غُفِرَ له، ولمن دعا له ولجميع المسلمين .

والمجلد الثالث عددُ أوراقه (٢٤٥) ورقة إلا أنه يَنْقُصُ من أوله عدةُ أوراق ربما تكون أربعين ورقة أو تزيد، وهو يبدأ بقوله: للنسخ ووجب تقديم الخاص عليه وهذا في غاية الظهور . لحم الضب . . . وينتهي بنهاية الكتاب .

وقد جاء في الورقة الأخيرة منه ما نصه: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والتسليم على سيد المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين . فرغ من نسخ الجزء الثالث وما قبله من «زاد المعاد في هدي خير العباد» على يد فقير عفو ربه محمد بن محمد بن أبي شامة الحنبلي عامله الله بلطفه الخفي نهارَ الثلاثاء رابعَ شهر شوال المبارك عامَ أربع وخمسين وثمانمائة بمدرسة شيخ الإسلام أبي

عُمَرَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ، وَغَفَرَ لِمَنْ طَالَعَ فِيهِ، وَدَعَا لِمَالِكِهِ وَلِكَاتِبِهِ،
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وتُعدُّ هذه النسخة من أنفُسِ النسخ وثوقاً وضبطاً وإتقاناً، وقد كُتِبَتْ بِخَطِ
نَسْخِيٍّ جَمِيلٍ وَاضِحٍ، وَضُبُّهُ مَا يَشْتَبِهُ مِنْ بَعْضِ الْفَاطَهَاءِ، وَحُلِّيَتْ هَوَامِشُهَا
بِتَصْحِيحَاتٍ وَتَصَوِّبَاتٍ تُنبِئُ أَنَّ نَاسِخَهَا قَابِلُهَا، وَاسْتَدْرَكَ مَا وَهَمَ فِيهِ أَثْنَاءُ
النسخ.

ولو تيسر لنا الجزء الأول منها، لوفَّرَ علينا وقتاً طويلاً وعناءً مضنياً قضيناه
في مقابلة ما ورد فيه من النصوص والأقوال — وما أكثرها — على المصادر التي
نقل المؤلف عنها وغيرها مما تيسر لنا.

والمدرسة التي كتبت فيها هذه النسخة — وهي المدرسة العمرية — لا تزال
آثارها موجودة حتى الآن بصالحية دمشق قبلي الجامع المظفري، إلا أنه لا ظلَّ
للعلم فيها ولا أثر، وقد كانت فيما مضى من المدارس العظيمة التي لم يكن في
بلاد الإسلام أعظم منها، وكان بها خزانة كتب لا نظير لها، فعدت عليها العوادي،
وتعاورتها أيدي المختلسين، وأخذ منها الشيء الكثير، وما تبقى منها — وهو
شيء لا يذكر بالنسبة لما كان بها — نُقِلَ إلى خزانة دار الكتب الظاهرية.

أما باني هذه المدرسة، فهو كما قال، الذهبي في «العبر» ٥/ ٢٥ الشيخ أبو
عمر المقدسي الزاهد محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مِقْدَامِ بْنِ حَسَنِ
الحنبلي القدوة الزاهد أخو العلامة موفق الدين، ولد بجماعيل^(١) سنة ثمان
وعشرين وخمس مائة، وهاجر إلى دمشق لاستيلاء الفرنج على الأرض المقدسة،
وسمع الحديث من أبي المكارم عبد الواحد بن هلال وطائفة كثيرة، وكتب الكثير
بخطه، وحفظ القرآن والفقه والحديث، وكان إماماً فاضلاً مقرئاً، زاهداً عابداً،
قائماً لله، خائفاً من الله، منيباً إلى الله، كثير النفع لخلق الله، ذا أوراد، وتهجد

(١) جماعيل: قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين.

واجتهاد، وأوقات مقسّمة على الطاعة من الصلاة والصيام والذكر وتعليم العلم والفتوة والمروءة والخدمة والتواضع رضي الله عنه وأرضاه، فلقد كان عديم النظر في زمانه، خطب بجامع الجبل إلى أن توفي في الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة سبع وستمائة هـ.

الثانية: وهي من محفوظات دار الكتب الظاهرية أيضاً وقفها أحد المحسنين على مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر المقدسي، وتقع في أربعة مجلدات، الموجود منها المجلد الرابع، وعدد أوراقه (٢٦٨) ورقة يبدأ بذكر حكمه ﷺ في طلاق الهازل والمكره... وينتهي بآخر الكتاب إلا أن الورقة الأخيرة منه مفقودة، فلم يتبين لنا تاريخ نسخها، والذي يغلب على الظن أنها قريبة عهد من السابقة، وربما تكون منقولة عنها، وهي نسخة خزائية نفيسة يغلب عليها الصحة، والخطأ نادر فيها مما لا يكاد يخلو منه مخطوط، وقد جاء في هامش الورقة ٢٧ ما نصه: بلغ مقابلة حسب الطاقة على أصل قرىء على الشيخ رحمه الله.

منهج التحقيق

١ - لقد عولنا في نشر هذا الكتاب على الأصلين الخطيين اللذين سبق وصفهما فاتخذناهما أصلاً، ثم عدنا إلى كتب السنة والمسانيد والمعاجم وكثير من المصادر التي أخذ عنها المؤلف، وعارضنا عليها كل ما أورده من أحاديث وآثار وأقوال - وهو شيء كثير، وعدد ضخم - فما وقعنا فيه على خطأ، أصلحناه، أو نقص أكملناه، أو زيادة حذفناها، فإنه اعتمد في تأليفه - رحمه الله - على ذاكرته وحفظه، فهو كما يقول «علقه في حال السفر لا الإقامة، والقلب بكل وإد منه شعبة، والهمة قد تفرقت شذر مذر، والكتاب مفقود، ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود» ولم نُشر إلى ما وقع في جميع الطبعات السابقة من خطأ وتحريف وتصحيف إلا نادراً رغبة في الاختصار، وعدم إثقال الحواشي بما لا يعود على القارئ بكبير فائدة.

٢ - ثم خرجنا أحاديث الكتاب من المصادر التي أمكننا الوقوف عليها،

وذكرنا اسم الصحابي الذي روى الحديث، لأن المؤلف لا يذكره غالباً، وإذا كان للمصدر أكثر من طبعة أضفنا إلى رقم الحديث أو الصفحة الواردة فيه ذكر الكتاب والباب تيسيراً للقارئ الذي ليس في حوزته الطبعة التي رجعنا إليها، ودلنا في أكثر الأحيان على جميع مواطن الحديث الذي يخرج البخاري في مواضع متفرقة من كتابه.

٣ - ثم أبنا عن درجة كل حديث مما لم يرد في أحد «الصحاحين» من الصحة والضعف حسب الأصول والقواعد المتبعة في علم مصطلح الحديث، وذكرنا ما قيل في رجاله ممن تُكَلِّمُ فيهم مسترشدين بأقوال جهابذة الحديث ونقاده، فإنهم القدوة في هذا الباب، والمعول عليهم فيه، وما كان فيه من أخبار ضعيفة بحثنا في طرقها المختلفة، وشواهدنا، فما تقوى منها بتعدد الطرق أو بالشواهد حكمنا عليه بالصحة أو الحسن تبعاً لمنزلة تلك الطرق والشواهد، وما لم نجد له ما يُقَوِّيه، حكمنا عليه بالضعف، وأشرنا إلى ذلك معززين ما ذهبنا إليه بنقول عن الحفاظ من أئمة الحديث الذين عُنُوا بذلك.

وقضية التصحيح والتضعيف أمر تجدرُ العناية به أكثر من غيره، لا سيما في عصرنا هذا الذي كاد أن ينقرض فيه هذا العلم، ونذر أن تجد فيه من يُحسن أن يتولاه، ويصبر على معاناته، فإننا نجد كثيراً من الأحاديث الضعيفة والموضوعة تدور على السنة الكثرة الكاثرة من الخطباء والمدرسين والمؤلفين ويتلقاها عنهم أغلب الناس، ويعتدّون بها، ويعملون بما يُستفاد منها، وحدث ولا حرج عما تلحقه تلك الأحاديث من الضرر بجوانب كثيرة من الأمور الاعتقادية والعبادية والسلوكية والفكرية والاجتماعية، وما تتركه من آثار سيئة، وانحرافات خطيرة، وتشويه لحقائق الإسلام. وقد قال محدث الديار الشامية في عصره العلامة الشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله ورضي عنه فيما نقله عنه الشيخ العلامة محمود ياسين في مجلة الهداية الإسلامية ٨/ ٢٦٤: لا يجوز إسناد حديث لرسول الله ﷺ إلا إذا نصّ على صحّة هذا الحديث حافظ من الحفاظ المعروفين، فمن قال: قال

رسول الله ﷺ وهو لا يَعْلَمُ صِحَّةَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَحَدِ الْحَفَازِ يُوشِكُ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ حَدِيثُ «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١) فليحذر الخطباءُ والكتابُ والمدرسونَ والوعاظُ مِنْ إسنَادِ حَدِيثٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَعْلَمُوا صِحَّتَهُ مِنْ طَرِيقِ حَافِظٍ مشهورٍ مِنْ حَفَازِ الْحَدِيثِ، وعليهم إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرُوا الْحَدِيثَ معزواً إِلَى الْكِتَابِ الَّذِي نَقَلُوا مِنْهُ، كالترمذي والنسائي مثلاً، وبذلك يخرجونَ مِنَ الْعَهْدَةِ، أما الَّذِينَ يَحْمِلُونَ بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ككثيرٍ مِنْ كُتُبِ الْأَخْلَاقِ وَالْوَعظِ الْمُنْتَشِرَةِ بِالْأَيْدِي، فَلَا يَكْفِي عَزْوُ الْحَدِيثِ إِلَيْهَا، وَلَا يَخْرُجُ الْقَارِئُ مِنَ الْوِزْرِ^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: إِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ أَصْلٌ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُتَّبَعَ الْمَذْهَبُ عَلَيْهِ لَا أَنْ يُتَّبَعَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وليس لأحد أن يُسَوِّغَ صَنْعَهُ هَذَا بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ، لِأَنَّهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَدْ اشْتَرَطُوا شُرُوطاً لَا تَتَوَقَّرُ فِي هَذَا الَّذِي يُشَاعُ وَيُدَّاعُ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْقَوْلِ الْبَدِيعِ» ص ١٩٥ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ثَلَاثَةٌ:

الأول: متفقٌ عَلَيْهِ وهو أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ، فَيَخْرُجُ مَنْ انْفَرَدَ مِنَ الْكَذَّابِينَ وَالْمُتَّهَمِينَ، وَمَنْ فَحَّشَ غَلْطَهُ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ مَنْدَرِجاً تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍ، فَيَخْرُجُ مَا يُخْتَرَعُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ أَصْلاً.

الثالث: أَلَّا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ، لِثَلَا يُنْسَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ،

(١) متفق عليه، وهو حديث متواتر عن النبي ﷺ، وقد عني ببيان من رواه من الصحابة

العلامة الشيخ علي القاري في مقدمة كتابه «الموضوعات الكبرى» فليراجع.

(٢) «أعلام الإسلام» ص ٥٥، ٥٧ تأليف محمد رياض المالح.

والأخيران عن ابن عبد السلام، وابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه^(١).

ولا تنطبق هذه الشروط على كثير من الأحاديث التي يُشيعها هؤلاء، فإن منها ما هو موضوع لا يحلُّ ذكره إلا على سبيل التحذير منه، ومنها ما هو شديد الضعف لفحش غلط راويه، ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام، والعقائد والأحكام، ومنها ما لا يندرج تحت أصل من الأصول العامة، بل هي مناقضة لها وللأدلة الصحيحة، على أنهم حين يسردون تلك الأحاديث في خطبهم ودروسهم لا يُشيرون أدنى إشارة إلى ضعفها، بل يروونها وكأنها من الصحاح التي لا شائبة فيها، فمن أين للسامع أن يتبين له ضعفها حتى لا يعتقد عند العمل بها ثبوتها^(٢).

٤ — ثم رَقَمْنَا النص وفصلناه، ووزعناه توزيعاً فنياً، وضبطنا بالشكل ما يشتهيه من الألفاظ والمواضع والكنى والأسماء، وشرحنا ما جاء فيه من غريب الألفاظ من غير بسط ولا إسهاب، وعلقنا على مواضع منه بما يستكمل مقاصده، ويوضح مراميها، ويُسّر الانتفاع منه، وما ورد فيه من آيات وأحاديث قولية، فقد ضبطناها بالشكل الكامل.

٥ — ولم نخل تعليقاتنا هذه من توجيه نقداً للمؤلف فيما يظنُّ أنه أخطأ فيه، فإنه رحمه الله قد صرَّح في كتابه هذا بأنه لم يقصد من تأليفه نصرة مذهب من مذاهب الأئمة، وإنما قصد به مجرد هدي رسول الله ﷺ في سيرته وأقضيته وأحكامه، فلا ضيرَ علينا إذا خالفناه، في بعض ما ذهب إليه إذا كان ما انتهينا إليه هو الصحيح القوي السديد، لأن ذلك مما يسُرُّه ويرضيه، فإنه رحمه الله لم يكن يتعصب لمذهبه الذي درج عليه — وهو مذهب الإمام أحمد — بل كان يندد

(١) «الأجوبة الفاضلة» ص ٤٣، ٤٤ للكنوي بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبي غدة.

(٢) وقد اشترط المحدث الشيخ بدر الدين الحسيني رحمه الله في جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال شرطين: الأول: عدم إسناد لفظه للنبي ﷺ، والثاني: ألا يخالف ما فيه من حكم حديثاً صحيحاً أو حكماً معروفاً.

بالتقليد الأعمى، والتعصب الموروث، ويدعو إلى إمعان النظر في الأمور التي
اختلف فيها الأئمة أصحاب المذاهب المتبعة، واستعراضها، والاطلاع على
حُججهم ودلائلهم، والأخذ في كل باب بما هو أقوى دليلاً، وأقرب للحق
والصواب، وأبلغ في الحجة من غير تعصب لمذهب أو عليه^(١).

ولا بد لنا - وقد أوشكنا أن ننهي كلمتنا - من إزاء الشكر لكل من ساهم
في نشر هذا التراث العلمي سواء بالقول أو الفعل حتى ظهر على هذا النحو الذي
يروق ويعجب، ونسأل المولى جلت قدرته أن ينفعنا جميعاً بما فيه من هدي
الرسول الكريم ﷺ أحسن انتفاع، وأن يعيننا على القيام بخدمة السنة النبوية
المطهرة ويمدنا بحوله وقوته، فهو وحده المستعان، وله الحمد والمنة، ومنه
الجزاء والثواب، وإليه المرجع والمآب.

شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوط

٢٥ ربيع الأول ١٣٩٩ هـ

٢٢ شباط ١٩٧٩ م

(١) قال رحمه الله في كتابه هذا في تقوية قول الجمهور في أن لبن الفحل يحرم، وأن
التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة: وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال
بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله ﷺ أحق
أن تتبع، ويترك كل ما خالفها لأجلها، ولا تُترك هي لأجل قول أحدٍ كائنًا من كان،
ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويلها، وغير ذلك، لترك
سنن كثيرة جداً، وتركت الحجة إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه إلى قول من
لا يجب اتباعه، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بلية نسأل الله العافية
منها، وألا نلقاه بها يوم القيامة.

ترجمة المؤلف^(١)

هو الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي صاحبُ الذَّهنِ الوَقَّادِ والقلمِ السيَّالِ، والتَّأليفِ الكثيرةِ الماتعة، شمسُ الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزَّرعيّ الدمشقي المشهور بـ: ابن قيم الجوزية، نسبةً إلى المدرسة التي أنشأها محيي الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي^(٢) المتوفى سنة ٦٥٦ هـ لأن أباه كان قيماً عليها.

وُلِدَ في بيت علم وفضل في السابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة

(١) مصادر ترجمته: «ذيل طبقات الحنابلة» ٤٤٧/٢، ٤٥٢ لابن رجب الحنبلي، «البداية والنهاية» ٢٣٤/١٤، ٢٣٥ لابن كثير الدمشقي، «الدرر الكامنة» ٢١/٤، ٢٣ لابن حجر العسقلاني «الوافي بالوفيات» ٢٧٠/٢، ٢٧٢ للصفدي، «شذرات الذهب» ١٦٨/٦، ١٧٠ لابن العماد، «الرد الوافر» صفحة ٦٨، ٦٩ لابن ناصر الدين الدمشقي، «بغية الوعاة» ٦٢/١، ٦٣ للسيوطي، «النجوم الزاهرة» ٢٤٩/١٠ لابن تغري بردي، «البدر الطالع» ١٤٣/٢ - ١٤٦ للشوكاني، «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» ص ٣٠، ٣٢.

(٢) فرغ من بنائها سنة (٦٥٢ هـ)، وممن درس بها من العلماء: ابن المنجا، والجمال المرداوي، وابن قاضي الجبل، والبرهان بن مفلح وغيرهم، وأمُّ بها ابن القيم، ووصفها الحافظ ابن كثير بأنها من أحسن المدارس، وقد احترقت سنة (٨٢٠ هـ) على ما ذكره ابن قاضي شعبة، ثم أعاد عمارتها شمس الدين النابلسي، كانت في أول سوق البزورية بدمشق المسمّى قديماً سوق القمح، وقد اختلس جيرانها معظمها، وبقي منها بقية صارت محكمة إلى سنة (١٣٢٧ هـ)، ثم أقفلت مدة إلى أن افتتحها جمعية الإسعاف الخيري، وجعلتها مدرسة لتعليم الأطفال، وقد احترقت أول الثورة السورية، ولم تزل كذلك حتى أعمرت حوانيت، وجعل فوقها مسجد صغير تقام فيه بعض الصلوات إلى يومنا هذا.

في قرية زرع من قرى حوران تبعد عن مدينة دمشق خمسة وخمسين ميلاً جنوب شرقياً، وقد تحوّل إلى دمشق، وتلمذ لطائفة من علمائها، فأخذ عن أبيه علم الفرائض، فإنه كان مبرزاً فيه، وقد وصفه الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» ١/ ٤٧٢ بالتعبّد وقلة التكلف، وأرخ وفاته سنة (٧٢٣ هـ).

وسمع الحديث من الشهاب النابلسي، والقاضي تقي الدين بن سليمان، وأبي بكر بن عبد الدائم، وعيسى المطعم، وإسماعيل بن مكتوم، وفاطمة بنت جوهر، وغيرهم.

وأخذ العربية عن ابن أبي الفتح البعلبي، فقرأ عليه «الملخص» لأبي البقاء، ثم قرأ «الجرجانية» ثم ألفية ابن مالك، وأكثر «الكافية الشافية» وبعض «التسهيل» وقرأ على الشيخ مجد الدين التونسي قطعة من المقرّب لابن عصفور.

وتلقى الأصول والفقه على الشيخ صفى الدين الهندي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ إسماعيل بن محمد الحراني، فقرأ عليهم «الروضة» لابن قدامة المقدسي، و «الإحكام» للآمدي، و «المحصل» و «المحصول» و «الأربعين» للرازي، و «المحرر» لابن تيمية الجد.

وقد لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ملازمة تامة منذ عودته من مصر سنة (٧١٢ هـ) إلى وفاته سنة (٧٢٨ هـ) وهو إذ ذاك في ريعان شبابه، وذروة قوته، واكتمال مدرّكه، فنهل من فيض علمه الواسع، واستمع إلى آرائه الناضجة السديدة، وغلب عليه حبّه، حتى كان يأخذ بأكثر اجتهاداته، ويتنصر لها، ويتوسّع في التدليل على صحتها، وضعف ما يخالفها، وهو الذي هدّب كتبه، ونشر علمه.

وأهم ما استفاد منه: دعوته إلى الأخذ بكتاب الله تعالى الكريم، وسنة رسوله الصحيحة، والاعتصام بهما، وفهمهما على النحو الذي فهمه السلف الصالح، وطرح ما يخالفهما، وتجديد ما درس من معالم الدين الصحيح، وتنقيته

مما ابتدعه المسلمون من مناهج زائفة من تلقاء أنفسهم خلال القرون السالفة، قرون الانحطاط والجمود والتقليد الأعمى، وتحذير المسلمين مما تسرّب إلى الفكر الإسلامي من خرافات التصوف، ومنطق يونان، وزهد الهند.

ويستطيع القارئ أن يتبين مدى تأثير شيخه عليه من مؤلفاته الكثيرة المتنوعة التي تُلحُّ بقوة وإصرارٍ على إعطاء كتاب الله تعالى حقّه من العناية به، والعكوف على دراسته، وتدبّر آياته ومعانيه، وبيان قيمة السنة الصحيحة، والتنويه بها، والكشف عما تنطوي عليه، من بيان للقرآن، وتفصيل لمجمله، وتوضيح لمعانيه، وتوكيد لحقائقه، وتبصير بمعالم الطريق السوي الذي يأخذ بأيديهم إلى العلم الصحيح الخالص من شوائب الجمود والتقليد. وهو يُعدُّ بحق في زُمره أولئك المفكرين المصلحين الذين استنارت بأفكارهم المبنوثة في تفريق مؤلفاتهم عُقول معاصريهم ومن أتى بعدهم إلى يومنا هذا، وتنوّرت قلوبهم، وانجلى ما لصقَ بمرآتها من صدأ الشك والجمود، وانحلَّ ما انعقد في أذهانهم من شبه الزيف والارتباب.

من آرائه في العقيدة والفقه :

كان رحمه الله يهْدِفُ من وراء ما ألف من تواليف إلى بيان خصائص أهل السنة والجماعة، وبيان الصراط المستقيم، والطريق الوسط بين الغالي فيه، والجافي عنه، فيما يتعلّق بصفات الله تبارك وتعالى، وحقوق الأنبياء عليهم السلام، ومعرفة الحلال والحرام، والخلق والأمر، والوعد والوعيد، والاقتصاد في السنة، واتباعها، كما جاءت مع بيان ما حادت عنه الملل والفرق الحادثة عن الصراط المستقيم.

وهو يترسّم خطا شيخه في وضع قاعدة كلية تُعدُّ ميزانا صادقا يُوزن بها كلُّ ما حدث أو سيحدث من آراء ومعتقدات، أو أفكار ونظريات، أو قضايا ومقالات لملة من الملل، أو نحلة من النحل في زمن من الأزمان، وهذه القاعدة: هي طلبُ علم ما أنزل الله على رسوله من الكتاب والحكمة، ومعرفة ما أَرَادَهُ بالفاظ

القرآن والحديث، كما كان على ذلك الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن سلك سبيلهم، ويجعل ذلك هو الأصل، فإذا عرف بيان الرسول ﷺ، نظر في أقوال الناس وما أرادوه بها، ثم عرضها على الكتاب والسنة، لينظر المعاني الموافقة للرسول ﷺ، والمعاني المخالفة له، والعقل الصريح دائماً موافق للرسول ﷺ، لا يخالفه قط، فإن الميزان مع الكتاب، والله أنزل الكتاب بالحق والميزان، فهذا سبيل الهدى والسنة والعلم.

ويُفسّر الصِّراطُ المستقيم، فيقول: هو طريقُ الله الذي نصبه لعباده على ألسن رسله، وجعله موصلاً لعباده إليه، وهو إفراؤه بالعبودية، وإفراؤه رسوله بالطاعة، فلا يُشركُ به أحداً في عبوديته، ولا يُشركُ برسوله أحداً في طاعته، فيجرد التوحيد، ويجرد متابعة الرسول، وهذا مضمون شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

وهو يحارب التقليد بلا هوادة، وينعى على فاعليه، ويوجب الاجتهاد على القادر المكلف، ويرى أن التقليد الذي يحرم القول فيه، والإفتاء به ثلاثة أنواع: أحدها: الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء. الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

وهذا القدر مما اتفق السلف والأئمة الأربعة — رحمهم الله — على ذمه وتحريمه.

وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله، وخفي عليه بعضه، فقلد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم.

ومذهبه في صفات الله سبحانه: الإيمان بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله، وإجراؤها على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى من غير تحريف ولا

تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، فإنَّ الله تعالى أعلمُ بنفسه من كل أحد، ورسوله ﷺ أعلمُ الخلق. فمتى ورد النصُّ من الكتاب أو السنة الصحيحة بإثبات صفة أو نفيها، فلا يجوزُ لأحد العدولُ عنه إلى قياس أو رأي، والكلامُ في الصفات فرغُ عن الكلام في الذات، يُحتذى فيه حذوه، ويتبع مثاله، فإذا كان إثباتُ الذات إثباتَ وجود، لا إثبات تكييف، فكذلك إثباتُ الصفات إثباتُ وجود، لا إثباتُ تكييف^(١).

(١) وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره من السلف، وهو آخر قول أبي المعالي الجويني شيخ الإمام الغزالي، فقد صرَّح في «النظامية» ص: ٢٣ - ٢٤ بالمنع من تأويل الصفات الخيرية، وذكر أن هذا إجماع السلف، وأن التأويل لو كان مسوغاً أو محتوماً، لكان اهتمامهم بها أعظم من اهتمامهم بغيرها. وقال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار» ٥/١ وهل وصفه تعالى بالرحمة حقيقةً أو مجازاً عن الإنعام، أو عن إرادته، لأنها من الأعراض النفسانية المستحيلة لله تعالى، فيراد غايته؟ المشهور الثاني، والتحقيق الأول، لأن الرحمة هي من الأعراض القائمة بنا، ولا يلزم كونها في حقه تعالى كذلك حتى تكون مجازاً، كالعلم، والقدرة، والإرادة، وغيرها من الصفات، معانيها القائمة بنا من الأعراض، ولم يقل أحد: إنها في حقه تعالى مجاز. وقال العلامة الألوسي في «تفسيره الكبير» ٥٦/١: كونُ الرحمة في اللغة: رقة القلب، إنما هو فينا، وهذا لا يستلزم ارتكاب التجوز عند إثباتها لله تعالى، لأنها حينئذ صفة لائقة بكمال ذاته، كسائر صفاته، ومعاذ الله أن تُقاس بصفات المخلوقين، وأين التراب من رب الأرباب، ولو أوجب كون الرحمة فينا رقة القلب ارتكاب المجاز في الرحمة الثابتة له تعالى، لاستحالة اتصافه بما تنصف به، فليوجب كون الحياة والعلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر، ما نعلمه منها فينا، ارتكاب المجاز أيضاً فيها إذا أثبتت لله تعالى، وما سمعنا أحداً قال بذلك، وما ندري ما الفرق بين هذه وتلك، وكلها بمعانيها القائمة فينا يستحيل وصف الله تعالى بها، فإما أن يُقال بارتكاب المجاز فيها كلها إذا نسبت إليه عز شأنه، أو بتركه كذلك، وإثباتها له حقيقة بالمعنى اللائق بشأنه تعالى، والجهل بحقيقة تلك الحقيقة، كالجهل بحقيقة ذاته مما لا يعود منه نقص إليه سبحانه، بل ذلك من عزة كماله، وكمال عزته، والعجز عن=

ويرى — كما هو مذهب أهل السنة والجماعة —: أن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يُخلدون في النار. بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، أو مثقال خردلة من إيمان، وأن النبي ﷺ أذخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته.

ويرى أن الشر لا يدخل في شيء من صفات الله تعالى، ولا في أفعاله، كما لا يلحق ذاته تبارك وتعالى، وما يفعله من العدل بعباده وعقوبة من يستحق منهم، هو خير محض، وإنما يكون شراً بالنسبة إليهم، فإن الشر وقع في تعلقهم به وقيامهم به لا في فعله القائم به تعالى.

ويرى أن الحسن والقبح في الأفعال عقليان يُدرکہما العقل، والله فطر عباده على استحسان الصدق والعدل والعفة والإحسان، ومقابلة النعم بالشكر، وفطرهم على استقباح أضرارها، وأن الثواب والعقاب شرعيان يتوقفان على أمر الشارع ونهيه، ولا يجبان عن طريق العقل، فهو يقول: والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل أن الأفعال في نفسها حسنة وقيحة، كما أنها نافعة وضارة، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون العمل القبيح موجبا للعقاب مع قبحه في نفسه، بل هو في غاية القبح، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجود للشيطان والأوثان، والكذب والزنى، والظلم والفواحش كلها قبيحة في ذاتها، والعقاب عليها مشروط بالشرع.

وهو ينعي على الذين يُسمون أنفسهم بالمتصوفة أموراً تنافي الشرع كالقول بوحدة الوجود، وسقوط التكليف، والتفرقة بين الشريعة والحقيقة، والتعبد بما

== **درك الإدراك إدراك، فالقول بالمجاز في بعض، والحقيقة في آخر لا أراه في الحقيقة إلا تحكما.**

لم يأذن به الله، وتحكيم الذوق، وطرح العلم، والتقليل من أهميته، والتواكل، والعزلة، والتنفير من الزواج.

ويرى أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، وأن القصد روح العقد، ومصححه ومبطله. فاعتبار القصد في العقود، أولى من اعتبار الألفاظ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تُراد لنفسها، وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة، وأن المتعاقدين وإن أظهر خلاف ما اتفقا عليه في الباطن، فالعبرة لما أضمرا، واتفقا عليه وقصدها بالعقد، وقد أشهدا الله على ما في قلوبهما، فلا ينفعهما ترك التكلم به حالة العقد، وهو مطلوبهما ومقصودهما.

ويرى أن تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، ويقول: إن الجهل بذلك غلط عظيم على الشريعة، ينشأ عنه من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، وقد ذكر أمثلة عديدة على ذلك.

ويرى أن المتعاقدين حران في اشتراط ما يشاءان على ألا يخالف حكم الله: إن تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف... والمقصود أن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء، فإنهم يلغون شروطاً لم يلغها الشارع ويُفسدون بها العقد من غير مفسدة... وها هنا قضيتان كلتاهما من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله.

إحداهما: أن كلَّ شرطٍ خالف حكم الله، وناقض كتابه، فهو باطل كائناً ما كان.

والثانية: أن كلَّ شرط لا يُخالف حكمه، ولا يُناقض كتابه — وهو مما يجوز تركه وفعله — فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دل عليهما كتابُ الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، واتفاقُ الصحابة رضي الله عنهم.

وهو يرى بطلان التحيل على الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام آخر بفعل صحيح في الظاهر، لغوٍ في الباطن، كما هو مذهب جمهور الأئمة، وقد أسهب رحمه الله في بيان الأدلة على بطلان هذا النوع من الحيل، وردَّ على حجج من جوزها، واستند في ذلك إلى حجج من المنقول عن الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والأئمة.

ويرى المحافظة على حقوق الغرماء، وأن المديون إذا استغرقت أمواله بالديون لا تصحُّ عقودُه التي فيها تبرع، كالهبة والبيع بالمحاباة، وما شابه ذلك، إلا ما جرت العادة بفعله، وسواء في ذلك أكان المديون محجوراً عليه، أم لم يكن، وإذا تبرع على هذا الوجه، فللدائن أن يطلب من الحاكم إبطال التصرف.

تلامذته

وقد تلقى عن المؤلف — رحمه الله — كثيرٌ من العلماء المشهود لهم بالفضل في حياة شيخه وإلى أن مات وانتفعوا به أيما انتفاع.

١ — فمنهم الإمام الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي العالم الزاهد العمدة الثقة، صاحب المؤلفات المفيدة في الحديث والفقه والتاريخ، وقد لازم مجلس المؤلف إلى أن مات، توفي — رحمه الله — سنة (٧٩٥ هـ).

٢ — ومنهم الحافظُ عمادُ الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري

الدمشقي، نشأ بدمشق، وسمع من أفاضل علمائها، وعُني بالحديث مطالعةً في متونه ورجاله، وله تأليف كثيرة، أعظمها تفسيره المعروف، و «البداية والنهاية»، وصفه الذهبي في معجمه المختص بالإمام المفتي المحدث البارع الفقيه المتفنن المتقن المفسر، مات — رحمه الله — سنة (٧٧٤ هـ).

٣ — ومنهم الشيخ الإمام الحافظ عمدة المحدثين شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجَمَاعِي الصالحي، عني بالحديث وأنواعه، ومعرفة رجاله وعلمه، وتفقه وأفتى ودرس، وجمع، وألف، وكتب الكثير وصنف، وتصدى للإفادة والاشتغال في فنون من العلوم. قال الذهبي عنه: والله ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه، توفي — رحمه الله — سنة (٧٤٤ هـ).

٤ — ومنهم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر بن محيي الدين عثمان بن عبد الرحمن النابلسي الحنبلي، ولد بنابلس، وسمع بها من عبد الله بن محمد بن يوسف، وسمع على الحافظ العلائي، والشيخ إبراهيم، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة. ورحل إلى دمشق، وصحب ابن القيم، وتفقه به، وقرأ عليه أكثر تصانيفه، وكان يقال له: الجنة لكثرة ما عنده من العلوم، توفي — رحمه الله — سنة (٧٩٧ هـ).

٥ — ومنهم ولده إبراهيم، ذكره الذهبي في معجمه المختص: تفقه بأبيه، وشارك بالعربية، وسمع وقرأ، واشتغل بالعلم، قال ابن كثير: كان فاضلاً في النحو والفقه على طريقة أبيه... وكانت وفاته — رحمه الله — سنة (٧٦٧ هـ).

٦ — ومنهم ولده شرف الدين عبد الله، ذكر الدرس بالصدرية^(١) عوضاً عن

(١) هي من مدارس الحنابلة أنشأها أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي ثم الدمشقي، كانت بدرب يقال له: درب الريحان، كان محلها داراً للوقوف، فجعلها مدرسة، وقد درس بها: ابن عبد الهادي، وابن القيم، وابنه إبراهيم، وغيرهم، وقد =

أبيه رحمه الله، فأفاد وأجاد، وسرد طرفاً صالحاً في فضل العلم وأهله.

أقوال العلماء فيه :

لقد وصفه كلُّ من ترجم له بجملة أوصاف تنبىء عن عظيم فضله، وعلو مرتبته، واتساع دائرته.

١ - قال الحافظ ابن رجب: كان عارفاً بالتفسير لا يُجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يُلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعبودية، وله فيها اليد الطولى، ويعلم الكلام، وبكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم.

وكان - رحمه الله - ذا عبادةٍ وتهجد، وطول صلاةٍ إلى الغاية القصوى، وتأله، ولَهَجَ بالذكر، وشغف بالمحبة والائابة، والافتقار إلى الله تعالى، والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيتُ أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة، وحقائق الإيمان، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله.

وقال الحافظ الذهبي: عُنِيَ بالحديث ومتونه وبعض رجاله، وكان يشتغل في الفقه، ويُجيدُ تقريره، وبالنحو ويدريه، وفي الأصولين، وتصدر للاشتغال، ونشر العلم.

وقال الحافظ ابن كثير: برع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير، والحديث، والأصولين، ولما عاد ابن تيمية من مصر سنة (٧١٢ هـ) لازمه إلى أن مات، فأخذ عنه علماً جماً، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهاال، وكان حسن القراءة

محيت آثارها، وصارت دوراً، ولا ذكر لها اليوم.

والخُلُق، كثير التودد، لا يحسُد أحداً ولا يؤذيه، ولا يَحْقِدُ على أحد، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه .

وقال ابن ناصر الدمشقي: وكان ذا فنونٍ من العلوم، وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم، وقال: قال أبو بكر محمد بن المحب فيما وجد بخطه: قلتُ أمامَ شيخنا المِزي: ابنُ القيم في درجة ابنِ خزيمة؟ فقال: هو في هذا الزمان، كابن خزيمة في زمانه .

وقال القاضي برهان الدين الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع منه علماً، درس بالصدرية، وأمَّ بالجوزية، وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم، وكان شديد المحبة للعلم وكتابه، ومطالعه وتصنيفه، واقتناء كتبه، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره .

وقال الحافظ ابن حجر: كان جريء الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف^(١) .

وقال الشوكاني: كان متقيداً بالأدلة الصحيحة، معجباً بالعمل بها، غير معوّل على الرأي، صادقاً بالحق، لا يحابي فيه أحداً .

تَصَانِيفُهُ :

صنف — رحمه الله — تصانيف كثيرة، بلغت نيّفاً وستين كتاباً في مختلف العلوم، منها ما هو كبير يقع في مجلدات، ومنها ما هو في مجلد، وجميعها جيد مفيد في بابه .

فله في الفقه وأصوله «إعلام الموقعين عن رب العالمين» و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» و«إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان» و«تحفة

(١) وهو كثير النقل عنه في «فتح الباري» من كتاب «زاد المعاد» وغيره، تارة يصرح باسمه، وتارة يغفله .

المودود في أحكام المولود» و «أحكام أهل الذمة» و «الفروسية» وفي الحديث والسيرة «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته» و «زاد المعاد في هدي خير العباد» وفي العقائد: «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» و «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» و «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» و «هداية الحيارى من اليهود والنصارى» و «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» و «كتاب الروح» وفي الأخلاق والرفائق «مدارج السالكين» و «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» و «الداء والدواء» و «الوابل الصيب من الكلم الطيب». وفي العلوم المختلفة «التبيان في أقسام القرآن» و «بدائع الفوائد» و «الفوائد» و «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» و «روضة المحبين» و «طريق الهجرتين وباب السعادتين» و «مفتاح دار السعادة» وغيرها من الكتب النافعة.

وَفَاتُهُ:

توفي - رحمه الله - وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة (٧٥١ هـ) وصلي عليه من الغد بجامع دمشق الكبير، ثم بجامع الجراح قرب المقبرة التي دفن فيها بالباب الصغير، وقبره معروف حتى الآن، فهو على يسار الداخل إلى المقبرة من الباب الجديد الذي وسع منذ أكثر من عشرين سنة، وقد أزيل القبر من موضعه، وأبعد أكثر من مترين إلى الشرق - رحمه الله - رحمة واسعة، وأسكنه بحبوة جنانه.

الثاني من زاد العباد في هدي خير العباد

- تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة •
- الحافظ شيخ الاسلام قسرة الانام ناصر •
- المسند قاهر البدع • شتي الفرق •
- سمله بن ابو عبد الله محمد بن الفقيه •
- عفا الله تعالى عنه • وتوفي بالموصل •
- السلي •

تأليف

المكتبة الفقهية
محمد بن الفقيه
الشيخ

لوحة عنوان المجلد الثاني

بكسر الهمزة من جهة المقتب والبعض اوردوا الناسل واقتدارهم اياه واستنصارهم
 له ما هو مشاهد بالحس فصولات الله وسلامه على من سعادته الدنيا والاخرة في هديه
 وما حابه وهلاك الدنيا والاخرة في مخالفة هديه وما حابه **فصل**
 واجماع الضار ونوعان ضار شرعا وضار طبعيا فالضار شرعا المحرم وهو مراتب بعضها
 اشد من بعض والتحريم العارض منه اخف من اللازم فتشريم الاحرام والصيام والاعتكاف
 وتحريم المظاهر منها قبل التكوين وتحريم وطى الحايض وكحو ذلك ولهذا لاحد في هذا الجماع
 واما اللازم فنوعان نوع لا يسبيل الى حكمه البتة لذوات المتاحم فهذا من الجماع وهو واجب
 القتل جدا عند طائفة من العلماء واحد من جنس وعينه وفيه عرش مرفوع ثابت والثاني ما
 ان يكون حلالا لا لاجنبية وان كانت ذات زوج ففي وطىها حقان على من وجب الزوج فان
 كانت له فيه ثلاث حقوق وان كان لها اهل او اقدرب يلحقهم العار بذلك صار فيه
 اربع حقوق فان كانت ذات محرم منه صار فيه خمس حقوق فحصة هذا النوع بحسب درجاته
 في التحريم واما الضار شرعا فنوعان ايضا نوع صار بكيفيته لما تقدم ونوع صار بكميته
 لا لادارته فانه يستقطب القوة ويضر بالغضب ويحدث الرعدة والعلاج **و**
 والتشجيع ويضعف البصر وسائر القوى ويطلق الحكة الغزيرة ويوسع الجاري
 مستعدة للفضلات الموديه وانفع اوقاته ما كان بعد انقضاء العدة في المعادة
 وفي زمان يستدل لاعلى جوع فانه يضعف الحكة الغزيرة ولا على شبع فانه يوجب
 امراضا سددية ولا على تعب ولا انزعاج ولا استنفار ولا انفعال نفساني كالنوم والهم
 والحزن وشدة الفرح واجود اوقاته بعد هرب من الليل اصادف انقضاء الطعام
 ثم يغتسل ويتوضا وينام عقيبته فترجع اليه قواه وليجدر بالحركة والرياضة عقيبته
 فانه مضرة كذلك **و** والله اعلم

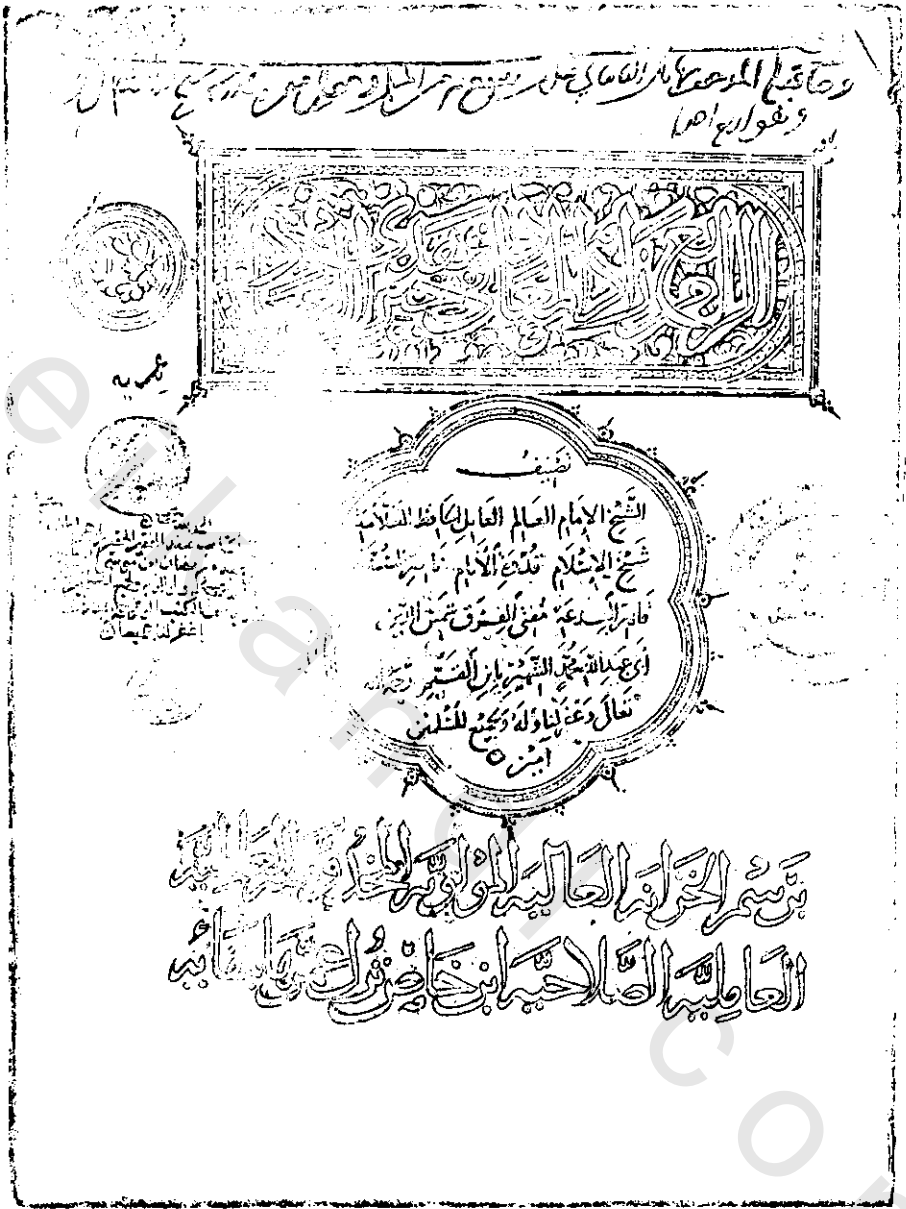
في خبر الجزء الثاني من كتاب زاد المعاد في هدى خير العباد صلى الله عليه وعلى
 اله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كما نقل الى يوم الدين يتلوه في الحزب الثالث
 فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العشق ورضي الله عن مصنعه وعرفه
 ونظره ورحم بينا وبينه في دار كرامته منه وكرمه ودار النزاع منه في سائر العظم
 في مدح عام ما روي عن علي بن مرقعوه والحقهم الى الجنة ومما لم يحد في شأنه على غيره

وكحل المراسم

اللوحة الأخيرة من المجلد الثاني

والحادث ليس بجدا لا يمكن ضبطه هذا ولو قيل بعلم استقلاط حيزه في
 الحال ويكون كالمطوية التي توجد شيئا فشيئا وان كانت تطول في زمن
 اخذها لان له وجه محج وغايته بيع معدوم لم يخلق متعا للوجود فهو كاجزا
 الثما التي لم تخلق فانها تتبع الوجود منها فاذا جعل للصوف وقتا معيناً يخل
 فيه لان بمنزلة اخذ المنزه وقت كالحا يوضح هذا ان الذين منحوه قاسوه
 على اعضاء الحيوان وقالوا متصل بحيوان فلم يحز افراده بالبيع كاعضائه
 وهذا من افسد القياس لان الاعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان
 فان قيل فما الفرق بينه وبين اللب في الصرع وقد سوغتم هذا وانه
 قيل اللب في الصرع يحتلط ملاك المشتري فيه بملك البايع سريعا
 فان اللب سريعا الحدوث كما حله درجلا للصوف والله اعلم
 الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على سيد المرسلين
 سوا محمد خاتم الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه
 وعلى آله واصحابه اجمعين وسلم بعد هذا الى مولانا
 فزع مريح الخزانة وما قبله من هذا المعنى هدى خيرا الصالح على يد مفرغ
 محمد بن محمد بن شاه الحلي عام الله بطلع النور بها والهادي به ولله المآل
 عام اربع وثمان مائة هـ ربيع الاول سنة اربع وثمان مائة هـ دعوى طالب
 د دعا لاله ولانته دحكي للم





لوحة عنوان المجلد الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذكر أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الطلاق ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في طلاق المأزول والمأزولة
 المثلثة والذكره والتخليق في نفسه في الشئ من حد يثاني شهره ثلاث
 حد من حد وعزل من حد النكاح والطلاق والرجعة وفيها عنه
 من حد يثاني وأبشدة أن الله وضع عن عيني الخطأ والنسيان وما
 استكرهوا عليه وفيها عنه صلى الله عليه وسلم لا طلاق في غلظ
 وجهه عند ما دنا من المرأة بالزنا إلا كجذون وثبتت عنه أنه أسر
 بغيره في نفسه **رواه البخاري في صحيحه عن علي بن أبي حمزة**
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق عن أبي بن حنيفة وعن أبي بن حنيفة
 وعن أبي بن حنيفة **رواه البخاري في صحيحه** وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أن الله
 تجاوز ما بين يدي من ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به
 فخصمته **رواه البخاري في صحيحه** هذه الشئ في ما لم ينطق به اللسان من طلاق
 أو عتاق أو نهي أو نذر أو نحو ذلك عضو غير لازم بالنية والقصد وهذا
قوله الجهور روي المسئلة قولان أحدهما أن الوقف فيها
 قال عبد الوفاق عن عمر شبيب بن سيرين عن أبي بن حنيفة فقال
 ليس قد علم الله ما في نفسك قال يا قال فلا أقول فيها شيئا والثاني
 وقوله الجهم عليه وهذا رواية أشبهت عن مالك وروي عن الزهري
 وحجة هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإن
 من لم ينو في فعله فهو لغو وقوله تعالى أن تبدا ما في أنفسكم أو

نقفوه

الإجارة وأن اللبن يخدم على ماله بجلفه الذائبة كما روي في الخبر
 ماله المستوفى فلا يجوز في ذلك نعم أن ينقص اللبن عن الحاجة أو اشتد في يوم
 برة في تشتت في المنفعة في الإجارة أو تعطيلها بثبت للسكناء جبراً
 على التمسك بنقص عنده من الإجارة بقدر ما تنقص عليه من المنفعة
 من أن يحل الزهيب وقال — ابن عقيل وصاحب المصنف
 إذا اختار الممسك لزمه جميع الإجارة لأنه ضمن المنفعة فاقصده
 فلم يمتد جميع العرض كما لو رضي بالمبيع معيباً والتبرع أنه يسقط عنه
 من الإجارة بقدر ما تنقص من المنفعة لأنه إنما يملك العرض الكامل
 في منفعة كاملة سلبية فإذا لم يملك له لم يلزمه جميع العرض
 وقوله سبحانه أنه رضي بالمنفعة معيبة فهو كالورضي بالمبيع معيباً
 بجوابه من وصحي أحدى أنه لو رضي به معيباً بان باعاً رسته
 كان له ذلك على ما نصير المذهب فورشاه بالبيع مع الأرض لا ينفط
 حقه الثاني أنه وإن قلنا أنه لا أرض لمسك له الرقم يلزم سقوط
 الأرض في الإجارة لأنه قد استوفى بعض المنفعة عليه وإجماله رد
 المنفعة فإع قبضها ولأنه قد يباون عليه من ردة الباقي المنفعة
 وقد لا يمتد من ذلك فلا يجزى بذلك من المسك والزمه جميع الإجارة
 مع الجيب المنقص ظاهر ومنعه من استدراك طرائفه
 والصنف ضرر عليه ولا سيما المستاجر الزرع والغرس والبناء أو مستاجر
 دابة للسفر فتشعب في الطرفين فالصواب أنه لا أرض في البيع
 لمسك له الرد وأنه في الإجارة له الأرض والذي يوضح هذا أن النبي
 صلى الله عليه وسلم حل لم يوضح الجراح وهي أن يسقط عن مشتري الثمار

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حسبي الله ونعم الوكيل

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عُدوان إلا على الظالمين،
ولا إِلَهَ إلا الله إِلَهُ الأولين والآخرين، وقِيُومُ السماوات والأرضين، ومالكُ يوم
الدين، الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا عِزٌّ إلا في التذلل لعظمته، ولا غنى إلا في
الافتقار إلى رحمته، ولا هدى إلا في الاستهداء بنوره، ولا حياة إلا في رضاه،
ولا نعيم إلا في قُربِهِ، ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا في الإخلاص له، وتوحيد
حُبِّهِ، الذي إذا أطيع شكر، وإذا عُصي تاب وغفر، وإذا دُعي أجاب، وإذا عُوْمِل
أُثاب.

والحمد لله الذي شهدت له بالربوبية جميعُ مخلوقاته، وأقرَّت له بالإلهية
جميعُ مصنوعاتِهِ، وشهدت بأنه الله الذي لا إِلَهَ إلا هو بما أودعها من عجائب
صنعتِهِ، وبدائع آياته، وسبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضى نفسه، وَزِنَةَ
عرشه، ومِدَادَ كلماتِهِ. ولا إِلَهَ إلا الله وحده، لا شريك له في إلهيته، كما لا
شريك له في ربوبيته، ولا شبيه له في ذاته ولا في أفعاله ولا في صفاته، والله أكبر
كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وسبحان من سَبَّحت له
السماواتُ وأُملاكُها، والنجومُ وأفلاكُها، والأرضُ وسكانُها، والبحارُ وحيتانُها،
والنجومُ والجبالُ، والشجرُ والدوابُ، والآكامُ^(١) والرمالُ، وكلُّ رطبٍ ويابسٍ،

(١) الآكام على وزن أعناق، وإكام على وزن جبال: التلال والروابي.

وكل حي وميت ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الاسراء: ٤٤].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسموات، وخلق لأجلها جميع المخلوقات، وبها أرسل الله تعالى رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، ولأجلها نصبت الموازين، ووضعت الدواوين، وقام سوق الجنة والنار، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار، والأبرار والفجار، فهي منشأ الخلق والأمر، والثواب والعقاب، وهي الحق الذي خلقت له الخليقة، وعن حقوقها السؤال والحساب، وعليها يقع الثواب والعقاب، وعليها نصبت القبلة، وعليها أسست الملة، ولأجلها جردت سيوف الجهاد، وهي حق الله على جميع العباد، فهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام، وعنها يسأل الأولون والآخرون، فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتى يسأل عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟

لا نزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن الشهادتين

فجواب الأولى بتحقيق «لا إله إلا الله» معرفة وإقراراً وعملاً.

وجواب الثانية بتحقيق «أن محمداً رسول الله» معرفة وإقراراً، وانقياداً وطاعة.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وحجة على الخلائق أجمعين. أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح الشبل، وافترض على العباد طاعته وتعزيه^(١) وتوقيره ومحبته، والقيام بحقوقه، وسدّ دون جنته الطرق، فلن

افترض على العباد طاعة الرسول

(١) وتعزيه: أي: ونصره وإعانتة. والتعزير أيضاً: التوبيخ على التقصير، والتأديب دون الحد، والكلمة من الأضداد، والقرينة هي التي تعين المراد.

تفتح لأحد إلا من طريقه، فشرح له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الدِّلة والصَّغار على من خالف أمره. ففي «المسند» من حديث أبي منيب الجُرشي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الدِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١) وكما أَنَّ الدِّلة مضروبة على من خالف أمره، فالعِزة لأهل طاعته ومتابعته، قال الله سبحانه: «وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٣٩]. وقال تعالى: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» [المنافقون: ٨]. وقال تعالى: «فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ» [محمد: ٣٥]. وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [الأنفال: ٦٤]. أي: الله وحده كافيك، وكافي أتباعك، فلا تحتاجون معه إلى أحد.

شرح آية ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ﴾

وهنا تقديران، أحدهما: أن تكون الواو عاطفة لـ «مَنْ» على الكاف المجرورة، ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار، وشواهد كثيرة، وشَبَّه المنع منه واهية.

والثاني: أن تكون الواو واو «مع» وتكون «مَنْ» في محل نصب عطفاً على الموضع، «فإن حسبك» في معنى «كافيك»، أي: الله يكفيك ويكفي مَنْ اتبعك، كما تقول العرب: حسبك وزيداً درهم، قال الشاعر:

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مَهْدٌ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٥٠/٢ و ٩٢، وسنده حسن، وجود إسناده ابن تيمية في «الافتضاء» ص ٣٩، وصححه الحافظ العراقي في «الإحياء» وحسنه الحافظ في «الفتح» ٢٣٠/١٠، وأخرج الجملة الأخيرة منه أبو داود (٤٠٣١)، وعلق طرفاً منه البخاري في «صحيحه» ٧٢/٦، وله شاهد مرسل بسند حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن النبي ﷺ.

وهذا أصحُّ التقديرين .

وفيها تقدير ثالث: أن تكون «مَنْ» في موضع رفع بالابتداء، أي: ومن اتبعك من المؤمنين، فحسبهم الله.

وفيها تقدير رابع، وهو خطأ من جهة المعنى، وهو أن تكون «مَنْ» في موضع رفع عطفاً على اسم الله، ويكون المعنى: حسبك الله وأتباعك، وهذا وإن قاله بعض الناس، فهو خطأ محض، لا يجوز حمل الآية عليه، فإن «الحسب» و «الكفاية» لله وحده، كالთوكل والتقوى والعبادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢].

الفرق بين الحسب والتأييد

ففرّق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده، وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والثوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله، فإذا كان هذا قولهم، ومدح الرب تعالى لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله: الله وأتباعك حسبك، وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب، ولم يُشركوا بينه وبين رسوله فيه، فكيف يُشرك بينهم وبينه في حسب رسوله؟! هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]. فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٥٩]. وجعل الحسب له وحده، فلم يقل: وقالوا: حسبنا الله ورسوله، بل جعله خالص حقّه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]. ولم يقل: وإلى رسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ. وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الانشراح: ٧، ٨]. فالرغبة، والثوكل، والإنابة، والحسب لله وحده، كما أن العبادة والتقوى، والسجود لله وحده، والنذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه

وتعالى. ونظيرُ هذا قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦].
فالحسبُ: هو الكافي، فأخبر سبحانه وتعالى أنّه وحده كافٍ عبده، فكيف يجعل
أتباعه مع الله في هذه الكفاية؟! والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر
من أن تذكرها هنا.

والمقصودُ أن بحسب متابعة الرسول تكونُ العزة والكفاية والتُّصرة، كما أن
بحسب متابعته تكونُ الهداية والفلاح والنجاة، فالله سبحانه علّق سعادة الدارين
بمتابعته، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته، فلا تبعه الهدى والأمن، والفلاحُ
والعزة، والكفاية والنصرة، والولاية والتأييد، وطيبُ العيش في الدنيا والآخرة،
ولمخالفيه الذلُّ والصغار، والخوفُ والضلال، والخِذلان والشقاء في الدنيا
والآخرة. وقد أقسم ﷺ بأن «لا يؤمنُ أحدُكم حتّى يكونَ هو أحبَّ إليه من ولده
ووالده والناسِ أجمعين»^(١) وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمنُ من لا يحكمه في كل
ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجدُ في نفسه حرجاً ممّا حكم به
ثم يُسلم له تسليماً، وينقاد له انقياداً^(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ

- (١) رواه أحمد في «المسند» ٢٠٧/٣، والبخاري في «صحيحه» ٥٤/١، ٥٥ في
الإيمان: باب حب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومسلم رقم (٤٤) في
الإيمان: باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من الأهل والولد
والوالد والناس أجمعين، والنسائي ١١٤/٨، ١١٥ في الإيمان وشرائعه: باب علامة
الإيمان، وابن ماجه رقم (٦٧) في المقدمة: باب في الإيمان، كلهم من حديث
أنس بن مالك رضي الله عنه. ورواه البخاري والنسائي وغيرهما من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه أيضاً. قال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما: المحبة ثلاثة
أقسام: محبة إجلال وإعظام، كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد،
ومحبة مشاكلة واستحسان، كمحبة سائر الناس، فجمع صلى الله عليه وآله وسلم
أصناف المحبة في محبته. والنفي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يؤمن»
نفي لكمال الإيمان، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة.
- (٢) وذلك في قوله تعالى في [النساء: ٦٥] ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾

إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿٣٦﴾ [الأحزاب : ٣٦].
 فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئاً
 بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر، فأمره حتم، وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره،
 وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته، فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ
 الاتباع، لا واجب الاتباع، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه، بل غايته أنه
 يسوغ له اتباعه، ولو ترك الأخذ بقول غيره، لم يكن عاصياً لله ورسوله. فأين هذا
 ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه، ويحرم عليهم مخالفته، ويجب عليهم
 ترك كل قول لقوله؟ فلا حكم لأحد معه، ولا قول لأحد معه، كما لا تشريع لأحد
 معه، وكل من سواه، فإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به، ونهى عما
 نهى عنه، فكان مبلغاً محضاً ومخبراً لا منشئاً ومؤسساً، فمن أنشأ أقوالاً، وأسس
 قواعد بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأمة اتباعها، ولا التحاكم إليها حتى
 تعرض على ما جاء به الرسول، فإن طابقتها، ووافقت، وشهد لها بالصحة، قيلت
 حينئذ، وإن خالفته، وجب ردّها وإطراحها، فإن لم يتبين فيها أحد الأمرين،
 جعلت موقوفة، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه، وأما أنه
 يجب ويتعين، فكلا، ولما.

وبعد، فإن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بالخلق والاختيار من
 المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص : ٦٨].
 وليس المراد هاهنا بالاختيار الإرادة التي يُشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل
 المختار — وهو سبحانه — كذلك، ولكن ليس المراد بالاختيار هاهنا هذا المعنى،
 وهذا الاختيار داخل في قوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ فإنه لا يخلق إلا باختياره وداخل
 في قوله تعالى: ﴿مَا يَشَاءُ﴾ فإن المشيئة هي الاختيار، وإنما المراد بالاختيار
 هاهنا: الاجتهاد والاصطفاء، فهو اختيارٌ بعد الخلق، والاختيارُ العام اختيارٌ قبل
 الخلق، فهو أعم وأسبق، وهذا أخص، وهو متأخر، فهو اختيارٌ من الخلق،
 والأول اختيارٌ للخلق. وأصح القولين أن الوقف التام على قوله: ﴿وَيَخْتَارُ﴾

المراد بالاختيار في
 ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
 وَيَخْتَارُ﴾ هو الاصطفاء

ويكون ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾ نفيًا، أي: ليس هذا الاختيار إليهم، بل هو إلى الخالق وحده، فكما أنه المنفرد بالخلق، فهو المنفرد بالاختيار منه، فليس لأحد أن يخلق، ولا أن يختار سواه، فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، ومَحَالِّ رضاه، وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له، وغيره لا يُشاركه في ذلك بوجه.

ما في ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾ للنفي

وذهب بعض من لا تحقيق عنده، ولا تحصيل إلى أن «ما» في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾ موصولة، وهي مفعول «ويختار» أي: ويختار الذي لهم الخيرة، وهذا باطل من وجوه.

الرد على من قال: إن ما موصولة وهي مفعول «ويختار»

أحدها: أن الصلة حينئذٍ تخلو من العائد، لأن «الخيرة» مرفوع بأنه اسم «كان» والخبر «لهم»، فيصير المعنى: ويختار الأمر الذي كان الخيرة لهم، وهذا التركيب محال من القول.

فإن قيل: يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفًا، ويكون التقدير: ويختار الذي كان لهم الخيرة فيه، أي: ويختار الأمر الذي كان لهم الخيرة في اختياره.

قيل: هذا يفسد من وجه آخر، وهو أن هذا ليس من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد، فإنه إنما يحذف مجرورًا إذا جَرَّ بحرف جرِّ الموصول بمثله مع اتحاد المعنى، نحو قوله تعالى: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣]، ونظائره، ولا يجوز أن يقال: جاءني الذي مررتُ، ورأيت الذي رغبتُ، ونحوه.

الثاني: أنه لو أُريد هذا المعنى لنصب «الخيرة» وشُغِلَ فعل الصلة بضمير يعود على الموصول، فكأنه يقول: ويختار ما كان لهم الخيرة، أي: الذي كان هو عين الخيرة لهم، وهذا لم يقرأ به أحد البتة، مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير.

الثالث: أن الله سبحانه يحكي عن الكفار اقتراحهم في الاختيار، وإرادتهم

أن تكون الخيرة لهم، ثم ينفي هذا سبحانه عنهم، ويبين تفرده هو بالاختيار، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ. أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣١، ٣٢]، فأنكر عليهم سبحانه تخيرهم عليه، وأخبر أن ذلك ليس إليهم، بل إلى الذي قَسَمَ بينهم معاشهم المتضمنة لأرزاقهم ومُدَدِ آجالهم، وكذلك هو الذي يَقْسِمُ فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار، ومن يصلح له ممن لا يصلح، وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات، وقسم بينهم معاشهم، ودرجات التفضيل، فهو القاسم ذلك وحده لا غيره، وهكذا هذه الآية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار، وأنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، أي: الله أعلم بالمحل الذي يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره.

الرابع: أنه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، ولم يكن شركهم مقتضياً لإثبات خالق سواه حتى نزه نفسه عنه، فتأمل، فإنه في غاية اللطف.

الخامس: أن هذا نظير قوله تعالى في [الحج: ٧٣ - ٧٦]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ. مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ثم قال: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾. وهذا نظير قوله في [القصص: ٦٩]: ﴿وَرَبِّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ ونظير قوله في [الأنعام: ١٢٤]: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ فأخبر في ذلك كله عن علمه

المتضمن لتخصيصه مَحَالَّ اختياره بما خصصها به، لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا تَصْلُحُ لَهُ دُونَ غَيْرِهَا، فَتَدْبِرُ السِّيَاقُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ تَجِدُهُ مُتَضَمِّنًا لِهَذَا الْمَعْنَى، زَائِدًا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السادس: أن هذه الآية مذكورة عَقِيبَ قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ؟ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ، فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ. وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٥ — ٦٨] فكما خلقهم وحده سبحانه، اختار منهم من تاب، وآمن، وعمل صالحاً، فكانوا صفوته من عباده، وخيرته من خلقه، وكان هذا الاختيار راجعاً إلى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهلُّ له، لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم، فسبحان الله وتعالى عما يشركون.

فصل

الاختيار دال على
ربوبيته سبحانه

وإذا تأملت أحوال هذا الخلق، رأيتَ هذا الاختيار والتخصيص فيه دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته، وكمال حكمته وعلمه وقدرته، وأنه الله الذي لا إله إلا هو، فلا شريك له يخلق كخلقهِ، ويختار كاختيارهِ، ويدبر كتدبيرهِ، فهذا الاختيار والتدبير، والتخصيص المشهود أثره في هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته، وأكبر شواهد وحدانيته، وصفات كماله، وصدق رسله، فنشيرُ منه إلى يسير يكون منبهاً على ما وراءه، دالاً على ما سواه.

فخلق الله السماوات سبعا، فاختر العُلْيَا منها، فجعلها مستقر المقربين من ملائكته، واختصها بالقرب من كرسیهِ ومن عرشهِ، وأسكنها مَنْ شَاءَ مِنْ خلقهِ، فلها مزيةٌ وفضلٌ على سائر السماوات، ولو لم يكن إلا قربُها منه تبارك وتعالى.

وهذا التفضيلُ والتخصيصُ مع تساوي مادة السماوات من أبين الأدلة على كمال قدرته وحكمته، وأنه يخلق ما يشاء ويختار.

وَمِنْ هَذَا تَفْضِيلُهُ سُبْحَانَهُ جَنَّةَ الْفَرْدَوْسِ عَلَى سَائِرِ الْجَنَّاتِ، وَتَخْصِصُهَا بِأَنْ
جَعَلَ عَرْشَهُ سَقْفَهَا^(١)، وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ غَرَسَهَا بِيَدِهِ، وَاخْتَارَهَا
لِخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ».

وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُصْطَفَيْنَ مِنْهُمْ عَلَى سَائِرِهِمْ، كَجِبْرِيلَ،
وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ
وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ
عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ
تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٢).

فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِكَمَالِ اخْتِصَاصِهِمْ، وَاصْطِفَائِهِمْ،
وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ، وَكَمِّ مِنْ مَلَكٍ غَيْرِهِمْ فِي السَّمَاوَاتِ، فَلَمْ يُسَمَّ إِلَّا هَؤُلَاءِ
الثَّلَاثَةُ. فَجِبْرِيلُ: صَاحِبُ الْوَحْيِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ، وَمِيكَائِيلُ:
صَاحِبُ الْقَطْرِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْأَرْضِ وَالْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ، وَإِسْرَافِيلُ: صَاحِبُ
الصُّورِ الَّذِي إِذَا نَفَخَ فِيهِ، أَحْيَتْ نَفْسُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ الْأَمْوَاتِ، وَأَخْرَجَتْهُمْ مِنْ
قُبُورِهِمْ.

وَكَذَلِكَ اخْتِيَارُهُ سُبْحَانَهُ لِلْأَنْبِيَاءِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ

بيان الاختيار من البشر

(١) جاء في البخاري ٣٤٩/١٣ في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله
للمجاهدين في سبيله، كلّ درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا
سألتهم الله، فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن،
ومنه تفجر أنهار الجنة».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمَ (٧٧٠) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ
الْإِيلِ وَقِيَامِهِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عُوفٍ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ. «اللَّهُمَّ
رَبَّ جِبْرِيلَ...» الْحَدِيثُ.

والسلام، وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، واختياره الرسل منهم، وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، على ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»^(١)، واختياره أولي العزم منهم، وهم خمسة المذكورون في سورة (الأحزاب) و (الشورى) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، واختار منهم الخليلين: إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وآلهما وسلم.

وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ سَبْحَانَهُ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَجْنَسِ بَنِي آدَمَ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي كِنَانَةَ مِنْ خُزَيْمَةَ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ وَلَدِ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ مُحَمَّدًا ﷺ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١٧٨/٥، ١٧٩، وفي سنده ثلاثة ضعفاء، وأخرجه ابن حبان رقم (٩٤) مطولاً وفي سنده إبراهيم بن هشام الغساني، قال أبو حاتم وغيره: كذاب، وأخرجه أحمد ٢٦٥/٥، ٢٦٦ من حديث أبي أمامة، وفي سنده ثلاثة ضعفاء أيضاً وأخرج الحاكم في «المستدرک» ٢٦٢/٢ من حديث أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله أنبي كان آدم؟ قال: نعم، معلّم مكلّم، قال: كم بينه وبين نوح؟ قال: «عشرة قرون» قال: كم كان بين نوح وإبراهيم؟ قال: «عشرة قرون» قالوا: يا رسول الله كما كانت الرسل؟ قال: «ثلاثمائة وخمس عشرة جمّاً غفيراً» سنده صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) روى مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٧٦) في الفضائل: باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»، وكنانة: عدة قبائل أبوهم كنانة بن خزيمة. ورواه الترمذي بنحوه (٣٦١٢) في المناقب، باب ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه بأطول منه (٣٦٠٩) بلفظ: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، =

وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين، واختار منهم السابقين الأولين، واختار منهم أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، واختار لهم من الدين أكمله، ومن الشرائع أفضلها، ومن الأخلاق أزكاها وأطيبها وأطهرها.

واختار أمته ﷺ على سائر الأمم، كما في «مسند الإمام أحمد» وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ مُؤَفَّوْنَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»^(١). قال علي بن المديني وأحمد: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه صحيح.

وظهر أثر هذا الاختيار في أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم في الجنة ومقاماتهم في الموقف، فإنهم أعلى من الناس على تلّ فوقهم يُشرفون عليهم، وفي الترمذي من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمِائَةً صَفًّا، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»^(٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن. والذي في «الصحيح» من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في حديث بعث النار: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأُطَمِّعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ

= واصطفاني من بني هاشم» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال. (١) رواه أحمد في «المسند» ٥/٥ بلفظ: «إِنَّكُمْ وَفِيَّ سَبْعِينَ أُمَّةً...» الحديث وكذا ابن ماجه في «سننه» (رقم ٤٢٨٨) في الزهد: باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه الترمذي في «سننه» (رقم ٣٠٠٤) في تفسير سورة «آل عمران» بلفظ: «إِنَّكُمْ تَتَمَوْنَ سَبْعِينَ أُمَّةً...» الحديث وسنده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٥٤٩) في صفة الجنة: باب ما جاء في كم صف أهل الجنة، وحسنه، وأحمد في «المسند» ٣٤٧/٥، وابن ماجه رقم (٤٢٨٩) في الزهد: باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، من طرق وسنده صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم ٨٢/١ وفي الباب عن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي موسى عند الطبراني.

الْجَنَّةِ»^(١)، ولم يزد على ذلك. فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: هذا أصح، وإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إن النبي ﷺ طمع أن تكون أُمته شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فأعلمه ربُّه فقال: «إنهم ثمانون صفًا من مائة وعشرين صفًا»^(٢)، فلا تنافي بين الحديثين، والله أعلم.

وَمِنْ تَفْضِيلِ اللَّهِ لِأُمْتِهِ وَاخْتِيَارِهِ لَهَا أَنَّهُ وَهَبَهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ مَا لَمْ يَهَبْهُ لَأُمَّةٍ سِوَاهَا، وَفِي «مُسْنَدِ الْبَزَارِ» وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّانَسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ: إِنِّي بَاعِثُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُجِبُونَ، حَمِدُوا وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ، اخْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ هَذَا وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ؟ قَالَ: أُعْطِيَهُمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي»^(٣).

اختيار البلد الحرام
وبيان خصائصه

وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَمَاكِنِ وَالْبِلَادِ خَيْرَهَا وَأَشْرَفَهَا، وَهِيَ الْبِلَدُ الْحَرَامُ، فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى اخْتَارَهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَجَعَلَهُ مَنَاسِكَ لِعِبَادِهِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِتْيَانَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فَلَا يَدْخُلُونَهُ إِلَّا مُتَوَاضِعِينَ مُتَخَشِعِينَ مُتَذَلِّلِينَ، كَاشَفِي رُؤُوسِهِمْ، مُتَجَرِّدِينَ عَنِ لِبَاسِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَجَعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا، لَا يُسْفَكَ فِيهِ دَمٌ، وَلَا تُعَصَّدُ بِهِ شَجَرَةٌ،

(١) هو قطعة من حديث طويل رواه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الإيمان: باب قوله: يقول الله لأدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين. وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه البخاري ٣٣٥/١١، ومسلم (٢٢١).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٣٣٦/١١: فكانه ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أُمته نصف أهل الجنة، أعطاه ما ارتجاه، وزاده.

(٣) ورواه أحمد أيضاً في «المسند» ٤٥٠/٦ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وإسناده حسن، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٧/١٠ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد رجال الصحيح، غير الحسن بن سوار، وأبي الحليس يزيد بن ميسرة، وهما ثقتان.

ولا يُنْفَر له صيدٌ، ولا يُختلى خلاله^(١)، «ولا تُلْتَقَط لُقْطَتُهُ للتَمْلِيك بل للتعريف ليس إلا، وجعل قصده مكفراً لما سلف من الذنوب، ماحياً للأوزار، حاطاً للخطايا، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢)، ولم يرض لقاصده مِنَ الثَّوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ، ففي «السنن» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ»^(٣). وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٤)، فلو لم يكن البلد الأمين خيراً ببلاده، وأحبّها إليه، ومختاراً من البلاد، لما جعل عرصاتِها مناسكاً لعباده، فَرَضَ عليهم قصدها، وجعل ذلك من آكد فروض الإسلام، وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه، فقال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ٣]، وقال تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ

-
- (١) لا يعصد شجره: لا يقطع، والخلا: النبات الرطب، واختلاؤه: قطعه.
- (٢) البخاري ٣/٣٠٢ في الحج: باب فضل الحج المبرور، و ١٧/٤: باب قول الله عز وجل: (فلا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)، ومسلم رقم (١٣٥٠) في الحج: باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، واللفظ لمسلم.
- (٣) أخرجه الترمذي (٨١٠) في الحج: باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، والنسائي ١١٥/٥ في الحج: باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، وأحمد في «المسند» (٣٦٦٩) وسنده حسن، وله شاهد من حديث عمر عند أحمد (١٦٧) وابن ماجه (٢٨٨٧) وآخر من حديث ابن عباس عند النسائي ١١٥/٥، وبهما يصح الحديث. ومعنى قوله: تابعوا، أي: اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر واقعاً على عقبه، أي: إذا حججتم، فاعتمروا، وإذا اعتمرتم، فحجوا، فإنهما متابعان.
- (٤) البخاري ٣/٤٧٦ في الحج: باب وجوب العمرة، ومسلم رقم (١٣٤٩) في الحج أيضاً: باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

بِهَذَا الْبَلَدِ [البلد: ١] (١)، وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها، وليس على وجه الأرض موضع يُشرع تقبيله واستلامه، وتُحطُ الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود، والركن اليماني. وثبت عن النبي ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، ففي «سنن النسائي» و«المسند» بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ» (٢) ورواه ابن حبان في «صحيحه» وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق، ولذلك كان شدُّ الرحال إليه فرضاً، ولغيره مما يُستحب ولا يجب، وفي «المسند»، والترمذي والنسائي، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة (٣) مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (٤).

(١) قال الحافظ ابن الجوزي في «زاد المسير» بتحقيقنا: قوله تعالى: (لا أقسم بهذا البلد) قال الزجاج: المعنى: أقسم، و«لا» دخلت توكيداً، كقوله تعالى: (لئلا يعلم أهل الكتاب) [الحديد: ٢٩]. ونقل ابن كثير عن مجاهد (لا أقسم بهذا البلد) «لا» رد عليهم، أقسم بهذا البلد، قال ابن كثير: هذا قسم من الله تبارك وتعالى بمكة أم القرى في حال كون الساكن فيها حالاً، لينبه على عظمة قدرها في حال إحرام أهلها.

(٢) ليس هو في المطبوع من «سنن النسائي»، ولعله في «الكبرى» وهو عند أحمد في «المسند» ٥/٤ وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٠٢٧).

(٣) الحزورة، كفسورة: موضع بمكة، والحزورة في الأصل: الرابية الصغيرة، سميت بذلك لأنه كان هناك رابية صغيرة.

(٤) رواه أحمد ٣٠٥/٤، والترمذي (٣٩٢١) في المناقب: باب فضل مكة، =

بل وَمِنْ خِصَائِصِهَا كَوْنُهَا قِبْلَةً لِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ، فَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قِبْلَةٌ غَيْرُهَا.

ترجيح المصنف تحريم استقبال البلد الحرام واستدباره عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض.

وأصح المذاهب في هذه المسألة: أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنیان، لبضعة عشر دليلاً قد ذُكرت في غير هذا الموضع، وليس مع المفرق ما يُقاومها البتة، مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنیان، وليس هذا موضع استيفاء الحجج من الطرفين.

المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض

ومن خواصها أيضاً أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض، كما في «الصحيحين» عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا»^(١) وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديدُهُ، لا تأسيسُهُ، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

= وابن ماجه (٣١٠٨) في المناسك: باب فضل مكة، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٠٢٥).

(١) البخاري ٢٩٠/٦، ٢٩١ في أحاديث الأنبياء: باب قوله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)، ومسلم رقم (٥٢٠) في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة) قال: ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة، لا مطلق البيوت، وقد ورد ذلك صريحاً عن علي أخرجه إسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم بإسناد صحيح عنه قال: كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله.

ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أمُّ القرى، فالقرى كلها تبع لها، وفرغ عليها، وهي أصلُ القرى، فيجب ألا يكون لها في القرى عَدِيل، فهي كما أخبر النبي ﷺ عن (الفاتحة) أنها أمُّ القرآن^(١) ولهذا لم يكن لها في الكتب الإلهية عديلٌ.

اختلاف العلماء في جواز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة بغير إحرام

ومن خصائصها أنها لا يجوزُ دخولُها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، وهذه خاصية لا يُشاركها فيها شيءٌ من البلاد، وهذه المسألةُ تلقاها الناسُ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد روي عن ابن عباس بإسناد لا يحتج به مرفوعاً «لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا» ذكره أبو أحمد بن عدي، ولكن الحجاج بن أرطاة في الطريق، وآخر قبله من الضعفاء.

وللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال: الثَّقِيُّ، والاثْبَاتُ، والفرقُ بين من هو داخلُ المواقيتِ ومن هو قبلُها، فمن قبلها لا يُجَاوِزُها إلا بإحرام، ومن هو داخلها، فحكمه حكمُ أهل مَكَّةَ، وهو قول أبي حنيفة، والقولان الأولان للشافعي وأحمد.

المعاقبة فيه على الهم بالسيئات

ومن خواصّه أنه يُعاقب فيه على الهمّ بالسيئات وإن لم يفعلها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فتأمل

(١) روى مسلم في «صحيحه» رقم (٣٩٥) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثاً غير تمام، وأخرج أحمد ١١٤/٥ والترمذي (٣١٢٤) في التفسير، والنسائي ١٣٩/٢ في الصلاة: باب تأويل قوله عز وجل: (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) من حديث أبي هريرة، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، [قال الله]: «وهي مقسومة بيني وبين عبيدي، ولعبيدي ما سأل» وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٧١٤).

كيف عدى فعل الإرادة هاهنا بالباء، ولا يقال: أردت بكذا إلا لما ضُمَّ معنى فعل «هم» فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يُذيقه العذاب الأليم.

مضاعفة مقادير السيئات فيه

وَمِنْ هَذَا تَضَاعَفُ مَقَادِيرُ السَّيِّئَاتِ فِيهِ، لَا كَمِّيَّاتُهَا، فَإِنَّ السَّيِّئَةَ جَزَاؤُهَا سَيِّئَةٌ، لَكِنْ سَيِّئَةٌ كَبِيرَةٌ، وَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا، وَصَغِيرَةٌ جَزَاؤُهَا مِثْلُهَا، فَالسَّيِّئَةُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبِلَدِهِ وَعَلَى بَسَاطَةِ آكُذْ وَأَعْظَمُ مِنْهَا فِي طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ، وَلِهَذَا لَيْسَ مِنْ عَصَى الْمَلِكِ عَلَى بَسَاطَةِ مِثْلِكَ كَمِنْ عَصَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ مِنْ دَارِهِ وَبَسَاطَةِ، فَهَذَا فَصْلُ النِّزَاعِ فِي تَضْعِيفِ السَّيِّئَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انجذاب الأفئدة إلى البلد الحرام

وقد ظهر سرُّ هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة، وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجذبته للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد، فهو الأولى بقول القائل:

مَحَاسِنُهُ هَيُولَى كُلِّ حُسْنٍ وَمَغْنَطِيسُ أَفْئِدَةِ الرَّجَالِ

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أي: يشوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطراً، بل كلما ازدادوا له زيارة، ازدادوا له اشتياقاً.

لَا يَرِجُعُ الطَّرْفُ عَنْهَا حِينَ يَنْظُرُهَا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا الطَّرْفُ مُشْتَقاً

فلله كم لها من قتل وسليب وجريح، وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح، وَرَضِيَ المحب بمفارقة فلذ الأكباد والأهل، والأحباب والأوطان، مقدماً بين يديه أنواع المخاوف والمتالف، والمعاطف والمشاق، وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه، ويراه — لو ظهر سلطان المحبة في قلبه — أطيب من نعيم المتحلية وترفعهم ولذاتهم.

وَلَيْسَ مُحِبّاً مَنْ يَعُدُّ شَقَاءَهُ عَذَاباً إِذَا مَا كَانَ يَرْضَى حَبِيئَهُ

وهذا كله سرُّ إضافته إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَطَهَّرُ بَيْتِي﴾ [الحج]:

[٢٦] فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما

اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك، وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكلُّ ما أضافه الرَّبُّ تعالى إلى نفسه، فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر، وتخصيصاً وجلالة زائداً على ما كان له قبل الإضافة، ولم يُوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الأعيان والأفعال، والأزمان والأماكن، وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء، وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح، وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجهاً قد ذكرت في غير هذا الموضع، ويكفي تصوُّرُ هذا المذهب الباطل في فسادِه، فإن مذهباً يقتضي أن تكون ذواتُ الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة، وإنما التفضيل بأمْر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها، وكذلك نفسُ البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية البتة، وإنما هو لما يقع فيها من الأعمال الصالحة، فلا مزية لبقعة البيت، والمسجد الحرام، ومِنَى وعرفة والمشاعر على أي بقعة سميتها من الأرض، وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعودُ إليها، ولا إلى وصف قائم بها، والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] أي: ليس كلُّ أحدٍ أهلاً ولا صالحاً لتحمل رسالته، بل لها محالٌ مخصوصة لا تليق إلا بها، ولا تصلح إلا لها، والله أعلم بهذه المحال منكم. ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء، لم يكن في ذلك ردٌّ عليهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣] أي: هو سبحانه أعلمُ بمن يشكره على نعمته، فيختصه بفضله، ويمنُّ عليه ممن لا يشكره، فليس كلُّ محلٍ يصلح لشكره، واحتمال منته، والتخصيص بكرامته.

فذوات ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها

مَشْتَمِلَةٌ عَلَى صفات وأُمُور قائمة بها ليست لغيرها، ولأجلها اصطفاها الله، وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات، وخصها بالاختيار، فهذا خلقه، وهذا اختياره ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٧]، وما أبين بطلان رأيي بقضي بأن مكان البيت الحرام مساوٍ لسائر الأماكن، وذات الحجر الأسود مساويةٌ لسائر حجارة الأرض، وذات رسول الله ﷺ مساويةٌ لذات غيره، وإنما التفضيلُ في ذلك بأمور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها، وهذه الأقاويلُ وأمثالها من الجنيات التي جناها المتكلمون على الشريعة، ونسبوها إليها وهي بريئة منها، وليس معهم أكثرُ من اشتراك الذوات في أمر عام، وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة، لأن المختلفات قد تشترك في أمر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية، وما سوى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبداً، ولا بين ذات الماء وذات النار أبداً، والتفاوتُ البينُ بين الأمانة الشريفة وأضدادها، والذوات الفاضلة وأضدادها أعظمُ من هذا التفاوت بكثير، فبين ذات موسى عليه السلام وذات فرعون من التفاوت أعظمُ مما بين المسك والرجيع، وكذلك التفاوتُ بين نفس الكعبة، وبين بيت السلطان أعظمُ من هذا التفاوت أيضاً بكثير، فكيف تُجَعَلُ البُتْعَتان سواءً في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات؟!

ولم نقصدِ استيفاء الردِّ على هذا المذهب المردودِ المردول، وإنما قصدنا تصويره، وإلى اللبيب العادل العاقل التحاكم، ولا يعبأ الله وعبادُه بغيره شيئاً، والله سبحانه لا يُخَصِّصُ شيئاً، ولا يُفَضِّلُه ويرجحه إلا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله، نعم هو معطي ذلك المرجح وواهبه، فهو الذي خلقه، ثم اختاره بعد خلقه، وربُّكَ يخلق ما يشاء ويختار.

وَمِنْ هذا تفضيله بعض الأيام والشهور على بعض، فخير الأيام عند الله يومُ النحر، وهو يومُ الحج الأكبر^(١) كما في «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ

التفضيل بين الأزمنة

(١) سمي يوم الحج الأكبر، لأن معظم أعمال الحج ومناسكه فيه.

الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»^(١). وقيل: يومُ عرفة أفضلُ منه، وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعي، قالوا: لأنه يومُ الحج الأكبر، وصيامه يكفر سنتين^(٢)، وَمَا مِنْ يَوْمٍ يَعْتَقُ اللَّهُ فِيهِ الرِّقَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ^(٣)، ولأنه سبحانه وتعالى يَذْنُو فِيهِ مِنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ الموقف. والصواب القول الأول، لأن الحديث الدالَّ على ذلك لا يعارضه شيء يُقاومه، والصواب أن يومَ الحج الأكبر هو يومُ النَّحْرِ، لقوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، وثبت في «الصحيحين» أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما أَذْنَا بِذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، لَا يَوْمَ عَرَفَةَ^(٤). وفي «سنن أبي داود» بأصح إسناد أن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ

(١) في الأصل و«مسند أحمد» «النفر» وهو تحريف، ويوم القر: هو الغد من يوم النحر، وهو حادي عشر ذي الحجة، لأن الناس يقرون فيه بمنى، وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة، والنحر، واستراحوا وقرأوا. والحديث أخرجه أبو داود (١٧٦٥) في الحج: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، وأحمد ٣٥٠/٤ من حديث عبد الله بن قُروط الشمالي وسنده صحيح، وصححه الحاكم ٢٢١/٤، ووافقه الذهبي.

(٢) روى مسلم في «صحيحه» (١١٦٢) في الصيام: باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة. عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٤٨) في الحج: باب فضل الحج والعمرة، والنسائي ٢٥٠/٥ في الحج: باب ما ذكر في يوم عرفة، وابن ماجه (٣٠١٤) في المناسك: باب الدعاء يوم عرفة من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء».

(٤) أخرجه البخاري ٢٤٠/٨ في التفسير: باب قوله تعالى: (فسبحوا في الأرض أربعة أشهر)، ومسلم (١٣٤٧) في الحج: باب لا يحج البيت مشرك من حديث حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد: ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب، فأمره أن يؤذن =

الْحَجَّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ^(١)، وكذلك قال أبو هريرة، وجماعة من الصحابة، ويوم عرفة مقدّمة ليوم النحر بين يديه، فإن فيه يكون الوقوف، والتضرع، والتوبة، والابتهال، والاستقالة، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة، ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة، لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أذن لهم ربهم يوم النحر في زيارته، والدخول عليه إلى بيته، ولهذا كان فيه ذبح القربان، وحلق الرؤوس، ورمي الجمار، ومعظم أفعال الحج، وعمل يوم عرفة كالطهور والاعتسال بين يدي هذا اليوم. وكذلك تفضيل عشر ذي الحجة على غيره من الأيام، فإن أيامه أفضل الأيام عند الله، وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ»^(٢) وهي الأيام العشر التي أقسم الله بها في كتابه بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١، ٢] ولهذا يُستحب فيها الإكثار من التكبير والتهليل والتحميد، كما قال النبي ﷺ: «فَاكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ

= براءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر براءة، وألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

(١) رواه أبو داود (١٩٤٥) في الحج: باب يوم الحج الأكبر، وابن ماجه (٣٠٥٨) في المناسك: باب الخطبة يوم النحر من حديث ابن عمر، وسنده صحيح، وعلقه البخاري في «صحيحه» ٤٦١/٣.

(٢) رواه البخاري ٣٨٢/٢، ٣٨٣ في العيدين: باب فضل العمل في أيام التشريق عن ابن عباس بلفظ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء» واللفظ الذي أورده المؤلف أخرجه أبو داود (٢٤٣٨) في الصوم: باب في صوم العشر، والترمذي (٧٥٧) في الصوم: باب ما جاء في العمل في أيام العشر، وابن ماجه (١٧٢٧) في الصيام: باب صيام العشر، وإسناده صحيح.

التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ»^(١)، ونسبناها إلى الأيام كنسبة مواضع المناسك في سائر البقاع.

وَمِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ، وَتَفْضِيلُ عَشْرِهِ الْآخِرِ عَلَى سَائِرِ اللَّيَالِي، وَتَفْضِيلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَيُّ الْعَشْرِينَ أَفْضَلُ؟ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، أَوِ الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ؟ وَأَيُّ اللَّيْلَتَيْنِ أَفْضَلُ؟ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، أَوِ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ؟

المفاضلة بين عشر ليلة
القدر وعشر ذي الحجة

قلت: أما السؤال الأول، فالصواب فيه أن يقال: ليالي العشر الأخير من رمضان، أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر، وهي من الليالي، وعشر ذي الحجة إنما فضلت باعتبار أيامه، إذ فيه يوم النحر، ويوم عرفة، ويوم التروية.

جواب ابن تيمية عن
التفضيل بين ليلتي القدر
والإسراء

وأما السؤال الثاني، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل قال: ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، وقال آخر: بل ليلة القدر أفضل، فأَيُّهُمَا الْمَصِيبُ؟

فأجاب: الحمد لله، أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، فإن أراد به أن تكون الليلة التي أسري فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١/١١٠/٣ حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر. فأكثرُوا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير» ورجاله ثقات إلا يزيد بن أبي زياد ففيه كلام ولم يتابع على قوله: «فأكثرُوا...» ومع ذلك فقد جود إسنادُه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٢٤، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧/٤: ورجاله رجال الصحيح.

منه في ليلة القدر، فهذا باطل، لم يقله أحدٌ من المسلمين، وهو معلوم الفساد بالاطِّراد من دين الإسلام. هذا إذا كانت ليلة الإسراء تُعرف عينيها، فكيف ولم يَقم دليلٌ معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينيها، بل النقول في ذلك منقطعةٌ مختلفة، ليس فيها ما يُقطع به، ولا شرعٌ للمسلمين تخصيصُ الليلة التي يُظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره، بخلاف ليلة القدر، فإنه قد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١) وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، وقد أخبر سبحانه أنها خيرٌ من ألف شهر، وأنه أنزل فيها القرآن.

وإن أراد أن الليلة المعينة التي أسري فيها بالنبي ﷺ، وحصل له فيها ما لم يحصلُ له في غيرها من غير أن يُشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة، فهذا صحيح، وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضيلةً في مكان أو زمان، يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضلَ من جميع الأمكنة والأزمنة. هذا إذا قدر أنه قام دليل على أن إنعامَ الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظمَ من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر، وغير ذلك من النعم التي أنعم عليه بها.

والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور، ومقادير النعم التي لا تُعرف إلا بوحى، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم، ولا يُعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلةً على غيرها، لا سيما

(١) البخاري في «صحيحه» ٢٢٥/٤ في الصوم: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ومسلم (١١٦٩) في الصوم: باب فضل ليلة القدر، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري في «صحيحه» ٩٨/٤ و ٢٢١ في الصوم: باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، ومسلم (٧٥٩) في الصلاة: باب الترغيب في قيام رمضان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسرائ بأمر من الأمور، ولا يذكرونها، ولهذا لا يُعرف أي ليلة كانت، وإن كان الإسرائ من أعظم فضائله ﷺ، ومع هذا فلم يُشرع تخصيص ذلك الزمان، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية، بل غار حراء الذي ابتدء فيه بنزول الوحي، وكان يتحره قبل النبوة، لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة، ولا خصَّ اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خصَّ المكان الذي ابتدء فيه بالوحي ولا الزمان بشيء، ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله، كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات، كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله. وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جماعة يتبادرون مكاناً يُصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكاناً صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل، وإلا فليمض^(١).

وقد قال بعض الناس: إن ليلة الإسرائ في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسرائ، فهذه الليلة في حق الأمة أفضل لهم، وليلة الإسرائ في حق رسول الله ﷺ أفضل له.

فإن قيل: فأيهما أفضل: يوم الجمعة، أو يوم عرفة؟ فقد روى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٢) وفيه أيضاً حديث أوس بن أوس «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٨٤/٢ وسنده صحيح.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٥١) وسنده حسن.

(٣) هذا اللفظ الذي أورده المؤلف أخرجه مسلم (٨٥٤) في الجمعة: باب فضل =

قيل: قد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة، محتجاً بهذا الحديث، وحكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر، وليلة الجمعة، ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة.

أحدها: اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام.

الثاني: أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر^(١) وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع.

الثالث: موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ.

الرابع: أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة، فيحصل من اجتماع المسلمين في

الجمعة، والترمذي (٤٨٨) والنسائي ٨٩/٣، ٩٠ من حديث أبي هريرة... وأما حديث أوس بن أوس فلفظه عند ابن حبان (٥٥٠) «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه قبض وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أُرمت، أي: بليت، فقال: إن الله جل وعلا حرم على الأرض أن تأكل أجسامنا» وسنده صحيح، وأخرجه أبوداود (١٠٤٧) والنسائي ٩١/٣.

(١) روى أبو داود (١٠٤٨) في الصلاة: باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، والنسائي ٩٩/٣، ١٠٠ في الجمعة: باب وقت الجمعة عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة — يريد ساعة — لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» وسنده جيد، وصححه الحاكم ٢٧٩/١، ووافقه الذهبي، وصححه النووي، وحسنه الحافظ ابن حجر، وله شاهد عند الترمذي (٤٨٩) من حديث أنس بن مالك بلفظ «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس» وسنده حسن في الشواهد.

مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه.

الخامس: أن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة، ولذلك كره لمن بعرفة صومه، وفي النسائي عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»^(١)، وفي إسناده نظر، فإن مهدي بن حرب العبدي ليس بمعروف، ومداره عليه، ولكن ثبت في الصحيح من حديث أم الفضل «أن ناساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فقال بعضهم: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرَبَهُ»^(٢).

وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة، فقالت طائفة: الحكمة في استحباب فطر يوم عرفة بعرفة

ليتقوى على الدعاء، وهذا هو قول الخرقى وغيره، وقال غيرهم — منهم شيخ الإسلام ابن تيمية —: الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يستحب صومه لهم، قال: والدليل عليه الحديث الذي في «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مَنْى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٢٤٤٠) في الصيام: باب في صوم عرفة، وابن ماجه (١٧٣٢) في الصيام: باب الصيام يوم عرفة، وأحمد ٣٠٤/٢ و ٤٤٦، وسنده ضعيف لجهالة مهدي بن حرب العبدي كما ذكر المصنف.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٣٧٥/١ في الحج: باب صيام يوم عرفة، والبخاري ٢٠٦/٤ في الصوم: باب صوم يوم عرفة، ومسلم (١١٢٣) في الصيام: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة. وأخرج الترمذي (٧٥١) عن ابن عمر أنه سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: حججت مع النبي ﷺ، فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان، فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به، ولا أنهي عنه، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد ١٥٢/٤، وأبو داود (٢٤١٩) في الصوم: باب صيام أيام التشريق بلفظ «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب» من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وإسناده صحيح، ورواه الترمذي (٧٧٣) في

قال شيخنا: وإنما يكون يومُ عرفة عيداً في حق أهل عرفة، لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم، والمقصود أنه إذا اتفق يومُ عرفة، ويومُ جمعة، فقد اتفق عيدان معاً.

السادس: أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين، وإتمام نعمته عليهم، كما ثبت في «صحيح البخاري» عن طارق بن شهاب قال: جاء يهوديٌّ إلى عمر بن الخطاب فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ تَقْرَؤُونَهَا فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ وَنَعْلَمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، لَاتَّخَذْنَاهُ عِيداً، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَنَحْنُ وَاقِفُونَ مَعَهُ بِعَرَفَةَ^(١).

السابع: أنه موافق ليوم الجمع الأكبر، والموقف الأعظم يوم القيامة، فإن القيامة تقوم يوم الجمعة، كما قال النبي ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٢) ولهذا شرع الله

= الصوم، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٤٣٤/١، ووافقه الذهبي.

(١) البخاري في «صحيحه» ٩٧/١، في الإيمان باب زيادة الإيمان ونقصانه، و ٢٠٣/٨ في التفسير: أول سورة المائدة، و ٢٠٨/١٣ في الاعتصام، ورواه مسلم في «صحيحه» (٣٠١٧) في التفسير.

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ١٠٨/١ فِي الْجُمُعَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمُسْلِمٌ (٨٥٢) وَ (٨٥٤) فِي الْجُمُعَةِ: بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَبَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٤٦) فِي الْجُمُعَةِ: بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٨) فِي الْجُمُعَةِ: بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

سبحانه وتعالى لعباده يوماً يجتمعون فيه، فيذكرون المبدأ والمعاد، والجنة والنار، وأدّخر الله تعالى لهذه الأمة يوم الجمعة، إذ فيه كان المبدأ، وفيه المعاد، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجره سورتي (السجدة) و (هل أتى على الإنسان)^(١) لاشتغالهما على ما كان وما يكون في هذا اليوم، من خلق آدم، وذكر المبدأ والمعاد، ودخول الجنة والنار، فكان يُذكرُ الأمة في هذا اليوم بما كان فيه وما يكون، فهكذا يتذكر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا – وهو يوم عرفة – الموقف الأعظم بين يدي الرب سبحانه في هذا اليوم بعينه، ولا يتنصف حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

الثامن: أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة، وليلة الجمعة، أكثر منها في سائر الأيام، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عز وجل، عجل الله عقوبته ولم يمهله، وهذا أمر قد استقرّ عندهم وعلموه بالتجارب، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله، واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام، ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره.

التاسع: أنه موافق ليوم المزيد في الجنة، وهو اليوم الذي يُجمع فيه أهل الجنة في وادٍ أفيع، ويُصَبُّ لهم منابرٌ من لؤلؤ، ومنابرٌ من ذهب، ومنابرٌ من زبرجدٍ ويقوت على كُثبان المسك، فينظرون إلى ربهم تبارك وتعالى، ويتجلى لهم، فيرونه عياناً^(٢) ويكون أسرعهم موافاةً أعجلهم رواحاً

(١) أخرجه البخاري ٣١٤/٢ في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم (٨٨٠) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة، والنسائي ١٥٩/٢ من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم (٨٨٩) والترمذي (٥٢٠)، وأبو داود (١٠٧٤)، والنسائي ١٥٩/٢، وأحمد ٢٣٤/٣ من حديث ابن عباس.

(٢) رواه الشافعي بنحوه في «الأم» ١٨٥/١ من حديث أنس بن مالك... وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك، وموسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧٥/٢٦ بأبسط منه وفي سنده =

إلى المسجد، وأقربهم منه أقربهم من الإمام، فأهل الجنة مشتاقون إلى يوم المزيد فيها لما ينالون فيه من الكرامة، وهو يوم الجمعة، فإذا وافق يوم عرفة، كان له زيادةٌ مزية واختصاص وفضل ليس لغيره.

العاشر: أنه يدنو الربُّ تبارك وتعالى عشيةَ يوم عرفة من أهل الموقف، ثم يُباهي بهم الملائكة فيقول: «مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»^(١) وتحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعةُ الإجابة التي لا يردُّ فيها سائلاً يسأل خيراً فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة، ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب، أحدهما: قرب الإجابة المحققة في تلك الساعة، والثاني: قرب الخصاص من أهل عرفة، ومباهاته بهم ملائكته، فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور، فتزداد قوة إلى قوتها، وفرحاً وسروراً وابتهاجاً ورجاءً لفضل ربها وكرمها، فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها.

عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف.

(١) رواء مسلم (١٣٤٨) في الحج: باب فضل الحج والعمرة من حديث عائشة دون قوله: «أشهدكم أنني قد غفرت لهم» وأخرج ابن خزيمة ٢/٢٧٩/١ وابن حبان (١٠٠٦)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٩٣١) بتحقيقنا من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء الدنيا، فيباهي بهم الملائكة، فيقول: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق أشهدكم أنني قد غفرت لهم» ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس أبي الزبير، وروى المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٢٨/٢ عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك قال: «وقف النبي ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب، فقال: يا بلال أنصت لي الناس، فقام بلال، فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس، فقال: معاشر الناس، أتاني جبريل آتفاً، فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات، فقام عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله لنا خاصة؟ قال: هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر بن الخطاب: كثر خير الله وطاب» وهذا إسناد صحيح.

وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والله أعلم.

فصل

والمقصود أن الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أجناس المخلوقات أطيبة، واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره، فإنه تعالى طيب لا يحب إلا الطيب، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيب، فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى.

وأما خلقه تعالى، فعام للنوعين، وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته، فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب، ولا يرضى إلا به، ولا يسكن إلا إليه، ولا يطمئن قلبه إلا به، فله من الكلام الكلم الطيب الذي لا يصعد إلى الله تعالى إلا هو، وهو أشد شيء نفرة عن الفحش في المقال، والتفحش في اللسان والبذاء، والكذب والغيبة، والنميمة والبُهت، وقول الزور، وكل كلام خبيث.

وكذلك لا يآلف من الأعمال إلا أطيها، وهي الأعمال التي اجتمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية، وزكته العقول الصحيحة، فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفطرة، مثل أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً، ويؤثر مرضاته على هواه، ويتحجب إليه جهده وطاقته، ويحسن إلى خلقه ما استطاع، فيفعل بهم ما يحب أن يفعلوا به، ويعاملوه به، ويدعهم مما يحب أن يدعوه منه، وينصحهم بما ينصح به نفسه، ويحكم لهم بما يحب أن يحكم له به، ويحمل أذاهم ولا يحملهم أذاه، ويكف عن أعراضهم ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه، وإذا رأى لهم حسناً أذاعه، وإذا رأى لهم سيئاً، كتّمه، ويقيم أذارهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعة، ولا يناقض لله أمراً ولا نهياً.

خصائص الطيب من
عباد الله

وله أيضاً من الأخلاق أطيبها وأزكاها، كالحلم، والوقار، والسكينة، والرحمة، والصبر، والوفاء، وسهولة الجانب، ولين العريكة، والصدق، وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد، والتواضع، وخفض الجناح لأهل الإيمان والعزة، والغلظة على أعداء الله، وصيانة الوجه عن بذله وتذله لغير الله، والعفة، والشجاعة، والسخاء، والمروءة، وكل خلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول.

وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها، وهو الحلال الهنيء المريء الذي يُغذي البدن والروح أحسن تغذية، مع سلامة العبد من تبعته.

وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها وأزكاها، ومن الرائحة إلا أطيبها وأزكاها، ومن الأصحاب والعُشراء إلا الطيبين منهم، فروحه طيب، وبدنه طيب، وخلقه طيب، وعمله طيب، وكلامه طيب، ومطعمه طيب، ومشربه طيب، وملبسه طيب، ومنكحه طيب، ومدخله طيب، ومخرجه طيب، ومُنْقَلَبُه طيب، ومثواه كله طيب. فهذا ممن قال الله تعالى فيه: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التَّحَلُّ: ٣٢] وَمِنَ الَّذِينَ يَقُولُ لَهُمْ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٢] وهذه الفاء تقتضي السببية، أي: بسبب طيبكم ادخلوها. وقال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦] وقد فسرت الآية بأن الكلمات الخبيثات للخبيثين، والكلمات الطيبات للطيبين، وفسرت بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين، والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين، وهي تعم ذلك وغيره، فالكلمات، والأعمال، والنساء الطيبات لمناسبتها من الطيبين، والكلمات، والأعمال، والنساء الخبيثة لمناسبتها من الخبيثين، فالله سبحانه وتعالى جعل الطيبَ بحذافيره في الجنة، وجعل الخبيثَ بحذافيره في النار فجعل الدُّور ثلاثة: داراً أخلصت للطيبين، وهي حرامٌ على غير الطيبين، وقد جمعت كُلَّ طيبٍ وهي الجنة، وداراً أخلصت للخبيث والخبائث،

ولا يدخلها إلا الخبيثون، وهي النار، وداراً امتزج فيها الطيب والخبيث، وخلط بينهما، وهي هذه الدار، ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط، وذلك بموجب الحكمة الإلهية، فإذا كان يوم معاد الخليقة، ميز الله الخبيث من الطيب، فجعل الطيب وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم، وجعل الخبيث وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم، فعاد الأمر إلى دارين فقط: الجنة، وهي دار الطيبين، والنار، وهي دار الخبيثين، وأنشأ الله تعالى من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم، فجعل طيبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هي عين نعيمهم ولذاتهم، أنشأ لهم منها أكمل أسباب النعيم والسرور، وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هي عين عذابهم وآلامهم، فأنشأ لهم منها أعظم أسباب العقاب والآلام، حكمة بالغة، وعزة باهرة فاهرة، ليرى عباده كمال ربوبيته، وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته، وليعلم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكذابين، لا رسله البررة الصادقون. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ، لَيَبْيِّنَنَّ لَهُمْ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ [التَّحَلُّلُ: ٣٨، ٣٩].

والمقصود أن الله — سبحانه وتعالى — جعل للسعادة والشقاوة عنواناً يُعرفان به، فالسعيد الطيب لا يليق به إلا طيب، ولا يأتي إلا طيباً ولا يصدر منه إلا طيب، ولا يلايس إلا طيباً، والشقي الخبيث لا يليق به إلا الخبيث، ولا يأتي إلا خبيثاً، ولا يصدر منه إلا الخبيث، فالخبيث يتفجر من قلبه الخبث على لسانه وجوارحه، والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه. وقد يكون في الشخص مادتان، فأيهما غلب عليه كان من أهلها، فإن أراد الله به خيراً طهره من المادة الخبيثة قبل الموافاة، فيؤاقيه يوم القيامة مطهراً، فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار، فيطهره منها بما يوفقه له من التوبة النصوح، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، حتى يلقي الله وما عليه خطيئة، ويُمسك عن الآخر مواد

التطهير، فيلقاه يوم القيامة بمادة خبيثة، ومادة طيبة، وحكمته تعالى تأبى أن يُجَاوِره أحد في داره بخبائثه، فيدخله النار طهرة له وتصفية وسبكاً، فإذا خلصت سبيكة إيمانه من الخبث، صلح حينئذ لجواره، ومسكنة الطيبين من عباده. وإقامة هذا النوع من الناس في النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها، فأسرعهم زوالاً وتطهيراً أسرعهم خروجاً، وأبطؤهم أبطؤهم خروجاً، جزاءً وفاقاً، وما ربك بظلام للعبيد.

ولما كان المشرك خبيث العنصر، خبيث الذات، لم تطهر النار خبثه، بل لو خرج منها لعاد خبيثاً كما كان، كالكلب إذا دخل البحر ثم خرج منه، فلذلك حرم الله تعالى على المشرك الجنة.

ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرئاً من الخبائث، كانت النار حراماً عليه، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره بها، فسبحان من بهرت حكمته العقول والألباب، وشهدت فطر عباده وعقولهم بأنه أحكم الحاكمين، ورب العالمين، لا إله إلا هو.

فصل

ومن هاهنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول، وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا، ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبث على التفصيل إلا من جهتهم، ولا يُنال رضى الله البتة إلا على أيديهم، فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق، ليس إلا هديهم وما جاؤوا به، فهم الميزانُ الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم تُوزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها،

اضطرار العباد إلى
معرفة الرسول

فأَيُّ ضرورة وحاجة فُرِضَتْ، فضرورةُ العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير. وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديُّه وما جاء به طرفة عين، فسد قلبك، وصار كالحوث إذا فارق الماء، ووضع في المِقلَة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل، كهذه الحال، بل أعظم، ولكن لا يُحسُّ بهذا إلا قلب حي و

مَا لِيُجْرَحَ بِمَيِّتٍ إِيْلَامٌ^(١)

وإذا كانت سعادةُ العبد في الدارين معلقةً بهدي النبي ﷺ، فيجب على كلِّ من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها، أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه مَا يَخْرُجُ به عن الجاهلين به، ويدخل به في عِداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقِلٍّ، ومستكثِرٍ، ومحرومٍ، والفضل بيد الله يُؤْتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

فصل

وهذه كلمات يسيرة لا يَسْتَغْنِي عن معرفتها مَنْ له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ وسيرته وهديه، اقتضاها الخاطرُ المَكْدُودُ على عَجْرِهِ وَبُجْرِهِ^(٢) مع البِضَاعَةِ المزجاة التي لا تفتح لها أبوابُ السُّدَدِ، ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها في حال السفر لا الإقامة، والقلبُ بكلِّ وادٍ منه شُعبَة، والهمة قد تفرقت

(١) عجز بيت للمتنبي وصدرة:

مَنْ يَهْنُ يَسْهَلُ الْهَوَانُ عَلَيْهِ

وهو في «الديوان» ٢٧٧/٤ من قصيدة يمدح بها أبا الحسين علي بن أحمد المري الخراساني.

(٢) أي: على معاييه ومساويه، وأصل العجر: العروق المتعقدة في الجسد، والبحر: العروق المتعقدة في البطن خاصة، وفي حديث أم زرع — وهو في الصحيح — «إن أذكره أذكر عجره وبجره» والمعنى: إن أذكره، أذكر معاييه التي لا يعرفها إلا من خبره.

شَذَرَ مَذَرَ^(١)، والكتاب مفقود، وَمَنْ يَفْتَحْ باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود، فَعُوذُ العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاوياً، وربعه قد أوحش من أهله وعاد منهم خالياً، فلسان العالم قد مُلِيَءَ بالغلول مضاربةً لغلبة الجاهلين، وعادت مواردُ شفاؤه وهي معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرِّفين، فليس له مُعَوَّل إلا على الصبر الجميل، وما له ناصر ولا معين إلا الله وحده وهو حسْبُنَا ونعم الوكيل.

فصل

في نسبه ﷺ

وهو خير أهل الأرض نسباً على الإطلاق، فلنسبه من الشرف أعلى ذروة، وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك، ولهذا شهد له به عدوؤه إذ ذاك أبو سفيان بين يدي ملك الروم^(٢)، فأشرف القوم قومه، وأشرف القبائل قبيله، وأشرف الأفعاذ فخذَه.

فهو محمد بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هاشم، بن عبد مناف، بن قصي، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، بن كنانة، بن خزيمة، بن مذكرة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، بن عدنان.

إلى هاهنا معلوم الصحة، متفق عليه بين النسابين، ولا خلاف فيه البتة، وما فوق «عدنان» مختلف فيه. ولا خلاف بينهم أن «عدنان» من ولد إسماعيل

(١) يقال: ذهبوا شَذَرَ مَذَرَ، بفتح الشين والميم وكسرهما: إذا ذهبوا متفرقين في كل وجه.

(٢) جاء في حديث أبي سفيان الطويل في «صحيح البخاري» ٣٢/١: ثم كان أول ما سألتني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب.

عليه السلام، وإسماعيل: هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

بطلان القول بأن الذبيح هو إسحاق

وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب، مع أنه باطل بنص كتابهم، فإن فيه: إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره، وفي لفظ: وحيد، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده، والذي غرَّ أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم: اذبح ابنك إسحاق، قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم، لأنها تناقض قوله: اذبح بكرك ووحيدك، ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم، ويحتازوه لأنفسهم دون العرب، ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله. وكيف يسوغ أن يقال: إن الذبيح إسحاق، والله تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة: إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ. وَأَمْرُهُمْ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾^(١) [هود: ٧٠، ٧١] فمحال أن يبشرها بأنه يكون لها ولد، ثم يأمر بذبحه، ولا ريب أن يعقوب عليه السلام داخل في البشارة، فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحد، وهذا ظاهر الكلام وسيأقّه.

فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان «يعقوب» مجروراً عطفاً على

(١) اختلف القراء في «يعقوب»، فقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، والكسائي، وأبو بكر عن عاصم «يعقوب» بالرفع، وقرأ ابن عامر وحمزة، وحفص عن عاصم «يعقوب» بالنصب، قال الزجاج: وفي رفع يعقوب وجهان، أحدهما: على الابتداء المؤخر، معناه التقديم، والمعنى: ويعقوب يحدث لها من وراء إسحاق، والثاني: وثبت لها من وراء إسحاق يعقوب، ومن نصبه، حملة على المعنى، والمعنى: وهبنا لها إسحاق، وهبنا لها يعقوب «زاد المسير» ١٣٢/٤ بتحقيقنا.

إِسْحَاقَ، فَكَانَتْ الْقِرَاءَةُ ﴿وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ﴾ أَي: وَيَعْقُوبُ مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ. قِيلَ: لَا يَمْنَعُ الرِّفْعُ أَنْ يَكُونَ يَعْقُوبُ مَبْشُرًا بِهِ، لِأَنَّ الْبَشَارَةَ قَوْلٌ مُخْصِصٌ، وَهِيَ أَوَّلُ خَبَرٍ سَارٍّ صَادِقٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ﴾ جُمْلَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِهَذِهِ الْقِيُودِ، فَتَكُونُ بَشَارَةً، بَلْ حَقِيقَةُ الْبَشَارَةِ هِيَ الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ. وَلَمَّا كَانَتْ الْبَشَارَةُ قَوْلًا، كَانَ مَوْضِعُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ نَصْبًا عَلَى الْحِكَايَةِ بِالْقَوْلِ، كَأَنَّ الْمَعْنَى: وَقَلْنَا لَهَا: مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ، وَالْقَائِلُ إِذَا قَالَ: بَشَرْتُ فَلَانًا بِقُدُومِ أَخِيهِ وَتَقَلُّهِ فِي أَثَرِهِ، لَمْ يَعْقِلْ مِنْهُ إِلَّا بَشَارَتَهُ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا. هَذَا مِمَّا لَا يَسْتَرِيبُ ذُو فَهْمٍ فِيهِ الْبَتَّةَ، ثُمَّ يُضْعَفُ الْجَزُّ أَمْرٌ آخَرُ، وَهُوَ ضَعْفُ قَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَمِنْ بَعْدِهِ عَمَرُو، وَلِأَنَّ الْعَاطِفَ يَقُومُ مَقَامَ حَرْفِ الْجَزِّ، فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَجْرُورِ، كَمَا لَا يَفْصِلُ بَيْنَ حَرْفِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ الذَّبِيحِ فِي سُورَةِ (الصَّافَاتِ) قَالَ: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ، وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ. قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ. وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ. وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ. سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصَّافَاتِ: ١٠٣ — ١١١]. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنْ الصَّالِحِينَ﴾ [الصَّافَاتِ: ١١٢]. فَهَذِهِ بَشَارَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ شُكْرًا عَلَى صَبْرِهِ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا فِي أَنَّ الْمَبْشُرَ بِهِ غَيْرُ الْأَوَّلِ، بَلْ هُوَ كَالنَّصِّ فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْبَشَارَةُ الثَّانِيَّةُ وَقَعَتْ عَلَى نَبُوْتِهِ، أَي: لَمَّا صَبَرَ الْأَبُ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ، وَأَسْلَمَ الْوَلَدُ لِأَمْرِ اللَّهِ، جَازَاهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ أَعْطَاهُ النَّبُوَّةَ.

قِيلَ: الْبَشَارَةُ وَقَعَتْ عَلَى الْمَجْمُوعِ: عَلَى ذَاتِهِ وَوُجُودِهِ، وَأَنْ يَكُونَ نَبِيًّا، وَلِهَذَا نَصَّبَ «نَبِيًّا» عَلَى الْحَالِ الْمَقْدَّرِ، أَي: مُقَدَّرًا نَبُوْتَهُ، فَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُ الْبَشَارَةِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَصْلِ، ثُمَّ تَخْصُ بِالْحَالِ التَّابِعَةِ الْجَارِيَةِ مَجْرَى الْفَضْلَةِ، هَذَا مُحَالٌ مِنَ الْكَلَامِ، بَلْ إِذَا وَقَعَتْ الْبَشَارَةُ عَلَى نَبُوْتِهِ، فَوْقَوعِهَا عَلَى وَجُودِهِ أَوَّلَى وَأَحْرَى.

وأيضاً فلا ريب أن الذبيح كان بمكة، ولذلك جعلت القرابين يوم النَّحر بها، كما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار تذكيراً لشأن إسماعيل وأمه، وإقامة لذكر الله، ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون إسحاق وأمه، ولهذا اتصل مكان الذبيح وزمانه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه إبراهيم وإسماعيل، وكان النَّحر بمكة من تمام حج البيت الذي كان على يد إبراهيم وابنه إسماعيل زماناً ومكاناً، ولو كان الذبيح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم، لكانت القرابين والنَّحر بالشام، لا بمكة.

وأيضاً فإن الله سبحانه سَمَّى الذبيح حليماً. لأنه لا أحلم ممن أسلم نفسه للذبح طاعة لربه. ولما ذكر إسحاق سماه عليماً، فقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤، ٢٥] إلى أن قال: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرْهُ بَغَلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨] وهذا إسحاق بلا ريب، لأنه من امرأته، وهي المِشْرَة به، وأما إسماعيل، فمن السُّرِّيَّة. وأيضاً فإنهما بُشِّرَا به على الكبر واليأس من الولد، وهذا بخلاف إسماعيل، فإنه ولد قبل ذلك.

وأيضاً فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الأولاد أحبُّ إلى الوالدين ممن بعده، وإبراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد، ووهبه له، تعلقت شُعبَةٌ من قلبه بمحبته، والله تعالى قد اتخذته خليلاً، والخلة مَنْصِبٌ يقتضي توحيدَ المحبوب بالمحبة، وأن لا يُشارك بينه وبين غيره فيها، فلما أخذ الولدُ شُعبَةً من قلب الوالد، جاءت غَيْرَةُ الخلة تنتزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب، فلما أقدم على ذبحه، وكانت محبةُ الله أعظمَ عنده من محبة الولد، خَلَصَتِ الخلة حينئذٍ من شوائب المشاركة، فلم يبق في الذبيح مصلحة، إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم وتوطين النفس عليه، فقد حَصَلَ المقصودُ، فَنَسَخَ الأمر، وَفَدَى الذبيح، وَصَدَّقَ الخليلُ الرؤيا، وحصل مراد الرب.

ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود، ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الأول، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلّة ما يقتضي الأمر بذبحها، وهذا في غاية الظهور.

وأيضاً فإن سارة امرأة الخليل عليه السلام غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة، فإنها كانت جارية، فلما ولدت إسماعيل وأحبّه أبوه، اشتدت غيرة «سارة»، فأمر الله سبحانه أن يُبعد عنها «هاجر» وابنها، ويسكنها في أرض مَكّة لتبرد عن «سارة» حرارة الغيرة، وهذا من رحمته تعالى ورأفته، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها، ويدع ابن الجارية بحاله، هذا مع رحمة الله لها وإبعاد الضرر عنها وجبره لها، فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية، بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السُرّيّة، فحيثُ يرق قلبُ السيدة عليها وعلى ولدها، وتبدل قسوة الغيرة رحمة، ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها، وأن الله لا يضيع بيتاً هذه وابنها منهم، وليُريّ عباده جبره بعد الكسر، ولطفه بعد الشدة، وأن عاقبة صبر «هاجر» وابنها على البُعد والوحدة والغربة والتسليم إلى ذبح الولد آلت إلى ما آلت إليه، من جعل آثارهما ومواطىء أقدامهما مناسك لعباده المؤمنين، ومتعبداتٍ لهم إلى يوم القيامة، وهذه سنته تعالى فيمن يُريد رفعه من خلقه أن يمتنّ عليه بعد استضعافه وذله وانكساره. قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [الفصص: ٥] وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ولنرجع إلى المقصود من سيرته عليه السلام وهديه وأخلاقه لا خلاف أنه ولد عليه السلام بجوف مَكّة، وأن مولده كان عامَ الفيل، وكان أمرُ الفيل تقدمةً قدّمها الله لنبيه وبيته، وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل كتاب، وكان دينهم خيراً من دين أهل مَكّة إذ ذاك، لأنهم كانوا عبّاد أوثان، فنصرهم الله على

مولده عليه السلام

أهل الكتاب نصراً لا صنْع للبشر فيه، إرهاباً وتقدّمة للنبي ﷺ الذي خرج من مكّة، وتعظيماً للبيت الحرام.

وفاة أبيه

واختلف في وفاة أبيه عبد الله، هل توفي ورسول الله ﷺ حَمَل، أو توفي بعد ولادته؟ على قولين: أصحابهما: أنه توفي ورسول الله ﷺ حمل.

والثاني: أنه توفي بعد ولادته بسبعة أشهر. ولا خلاف أن أمّه ماتت بين مكّة والمدينة «بالأبواء»^(١) منصرفها من المدينة من زيارة أخواله، ولم يستكمل إذ ذاك سبع سنين.

وكَفَلَهُ جدُّه عبد المطلب، وتوفي ورسول الله ﷺ نحو ثمان سنين، وقيل: ست، وقيل: عشر، ثم كَفَلَهُ عمُّه أبو طالب، واستمرت كفالتُه له، فلما بلغ ثنتي عشرة سنة، خرج به عمُّه إلى الشام، وقيل: كانت سنُّه تسع سنين، وفي هذه الخرجة رآه بحيرى الراهب، وأمر عمه ألا يَقْدَم به إلى الشام خوفاً عليه من اليهود، فبعثه عمُّه مع بعض غلمانِه إلى مكّة، ووقع في كتاب الترمذي^(٢) وغيره أنه بعث معه بلالاً، وهو من الغلط الواضح، فإن بلالاً إذ ذاك لعلّه لم يكن موجوداً، وإن كان، فلم يكن مع عمه، ولا مع أبي بكر. وذكر البزار في «مسنده» هذا الحديث، ولم يقل: وأرسل معه عمه بلالاً، ولكن قال: رجلاً.

فلَمَّا بلغ خمساً وعشرين سنة، خرج إلى الشام في تجارة، فوصل إلى

(١) هي قرية من أعمال الفُرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٢٤) في المناقب: باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري، وسنده صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: رجاله ثقات، وذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ، وقد رواه البزار في «مسنده»، فقال: «وأرسل مع عمه رجلاً». وانظر «البداية» لابن كثير ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦.

«بصرى»^(١) ثم رجع، فتزوج عَقِبَ رجوعه خديجة بنت خويلد. وقيل: تزوجها وله ثلاثون سنة. وقيل: إحدى وعشرون، وسنها أربعون، وهي أولُ امرأة تزوجها، وأول امرأة ماتت من نسائه، ولم ينكح عليها غيرها، وأمره جبريلُ أن يقرأ عليها السلام من ربها^(٢).

ثم حَبَّبَ اللَّهُ إليه الخلوة، والتعبَدَ لربه، وكان يخلو بـ «غار حراء» يَتَعَبَّدُ فيه الليالي ذواتِ العدد^(٣)، وَبُغِضَتْ إليه الأوثان ودينُ قومه، فلم يكن شيء أبغضَ إليه من ذلك.

نبوته ﷺ

فلما كَمُلَ له أربعون، أشرق عليه نورُ النبوة، وأكرمه الله تعالى برسالته، وبعثه إلى خلقه، واختصه بكرامته، وجعله أَمِينَهُ بينه وبين عباده. ولا خلاف أن مبعثه ﷺ كان يومَ الاثنين، واختلف في شهر المبعث. فقيل: لثمان مضين من ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، هذا قولُ الأكثرين، وقيل: بل كان ذلك في رمضان، واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قالوا: أول ما أكرمه الله

(١) بصرى كجبلَى تقع جنوب شرقي دمشق، تبعد عنها ١٢٤ كم وهي قصبة كورة حوران.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» ١٠٥/٧ في المناقب: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها من حديث أبي هريرة قال: «أتى جبريل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب (لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف) لا صخب فيه ولا نصب».

(٣) هو قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري ٢١/١ في الإيمان: باب بدء الوحي ومسلم (١٦٠) في الإيمان من حديث عائشة قالت: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُببَ إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه — وهو التعبَدُ الليالي ذوات العدد... .

تعالى بنبوته، أنزل عليه القرآن، وإلى هذا ذهب جماعة، منهم يحيى
الصرصري^(١) حيث يقول في نونيته:

وَأَنْتَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَأَشْرَقَتْ شَمْسُ النَّبَوَّةِ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ
وَالأُولُونَ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ أَنْزَالُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ
الْقَدْرِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ، ثُمَّ أَنْزَلَ مُنْجَمًا بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ فِي ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً^(٢).
وقالت طائفة: أنزل فيه القرآن، أي في شأنه وتعظيمه، وفرض صومه.
وقيل: كان ابتداء المبعث في شهر رجب.

مراتب الوحي

وأكمل الله له من مراتب الوحي مراتب عديدة:

إحداها: الرؤيا الصادقة، وكانت مبدأ وحيه ﷺ، وكان لا يرى رؤيا إلا
جاءت مثل فلق الصبح.

الثانية: ما كان يُلقيه الملك في رؤوعه وقلبه من غير أن يراه، كما قال
النبي ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ
رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِئْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ
تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُتَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»^(٣).

(١) هو الشيخ جمال الدين أبو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى الصرصري نسبة إلى
صرصر قرية على فرسخين من بغداد العلامة الحافظ اللغوي، كان إليه المنتهى في
معرفة اللغة، وحسن الشعر، وديوانه ومدائحه سائرة، يشبه في عصره بحسان، قتله
التتار يوم دخلوا بغداد سنة ٦٥٦ هـ. «شذرات الذهب» ٥/٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) أخرج ابن جرير ١٤٤/٢ والحاكم في «المستدرک» ٥٣٠/٢ عن ابن عباس في قوله
تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) قال: أنزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة إلى
سما الدنيا وكان بموقع النجوم، فكان الله ينزله على رسوله ﷺ بعضه في إثر
بعض، قال عز وجل: (وَقَالُوا لَوْلَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ
فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي. وذكره
السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٧٠ وزاد نسبه لابن الضريس وابن المنذر وابن أبي
حاتم وابن مردويه والبيهقي في «الدلائل».

(٣) حديث صحيح بشواهده أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٦، ٢٧ من حديث أبي =

الثالثة: أنه ﷺ كان يتمثلُ له المَلَكُ رجلاً، فيُخاطبه حتى يَعي عنه ما يقول له، وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحياناً^(١).

الرابعة: أنه كان يأتيه في مثل صَلَصلةِ الجرس، وكان أشده عليه فيَلْبَسُ به الملكُ حتى إن جبينه ليتفصد عرقاً في اليوم الشديد البرد^(٢) وحتى إن راحلته لتَبْرُكُ به إلى الأرض إذا كان راكبها^(٣). ولقد جاءه الوحي مرةً كذلك، وفخذه على فخذ

أمامة، وفي سنده عفير بن معدان وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٢/٤، ونسبه للطبراني في «الكبير» وأعله بعفير بن معدان، لكن له شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم ٤/٢، وآخر من حديث جابر عند ابن ماجه (٢١٤٤) وابن حبان (١٠٨٤) و (١٠٨٥) والحاكم ٤/٢ و ٣٢٥/٤، وأبي نعيم في «الحلية» ١٥٦/٣، ١٥٧ و ١٥٨/٧ وثالث من حديث حذيفة عند البزار كما في «المجمع» ٧١/٤، فيصح الحديث بها.

(١) انظر حديث عمر في «صحيح مسلم» (٨) في أول كتاب الإيمان، وفيه أن النبي ﷺ قال: «يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» وروى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر: «كان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي».

(٢) أخرج أحمد ١٥٨/٦ و ١٦٣ و ٢٥٧، ومالك ٢٠٢/١، والبخاري ٢٠/١، في بدء الوحي، و ١٢٢/٦ في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (٢٣٣٣) في الفضائل: باب عرق النبي ﷺ، والنسائي ١٤٦/٢ و ١٤٧ و ١٤٩ في الافتتاح: باب جامع ما جاء في القرآن، والترمذي (٣٦٣٨) في المناقب من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني، فأعي ما يقول». قالت عائشة: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً».

(٣) أخرج الإمام أحمد ١١٨/٦ من حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا أوحى إليه وهو على ناقته، وضعت جرائها، فلم تستطع أن تتحرك» وصححه الحاكم ٥٠٥/٢، ووافقه الذهبي وهو كما قالاً، وله شاهد عند أحمد ٤٥٥/٦ من حديث أسماء بنت يزيد، وآخر عند أحمد أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو.

زيد بن ثابت، فثقلت عليه حتى كادت ترصها^(١).

الخامسة: أنه يَرَى الْمَلَكَ في صورته التي خلق عليها، فيوحي إليه ما شاء الله أن يُوحِيَه، وهذا وقع له مرتين، كما ذكر الله ذلك في [التَّجْم: ٧، ١٣]^(٢).

السادسة: ما أوحاه الله وهو فوق السماوات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها.

السابعة: كلام الله له منه إليه بلا واسطة مَلَك، كما كلم الله موسى بن عمران، وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعاً بنص القرآن، وثبوتها لنبينا ﷺ هو في حديث الإسراء.

وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاحاً من غير حجاب، وهذا على مذهب من يقول: إنه ﷺ رأى رَبَّهُ تبارك وتعالى، وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف، وإن كان جمهور الصحابة بل كُلُّهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي إجماعاً للصحابة.

(١) أخرج البخاري ١٩٦/٨ في التفسير من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أُملى عليه (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها علي، قال: يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد معك لجهدت، وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله (غير أولي الضرر).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٧٧) عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لم أره (يعني جبريل) على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيتُه منهبطاً من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض»، وبين أحمد في حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته التي خلق عليها، والثانية عند المعراج، وللترمذي (٣٢٧٤) من طريق مسروق عن عائشة: لم يرَ محمد جبريل في صورته إلا مرتين: مرة عند سدره المنتهى، ومرة في أجساد.

فصل في ختانه ﷺ

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه وُلد مختوناً مسروراً، وروى في ذلك حديث لا يصح ذكره أبو الفرج بن الجوزي في «الموضوعات» وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيراً من الناس يُولد مختوناً.

وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله : مسألة سئلتُ عنها : خَتَانُ خَتْنِ صَبِيٍّ، فلم يستقص؟ قال : إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق، فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت ارتفع الختان. فأما إذا كان الختان دون النصف، فكنتُ أرى أن يعيد. قلت : فإن الإعادة شديدة جداً، وقد يُخاف عليه من الإعادة؟ فقال : لا أدري، ثم قال لي فإن هاهنا رجلاً ولد له ابنٌ مختون، فاغتمَ لذلك غمّاً شديداً، فقلت له : إذا كان الله قد كفأك المؤنة، فما غمُّك بهذا؟! انتهى. وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدثُ بيت المقدس أنه وُلِدَ كذلك، وأن أهله لم يختنوه، والناس يقولون لمن ولد كذلك : خَتَنَهُ القمَر، وهذا من خرافاتهم.

القول الثاني : أنه خُتِنَ ﷺ يومَ شَقَّ قلبه الملائكة عند ظُفْره حليلة.

القول الثالث : أن جدّه عبد المطلب خَتَنَهُ يومَ سابعه، وصنع له مأذبة وسمّاه محمّداً.

قال أبو عمر بن عبد البرّ : وفي هذا الباب حديث مسند غريب، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبد المطلب ختن

النبي ﷺ يومَ سابعه، وجعل له مأذبة، وسمّاه محمداً، ﷺ^(١)، قال يحيى بن أيوب: طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري، وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين، صنف أحدهما مصنفاً في أنه ولد مختوناً وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين بن طلحة، فنقضه عليه كمال الدين بن العديم، وبين فيه أنه ﷺ ختنَ على عادة العرب، وكان عموم هذه الشُّنة للعرب قاطبة مغنياً عن نقل معين فيها، والله أعلم.

فصل

في أمهاته ﷺ اللاتي أرضعنه

فمنهن ثوية^(٢) مولاة أبي لهب، أرضعته أياماً، وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي بلبن ابنها مسروح، وأرضعت معهما عمّه حمزة بن عبد المطلب. واختلف في إسلامها، فالله أعلم. ثم أرضعته حليلة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخي أنيسة، وجُدّامة، وهي الشيماء أولاد الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي، واختلف في إسلام أبويه من الرضاعة، فالله أعلم، وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، وكان عمه حمزة مسترضعاً في بني سعد بن بكر

(١) محمد بن أبي السري قال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عدي: كثير الغلط، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، فالخبر لا يصح.

(٢) جاء في البخاري ١٢٤/٩ في النكاح: باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) قال عروة: وثوية مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب، أريه بعض أهله بشر حبية (سوء حال) قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم رخاء غير أنني سقيت في هذه — وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه — بعناقتي ثوية.

فأرضعت أمه رسول الله ﷺ يوماً وهو عند أمه حليلة، فكان حمزة رضيع رسول الله ﷺ من جهتين: من جهة ثوية، ومن جهة السعدية.

فصل

في حواضنه ﷺ

فمنهن أمه آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.

ومنهن ثوية وحليمة، والشيماء ابنتها، وهي أختها من الرضاعة، كانت تحضنه مع أمها، وهي التي قدمت عليه في وفد هوزان، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه رعاية لحقها.

ومنهن الفاضلة الجلييلة أم أيمن بركة الحبشية، وكان ورثها من أبيه، وكانت دايته، وزوجها من جبه زيد بن حارثة، فولدت له أسامة، وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي ﷺ وهي تبكي، فقالا: يا أم أيمن ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله؟ قالت: إنني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله، وإنما أبكي لانقطاع خبر السماء، فهيجتهما على البكاء، فبكيا^(١).

فصل

في مبعثه ﷺ وأول ما نزل عليه

بعثه الله على رأس أربعين، وهي سنُّ الكمال. قيل: ولها تبعث الرسل، وأما ما يذكر عن المسيح أنه رُفِعَ إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة، فهذا لا يعرف له أثر متصل يجب المصير إليه.

وأول ما بدى به رسول الله ﷺ من أمر النبوة الرؤيا، فكان لا يرى رؤيا إلا

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥٤) في الفضائل: باب من فضائل أم أيمن.

جاءتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ^(١). قيل: وكان ذلك ستة أشهر، ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنة، فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة والله أعلم.

ثم أكرمهم الله تعالى بالنبوة، فجاءه المَلَك وهو بغار حِرَاءٍ، وكان يُحِبُّ الخلوة فيه، فأول ما أنزل عليه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] هذا قول عائشة^(٢) والجمهور.

وقال جابر: أول ما أنزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾^(٣).

والصحيح قول عائشة لوجوه:

أحدها: أن قوله: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً.

الثاني: الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإنذار، فإنه إذا قرأ في نفسه، أنذر بما قرأه، فأمره بالقراءة أولاً، ثم بالإنذار بما قرأه ثانياً.

الثالث: أن حديث جابر، وقوله: أول ما أنزل من القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ قول جابر، وعائشة أخبرت عن خبره ﷺ عن نفسه بذلك.

(١) أخرج البخاري ٢١/١ عن عائشة قالت: أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح...

(٢) أخرجه البخاري ٥٥١/٨ و ٥٥٢ و ٥٥٣ في تفسير سورة «اقرأ باسم ربك الذي خلق» وفي بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. وفي الأنبياء باب (واذكر في الكتاب موسى) وفي التعبير باب أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة. ومسلم (١٦٠) في الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، والترمذي (٣٦٣٦) في المناقب باب أول ما بدى به ﷺ الرؤيا الصادقة، وأحمد في «المسند» ١٥٣/٦ و ٢٣٢.

(٣) أخرجه البخاري ٥٥٠/٨ في تفسير سورة المدثر، وفي تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق، وفي بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وفي بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم رقم (١٦١) في الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وأحمد في «المسند» ٣٠٦/٣ و ٣٩٢.

الرَّابِع: أن حديث جابر الذي احتج به صريح في أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولاً قبل نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فإنه قال: «فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء، فرجعت إلى أهلي فقلت: زملوني دشروني، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾» وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بحراء أنزل عليه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فدل حديث جابر على تأخر نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ والحجة في روايته، لا في رأيه، والله أعلم.

فصل

في ترتيب الدعوة ولها مراتب

المرتبة الأولى: النبوة. الثانية: إنذار عشيرته الأقربين. الثالثة: إنذار قومه. الرابعة: إنذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة. الخامسة: إنذار جميع مَنْ بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدهر.

فصل

وأقام ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفياً، ثم نزل عليه ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]. فأعلن ﷺ بالدعوة، وجاهر قومه بالعداوة، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين، حتى أذن الله لهم بالهجرة^(١).

الجهر بالدعوة

فصل

في أسمائه ﷺ

وكلها نعوت ليست أعلاماً محضة لمجرد التعريف، بل أسماء مشتقة من

(١) أي بالهجرة إلى الحبشة.

صفات قائمة به تُوجِبُ له المدح والكمال .

فمنها محمد، وهو أشهرها، وبه سمي في التوراة صريحاً كما بيناه بالبرهان الواضح في كتاب «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام»^(١) وهو كتاب فرد في معناه لم يُسبق إلى مثله في كثرة فوائده وغزارتها، بينا فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه، وصحيحها من حسننها، ومعلولها وبيننا ما في معلولها من العلل بياناً شافياً، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم مواطن الصلاة عليها ومحالها، ثم الكلام في مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح، وتزييف المزيّف، ومَحْضُ الكتابِ فوق وصفه .

والمقصود أن اسمه محمد في التوراة صريحاً بما يوافق عليه كلُّ عالم من مؤمني أهل الكتاب .

ومنها أحمد، وهو الاسم الذي سماه به المسيح، لسرّ ذكرناه في ذلك الكتاب .

ومنها المتوكّل، ومنها الماحي، والحاشر، والعاقب، والمُقَفّي، ونبيّ التوبة، ونبيّ الرحمة، ونبيّ الملحمة، والفتاح، والأمين .

ويلحق بهذه الأسماء: الشاهد، والمبشّر، والبشير، والنذير، والقاسم، والضّحوك، والقَتال، وعبد الله، والسراج المنير، وسيد ولد آدم، وصاحبُ لواء الحمد، وصاحب المقام المحمود، وغير ذلك من الأسماء، لأن أسماءه إذا كانت أوصاف مدح، فله من كل وصف اسم، لكن ينبغي أن يفرق بين الوصف المختص به، أو الغالب عليه، ويشتق له منه اسم، وبين الوصف المشترك، فلا يكون له منه اسم يخصه .

(١) وقد طبع بتحقيقنا .

وقال جبير بن مُطعم: سَمَى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء، فقال: «أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أَحْمَدُ، وأنا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وأنا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ»^(١).

وأسماءه ﷺ نوعان:

أحدهما: خاص لا يُشاركه فيه غيره من الرسل، كمحمد، وأحمد، والعاقب، والحاشر، والمقفي، ونبي الملحمة.

والثاني: ما يشاركه في معناه غيره من الرسل، ولكن له منه كماله، فهو مختص بكماله دون أصله، كرَسُولِ اللَّهِ، ونبيه، وعبد، والشَّاهد، والمبشِّر، والتَّذِير، ونبي الرحمة، ونبي التوبة.

وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم، تجاوزت أسماءه الماتنين، كالصادق، والمصدق، والرؤوف الرحيم، إلى أمثال ذلك. وفي هذا قال من قال من الناس: إن لله أَلَفَ اسم، وللنبي ﷺ أَلَفَ اسم، قاله أبو الخطاب بن دحية^(٢) ومقصوده الأوصاف.

(١) أخرجه البخاري ٤٩٢/٨ في تفسير سورة الصف، وفي الأنبياء: باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٥٤) في الفضائل: باب في أسمائه ﷺ، والترمذي رقم (٢٨٤٢) في الأدب باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ، وأحمد في «المسند» ٨٠/٤ و ٨١ و ٨٤ من حديث جبير بن مطعم. وقوله في آخر الحديث «الذي ليس بعده نبي» تفسير للعاقب من بعض الرواة، ففي مسلم وأحمد قال معمر: قلت للزهري ما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي. وفي رواية أخرى عند مسلم «وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد» وعند الترمذي «وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي» وانظر «الفتح» ٤٠٦/٦.

(٢) هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد أبو الخطاب ابن دحية الكلبي (٥٤٤ - ٦٣٣ هـ) أديب مؤرخ حافظ للحديث من أهل بلنسية بالأندلس، ولي قضاء دانية، ورحل إلى مراكش والشام والعراق وخراسان، واستقر بمصر، وكان كثير الوقعة في العلماء والأئمة، فأعرض بعض معاصريه عن كلامه، وكذبوه في انتسابه =

فصل

في شرح معاني أسمائه ﷺ

أَمَّا مُحَمَّدٌ، فهو اسم مفعول، من حَمَدَ، فهو محمد، إذا كان كثيرَ الخصال التي يُحمد عليها، ولذلك كان أبلغَ من محمود، فإن «محموداً» من الثلاثي المجرد، ومحمد من المضاعف للمبالغة، فهو الذي يحمد أكثر ممَّا يحمد غيره من البشر، ولهذا — والله أعلم — سمي به في التوراة، لكثرة الخصال المحمودة التي وُصِفَ بها هو ودينه وأُمته في التوراة، حتى تَمَتَّى موسى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم، وقد أتينا على هذا المعنى بشواهد هناك، وبيننا غلط أبي القاسم السهيلي^(١) حيث جعل الأمر بالعكس، وأن اسمه في التوراة أحمد.

هل أحمد تفضيل بمعنى
فاعل أو مفعول؟

وأما أحمد، فهو اسم على زنة أفعال التفضيل، مشتق أيضاً من الحمد. وقد اختلف الناس فيه: هل هو بمعنى فاعل أو مفعول؟ فقالت طائفة: هو بمعنى الفاعل، أي: حَمَدَهُ الله أكثرُ من حمد غيره له، فمعناه: أحمد الحامدين لربه، ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعال التفضيل، أن يُصاغ من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول، قالوا: ولهذا لا يقال: ما أضربَ زيداً، ولا زيدُ أضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه، ولا: ما أشرَبَ للماء، وآكله

= إلى دحية وقالوا: إن دحية الكلبي لم يعقب، وهجاه الشاعر ابن عنين. توفي بالقاهرة، من تصانيفه «المطرب من أشعار أهل المغرب» و«الآيات اللينات» و«نهاية السؤل في خصائص الرسول» و«التحرير في مولد السراج المنير» وغيرها.

(١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي الأندلسي السهيلي المالقي (٥٠٨ — ٥٨١ هـ) حافظ عالم باللغة والسير، ولد في مالقة وعمي وعمره (١٧) سنة ونبيغ، فاتصل خبره بصاحب مراكش، فطلبه إليها وأكرمه، فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها، نسبته إلى سهيل (من قرى مالقة) وهو صاحب الأبيات التي مطلعها:

يا من يرى ما في الضمير ويسمع أنت المعدل لكل ما يتوقع
من كتبه «الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام» و«الإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسير الكتاب المبين» و«نتائج الفكر» وغيرها.

للخبر، ونحوه، قالوا: لأن أفعَلَ التفضيل، وفعل التعجب، إنما يُصاغَان من الفعل اللازم، ولهذا يقدر نقله من «فَعَلَ» و «فَعِلَ» المفتوح العين ومكسورها، إلى «فَعَّلَ» المضموم العين، قالوا: ولهذا يعدَّى بالهمزة إلى المفعول، فهمزته للتعدية، كقولك: ما أظرفَ زيداً، وأكرمَ عمراً، وأصلهما: من ظُرِفَ، وَكُرِّمَ. قالوا: لأن المتعجَّب منه فاعل في الأصل، فوجب أن يكون فعله غيرَ متعد، قالوا: وأما نحو: ما أضربَ زيداً لعمرو، فهو منقول من «فَعَلَ» المفتوح العين إلى «فَعَّلَ» المضموم العين، ثم عُدي والحالة هذه بالهمزة قالوا: والدليل على ذلك مجيئهم باللام، فيقولون: ما أضربَ زيداً لعمرو، ولو كان باقياً على تعديهِ، لقل: مَا أضربَ زيداً عمراً، لأنه متعد إلى واحد بنفسه، وإلى الآخر بهمزة التعدية، فلما أن عدَّوه إلى المفعول بهمزة التعدية، عدَّوه إلى الآخر باللام، فهذا هو الذي أوجب لهم أن قالوا: إنهما لا يُصاغَان إلا من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: يجوز صوغُهما من فعل الفاعل، ومن الواقع على المفعول، وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه، تقول العرب: ما أشغَلَه بالشيء، وهو من شَغِلَ، فهو مشغول وكذلك يقولون: ما أولَّعَه بكذا، وهو من أَوَّلَعَ بالشيء، فهو مُوَلِّع به، مبني للمفعول ليس إلا، وكذلك قولهم: ما أعجبه بكذا، فهو من أُعْجِبَ به، ويقولون: ما أحبه إلي، فهو تعجب من فعل المفعول، وكونه محبوباً لك، وكذا: ما أبغضه إليّ، وأمقته إليّ.

وها هنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه، وهي أنك تقول: ما أبغضني له، وما أحبني له، وما أمقتني له: إذا كنتَ أنتَ المَبْغِضَ الكاره، والمَحِبَّ الماقت، فتكون متعجباً من فعل الفاعل، وتقول: ما أبغضني إليه، وما أمقتني إليه، وما أحبني إليه: إذا كنتَ أنتَ البغِض الممقوت، أو المحبوب، فتكون متعجباً من الفعل الواقع على المفعول، فما كان باللام فهو للفاعل، وما كان بـ «إلى» فهو للمفعول. وأكثر النحاة لا يعللون بهذا. والذي يقال في علته والله أعلم: إن اللام

تكون للفاعل في المعنى، نحو قولك: لمن هذا؟ فيقال: لزيد، فيؤتى باللام. وأما «إلى» فتكون للمفعول في المعنى، فتقول: إلى من يصل هذا الكتاب؟ فتقول: إلى عبد الله، وسر ذلك أن اللام في الأصل للملك والاختصاص، والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق، و«إلى» لانتهاى الغاية، والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل، فهي بالمفعول أليق، لأنها تمام مقتضى الفعل، ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير في النبي ﷺ:

فَلَهُوَ أَخَوْفُ عِنْدِي إِذْ أَكَلَّمَهُ وَقِيلَ إِنَّكَ مَحْبُوسٌ وَمَقْشُولٌ
مِنْ خَادِرٍ مِنْ لُيُوثِ الْأَسَدِ مَسْكُنُهُ بَطْنِ عَثَرَ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلٌ^(١)

فأخوف هاهنا، من خيف، فهو مخوف، لا من خاف، وكذلك قولهم: ما أجَنَّ زيداً، من جَنَّ فهو مجنون، هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم.

قال البصريون: كل هذا شاذ لا يُعوَّل عليه، فلا نُشوش به القواعد، ويجب الاقتصاد منه على المسموع، قال الكوفيون: كثرة هذا في كلامهم نثراً ونظماً يمنع حمله على الشذوذ، لأن الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرَد كلامهم، وهذا غير مخالف لذلك، قالوا: وأما تقديرهم لزوم الفعل ونقله إلى فعل، فتحكم لا دليل عليه، وما تمسكتكم به من التعدية بالهمزة إلى آخره، فليس الأمر فيها كما ذهبتم إليه، والهمزة في هذا البناء ليست للتعدية، وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط، كألف «فاعل»، وميم «مفعول» وواوه، وتاء الافتعال، والمطاوعة، ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرده، فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة، لا تعدية الفعل.

قالوا: والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يُعدَّى بالهمزة يجوز أن يُعدَّى

(١) البيتان في ديوانه ص ٢١ من قصيدته التي يمدح بها رسول الله ﷺ. وقوله: من خادر، أي من أسد خادر، أي: داخل في الخدر وهو الأجمة، والغيل: الشجر الملفف، ثم إنه نقل لموضع الأسد، وعثر: اسم مكان.

بحرف الجرّ وبالتضعيف، نحو: جلست به، وأجلسته، وقمت به، وأقمته، ونظائره، وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها، فعلم أنها ليست للتعدية المجردة أيضاً، فإنها تجماع باء التعدية، نحو: أكرم به، وأحسن به، ولا يجمع على الفعل بين تعديتين.

وأيضاً فإنهم يقولون: ما أعطاه للدرهم، وأكساه للثياب، وهذا من أعطى وكسا المتعدي، ولا يصح تقديرُ نقله إلى «عطو»: إذا تناول، ثم أدخلت عليه همزة التعدية، لفساد المعنى، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه، لا من عطوه، وهو تناوله، والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل، وحذفت همزته التي في فعله، فلا يصح أن يقال: هي للتعدية.

قالوا: وأما قولكم: إنه عُدِّي باللام في نحو: ما أضربه لزيد... إلى آخره، فالإتيان باللام هاهنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما أتى بها تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرف، وألزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الأفعال، فضعف عن اقتضائه وعمله، فقوي باللام كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه، وعند فرعيته، وهذا المذهب هو الراجح كما تراه.

فلنرجع إلى المقصود فنقول: تقديرُ أحمد على قول الأولين: أحمد الناس لربه، وعلى قول هؤلاء: أحق الناس وأولاهم بأن يُحمد، فيكون كمحمد في المعنى، إلا أن الفرق بينهما أن «محمداً» هو كثير الخصال التي يحمد عليها، وأحمد هو الذي يُحمد أفضل ممّا يُحمدُ غيره، فمحمد في الكثرة والكمية، وأحمد في الصفة والكيفية، فيستحق من الحمد أكثر ممّا يستحق غيره، وأفضل ممّا يستحق غيره، فيُحمد أكثر حمد، وأفضل حمد حمده البشر. فالاسمان واقعان على المفعول، وهذا أبلغ في مدحه، وأكمل معنى. ولو أريد معنى الفاعل لسمي الحماد، أي: كثير الحمد، فإنه يُحمد كان أكثر الخلق حمداً لربه، فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه، لكان الأولى به الحماد، كما سميت بذلك أمته.

وأيضاً: فإن هذين الاسمين، إنما اشتقا من أخلاقه، وخصائصه

ترجيح المصنف أنه
بمعنى المفعول

المحمودة التي لأجلها استحق أن يُسمى محمداً ﷺ، وأحمد وهو الذي يحمده أهل السماء وأهل الأرض وأهل الدنيا وأهل الآخرة، لكثرة خصائله المحمودة التي تفوق عدَّ العادِّين وإحصاء المحصِّين، وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب «الصلاة والسلام» عليه ﷺ، وإنما ذكرنا هاهنا كلمات يسيرة اقتضتها كتابة المؤلف كتابه حال السفر

وأما اسمه المتوكل، ففي «صحيح البخاري» عن عبد الله بن عمرو قال: تفسير معنى المتوكل «قرأت في التوراة صفة النبي ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيَّهُ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَطْرٍ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، بَلْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١) وهو ﷺ أحقَّ الناس بهذا الاسم، لأنه توكل على الله في إقامة الدين توكلًا لم يشركه فيه غيره.

وأما الماحي، والحاشر، والمققي، والعاقب، فقد فسرت في حديث جبير بن مطعم، فالماحي: هو الذي محا الله به الكفر، ولم يُمحَ الكفر بأحد من الخلق ما مُحي بالنبي ﷺ، فإنه يُعَثَّ وأهل الأرض كلهم كفار، إلا بقايا من أهل الكتاب، وهم ما بين عبَّاد أوثان، ويهود مغضوب عليهم، ونصارى ضالِّين، وصابئة دهرية، لا يعرفون ربًّا ولا معادًا، وبين عبَّاد الكواكب، وعبَّاد النار، وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء، ولا يُقرون بها، فمحا الله سبحانه

(١) أخرجه البخاري ٤٥٠/٨ في تفسير سورة الفتح: باب إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وفي البيوع: باب كراهية السخب في السوق، وأحمد في «المسند» ١٧٤/٢، ولفظه بتمامه: «يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأُميين، أنت عبدِي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينا عمياً وأذانا صماً وقلوباً غلفاً».

برسوله ذلك حتى ظهر دينُ الله على كل دين، وبلغ دينُه ما بلغ الليل والنهار، وسارت دعوته مسيرَ الشمس في الأقطار.

وأما الحاشر، فالحشر هو الضم والجمع، فهو الذي يُحشر الناسُ على قدمه، فكأنه بعث ليحشر الناس.

تفسير الحاشر

والعاقب: الذي جاء عَقِبَ الأنبياء، فليس بعده نبي، فإن العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولهذا سمي العاقب على الإطلاق، أي: عقب الأنبياء جاء بعقبهم.

تفسير العاقب

وأما المقفّي، فكذلك، وهو الذي قَفَى على آثار من تقدمه، فقفى الله به على آثار من سبقه من الرسل، وهذه اللفظة مشتقة من القفو، يقال: قفاه يقفوه: إذا تأخر عنه، ومنه قافية الرأس، وقافية البيت، فالمقفّي: الذي قفى من قبله من الرسل، فكان خاتمهم وآخرهم.

تفسير المقفّي

وأما نبي التوبة، فهو الذي فتح الله به بابَ التوبة على أهل الأرض، فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله. وكان ﷺ أكثر الناس استغفاراً وتوبة، حتى كانوا يَعُدُّون لَهُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ»^(١).

نبي التوبة

وكان يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٢) وكذلك توبة أمته أكملُ من توبة سائر الأمم، وأسرع

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٠) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من مجلسه، وأبو داود (١٥١٦) في الصلاة: باب الاستغفار، وابن ماجه (٣٨١٤) في الأدب: باب الاستغفار، وأحمد في «المسند» ٨٤/٢، من حديث عبد الله بن عمر، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٤٥٩) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) في الذكر والدعاء: باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، وأبو داود (١٥١٥) في الصلاة: باب في الاستغفار، وفي رواية ثانية: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ». وقد أخرج أبو داود الرواية الثانية

قبولاً، وأسهل تناولاً، وكانت توبة من قبلهم من أصعب الأشياء، حتى كان من توبة بني إسرائيل من عبادة العجل قتل أنفسهم، وأما هذه الأمة، فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والإقلاع.

نبي الملحمة
وأما نبي الملحمة، فهو الذي بعث بجهاد أعداء الله، فلم يجاهد نبي وأمه قط ما جاهد رسول الله ﷺ وأمه، والملاحم الكبار التي وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يُعهد مثلها قبله، فإن أمته يقتلون الكفار في أقطار الأرض على تعاقب الأعصار، وقد أوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله أمة سواهم.

نبي الرحمة
وأما نبي الرحمة، فهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين، فرحم به أهل الأرض كلهم مؤمنهم وكافرهم، أما المؤمنون، فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة، وأما الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظله، وتحت حبله وعهده، وأما من قتله منهم هو وأمه، فإنهم عجلوا به إلى النار، وأراحوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلا شدة العذاب في الآخرة.

الفتاح
وأما الفاتح، فهو الذي فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مُرتجاً، وفتح به الأعين العمي، والآذان الصم، والقلوب الغلف، وفتح الله به أمصار الكفار، وفتح به أبواب الجنة، وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح، ففتح به الدنيا والآخرة، والقلوب والأسماع والأبصار والأمصار.

الأمين
وأما الأمين، فهو أحق العالمين بهذا الاسم، فهو أمين الله على وحيه ودينه، وهو أمين من في السماء، وأمين من في الأرض، ولهذا كانوا يُسمونه قبل النبوة: الأمين.

الضحوك القتال
وأما الضحوك القتال، فاسمان مزدوجان، لا يُفرد أحدهما عن الآخر،

وكلاهما من حديث الأغر بن يسار المزني رضي الله عنه.

فإنه ضحكوك في وجوه المؤمنين، غير عابس، ولا مقطّب، ولا غضوب، ولا فظّ، قتّال لأعداء الله، لا تأخذه فيهم لومة لائم.

البشير

وأما البشير، فهو المبشّر لمن أطاعه بالثواب، والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب، وقد سماه الله عبده في مواضع من كتابه، منها قوله: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ٢٠] وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١] وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] وثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «أنا سيد ولد آدم [يوم القيامة] ولا فخر»^(١) وسماه الله سراجاً منيراً، وسمى الشمس سراجاً وهاجاً.

المنير

والمنير: هو الذي ينير من غير إحراق بخلاف الوهاج، فإن فيه نوع إحراق وتوهّج.

(١) رواه الترمذي (٣٦١٨) في المناقب: باب فضل النبي ﷺ، وابن ماجه (٤٣٠٨) وأحمد ٢/٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو عنده بتمامه «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وييدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر» وفي سننه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أنس عند أحمد ١٤٤/٣، ومن حديث أبي بن كعب عند أحمد أيضاً ١٣٨/٥ فهو صحيح بهما.

- ورواه البخاري ٣٠٠/٨ في التفسير: باب ذرية من حملنا مع نوح عن أبي هريرة بلفظ «أنا سيد الناس يوم القيامة... إلخ» وهو حديث الشفاعة الطويل المشهور وهو كذلك عند مسلم (١٩٤) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة، وروى مسلم أيضاً (٢٢٧٨) في الفضائل: باب تفضيل نبينا ﷺ عن أبي هريرة بلفظ «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع».

فصل

في ذكرى الهجرتين الأولى والثانية

لما كثر المسلمون، وخاف منهم الكفار، اشتد أذاهم له ﷺ، وفتنتهم إياهم، فأذن لهم رسول الله ﷺ في الهجرة إلى الحبشة وقال: إن بها ملكاً لا يُظلمُ النَّاسُ عنده، فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة، منهم عثمان بن عفان، وهو أول من خرج، ومعه زوجته رُقِيَّةُ بنتُ رسول الله ﷺ، فأقاموا في الحبشة في أحسن جوار، فبلغهم أنَّ قريشاً أسلمت، وكان هذا الخبرُ كذباً، فرجعوا إلى مكة، فلما بلغهم أن الأمر أشدَّ ممَّا كان، رجع منهم مَنْ رجع، ودخل جماعة، فَلَقُوا مَنْ قُرَيْشٍ أذى شديداً، وكان ممن دخل عبدُ الله بنُ مسعود.

ثم أذن لهم في الهجرة ثانياً إلى الحبشة، فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون رجلاً، إن كان فيهم عمار، فإنه يُشكُّ فيه، ومن النساء ثمان عشرة امرأة، فأقاموا عند النجاشي على أحسن حال، فبلغ ذلك قريشاً، فأرسلوا عمرو بن العاص، وعبد الله بن أبي ربيعة في جماعة، ليكيدهم عند النجاشي، فرد الله كيدهم في نحورهم، فاشتد أذاهم لرسول الله ﷺ، فحصره وأهل بيته في الشَّعْبِ شَعْبِ أَبِي طالب ثلاث سنين، وقيل: سنتين، وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنة، وقيل: ثمان وأربعون سنة، وبعد ذلك بأشهر مات عنه أبو طالب وله سبع وثمانون سنة، وفي الشَّعْبِ وُلِدَ عبدُ الله بن عباس، فنال الكفارُ منه أذى شديداً، ثم ماتت خديجةٌ بعد ذلك بيسير، فاشتدَّ أذى الكفار له، فخرج إلى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو إلى الله تعالى، وأقام به أياماً فلم يجيبوه، وآذوه، وأخرجوه، وقاموا له سِماطين، فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه، فانصرف عنهم رسول الله ﷺ راجعاً إلى مكة، وفي طريقه لقي عَدَّاسَ النَّصْرَانِيَّ، فأمن به وصدَّقه، وفي طريقه أيضاً بنخلة صُرف إليه نفر من الجن سبعةً مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ، فاستمعوا القرآنَ وأسلموا^(١)، وفي طريقه تلك أرسل اللهُ إِلَيْهِ مَلَكُ الْجِبَالِ يأمره

الحصر في الشعب ثم
وفاة خديجة فعنه
فخروجه للطائف

سماع نفر من الجن للقرآن

(١) أخرج ابن جرير في «تفسيره» ٣٠/٢٦ عن ابن عباس (وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن =

بطاعته، وأن يطبق على قومه أخشي مكة، وهما جبلها إن أراد، فقال: «لَا بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ، لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(١). وفي طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي...» الحديث^(٢)، ثم دخل مكة في جوار المطعم بن عدي، ثم أسري

= يستمعون القرآن... قال: «كانوا سبعة نفر من أهل نصيبين، فجعلهم رسول الله ﷺ رسلاً إلى قومهم» وسنده حسن.

(١) هو قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري ٢٢٤/٦، ٢٢٥ في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة وفي التوحيد: باب وكان الله سميعاً بصيراً، ومسلم (١٧٩٥) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، ولفظه بتمامه «إن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد فقال: «لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظللتني، فنظرت، فإذا فيها جبريل، فناداني، فقال: إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، قال: فناداني ملك الجبال، وسلم علي ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك، لتأمرني بأمرك فما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال له رسول الله ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً».

(٢) وقد سماه بعضهم: دعاء الطائف وهو بتمامه: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا أرحم الراحمين، أنت أرحم الراحمين، وأنت رب المستضعفين، إلى من تكلني إلى عدو بعيد يتجهمني (يلقاني بالغلظة والوجه الكريه) أم إلى صديق قريب ملكته أمري إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي، غير أن عافيتك أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أضاءت له السماوات، وأشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بي غضبك، أو يحل بي سخطك، ولك العتبي حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك» أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن جعفر كما في «المجمع» ٣٥/٦، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق.

بروحه وجسده إلى المسجد الأقصى، ثم عُرجَ به إلى فوق السماوات بجسده وروحه إلى الله عزَّ وجل، فخاطبه، وفرض عليه الصلوات، وكان ذلك مرة واحدة، هذا أصح الأقوال. وقيل: كان ذلك مناماً، وقيل: بل يقال: أسري به، ولا يقال: يقظة ولا مناماً. وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظة، وإلى السماء مناماً. وقيل: كان الإسراء مرتين: مرة يقظة، ومرة مناماً. وقيل: بل أسري به ثلاث مرات، وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق.

وأما ما وقع في حديث شريك^(١) أن ذلك كان قبل أن يُوحى إليه، فهذا ممّا عُدَّ من أغلاط شريك الثمانية، وسوء حفظه، لحديث الإسراء^(٢). وقيل: إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحي. وأما إسراء اليقظة، فبعد النبوة، وقيل: بل الوحي هاهنا مقيد، وليس بالوحي المطلق الذي هو مبدأ النبوة، والمراد: قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء، فأسري به فجأة من غير تقدم إعلام، والله أعلم.

دعوة القبائل والهجرة
إلى المدينة

فأقام ﷺ بمكة ما أقام، يدعو القبائل إلى الله تعالى، وَيَعْرِضُ نفسه عليهم في كل موسم أن يؤووه، حتى يبلِّغ رسالة ربه ولهم الجنة، فلم تَسْتَجِبْ له قبيلة، وأدّخر الله ذلك كرامة للأَنْصار، فلما أراد الله تعالى إظهار دينه، وإنجاز وعده، ونصر نبيه، وإعلاء كلمته، والانتقام من أعدائه، ساقه إلى الأنصار، لما أراد بهم من الكرامة، فانتهى إلى نفر منهم ستة، وقيل: ثمانية، وهم يحلِقُونَ رؤوسهم عند عقبه منى في الموسم، فجلس إليهم، ودعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن،

(١) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله المدني، صدوق يخطئ وقد اضطرب في حديث الإسراء الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٩٩/١٣، ٤٠٦، وساء حفظه ولم يضبطه.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٣٩٩/١٣: قوله: قبل أن يوحى إليه، أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي، وعبارة النووي: وقع في رواية شريك، يعني هذه أوهاهم أنكرها العلماء، أحدها: قبل أن يوحى إليه وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي؟! وانظر بقية الأوهاهم فيه.

فاستجابوا لله ورسوله، ورجعوا إلى المدينة، فدَعَوْا قومهم إلى الإسلام، حتى فشا فيهم، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكرٌ من رسول الله ﷺ. فأولُ مسجد قُرىء فيه القرآنُ بالمدينة مسجد بني زُرَيْق، ثم قَدِم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلاً من الأنصار، منهم خمسة من الستة الأولين، فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء عند العقبة، ثم انصرفوا إلى المدينة، فقَدِم عليه في العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وهم أهلُ العقبة الأخيرة، فبايعوا رسول الله ﷺ على أن يمنعوه ممَّا يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم، فترحل هو وأصحابه إليهم، واختار رسولُ الله ﷺ منهم اثني عشر نقيباً، وأذن رسول الله ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى المدينة، فخرجوا أرسالاً متسللين، أولهم فيما قيل: أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وقيل: مصعب بن عمير^(١) فقدموا على الأنصار في دورهم، فأوَّزهم، ونصروهم، وفشا الإسلامُ بالمدينة، ثم أذن الله لرسول الله ﷺ في الهجرة، فخرج من مكة يوم الاثنين في شهر ربيع الأول^(٢) وقيل: في صفر، وله إذ ذاك ثلاث وخمسون سنة، ومعه أبو بكر الصديق، وعامرُ بن فُهَيْرَةَ مولى أبي بكر، ودليلهم عبد الله بن الأُرَيْقِطُ الليثي، فدخل غَار ثور هو وأبو بكر، فأقاما فيه ثلاثاً، ثم أخذَا على طريق الساحل، فلما انتهوا إلى المدينة، وذلك يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة خَلَتْ من شهر ربيع الأول، وقيل غير ذلك، نزل بقُبَاء في أعلى المدينة على بني عمرو بن عوف. وقيل: نزل على كلثوم بن الهذم. وقيل: على سعد بن خيثمة، والأول أشهر، فأقام عندهم أربعة عشر يوماً، وأسس مسجد قُبَاء، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني

(١) هو عند البخاري ٢٠٣/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، وفي تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى، وفي فضائل القرآن: باب تأليف القرآن ولفظه عن البراء بن عازب قال: «أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، ثم قدم علينا عمار بن ياسر وبلال رضي الله عنهم».

(٢) انظر حديث الهجرة بطوله في «صحيح البخاري» ١٨٠/٧، ١٩٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

سالم، فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين، وهم مائة، ثم ركب ناقته وسار، وجعل الناس يكلمونه في النزول عليهم، ويأخذون بخطام الناقة، فيقول: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»^(١) فبركت عند مسجده اليوم، وكان مَرَبِدًا^(٢) لسهل وسهيل غلامين من بني النجار، فنزل عنها على أبي أيوب الأنصاري، ثم بنى مسجده موضع المربد بيده هو وأصحابه بالجريد واللِّبْنِ^(٣)، ثم بنى مسكنه ومساكن أزواجه إلى جنبه، وأقربها إليه مسكن عائشة، ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبي أيوب إليها، وبلغ أصحابه بالحبشة هجرته إلى المدينة، فرجع منهم ثلاثة

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» من حديث أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فلما دخلنا جاء الأنصار برجالها ونسائها، فقالوا: إلينا رسول الله، فقال: «دعوا الناقة فإنها مأمورة، فبركت على باب أبي أيوب...» وفي سنده إبراهيم بن صرمة ضعفه الدارقطني وغيره، وكذبه ابن معين، وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر السند والمتن. وأخرج البيهقي في «الدلائل» فيما ذكره ابن كثير في «البداية» ٢٠٢/٣ من طريق سعيد بن منصور، حدثنا عطاء بن خالد، حدثنا صديق بن موسى، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة، فاستناخت به راحلته بين دار جعفر بن محمد، وبين دار الحسن بن زيد، فأثاه الناس فقالوا: يا رسول الله المنزل، فانبعث به راحلته، فقال: «دعوها فإنها مأمورة» ثم خرجت به حتى جاءت موضع المنبر، فاستناخت، ثم تحللت، وثم عريش كانوا يعرشونه ويعمرونه، ويتبردون فيه، فنزل رسول الله ﷺ عن راحلته فيه، فأوى إلى الظل، فأثاه أبو أيوب، فقال: يا رسول الله إن منزلي أقرب المنازل إليك، فانقل رحلك إلي، قال: نعم، فذهب برحله إلى المنزل، ثم أثاه رجل فقال: يا رسول أين تحل؟ قال: إن الرجل مع رحله حيث كان... وانظر «طبقات ابن سعد» ٢٣٦/١ و ٢٣٧. ونزل النبي ﷺ ثابت في صحيح مسلم برقم (٢٠٥٣) (١٧١).

(٢) المربد: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء: الموضع الذي يجفف فيه التمر، وقال الأصمعي: المربد: كل شيء حبست فيه الإبل أو الغنم، وبه سمي مربد البصرة، لأنه كان موضع سوق الإبل.

(٣) وهو عند البخاري ١٩٢/٧ من حديث الهجرة الطويل في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب هجرة النبي ﷺ ونزول النبي ﷺ على أبي أيوب أخرجه مسلم ١٦٢٣/٣ في الأشربة.

وثلاثون رجلاً، فَحَبَسَ مِنْهُمْ بِمَكَّةَ سَبْعَةً، وانتهى بقيتهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم هاجر بقيتهم في السفينة عام خير سنة سبع^(١).

فصل

في أولاده ﷺ

أولهم القاسم، وبه كان يُكنى، مات طفلاً، وقيل: عاش إلى أن ركب الدابة، وسار على النجبية.

ثم زينب، وقيل: هي أسن من القاسم، ثم رُقِيَّة، وأم كلثوم، وفاطمة، وقد قيل في كل واحدة منهن: إنها أسنُّ من أختيها، وقد ذُكِرَ عن ابن عباس أن رُقِيَّة أسن الثلاث، وأم كلثوم أصغرهن.

(١) أخرج البخاري ٣٧١/٧ في المغازي: باب غزوة خيبر عن أبي موسى الأشعري قال: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي، أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم، إما قال: بضعا وإما قال: في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي فركبنا سفينة، فآلفتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قَدِمْنَا جميعاً، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، وكان أناس من الناس يقولون لنا — يعني لأهل السفينة — سبقناكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قَدِم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه الجيرية هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم، فغضبت وقالت: كلا والله كنتم مع رسول الله يُطعم جائعكم ويعط جاهلكم، وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسول الله، وإيم الله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ، ولا أزيد عليه، فلما جاء النبي ﷺ، قالت: يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا، قال: فما قلت له؟ قالت: قلت له كذا وكذا، قال: ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان...».

ثم ولد له عبد الله، وهل ولد بعد النبوة، أو قبلها؟ فيه اختلاف، وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة، وهل هو الطيب والظاهر، أو هما غيره؟ على قولين. والصحيح: أنهما لقبان له، والله أعلم. وهؤلاء كلهم من خديجة، ولم يولد له من زوجة غيرها.

ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من سُرَّتَيْهِ «مارية القبطية» سنة ثمان من الهجرة، وبشَّره به أبو رافع مولاه، فوهب له عبداً، ومات طفلاً قبل القطام، واختلف هل صلى عليه، أم لا؟ على قولين. وكل أولاده توفي قبله إلا فاطمة، فإنها تأخرت بعده بستة أشهر^(١) فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فُضِّلَتْ به على نساء العالمين. وفاطمة أفضل بناته على الإطلاق، وقيل: إنها أفضل نساء العالمين، وقيل: بل أمها خديجة، وقيل: بل عائشة، وقيل: بل بالوقف في ذلك.

فصل

في أعمامه وعمَّاته ﷺ

فمنهم أسدُ اللِّه وأسدُ رسوله سيدُ الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب، والعبَّاسُ، وأبو طالب واسمه عبد مناف، وأبو لهب واسمه عبد العزى، والزبير، وعبد الكعبة، والمقوم، وضرار، وقُثم، والمغيرة ولقبه حجل، والغيداق واسمه

(١) أخرج البخاري ١٠٣/٨ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دعا النبي ﷺ فاطمة في شكواه الذي قبض فيه، فسارها بشيء فبكت، ثم دعاها فسارها بشيء، فضحكت فسألنا عن ذلك، فقالت: سارني النبي ﷺ أنه يقبض في وجهه الذي توفي فيه، فبكت ثم سارني فأخبرني أنني أول أهله يتبعه فضحكت. وفي رواية للبخاري ٤٦٢/٦، فقال: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين» فضحكت لذلك، وفي «صحيح مسلم» (١٧٥٩) (٥٤) من حديث عائشة وفيه: عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر.

مصعب، وقيل: نوفل، وزاد بعضهم: العوام، ولم يُسلم منهم إلا حمزة والعبّاس.

وأما عمّاته، فصفية أم الزبير بن العوام، وعاتكة، وبرّة، وأروى، وأميمة، وأم حكيم البيضاء. أسلم منهن صفية، واختلف في إسلام عاتكة وأروى، وصحح بعضهم إسلام أروى.

وأسن أعمامه: الحارث، وأصغرهم سناً: العباس، وعَقَب منه حتى ملأ أولاده الأرض. وقيل: أحصوا في زمن المأمون، فبلغوا ستمائة ألف، وفي ذلك بُعْدٌ لا يخفى، وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر، والحارث، وأبو لهب، وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحداً، وبعضهم الغيداق وحجلاً واحداً.

فصل

في أزواجه ﷺ

أولاهن خديجة بنت خُوَيْلِد القرشية الأسدية، تزوجها قبل النبوة، ولها أربعون سنة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وأولاده كلُّهم منها إلا إبراهيم، وهي التي آزرته على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها، وأرسل الله إليها السلام مع جبريل، وهذه خاصة لا تُعرف لامرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

خديجة

ثم تزوج بعد موتها بأيام سَوْدَة بنت زَمْعَة القرشية، وهي التي وهبت يومها لعائشة.

سودة

ثم تزوج بعدها أمّ عبد الله عائشة الصّديقة بنت الصّديق، المبرّأة من فوق سبع سماوات، حبيبة رسول الله ﷺ، عائشة بنت أبي بكر الصّديق، وعرضها عليه المَلِكُ قبل نكاحها في سَرَقَة من حرير وقال: «هذه زوجتك»^(١) تزوج بها في

عائشة

(١) أخرج البخاري ٣٥٢/١٢ في التعبير، ومسلم (٢٤٣٨) عن عائشة قالت: قال =

شوال وعمرها ست سنين، وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين، ولم يتزوج بكراً غيرها، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، وكانت أحبَّ الخلق إليه، ونزل عذرها من السماء، واتفقت الأمة على كفر قاذفها، وهي أفعه نسائه وأعلمهن، بل أفعه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق، وكان الأكابر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها. وقيل: إنها أسقطت من النبي ﷺ سَقَطاً، ولم يثبت.

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر أبو داود أنه طلقها، ثم راجعها^(١).

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية، من بني هلال بن عامر، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين.

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة، وهي آخر نسائه موتاً. وقيل: آخرهن موتاً صفية. واختلف فيمن ولي تزويجها منه؟ فقال ابن سعد في «الطبقات»: ولي تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها، ولما زوج النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة أمامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد قال: «هل جزيت سلمة»^(٢) يقول

رسول الله ﷺ «أريتك في المنام مرتين إذا رجل يحملك في سرقه (شقة من حرير أبيض) من حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشفها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه» وخبر تزويجها وهي بنت سبع وبنائه بها وهي بنت تسع، أخرجه البخاري ١٦٣/٩ في النكاح: باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ومسلم (١٤٢٢) في النكاح: باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

(١) رواه أبو داود (٢٢٨٣) في الطلاق: باب في المراجعة، وإسناده صحيح. ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٠١٦) في الطلاق، والدارمي ١٦١/٢ في الطلاق: باب في الرجعة، والنسائي ٢١٣/٦ في الطلاق: باب الرجعة.

(٢) قال الحافظ في «الاصابة» ١١٧/٣ في ترجمة سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد: قال ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم عن عبد الله بن شداد قال: كان الذي زوج أم

ذلك، لأن سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من أهلها، ذكر هذا في ترجمة سلمة، ثم ذكر في ترجمة أم سلمة عن الواقدي: حدثني مجمع بن يعقوب، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة، فزوجه رسول الله ﷺ وهو يومئذ غلام صغير^(١).

وقال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن أبي سلمة، حدثنا ثابت قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة أنها لما انقضت عِدَّتُهَا مِنْ أَبِي سلمة، بعث إليها رسول الله ﷺ، فقالت: مَرْحَبًا برسول الله ﷺ، إني امرأة غَيْرِي، وإني مُصِيبَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي حَاضِرًا... الحديث، وفيه فقالت لابنها عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه^(٢)، وفي هذا نظر، فإن عمر هذا كان سَنُهُ لما توفي رسول الله ﷺ تسع سنين، ذكره ابن سعد، وتزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع، فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوج قال ذلك ابن سعد وغيره، ولما قيل ذلك للإمام أحمد، قال: من يقول: إن عمر كان صغيراً؟! قال أبو الفرج بن الجوزي: ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سَنِهِ، وقد ذكر مقدار سَنِهِ جماعة من المؤرخين، ابن سعد وغيره. وقد قيل: إن الذي زوجها من رسول الله ﷺ ابن عمها عمر بن الخطاب، والحديث «قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ» ونسب عمر، ونسب أم سلمة يلتقيان في كعب، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل، بن عبد العزى، بن رياح، بن عبد الله بن قرط، بن رزاح بن عدي بن كعب، وأم سلمة بنت أبي

= سلمة من النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة ابنها، زوجه النبي ﷺ أمانة بنت حمزة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعا حتى ماتا فنال النبي ﷺ: «هل جزيت سلمة».

- (١) ابن سعد في «الطبقات» ٩٨/٨ عن الواقدي وهو متروك مع سعة علمه.
 (٢) رواه أحمد في «المسند» ٣١٣/٦ و ٣١٤ والنسائي ٨١/٦ في النكاح: باب إنكاح الابن أمه، وابن سعد في «الطبقات» ٨٩/٨ وإسناده صحيح، وذكره الحافظ في «الإصابة» ٤٤٠/٤ عن النسائي، وصححه إسناده.

أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، فوافق اسمُ ابنتها عمر اسمَه، فقالت: قم يا عمر، فزوج رسول الله ﷺ، فظن بعض الرواة أنه ابنتها، فرواه بالمعنى وقال: فقالت لابنتها، وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه، ونظير هذا وَهْم بعض الفقهاء في هذا الحديث، وروايتهم له، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا غلام فزوج أمك» قال أبو الفرج ابن الجوزي: وما عرفنا هذا في هذا الحديث، قال: وإن ثبت، فيحتملُ أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير، إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين، لأن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع، ومات ولعمر تسع سنين، ورسول الله ﷺ لا يفتقرُ نِكَاحَه إلى ولي. وقال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أن النبي ﷺ لا يُشترط في نِكَاحه الوليُّ، وأن ذلك من خصائصه.

ثم تزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة وهي ابنة عمته أميمة، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي ﷺ، وتقول زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات^(١).

ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليَّها الذي زوجها لرسوله من فوق سماواته، وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب، وكانت أولاً عند زيد بن حارثة، وكان رسولُ الله ﷺ تبَّاه، فلما طلقها زيد، زَوَّجه الله تعالى إيَّاهَا لتُتأسَّى به أُمَّتُه في نِكَاح أزواج من تَبَوَّه.

وتزوج جُوَيْرِيَّة بنت الحارث بن أبي ضرار المِصْطَلِقِيَّة، وكانت من

(١) أخرج البخاري ٣٤٧/١٣ في التوحيد عن أنس قال: جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول: «اتقِ الله، وأمسك عليك زوجك» قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً، لكتُم هذه قال: فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: «زوجكن أهاليكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات» وأخرجه الترمذي (٣٢١٠).

سبايا بني الْمُصْطَلِقِ، فجاءته تستعينُ به على كتابتها، فأدى عنها كتابتها وتزوجها.

ثم تزوج أم حبيبة، واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية. وقيل: اسمها هند، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار، وسيقت إليه من هناك، وماتت في أيام أخيها معاوية. هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السَّير والتواريخ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة، ولحفصة بالمدينة، ولصفية بعد خيبر.

وأما حديث عكرمة بن عمار، عن أبي زُمَيْل، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: «أَسْأَلُكَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُنَّ، مِنْهَا: وَعَنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ أُمُّ حَبِيبَةَ أَرْوَجُكَ إِيَّاهَا»^(١).

فهذا الحديث غلط لا خفاء به، قال أبو محمد بن حزم: وهو موضوع بلا شك، كَذَبَهُ عكرمة بن عمار، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار، لأن أهل

(١) رواه مسلم (٢٥٠١) في الفضائل: باب من فضائل أبي سفيان بن حرب عن عكرمة بن عمار حدثنا أبو زُمَيْل، حدثني ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطينهن، قال: نعم قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: نعم، قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم، قال أبو زُمَيْل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: نعم. وهذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل تزوجها سنة ست، وقيل: سبع، واختلفوا أين تزوجها؟ فقيل: بالمدينة، بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور: بأرض الحبشة. انظر أبا داود (٢٠٨٦) في النكاح: باب في الولي. وانظر «جلاء الأفهام» ص ١٨٥، ١٩٥ للمؤلف بتحقيقنا.

التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصّر، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عنه صداقاً، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فثنت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان.

وأيضاً ففي هذا الحديث أنه قال له: وتؤمّرنني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم. ولا يعرف أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان البتة.

وقد أكثر النَّاسُ الكلام في هذا الحديث، وتعددت طرقهم في وجهه، فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يُرد هذا بنقل المؤرّخين، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ما قد كان.

وقالت طائفة: بل سأله أن يجدد له العقد تطيباً لقلبه، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره، وهذا باطل، لا يُظن بالنبي ﷺ، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء.

وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة، فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتباً، قالوا: لعلّ هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح، فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد، والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يُغني عن رده.

وقالت طائفة: للحديث محمل آخر صحيح، وهو أن يكون المعنى: أَرْضَى أن تكون زوجتك الآن، فإني قبلُ لم أكن راضياً، والآن فإني قد رضيت، فأسألك

أن تكون زوجتك، وهذا أمثاله لو لم يكن قد سُودَّتْ به الأوراق، وصنفت فيه الكتب، وحمله الناس، لكان الأولى بنا الرغبة عنه، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به، فإنه من رُبِدِ الصدور لا من زُبْدِها.

وقالت طائفة: لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلق نساءه لما آلى منهن، أقبل إلى المدينة، وقال للنبي ﷺ ما قال، ظناً منه أنه قد طلقها فيمن طلق، وهذا من جنس ما قبله.

وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفي ذلك على ابنته، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله ﷺ: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟» قالت: تَنكِحُهَا. قال: «أو تحبين ذلك؟» قالت: لست لك بمُخْلِية، وأحبُّ مَنْ شَرَكَنِي في الخير أختي، قال: «فإنها لَا تَحِلُّ لِي»^(١). فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ، فسمّاها الراوي من عنده أم حبيبة. وقيل: بل كانت كنيهاً أيضاً أم حبيبة، وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث: فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل، فيقال حينئذٍ: هذه اللفظة وهم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: أعطاه ما سأل، أو أطلقها اتكالاً على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه ممّا سأل، والله أعلم.

(١) أخرجه من حديث أم حبيبة البخاري ١٣٧/٩ في النكاح: باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وباب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، وباب: وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، وباب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، وفي النفقات باب المراضع من المواليات وغيرهن، ومسلم (١٤٤٩) في الرضاع: باب تحريم الربية وأخت المرأة، وأبو داود (٢٠٥٦) في النكاح: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وابن ماجه (١٩٣٩) في النكاح: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

صفية

وتزوج ﷺ صفية بنت حُيَي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى، فهي ابنة نبي، وزوجة نبي، وكانت من أجمل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصفيي أمة فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة، أن يعتق الرجل أمتة، ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك، فإذا قال: أعتقت أمتي، وجعلت عتقها صداقها، أو قال: جعلت عتق أمتي صداقها، صح العتق والنكاح، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث.

جواز جعل عتق المرأة صداقها

وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح القول الأول، لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له، قال فيها: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولم يقل هذا في المعتقة، ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تأسي الأمة به في ذلك، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبنائه، لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنوه، فدل على أنه إذا نكح نكاحاً، فلائمة التأسي به فيه، ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسي، وهذا ظاهر.

ولتقرير هذه المسألة وبسط الحجاج فيها – وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس – موضع آخر، وإنما نبهنا عليه تنبيهاً.

ميمونة

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح. وقيل: قبل إحلاله، هذا قول ابن عباس، ووهم رضي الله عنه، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم،

وماتت في أيام معاوية، وقبرها بـ «سرف»^(١).

ريحانة

قيل: ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية. وقيل: القرظية، سبيت يوم بني قريظة، فكانت صفى رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها، ثم طلقها تطليقة، ثم راجعها.

وقالت طائفة: بل كانت أمته، وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها، فهي معدودة في السراي، لا في الزوجات، والقول الأول اختيار الواقدي، ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي. وقال: هو الأثبت عند أهل العلم. وفيما قاله نظر، فإن المعروف أنها من سراييه، وإمائه، والله أعلم.

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن، وأما من خطبها ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسها له، ولم يتزوجها، فنحو أربع أو خمس، وقال بعضهم: هن ثلاثون امرأة، وأهل العلم بسيرته وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا، بل ينكرونه، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعاذت منه، فأعازها ولم يتزوجها، وكذلك الكلبيّة، وكذلك التي رأى بكشحها بياضاً، فلم يدخل بها، والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن، هذا هو المحفوظ، والله أعلم.

ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع، وكان يقسم منهن لثمان: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويرية.

وأول نساؤه لحوقاً به بعد وفاته ﷺ زينب بنت جحش سنة عشرين، وآخرهن موتاً أم سلمة، سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد، والله أعلم.

(١) سرف على وزن كتف: موضع قرب التنعيم.

فصل

في سراريه ﷺ

قال أبو عبيدة: كان له أربع: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.

فصل

في مواليه ﷺ

فمنهم زيد بن حارثة بن شراحيل، حب رسول الله ﷺ، أعتقه وزوجه مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة.

ومنهم أسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كبشة سليم، وشقران واسمه صالح، ورياح نوبي، ويسار نوبي أيضاً، وهو قتيل العرنيين، ومدعم^(١)، وكركرة، نوبي أيضاً^(٢)، وكان على ثقله^(٣)، وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر. وفي «صحيح البخاري» أنه الذي غل الشملة ذلك اليوم فقتل، فقال النبي ﷺ: «إِنهَا لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَاراً»^(٤) وفي «الموطأ» أن الذي غلها

(١) أهداه لرسول الله ﷺ رفاعه بن زيد أحد بني الضبيب وله قصة في وادي القرى شبيهة بقصة كركرة في شملة غلها. انظر البخاري ٣٧٥/٧ في غزوة خيبر، ومسلم (١١٥) في الايمان: باب غلظ تحريم الغلول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أهداه لرسول الله ﷺ هودة بن علي الحنفي صاحب اليمامة.

(٣) الثقل: العيال، ومتاع السفر، وما يثقل حمله من الأمتعة، وكل شيء نفيس مصون.

(٤) لقد لفق المصنف رحمه الله في هذا الحديث بين قصة مدعم، وكركرة، فإن قصة كركرة ليس فيها: «إنها لتلتهب عليه ناراً» وهو لم يغل الشملة، وإنما غل عباءة، والشملة إنما هي في قصة مدعم، وقصة مدعم رواها البخاري ٣٧٥/٧ ومسلم (١١٥)، ومسلم لم يذكر اسم مدعم، وإنما ذكر اسم من أهداه لرسول الله ﷺ وهو رفاعه بن زيد وكلاهما ذكراهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وقد غل الشملة في وادي القرى، فقال =

مَدْعَمٌ^(١)، وكلاهما قتل بخير، والله أعلم.

ومنهم أَنْجَشَةُ الْحَادِي^(٢)، وَسَفِينَةُ بَنِ فَرْوَحَ، واسمه مهران، وسماه رسول الله ﷺ: «سفينه» لأنهم كانوا يُحْمَلُونَهُ فِي السَّفَرِ مَتَاعَهُمْ، فقال: «أَنْتَ سَفِينَةٌ»^(٣). قال أبو حاتم: أعتقه رسول الله ﷺ، وقال غيره: أعتقته أم سلمة^(٤).

رسول الله ﷺ: «إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» ولفظ مسلم «إن الشملة لتلتهب عليه ناراً» الحديث بطوله، وأما كركرة، فإنه غلّ عباءة في غزوة خيبر قبل أن تقسم، فقال عنه ﷺ: «هو في النار». وانظر الحديث في البخاري ١٣٠/٦ بطوله في الجهاد: باب القليل من الغلول. وقوله: «هو في النار» أي يعذب على معصيته أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه.

(١) رواه في «الموطأ» ٤٥٩/٢ في الجهاد: باب ما جاء في الغلول، وإسناده صحيح.
(٢) أخرج البخاري ٤٩/١٠، ومسلم (٢٣٢٢) عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له: أنجشة، فقال النبي ﷺ «رويدك يا أنجشة سوكك بالقوارير» والمراد بالقوارير النساء.

(٣) روى الإمام أحمد في «المسند» ٢٢١/٥ من حديث سعيد بن جهمان قال: قلت لسفينه: ما اسمك؟ قال: ما أنا بمخبرك، سماني رسول الله ﷺ سفينة، قلت: ولم سماك سفينة؟ قال: خرج رسول الله ﷺ ومعه أصحابه، فثقل عليهم متاعهم، فقال لي: ابسط كساءك، فبسطته، فجعلوا فيه متاعهم، ثم حملوه عليّ، فقال لي رسول الله ﷺ: «احمل فإنما أنت سفينة» فلو حملت يومئذ وقر بعير، أو بعيرين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة أو ستة أو سبعة ما ثقل عليّ إلا أن يخففوا (وفي «المسند» يجفوا وهو تصحيف)، وإسناده حسن، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٦٩/١ بإسناد حسن وهو عند أحمد أيضاً ٢٢٢/٥ مختصراً عن سفينة قال: كنا في سفر فكان كلما أعبأ رجل ألقى عليّ ثيابه ترساً أو سيفاً، حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً، قال: فقال النبي ﷺ: «أنت سفينة». وإسناده أيضاً حسن.

(٤) روى أبو داود (٣٩٣٢) في العتق: باب في العتق على الشرط عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: وإن لم تشترطي عليّ، ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت عليّ. وإسناده صحيح وأخرجه ابن ماجه مختصراً (٢٥٢٦) في العتق: باب من أعتق عبداً واشترط خدمته.

ومنهم أنسة، ويكنى أبا مِشرح، وأفلح، وعُبَيْد، وطهمان، وهو كيسان،
وذكوان، ومهران، ومروان، وقيل: هذا خلاف في اسم طهمان، والله أعلم.

ومنهم حُنين، وسندر، وفضالة يمانِي، ومابور خصي، وواقد، وأبو واقد،
وقسام، وأبو عسيب، وأبو مُويهبة.

ومن النساء سلمى أم رافع، وميمونة بنت سعد، وخضرة، ورضوى،
ورزينة، وأم ضُميرة، وميمونة بنت أبي عسيب، ومارية، وريحانة.

فصل

في خدامه ﷺ

فمنهم أنسُ بن مالك، وكان على حوائجه، وعبدُ الله بن مسعود صاحبُ
نعله، وسواكه، وعُقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته، يقود به في الأسفار،
وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن، وسعد، موليا
أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفاري، وأيمن بن عبيد، وأمه أم أيمن موليا
النبي ﷺ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته.

فصل

في كتابه ﷺ

أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزيبر، وعامر بن فهيرة، وعمر بن
العاص، وأبي بن كعب، وعبدُ الله بن الأرقم، وثابتُ بن قيس بن شماس،
وحنظلةُ بن الربيع الأسدي، والمغيرةُ بن شعبة، وعبدُ الله بن رواحة، وخالد بن
الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص. وقيل: إنه أول من كتب له ومعاوية بن أبي
سفيان، وزيد بن ثابت^(١) وكان ألزمهم لهذا الشأن وأخصّهم به.

(١) وكان حافظاً لبيباً عالماً عاقلاً ثبت عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود
ليقرأه على النبي ﷺ إذا كتبوا إليه، فتعلمه في خمسة عشر يوماً، وقد كان ممن جمع =

فصل

في كتبه ﷺ التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع

فمنها كتابه في الصدقات الذي كن عند أبي بكر، وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين^(١) وعليه عدل الجمهور.

ومنها كتابه إلى أهل اليمن، وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكذلك رواه الحاكم في «مستدركه»، والنسائي، وغيرهما

= القرآن على عهد رسول الله ﷺ من القراء كما ثبت في «الصحيحين» عن أنس، وقد كتب الوحي بين يدي رسول الله ﷺ في غير ما موطن، وقد شهد زيد اليمامة وأصابه سهم فلم يضره، وهو الذي أمره الصديق بعد هذا بأن يتبع القرآن فيجمعه، وقال له: إنك شاب عاقل لا تنهك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، ففعل ما أمره به الصديق، فكان في ذلك خير كثير، وقد استنابه عمر مرتين في حجتين على المدينة، واستنابه لما خرج إلى الشام، وكذلك كان عثمان يستنبه على المدينة أيضاً، وكان علي يحبه، وكان يعظمه علماً، ويعرف له قدره، ولم يشهد معه شيئاً من حروبه، وتأخر بعده حتى توفي سنة خمس وأربعين، وهو ممن كان يكتب المصاحف الأئمة التي نفذ بها عثمان بن عفان إلى سائر الآفاق اللاتي وقع على التلاوة طبق رسمهن الإجماع والاتفاق.

(١) أخرجه البخاري ٢٤٧/٣ في الزكاة: باب العرض في الزكاة: وباب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، وباب زكاة الغنم، وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، وفي الشركة: باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة، وفي الحيل: باب الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة من حديث عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدثه... وعبد الله بن المثنى مختلف فيه، لكن تابعه عليه حماد بن سلمة عند أبي داود (١٥٦٧) فرواه عن ثمامة... ورواه أحمد في «مسنده» (٧٢) قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر... فذكره...

مسنداً متصلاً، ورواه أبو داود وغيره مرسلًا^(١)، وهو كتاب عظيم، فيه أنواع كثيرة من الفقه، في الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكباثر، والطلاق، والعقاق، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد، والاحتباء فيه، ومس المصحف، وغير ذلك. قال الإمام أحمد: لا شك أن رسول الله ﷺ كتبه، واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات.

(١) أخرجه مالك ٨٤٩/٢ في أول كتاب العقول مرسلًا مختصرًا، ووصله بطوله النسائي ٥٧/٨، ٥٨ في القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، والحاكم ٣٩٧/١، والدارقطني ص ٢٧٦، وابن حبان (٧٩٣) والبيهقي ٨٩/٤ من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدَّثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، قال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي»: قلت: في «الكمال» للحافظ عبد الغني، قال الدارقطني: قد روي عنه - يعني سليمان - حديث عن الزهري، عن أبي بكر بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه، وقال ابن المديني: منكر الحديث وضعفه، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه إذا انفرد، وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، ثم رواه من حديث يحيى، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ثم، قال: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث. وذكر المزي في «أطرافه» هذا الحديث ثم قال: رواه أبو داود في «المراسيل» عن هارون بن محمد عن أبيه وعمه، كلاهما عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ثم قال: وعن ابن هبيرة: قرأت في أصل يحيى بن حمزة: حدَّثني سليمان بن أرقم بإسناده نحوه، وعن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، عن الزهري نحوه، وقال أبو داود: وهذا وهم من الحكم يعني قوله: ابن داود، وفي «الميزان» للذهبي: قال أبو زرعة الدمشقي: الصواب سليمان بن أرقم وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم، وقال ابن منده: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه: عن سليمان بن أرقم، عن الزهري وهو الصواب، وقال صالح جزرة: حدَّثنا دحيم، قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو سليمان بن أرقم، قال صالح: فكتب هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج، وقال الذهبي: ترجح أن الحكم وَهَمَ ولا بُدَّ، فالحديث إذا ضعيف الإسناد.

ومنها كتابه إلى بني زهير .

ومنها كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكاة، وغيرها^(١) .

فصل

في كتبه ورسله ﷺ إلى الملوك

لما رجع من الحُدَيْيَّةِ، كتب إلى ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسله، فكتب إلى ملك الرُّوم، فقليل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر: مُحَمَّدٌ سطر، ورسول سطر، والله سطر^(٢)، وختم به الكتب إلى الملوك، وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع .

فأولهم عمرو بن أمية الضَّمُرِي، بعثه إلى النجاشي، واسمه أَصْحَمَةُ بن أَبَجْر، وتفسير «أصحمة» بالعربية: عطية، فعظَّم كتابَ النبي ﷺ، ثم أسلم، وشهد شهادة الحق، وكان من أعلم الناس بالإنجيل، وصلى عليه النبي ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة، هكذا قال جماعة، منهم الواقدي وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أَصْحَمَةَ النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذي كتب إليه، هذا الثاني لا يعرف إسلامه، بخلاف الأول، فإنه مات مسلماً^(٣). وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث قتادة عن أنس قال: كَتَبَ رسولُ الله ﷺ إلى

الكتاب إلى النجاشي

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وابن ماجه (١٧٩٨) من حديث

سفيان بن الحسين عن الزهري عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر...

(٢) أخرجه البخاري ٢٧٣/١٠ في اللباس: باب الخاتم في الخنصر ٢٧٦: باب قول

النبي ﷺ: «لا ينقش على نقش خاتمه» من حديث أنس.

(٣) أخرج البخاري ١٦٣/٣ في باب الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعاً عن أبي

هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.

كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: إِنَّ هَذَا النَّجَاشِيَّ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عمرو بن أمية الضمري، لَمْ يُسَلِّمْ، وَالْأَوَّلُ هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ، وَالظَّاهِرُ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ.

الكتاب إلى هرقل

وَبَعَثَ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ، وَاسْمُهُ هِرْقُلُ، وَهَمَّ بِالْإِسْلَامِ وَكَادَ، وَلَمْ يَفْعَلْ، وَقِيلَ: بَلْ أَسْلَمَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ؟ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ» فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَدْ جُعِلَ عَلَيْهِ بَسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبَسَاطِ، وَتَنَحَّى، فَلَمَّا أَنْتَهَى قَيْصَرُ إِلَى الْكِتَابِ، أَخَذَهُ، فَنَادَى قَيْصَرُ: مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ؟ فَهُوَ آمِنٌ، فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَأْتِنِي، فَلَمَّا قَدِمَ، أَنَاهُ، فَأَمَرَ قَيْصَرُ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا، وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ، فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ سَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِهِ، فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبْرُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَارْجِعُوا فَانصَرِفُوا، وَكُتِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ» وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ^(٢).

الكتاب إلى كسرى

وَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ إِلَى كِسْرَى، وَاسْمُهُ أَبَرْوِيزُ بْنُ هُرْمِزَ ابْنِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٧٤) فِي الْجِهَادِ: بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْإِسْتِزْدَانِ (٢٨٥٩) وَكِسْرَى: لَقِبَ لِكُلِّ مُلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ الْفَرَسِ. وَقَيْصَرَ: لَقِبَ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الرُّومَ. وَالنَّجَاشِيُّ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْحَبْشَةَ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٨) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

أنوشروان، فمزق كتاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللهم مَزَقْ مُلْكَهُ» فمزق الله ملكه، وملك قومه^(١).

الكتاب إلى المقوقس

وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس، واسمه جريج بن ميناء ملك الإسكندرية عظيم القبط، فقال خيراً، وقارب الأمر ولم يُسلم، وأهدى للنبي ﷺ مارية، وأختها سيرين وقيسرى، فتسرى مارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت، وأهدى له جارية أخرى، وألف مثقال ذهباً، وعشرين ثوباً من قباطي مصر وبغلة شهباء وهي دُلْدُل، وحماراً أشهب، وهو عُفَيْر، وغلماً خصباً يقال له: مابور. وقيل: هو ابن عم مارية، وفرساً وهو اللزاز، وقدحاً من زجاج، وعسلاً، فقال النبي ﷺ: «صَنَّ الْخَيْثُ بِمُلْكِهِ، وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ»^(٢).

الكتاب إلى ملك البلقاء

وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء، قاله ابن إسحاق والواقدي. قيل: إنما توجه لِحَبْلَةِ بْنِ الْأَيْمَم. وقيل: توجه لهما معاً. وقيل: توجه لهرقل مع دحية بن خليفة، والله أعلم.

(١) الذي في البخاري ١٩٠/٩ في كتاب المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر. وأحمد في «المسند» ٢٤٣/١ و ٣٠٥: فلما قرأه مزقه: فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يمزق كل ممزق، قال الحافظ في «الفتح» قوله: فحسبت أن ابن المسيب، القاتل هو الزهري، وهو موصول بالإسناد المذكور، ووقع في جميع الطرق مراسلاً. ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال: فقرأ عليه كتاب رسول الله ﷺ فأخذه فمزقه. قال الحافظ: وقوله: أن يمزقوا كل ممزق، وفي حديث عبد الله بن حذافة، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «اللهم مزق ملكه».

(٢) ذكره ابن سعد في «الطبقات» ٢٦٠/١ و ٢٦١ في ذكر بعثة رسول الله ﷺ الرسل يكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام. وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة حاطب بن أبي بلتعة، وقال: أخرجه ابن شاهين من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عن أبيه عن جده قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الإسكندرية، فجثته بكتاب رسول الله ﷺ... الحديث. وانظر «الفتح» ٩٧/٧.

وبعث سَلِيطَ بن عمرو إلى هَوْدَةَ بن علي الحنفي باليمامة، فأكرمه. وقيل: بعثه إلى هودّة وإلى ثُمَامَةَ بن أثال الحنفي، فلم يُسَلِّمْ هَوْدَةَ، وأسلم ثُمَامَةَ بعد ذلك، فهؤلاء الستة قيل: هم الذين بعثهم رسولُ الله ﷺ في يوم واحد.

وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان إلى جيفر وعبد الله ابني الجُلَنْدَى الأزديين بعمان، فأسلما، وصدقا، وخَلِيًّا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم، فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاة رسول الله ﷺ.

وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن سَاوَى العبدي ملك البحرين الكتاب إلى ملك البحرين قبل منصرفه من «الجِعْرَانَةِ»^(١) وقيل: قبل الفتح فأسلم وصدق.

وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كُلال الحميري باليمن، فقال: سأُنظر في أمري.

وبعث أبا موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك. وقيل: بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامة أهلها طوعاً من غير قتال.

ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب إليهم، ووافاه بمكة في حجة الوداع.

وبعث جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع الحميري، وذي عمرو، يدعوهما إلى الإسلام، فأسلما، وتوفي رسولُ الله ﷺ وجرير عندهم.

(١) الجعرانة: بكسر أوله إجماعاً، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشدودن راءه، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء. وقد حكي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: المحدثون يخطئون في تشديد «الجعرانة» وتخفيف «الحديبية». والجعرانة بين مكة والطائف. وهي إلى مكة أقرب نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزوة حنين وأحرم منها ﷺ وله فيها مسجد.

وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى مسيلمة الكذاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخي الزبير فلم يُسلم.

وبعث إلى فروة بن عمرو الجذامي يدعوهُ إلى الإسلام. وقيل: لم يبعث إليه، وكان فروة عاملاً لقيصر بمعان، فأسلم، وكتب إلى النبي ﷺ بإسلامه، وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد، وهي بغلة شهباء يقال لها: فضة، وفرس يقال لها: الظرب، وحمار يقال له: يعفور، كذا قاله جماعة، والظاهر — والله أعلم — أن عفيراً ويعفور واحد، عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم.

وبعث أثوباً وقباًء من سندس مَخَوَصٍ بالذهب، فقبل هديته، ووهب لمسعود بن سعد اثنتي عشرة أوقية ونشاً.

وبعث عياش بن أبي ربيعة المخزومي بكتاب إلى الحارث، ومسروح، ونعيم بني عبد كلال من حمير.

فصل

في مؤذنيه ﷺ

وكانوا أربعة: اثنان بالمدينة: بلال بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى، وبقباء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر، وبمكة أبو محذورة واسمه أوس بن مغيرة الجمحي، وكان أبو محذورة منهم يرجع^(١) الأذان، ويثني الإقامة، وبلال لا يرجع، ويفرد

(١) أخرج أبو داود (٥٠٢) وابن ماجه (٧٠٩) من طريق همام عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسراً بترجيع التكبير أوله وفيه الترجيع والإقامة مثله، وزاد فيها «قد قامت الصلاة مرتين» =

الإقامة، فأخذ الشافعي رحمه الله وأهل مكة بأذان أبي محذورة، وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة رحمه الله وأهل العراق بأذان بلال، وإقامة أبي محذورة، وأخذ الإمام أحمد رحمه الله وأهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته، وخالف مالك رحمه الله في الموضوعين: إعادة التكبير، وتثنية لفظ الإقامة، فإنه لا يكررها.

فصل

في أمرائه ﷺ

منهم باذان بن ساسان، من ولد بهرام جور، أمّره رسول الله ﷺ على أهل اليمن كلّها بعد موت كسرى، فهو أول أمير في الإسلام على اليمن، وأول من أسلم من ملوك العجم.

ثم أمّر رسول الله ﷺ بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها. ثم قُتل شهر، فأمر رسول الله ﷺ على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص.

وولّى رسول الله ﷺ المهاجر بن أبي أمية المخزومي كندة والصّديف، فتوفي رسول الله ﷺ ولم يسر إليها، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين.

= وأخرجه الترمذي (١٩٢) والنسائي ١٠٣/١ مختصراً، ولم يذكر فيه لفظ الأذان والإقامة إلا أن النسائي قال: «ثم عدّها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة» قال الترمذي: حسن صحيح ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٧) ولفظه «فعلمه الأذان والإقامة مثني مثني» وكذلك رواه ابن حبان (٢٨٨) وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا السند على شرط الصحيح، وله طريقان آخران عند أبي داود والطحاوي. وخبر بلال «أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة» أخرجه البخاري ٦٨/٢، ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

وولَّى زيادَ بن أمية الأنصاري حضر موت .
 وولَّى أبا موسى الأشعري زبيدَ وعدن والساحل .
 وولَّى معاذ بن جبل الجند .
 وولَّى أبا سفيان صخر بن حرب نَجْران .
 وولَّى ابنه يزيد تيماء .
 وولَّى عَتَّابَ بنَ أسيد مَكَّةَ ، وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله
 دون العشرين سنة .
 وولَّى علي بن أبي طالب الأحماس باليمن والقضاء بها .
 وولَّى عمرو بن العاص عُمان وأعمالها .
 وولَّى الصدقات جماعة كثيرة ، لأنه كان لكل قبيلة والٍ يقبض صدقاتها ،
 فمن هنا كثر عمالُ الصدقات .
 وولَّى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع ، وبعث في أثره علياً يقرأ على الناس
 سورة (براءة) فقليل : لأن أولها نزل بعد خروج أبي بكر إلى الحج . وقيل : بل لأن
 عادة العرب كانت أنه لا يحلُّ العقود ويعقدها إلا المطاعُ ، أو رجلٌ من أهل بيته .
 وقيل : أردفه به عوناً له ومساعداً . ولهذا قال له الصديق : أمير أو مأمور؟ قال : بل
 مأمور^(١) .
 وأما أعداء الله الرافضة ، فيقولون : عزله بعلي ، وليس هذا ببدع من بهتهم
 وافترائهم .

(١) هو عند النسائي ٢٤٧/٥ ، ٢٤٨ في الحج : باب الخطبة قبل يوم التروية ، والدارمي
 ٢٦/٢ و ٦٧ و لفظه : «أمير أم رسول؟ قال : لا بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ :
 بـ«براءة» أقرؤها على الناس في موافق الحج» وذكر الحديث ورجاله ثقات .
 وصححه ابن حبان .

واختلف الناس، هل كانت هذه الحجة قد وقعت في شهر ذي الحجة، أو كانت في ذي القعدة من أجل النسيء؟ على قولين، والله أعلم.

فصل

في حرسه ﷺ

فمنهم سعد بن معاذ، حرسه يوم بدر حين نام في العريش، ومحمد بن مسلمة حرسه يوم أحد، والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق.

ومنهم عبّاد بن بشر، وهو الذي كان على حرسه، وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِيكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] خرج على الناس فأخبرهم بها، وصرف الحرس^(١).

فصل

فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه ﷺ

علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، والضحاك بن سفيان الكلابي، وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري منه ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير^(٢) ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحديبية.

(١) أخرج الترمذي (٣٠٤٩) في التفسير عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية (والله يعصمك من الناس) فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة، فقال لهم: «أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله» وأخرجه الطبري ٤٦٩/١٠، وصححه الحاكم ٣١٣/٢، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٦٠/٦، وقال: اختلف في وصله وإرساله.

(٢) أخرجه البخاري ١١٩/١٣ في الأحكام: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، والترمذي (٣٨٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

فصل

فيمَن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه
ومن كان يأذن عليه

كان بلال على نفقاته، ومعيقيب بن أبي فاطمة الدَّوسي على خاتمه، وابنُ مسعود على سواكه ونعله، وأذن عليه رباح الأسود وأنسة مولياه، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري.

فصل

في شعرائه وخطبائه ﷺ

كان من شعرائه الذين يَذَّبُونَ عن الإسلام: كعبُ بن مالك، وعبدُ الله بن رواحة، وحسان بن ثابت، وكان أشدَّهم على الكفار حسَّانُ بن ثابت وكعبُ بن مالك يُعَيِّرُهم بالكفر والشرك، وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس^(١).

فصل

في حُدَّاته الذين كانوا يحدون بين يديه ﷺ
في السفر

منهم عبدُ الله بن رواحة، وأنجشة، وعامر بن الأكوع وعمه سلمة بن الأكوع. وفي «صحيح مسلم»: كان لرسول الله ﷺ حَدِيدٌ حَسَنُ الصُّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ، لَا تُكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»^(٢). يعني ضعفة النساء.

(١) ابن زهير بن مالك الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر شهيداً. «أسد الغابة» ١/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري ٤٤٩/١٠ و ٤٥٠ و ٤٥١ في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، وباب من دعا =

فصل

في غزواته وبعوثه وسراياه ﷺ

غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين، فالغزوات سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسع وعشرون وقيل غير ذلك، قاتل منها في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف. وقيل: قاتل في بني النضير والغابة ووادي القرى من أعمال خيبر.

وأما سراياه وبعوثه، فقريب من ستين، والغزوات الكبار الأمهات سبع: بدر، وأحد، والخندق، وخيبر، والفتح، وحنين، وتبوك. وفي شأن هذه الغزوات نزل القرآن، فسورة (الأنفال) سورة بدر، وفي أحد آخر سورة (آل عمران) من قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى قبيل آخرها بيسير، وفي قصة الخندق، وقريظة، وخيبر صدر (سورة الأحزاب)، وسورة (الحشر) في بني النضير، وفي قصة الحديبية وخيبر سورة (الفتح) وأشير فيها إلى الفتح، وذكر الفتح صريحاً في سورة (النصر).

وجرح منها ﷺ في غزوة واحدة وهي أحد، وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين، ونزلت الملائكة يوم الخندق، فزلزلت المشركين وهزمتهم، ورمى فيها الحصباء في وجوه المشركين فهربوا، وكان الفتح في غزوتين: بدر، وحنين. وقاتل بالمنجنيق منها في غزوة واحدة، وهي الطائف، وتحصن في الخندق في واحدة، وهي الأحزاب أشار به عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه.

صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، وباب المعارض مندوحة عن الكذب. ومسلم (٢٣٢٣) (٧٣) في الفضائل: باب رحمة النبي ﷺ للنساء، والدarmi ٢٩٥/٢ في الاستئذان، وأحمد في «المسند» ١٠٧/٣ و ١١٧ و ١٨٦ و ٢٢٧، و ٢٥٤، و ٢٨٥ من حديث أنس رضي الله عنه.

فصل

في ذكر سلاحه وأثائه ﷺ

كان له تسعة أسياف :

مأثور، وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه .

والعُضْب، وذو الفِقَار، بكسر الفاء، وفتح الفاء، وكان لا يكاد يُفارقه، وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذوابته وبكراته ونعلُه من فضة . والقلعي، والبتار، والحنف، والرَّسوب، والمِخْدَم، والقضيب، وكان نعلُ سيفه فضةً، وما بين ذلك حلق فضة .

وكان سيفه ذو الفِقَار تنقله يوم بدر، وهو الذي أري فيها الرؤيا، ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة .

وكان له سبعة أدرع :

ذات الفضول : وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعاً، وكان الدِّين إلى سنة، وكانت الدَّرْع من حديد .

وذات الوِشاح، وذات الحواشي، والسعدية، وفضة، والبتراء والخِرْتَق .

وكانت له ست قسي : الزوراء، والرَّوحاء، والصفراء، والبيضاء، والكتوم، كُسِرَتْ يوم أحد، فأخذها قتادة بن النعمان، والسِّدَاد .

وكانت له جعبة تدعى : الكافور، ومِنْطَقَة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة، والإبزيم من فضة، والطرف من فضة، وكذا قال بعضهم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لم يبلغنا أن النبي ﷺ شدَّ على وسطه منطقة .

وكان له ترس يقال له : الزَّلُوق، وترس يقال له : الفُتَق . قيل وترس أهدي إليه، فيه صورةٌ تمثال، فوضع يده عليه، فأذهب الله ذلك التمثال .

وكانت له خمسة أرماع، يقال لأحدهم: المُنْثوي، والآخر: المُنْثي، وحربة يقال لها: النبعة، وأخرى كبيرة تدعى: البيضاء، وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها: العَنْزَة يمشي بها بين يديه في الأعياد، تركز أمامه، فيتخذها سترة يُصلي إليها، وكان يمشي بها أحياناً.

وكان له مَغْفَر من حديد يقال له: الموشح، وشح بِشَبِّهِ^(١) وَمَغْفَر آخر يقال له: السبوغ، أو: ذو السبوغ.

وكان له ثلاث جِباب يلبسها في الحرب. قيل فيها: جبة سندس أخضر، والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يلمق^(٢) من ديباج، بطانته سندس أخضر، يلبسه في الحرب، والإمام أحمد في إحدى روايته يُجَوِّزُ لبس الحرير في الحرب.

وكانت له راية سوداء يقال لها: العُقَاب. وفي «سنن أبي داود» عن رجل من الصحابة قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء، وكانت له ألوية بيضاء، وربما جعل فيها الأسود.

وكان له فُسْطَاط يسمى: الكن، ومِحْجَن قدر ذراع أو أطول يمشي به ويركب به، ويُعلِّقه بين يديه على بعيره، ومِخْصَرَة تسمى: العرجون، وقضيب من الشوحط يسمى: الممشوق. قيل: وهو الذي كان يتداوله الخلفاء.

وكان له قدح يسمى: الرِّيان، ويسمى مغنياً، وقدح آخر مضرب بسلسلة من فضة.

وكان له قدح من قوارير، وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل، وركوة تسمى: الصادر، قيل: وتَوَّرَّ^(٣) من حجارة يتوضأ منه، ومِخْضَب من شَبِّهِ، وقعب يسمى: السعة، ومغتسل من صُفْر، ومُدْهَن، وربعة يجعل فيها

(١) الشَّبه والشَّبهان، بتحريك الشين والباء: النحاس الأصفر وتكسر شينه.

(٢) هو القباء فارسي معرب.

(٣) إناء يشرب فيه.

المرأة والمشط. قيل: وكان المُشط من عاج، وهو الذَّبْلُ، ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين بالاثمد، وكان في الربرة المقراضان والسواك.

وكانت له قصعة تُسمى: الغراء، لها أربع حلق، يحملها أربعة رجال بينهم، وصاع، ومد، وقطيفة، وسرير قوائمه من ساج، أهده له أسعد بن زرارة، وفراش من آدم حشوه ليف.

وهذه الجملة قد رويت متفرقة في أحاديث.

وقد روى الطبراني في «معجمه» حديثاً جامعاً في الآنية من حديث ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ سيفٌ قائمته من فضة، وقبعته من فضة، وكان يسمى: ذا الفقار، وكانت له قوس تسمى: السداد، وكانت له كنانة تسمى: الجمع، وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى: ذات الفضول، وكانت له حربة تسمى: النبعاء، وكان له محجن يسمى: الدقن، وكان له ترس أبيض يسمى: الموجز، وكان له فرس أدهم يسمى: السَّكْب، وكان له سرج يسمى: الداج، وكانت له بغلة شهباء تسمى: دُلْدُل، وكانت له ناقة تسمى: القصواء، وكان له حمار يسمى: يعفور، وكان له بساط يسمى: الكن، وكانت له عنزة تسمى: القمرة، وكانت له ركوة تسمى: الصادرة، وكان له مقراض اسمه: الجامع، ومراة وقضيب شوحط يسمى: الموت.

فمسل

في دوابه ﷺ

فمن الخيل: السَّكْب. قيل: وهو أول فرس ملكه، وكان اسمه عند الأعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواق: الضرس، وكان أغرَّ محجلاً، طلقَ اليمين، كُميتاً. وقيل: كان أدهم.

والمرْتَجَز، وكان أشهب، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت.

وَاللَّحِيفُ، وَاللَّزَّازُ، وَالظَّرِبُ، وَسَبَّحَةُ، وَالْوَرْدُ. فهذه سبعة متفق عليها،

جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت فقال :
والخَيْلُ سَكَبٌ لَحِيفٌ سَبَحَةٌ ظَرِبَتْ لِرَازٍ مُرْتَجَزٍ وَرَدٌ لَهَا اسِرَارٌ
أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو ، أعزه الله
بطاعته .

وقيل : كانت له أفراس آخر خمسة عشر ، ولكن مختلف فيها ، وكان دفئا
سرجه من ليف .

وكان له من البغال دُذُلٌ ، وكانت شهباء ، أهداها له المقوقس . وبغلة
أخرى . يقال لها : «فضة» . أهداها له فروة الجذامي ، وبغلة شهباء أهداها له
صاحبُ أيلة ، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل ، وقد قيل : إن النَّجَاشِيَّ
أهدى له بغلة فكان يركبها .

ومن الحمير عُفِير ، وكان أشهب ، أهداه له المقوقس ملك القبط ، وحمار آخر
أهداه له فروة الجذامي . وذكر أن سعد بن عبادَةَ أعطى النبي ﷺ حماراً فركبه .

ومن الإبل القِصَواء ، قيل : وهي التي هاجر عليها ، والعضباء ، والجعداء ،
ولم يكن بهما غضب ولا جدع ، وإنما سُمِّيَتْا بذلك ، وقيل : كان بأذنها غضب ،
فسميت به ، وهل العضباء والجعداء واحدة ، أو اثنتان ؟ فيه خلاف ، والعضباء هي
التي كانت لا تُسَبِّق ، ثم جاء أعرابي على قَعُود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين ،
فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ» (١)
وَعِنَّمَا يَوْمَ بَدْرٍ جَمَلًا مَهْرِيًّا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فَضَّةٍ ، فأهداه يوم

(١) أخرجه البخاري ٢٩٢/١١ في الرقاق : باب التواضع ، وفي الجهاد : باب ناقة
النبي ﷺ ، وأبو داود (٤٨٠٢) في الأدب : باب كراهية الرفعة في الأمور ، والنسائي
٢٢٧/٦ في الخيل : باب السبق ، وأحمد في «المسند» ١٠٣/٣ و ٢٥٣ . قال الحافظ
في «الفتح» ٥٦/٦ : وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها ، وفيه
التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء فيها لا يرتفع ، إلا اتضع ، وفيه الحث
على التواضع ، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه . =

الحديثية ليغيب به المشركين^(١).

وكانت له خمس وأربعون لَفَحَةً، وكانت له مَهْرِيَّةٌ أُرسل بها إليه سعد بن عبادة من نَعَم بني عقيل.

وكانت له مائة شاة وكان لا يُريد أن تزيد، كلما ولّد له الراعي بهمة، ذبح مكانها شاة، وكانت له سبعُ أعْزُرٍ مَنَاحٍ ترعاهن أم أيمن.

فصل

في ملابسه ﷺ

كانت له عِمَامَةٌ تُسمى: السحاب، كساها علياً، وكان يلبسها ويلبس تحتها القَلَنْسُوءَ. وكان يلبس القَلَنْسُوءَ بغير عمامة، ويلبس العِمَامَةَ بغير قَلَنْسُوءَ. وكان إذا اعتم، أرخى عِمَامَتَهُ بين كتفيه، كما رواه مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن حريث قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على المنبرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ^(٢).

وفي مسلم أيضاً، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٣). ولم يذكر في حديث جابر: ذُوَابَةٌ، فدل على أن الذُوَابَةَ لم يكن

(١) أخرجه أحمد ٢٦١/١، وأبو داود (١٧٤٩) من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح وأخرجه الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦) من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر... وإسناده صحيح، والبرّة: حلقة تجعل في أنف البعير.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٩) في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود (٤٠٧٧) في اللباس: باب في العمام، والنسائي ٢١١/٨ في الزينة: باب لبس العمام الحرقانية، وابن ماجه (١١٠٤) في الإقامة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة و (٢٨٢١) في الجهاد: باب لبس العمام في الحرب، وأحمد في «المسند» ٣٠٧/٤ من حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٣٥٨) في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام، والترمذي =

يرخيها دائماً بين كتفيه . وقد يقال : إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمَغْفَر^(١) على رأسه ، فلبسَ في كل موطنٍ ما يُناسبه .

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدّس الله روحه في الجنة ، يذكر في سبب الدُّوَابَةِ شيئاً بديعاً ، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة ، لما رأى ربَّ العزة تبارك وتعالى ، فقال : « يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، فَوَضَعَ يَدُهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ^(٢) » فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . . .^(٣) الحديث ، وهو في الترمذي^(٤) ، وسئل عنه البخاري ، فقال

= (١٦٧٩) في الجهاد؛ باب ما جاء في الألوية ورقم (١٧٣٥) في اللباس : باب ما جاء في العمامة السوداء ، وأبو داود (٤٠٧٦) في اللباس : باب في العمامات ، والنسائي ٢٠١/٥ في الحج : باب دخول مكة بغير إحرام و ٢١١/٨ في الزينة : باب لبس العمامات السود ، وابن ماجه (٢٨٢٢) في الجهاد : باب لبس العمامات في الحرب ، وأحمد في «المسند» ٣/٣٦٣ و ٣٨٧ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(١) المغفر بوزن منبر : زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة ، أو حلق يتقنع بها المتسلح .
(٢) قال العلامة علي القاري : وذلك كناية عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه ، وإيصال الفيض إليه ، فإن من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه ، تنبيهاً على أنه يريد بذلك تكريمه وتأنيده .
(٣) يعني : أعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة وغيرها ، وذلك كناية عن سعة علمه الذي فتح الله عليه ، ولا يصح إطلاق القول بأنه علم جميع الكائنات التي في السماوات والأرض .

(٤) رقم (٣٢٣٣) في تفسير سورة (ص) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وهو حديث المنام الطويل المشهور ، ومن جعله بقطة فقد غلط ، وقد شرحه الحافظ ابن رجب الحنبلي في جزء سماه «اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملائكة الأعلى» وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً الطبراني والحاكم ومحمد بن نصر وغيرهم . وهو عند الترمذي (٣٢٣١) وأحمد في «المسند» ١/٣٦٨ من حديث ابن عباس ، والدارمي والبيهقي في «شرح السنة» من حديث عبد الرحمن بن عائش والملائكة المقربون ، واختصامهم ، إما عبارة عن تبادلهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود إلى السماء ، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها ، وقد سماها =

صحيح. قال^(١): فمن تلك الحال أرخى الذؤابة^(٢) بين كتفيه، وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم، ولم أرَ هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره.

ولبس القميص وكان أحبَّ الثياب إليه، وكان كُمُّه إلى الرُّسُغ، ولبس الجُبَّةَ والفُرُوجَ وهو شبه القَبَاء، والفرجية، ولبس القَبَاءَ أيضاً، ولبس في السفر جُبَّةَ ضَيْقَةِ الكُمِّين، ولبس الإزار والرداء. قال الواقدي: كان رداؤه وبرده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عُمان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر.

ولبس حُلَّةَ حمراء، والحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحُلَّةُ إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحثاً لا يُخالطها غيره، وإنما الحُلَّةُ الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحثُ منهى عنه أشدَّ النهي، ففي «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ نهى عن المياثر الحمر^(٣) وفي «سنن أبي داود» عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى

عن ليس الأحمر

مخاصمة، لأنه ورد مورد سؤال وجواب، وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة فلهذا حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه.

- (١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.
- (٢) الذؤابة في الأصل: ضفيرة الشعر المرسلة، والمراد بها هنا طرف العمامة.
- (٣) رواه من حديث البراء بن عازب البخاري ٢٥٩/١٠ في اللباس: باب الميثرة الحمراء، وباب لبس القسي، وباب خواتيم الذهب، وفي الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، وفي المظالم: باب نصير المظلوم، وفي النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، وفي الأشربة: باب آية الفضة، وفي المرضى: باب وجوب عيادة المرضى، وفي الأدب: باب تشميت العاطس إذا حمد الله، وفي الاستئذان: باب إفشاء السلام، وفي الأيمان والنذور: باب قول الله عز وجل: «وأقسموا بالله جهد أيمانهم»، ومسلم (٢٠٦٦) في اللباس: باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء، والترمذي (٢٨١٠) في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر، والنسائي ٥٤/٤ في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، وأحمد في =

عليه رِيْطَةٌ مُّضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفَرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّيْطَةُ الَّتِي عَلَيْكَ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ. فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَتَوْرًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّيْطَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ»^(١). وفي «صحيح مسلم» عنه أيضاً، قال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين. فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا»^(٢) وفي «صحيحه» أيضاً عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ^(٣). ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغاً أحمر. وفي بعض «السنن» أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء، فقال: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ، فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَقَرَّ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَتَزَعْنَاهَا عَنْهَا». رواه أبو داود^(٤).

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر. وأما كراهته،

- = «المسند» ٢٨٧/٤ و ٢٩٩ إلا أن الترمذي والنسائي أسقطا من لفظهما «الحر».
- والمياثر الحر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير، وتقبيدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير، فيمتنع وإن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء.
- (١) رواه أبو داود (٤٠٦٦) في اللباس: باب في الحمرة، وابن ماجه (٣٦٠٣) في اللباس: باب كراهية المعصفر للرجال، وأحمد في «المسند» ١٩٦/٢ وإسناده حسن.
- (٢) رواه مسلم (٢٠٧٧) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، والنسائي ٢٠٣/٨ في الزينة: باب النهي عن لبس المعصفر، وأحمد في «المسند» ١٦٢/٢ و ١٦٤ و ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢١١.
- (٣) رواه مسلم (٢٠٧٨) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، وأبو داود (٤٠٤٢) و (٤٠٤٥) و (٤٠٤٧) و (٤٠٥٠) و (٤٠٥١) في اللباس: باب من كره لبس الحرير، والنسائي ٢٠٤/٨ في الزينة: باب النهي عن لبس المعصفر.
- (٤) رواه أبو داود (٤٠٧٠) في اللباس: باب في الحمرة، وأحمد في «المسند» ٤٦٣/٣ من حديث رافع بن خديج وفيه راوٍ لم يسم.

فشديدة جداً، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا لقد أعاده الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم.

ولبس الخميصة المُعلَّمة والساذجة، ولبس ثوباً أسود، ولبس الفروة المكفوفة بالسندس.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ، فلبسها، فكأنِّي أنظرُ إلى يَدَيْهِ تَدْبَذْبَانِ^(١). قال الأَصْمَعِيُّ: المساتق: فراء طوال الأكمام. قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً.

فصل

واشترى سراويل والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه.

ولبس الخفين، ولبس النعل الذي يسمى النَّاسُومَة.

ولبس الخاتم، واختلفت الأحاديث هل كان في يمينه أو يسراه، وكلها صحيحة السند.

ولبس البيضة التي تسمى: الخوذة، ولبس الدرع التي تسمى: الزردية، وظاهر يوم أحد بين الدرعين.

وفي «صحيح مسلم» عن أسماء بنت أبي بكر قالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت جبة طيالة كسروانية لها لُبْنَةُ دِيبَاجٍ. وفرجها مكفوفان

(١) رواه أحمد ٢٥١/٣، وأبو داود (٤٠٤٧) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وقوله: «تدبذبان» معناه: تحركان وتضطربان يريد الكمين، ووقع في المطبوع «باديتان» وهو تحريف.

بالديباج، فقالت: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضَتْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا^(١).

وَكَانَ لَهُ بَرْدَانِ أَخْضِرَانِ، وَكِسَاءُ أَسْوَدَ، وَكِسَاءُ أَحْمَرَ مَلْبَدَ، وَكِسَاءُ مِنْ شَعْرٍ.

وَكَانَ قَمِيصُهُ مِنْ قَطَنِ، وَكَانَ قَصِيرَ الطَّوْلِ، قَصِيرَ الْكُمَيْنِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْأَكْمَامُ الْوَاسِعَةُ الطَّوَالُ الَّتِي هِيَ كَالْأَخْرَاجِ، فَلَمْ يَلْبِسْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِسُنَّتِهِ، وَفِي جَوَازِهَا نَظَرٌ، فَإِنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْخِيَلَاءِ.

وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ الْقَمِيصُ وَالْحَبْرَةُ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ فِيهِ حُمْرَةٌ.

وَكَانَ أَحَبَّ الْأَلْوَانِ إِلَيْهِ الْبَيَاضُ، وَقَالَ: «هِيَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، فَلْيَبْسُوهَا، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانُكُمْ»^(٢)، وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ كِسَاءً مَلْبَدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ^(٣).

-
- (١) هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٩) فِي الْبِلَاسِ: بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثْنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ أَكْثَرَ مِنْ تَحْرِيفٍ.
- (٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٨) فِي الطَّبِّ: بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْكَحْلِ وَ (٤٠٦١) فِي الْبِلَاسِ: بَابُ فِي الْبَيَاضِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٤) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٧٢) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْكِفَنِ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٢٤٧/١ وَ ٢٧٤ وَ ٣٢٨ وَ ٣٥٥ وَ ٣٦٣ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨١١) فِي الْأَدَبِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَسِ الْبَيَاضِ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠٥/٨ فِي الزَّيْنَةِ: بَابُ الْأَمْرِ بِلِبَسِ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٦٧) فِي الْبِلَاسِ: بَابُ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ١٢/٥ وَ ٢١ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنْتِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَفَظَ «الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانُكُمْ» وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا.
- (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٣٥/١٠ فِي الْبِلَاسِ: بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْخِمَامَتَيْنِ، وَفِي الْجِهَادِ: بَابُ مَا ذَكَرَ مِنْ دَرَعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٨٠) فِي الْبِلَاسِ: بَابُ التَّوَاضُعِ =

ولبس خاتماً من ذهب، ثم رمى به، ونهى عن التختم بالذهب، ثم اتخذ خاتماً من فضة، ولم ينه عنه. وأما حديث أبي داود أن النبي ﷺ نهى عن أشياء، وذكر منها: ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان، فلا أدري ما حال الحديث، ولا وجهه، والله أعلم.

وكان يجعل فصّ خاتمه مما يلي باطن كفه. وذكر الترمذي أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وصححه، وأنكره أبو داود (١).

ناراً إلى ذكر إلهة لبس
الطليسان

وأما الطليسان، فلم ينقل عنه أنه لبسه، ولا أحد من أصحابه، بل قد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه ذكر الدجال فقال: «يُخْرَجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ» (٢). ورأى أنس جماعة

في اللباس، والترمذي (١٧٣٣) في اللباس: باب ما جاء في لبس الصوف، وأبو داود (٤٠٣٦) في اللباس: باب لباس الغليظ، وابن ماجه (٣٥٥١) في اللباس: باب لباس رسول الله ﷺ، وأحمد في «المسند» ٣٢/٦ و ١٣١ كلهم من حديث أبي بردة عن عائشة رضي الله عنها.

والملبدة: اسم مفعول من التلبيد، يقال للرقعة التي يرفع بها القميص: لبدة. (١) هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود (٤٠٤٩) في اللباس: باب من كره لبس الحرير، والنسائي ١٤٣/٨ في الزينة: باب التنف. وفي سنده مجهول، وقال أبو داود عقب روايته: والذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم.

(٢) رواه الترمذي (١٧٤٦) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وأبو داود (١٩) في الطهارة. باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، والنسائي ١٧٨/٨ في الزينة: باب الخاتم عند دخول الخلاء، وابن ماجه (٣٠٣) في الطهارة: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء وأخرجه ابن حبان (١٢٥) والحاكم من حديث أنس بن مالك وفي سنده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن، وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النووي: هذا مردود عليه.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٩٤٤) في الفتن: باب في بقية من أحاديث الدجال عن =

عليهم الطيالة، فقال: ما أشبههم بيهود خبير. ومن ها هنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف، لما روى أبو داود، والحاكم في «المستدرک» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١). وفي الترمذي عنه ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ غَيْرِنَا»^(٢) وأما ما جاء في حديث الهجرة أن النبي ﷺ جاء إلى أبي بكر مُتَقَنِّعاً بِالْهَاجِرَةِ، فَإِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ السَّاعَةَ لِيُخْتَفِيَ بِذَلِكَ، ففعله للحاجة، ولم تكن عادته التقنع، وقد ذكر أنس عنه ﷺ أنه كان يُكْثِرُ الْقِنَاعَ، وهذا إنما كان يفعله — والله أعلم — للحاجة من الحر ونحوه، وأيضاً ليس التقنع من التطيلس.

فصل

غالب لبسه ﷺ هو
وأصحابه القطن

وكان غالب ما يلبس هو وأصحابه ما نُسِجَ من القطن، وربما لبسوا ما نُسِجَ من الصوف والكتان، وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال: دخل الصَّلْتُ بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف، وإزار صوف، وعِمَامَةٌ صوف، فاشمأز منه محمد، وقال: أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن، وَسُنَّه نَبِيْنَا أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ. ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره، فيتحرَّونه

= أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة» وكان في الأصل «من حديث النّوَّاس بن سَمْعَانَ»، وهو وهم من المؤلف رحمه الله.

والطيالة: جمع طيلسان، والطيلسان أعجمي معرب: ثوب يلبس على الكتف يحيط بالبدن ينسج للباس خال من التفصيل والخياطة.

- (١) تقدّم تخريجه وهو حسن، وربما تكون نسبته للحاكم وهماً من المؤلف رحمه الله.
- (٢) رواه الترمذي (٢٦٩٦) في الاستئذان: باب كراهية إشارة اليد في السلام، وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن يشهد له ما قبله، فهو حسن به.

ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرّون زياً واحداً من الملابس، ويتحرّون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً، وليس المنكر إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها.

سنة لبس ما تيسر

والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنّها، وأمر بها، ورعّب فيها، وداوم عليها، وهي أن هديّه في اللباس: أن يلبس ما تيسر من اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة.

ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر، ولبس الجبة، والقباء، والقميص، والسراويل، والأزار، والرداء، والخف، والنعل، وأرخى الذؤابة من خلفه تارة، وتركها تارة.

وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك^(١).

وكان إذا استجدّ ثوباً، سماه باسمه، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ أَوِ الرِّدَاءَ أَوِ الْعِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(٢).

وكان إذا لبس قميصه، بدأ بميامنه. ولبس الشعر الأسود، كما روى مسلم في «صحيحه» عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعَرٍ

(١) قال ابن قدامة في «المغني» ٣٠١/١: ومن شروط جواز المسح على العمامة أن تكون على صفة عمام المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذه عمام العرب وهي أكثر سترًا من غيرها ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن قاله القاضي، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء، ولا لها ذؤابة، لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمام أهل الذمة، ولا يشق نزعها.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٢٠) في أول اللباس، والترمذي (١٧٦٧) في اللباس: باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، وأحمد في «المسند» ٣٠/٣ و ٥٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٤٤٢) والترمذي.

أَسْوَدَ^(١). وفي «الصحيحين» عن قتادة قلنا لأنس: أيُّ اللباس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قال: «الحَبْرَةُ»^(٢). والحبرة: برد من برود اليمن^(٣). فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن، لأنها قريبة منهم، وربما لبسوا ما يُجلب من الشام ومصر، كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط. وفي «سنن النسائي» عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بُردة من صوف، فلبسها، فلما عرق، فوجد ريح الصوف، طرحها، وكان يُحبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَ^(٤). وفي «سنن أبي داود» عن عبد الله بن عباس قال: لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلِيِّ^(٥). وفي «سنن النسائي» عن أبي رَمَثَةَ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ^(٦). والبُردُ الأخضر: هو الذي فيه خطوط خضر، وهو

(١) رواه مسلم (٢٠٨١) في اللباس: باب التواضع في اللباس والاقصاء على الغليظ منه واليسير، والترمذي (٢٨١٤) في الأدب: باب ما جاء في الثوب الأسود، وأبو داود (٤٠٣٢) في اللباس: باب في لبس الصوف والشعر. والمرط بكسر الميم وسكون الراء: كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز، وقال الطحاوي: وهو كساء يؤتزر به. والمرحَل: الذي فيه خطوط.

(٢) رواه البخاري ٢٣٤/١٠ في اللباس: باب البرود والحبر والشملة، ومسلم (٢٠٨١) في اللباس: باب التواضع، والترمذي (١٧٨٨) في اللباس: باب أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ، وأبو داود (٤٠٦٠) في اللباس: باب لبس الحبرة، والنسائي ٢٠٣/٨ في الزينة: باب لبس الحبرة، وأحمد في «المسند» ١٣٤/٣ و ١٨٤ و ٢٥١ و ٢٩١ قال الحافظ في «الفتح» وفي رواية أخرى: أن أنساً قاله جواباً لسؤال قتادة له عن ذلك، فتضمن السلامة من تدليس قتادة.

(٣) وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة، أي: مزينة، والتجير: التزيين والتحسين.

(٤) لم نجده في «سنن النسائي» كما ذكر المؤلف رحمه الله ولعله في «الكبرى» وهو في «سنن أبي داود» (٤٠٧٤) في اللباس: باب في السواد، وأحمد في «المسند» ١٣٢/٦ و ١٤٤ و ٢١٩ و ٢٤٩ من حديث قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها، وسنده صحيح.

(٥) رواه أبو داود (٤٠٣٧) في اللباس: باب لباس الغليظ، وسنده حسن، وصححه الحاكم ١٨٢/٤، وأقره الذهبي.

(٦) رواه النسائي ٢٠٤/٨ في الزينة، باب الخضر من الثياب، ورواه أيضاً أبو داود =

كالحلة الحمراء سواء، فمن فهم من الحلة الحمراء الأحمر البحث، فينبغي أن يقول: إن البرد الأخضر كان أخضر بحثاً، وهذا لا يقوله أحد.

وكانت محدثه محدثه من آدم حشوها ليف، فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً، بإزائهم طائفة قابلوهم، فلا يلبسون إلا أشرف الثياب، ولا يأكلون إلا ألين الطعام، فلا يرون لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبّراً، وكلا الطائفتين هديهما مخالف لهدى النبي الرد على من يمتنعون عما أباح الله ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي، والمنخفض وفي «السنن» عن ابن عمر يرفعه إلى النبي النهى عن لباس الشهرة سواء للفخر أو للترهّد النهى عن لباس الشهرة سواء للفخر أو للترهّد: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ» ^(١) وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيض ذلك، فأذله، كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة. وفي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢) وفي

(٤٢٠٦) في الترجل: باب في الخضاب، والترمذي (٢٨١٣) في الأدب: باب ما جاء في الثوب الأخضر، وأحمد في «المسند» ٢٢٧/٢ و٢٢٨ و١٦٣/٤، وإسناده صحيح.

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٩) في اللباس: باب في لبس الشهرة، وابن ماجه (٣٦٠٦) في اللباس: باب من لبس شهرة من الثياب، وأحمد في «المسند» ٩٢/٢ وإسناده حسن، وله شاهد عند ابن ماجه (٣٦٠٨) وأبي نعيم في «الحلية» ١٩٠/٤، ١٩١ من حديث أبي ذر مرفوعاً «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه» وسنده حسن في الشواهد. وقوله «ثوب شهرة»: الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس، لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر. وأخرج البيهقي ٢٧٣/٣ من طريق كنانة بن نعيم التابعي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها» وسنده صحيح، لكنه مرسل.

(٢) أخرجه البخاري ٢٢٣/١٠ في اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء، وباب قول الله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) وباب من جر إزاره من غير خيلاء، =

«السنن» عنه أيضاً ﷺ قال: «الإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً مِنْهَا خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١) وفي «السنن» عن ابن عمر أيضاً قال: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ، فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ ^(٢)، وكذلك لبس الدنيء من الثياب يُذَمُّ في موضع، ويُحَمَدُ في موضع، فيُذَمُّ إذا كان شهرةً وخيلاءً ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانةً، كما أن لبس الرفيع من الثياب يُذَمُّ إذا كان تكبراً وفخراً وخيلاءً، ويُمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله، ففي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا، وَتَعْلِي حَسَنَةً، أَفَمِنْ الْكِبَرِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» ^(٣).

وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» وفي الأدب: باب من أثنى على أخيه بما يعلم، ورواه مسلم (٢٠٨٥) في اللباس: باب تحريم جر الثوب خيلاء، والترمذي (١٧٣٠) في اللباس: باب ما جاء في كراهية جر الإزار، وأبو داود (٤٠٨٥) في اللباس: باب ما جاء في إِسْبَالِ الْإِزَارِ، والنسائي ٢٠٦/٨ في الزينة: باب التغليظ في جر الإزار، وابن ماجه (٣٦٠٧) في اللباس: باب من لبس ثوب شهرة.

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٤) في اللباس: باب في قدر موضع الإزار، والنسائي ٢٠٨/٨ في الزينة: باب إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وابن ماجه (٣٥٧٦) في اللباس: باب طول القميص كم هو من حديث ابن عمر، وسنده حسن.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٩٥) في اللباس: باب قدر موضع الإزار، وإسناده قوي.

(٣) رواه مسلم (٩١) في الإِيْمَانِ: باب تحريم الكبر بلفظ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قال رجل: إِنْ الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» ورواه مسلم بلفظ «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرِيَاءٍ» وأخرجه أبو داود (٤٠٩١) وابن ماجه (٤١٧٣) وأحمد ٣٩٩/١ و ٤١٢ و ٤١٦ و ٤٥٦. بطر الحق: دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً، =

فصل

هديه ﷺ في الطعام

وكذلك كان هديّه ﷺ، وسيرته في الطعام، لا يردُّ موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فما قُرَّبَ إليه شيءٌ من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه، فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، كما ترك أكل الضَّبِّ لما لم يعتدّه ولم يحرمه على الأمة، بل أكل على مائدته وهو ينظر.

وأكل الحلوى والعسل، وكان يُحبهما، وأكل لحم الجوزور، والضأن، والدجاج، ولحم الحُبَّارَى، ولحم حِمَارِ الوحش، والأرنب، وطعام البحر، وأكل الشواء، وأكل الرُّطْبَ والتمر، وشرب اللبن خالصاً ومشوياً، والسويق، والعسل بالماء، وشرب نقيع التمر، وأكل الخَزِيرَةِ، وهي حَسَاءٌ يتخذ من اللبن والدقيق، وأكل القِثَاءَ بالرُّطْبِ، وأكل الأَقِطَ، وأكل التمر بالخبز، وأكل الخبز بالخل، وأكل الثريد، وهو الخبز باللحم، وأكل الخبز بالإِهَالَةِ، وهي الودك، وهو الشحم المذاب، وأكل من الكَبِدِ المَشْوِيَةِ، وأكل القَدِيدِ، وأكل الدُّبَاءَ المطبوخةً، وكان يُحبُّها وأكل المسْلُوقَةَ، وأكل الثريدَ بالسَّسَنِ، وأكل الجُبْنَ، وأكل الخبز بالزيت، وأكل البطيخ بالرُّطْبِ، وأكل التمر بالرُّبْدِ، وكان يُحبه، ولم يكن يردُّ طيباً، ولا يتكلفه، بل كان هديه أكل ما تيسر، فإن أعوزه، صَبَرَ حتى إنه ليربُّط على بطنه الحجر من الجوع، ويُرَى الهَلَالُ والهَلَالُ والهَلَالُ، ولا يُوقد في بيته نارٌ. وكان معظمُ مطعمه يُوضع على الأرض في الشُّفْرَةِ، وهي كانت مائدته، وكان يأكل بأصابعه الثلاث، ويلعقُها إذا فرغ، وهو أشرف ما يكون من الأكلة، فإن المتكبر يأكل بأصبع واحدة، والجَشِيعُ الحريصُ يأكل بالخمسة، ويدفع بالراحة.

= وغمط الناس: احتقارهم. وقوله: «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود، لأن كثيراً من العصاة يدخلون النار ويعذبون فيها كما ثبت في الصحيح، ثم يخرجون منها بالشفاعة، فلا يبقى فيها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وكان لا يأكل مُتَكِنًا، والاتكاء على ثلاثة أنواع، أحدها: الاتكاء على الجنب، والثاني: الترتُّع، والثالث: الاتكاء على إحدى يديه، وأكله بالأخرى، والثلاث مذمومة.

وكان يسمي الله تعالى على أول طعامه، ويحمده في آخره فيقول عند انقضائه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبُّنَا»^(١). وربما قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢).

وربما قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ»^(٣).

وكان إذا فرغ من طعامه لَعِقَ أصابعه، ولم يكن لهم مناديلُ يمسحون بها أيديهم، ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا.

وكان أكثرُ شربه قاعداً، بل زجر عن الشرب قائماً^(٤) وشرب مرة

(١) أخرجه البخاري ٥٠١/٩، ٥٠٢ في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، والترمذي (٣٤٥٢) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، وأبو داود (٣٨٤٩) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، وابن ماجه (٣٢٨٤) في الأطعمة: باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، والحاكم في «المستدرک» ١٣٦/٤.

وقوله: غير مكفي، من الكفاية، ولا مودع، أي غير متروك الطلب. وقوله: ربنا: بالنصب على النداء أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

(٢) رواه ابن حبان (١٣٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسنده قوي.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٥١) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، وابن حبان (١٣٥١) من حديث أبي أيوب الأنصاري، وتتمته: «وجعل له مخرجاً» وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم (٢٠٢٤) في الأشربة: باب كراهية الشرب قائماً، والترمذي (١٨٨٠) في الأشربة: باب في النهي عن الشرب قائماً، وأبو داود (٣٧١٧) في الأشربة: باب في=

قائماً^(١). فقليل: هذا نسخ لنهييه، وقيل: بل فعله لبيان جواز الأمرين، والذي يظهر فيه - والله أعلم - أنها واقعة عين شرب فيها قائماً لعذر، وسياق القصة يدل عليه، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها، فأخذ الدلو، وشرب قائماً.

والصحيح في هذه المسألة: النهي عن الشرب قائماً، وجوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تجمع أحاديث الباب، والله أعلم^(٢).

وكان إذا شرب، ناول من على يمينه، وإن كان من على يساره أكبر منه^(٣).

الشرب قائماً، وابن ماجه (٣٤٢٤) في الأشربة: باب الشرب قائماً، وأحمد في «المسند» ١٩٩/٣ و ٢٥٠ و ٢٩١ من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري ٧١/١٠ في الأشربة: باب الشرب قائماً، وأبو داود (٣٧١٨) في الأشربة: باب في الشرب قائماً من طريق النزال عن علي رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي (٤٨) في الطهارة: باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ، والنسائي ٨٧/١ في الطهارة: باب الانتفاع بفضل الوضوء من طريق أبي حية عنه، ولفظه عند البخاري: «أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة، فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٧٣/١٠، ٧٤: وسلك العلماء في ذلك مسالك:

أحدها: الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي.

الثاني: دعوى نسخ أحاديث النهي.

الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل.

ثم قال: وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه، أو كان حراماً، ثم جوزه، لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا.

(٣) أخرج البخاري ٦٦/١٠ في الأشربة: باب شرب اللبن بالماء من حديث أنس بن مالك أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً وأتى داره، فحلبت شاة، فشبت لرسول الله ﷺ من البئر، فتناول القدح، فشرب، وعن يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: «الأيمن فالأيمن».

فصل

في هديه في النكاح ومعاشرته ﷺ أهله

صح عنه ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ، مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» هذا لفظُ الحديث، ومن رواه «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ»، فقد وهم، ولم يقل ﷺ: «ثَلَاثٌ» والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تُضَافُ إليها. وكان النساء والطيب أحبَّ شيء إليه، وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وكان قد أعطي قوة ثلاثين في الجماع وغيره، وأباح الله له من ذلك ما لم يُبحه لأحد من أمته.

وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ» فقيل: هو الحب والجماع، ولا تجب التسوية في ذلك، لأنه مما لا يُملك.

وهل كان القَسَمُ واجباً عليه، أو كان له معاشرتهن من غير قسم؟ على قولين للفقهاء.

فهو أكثر الأمة نساءً، قال ابن عباس: تزوجوا، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً^(١).

(١) رواه النسائي ٦١/٧ في عشرة النساء: باب حب النساء، وأحمد في «المسند» ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥، وسنده حسن، وصححه الحاكم ١٦٠/٢ من طريق آخر، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٤٠) في النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، وأبو داود (٢١٣٤) في النكاح: باب في القسمة بين النساء والنسائي ٦٤/٧ في عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه (١٩٧١) في النكاح: باب القسمة بين النساء، والدارمي ١٤٤/٢ في النكاح: باب القسمة بين النساء، وابن حبان (١٣٠٥) والحاكم في «المستدرک» ١٨٧/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(٣) أخرجه البخاري ٩٩/٩ عن سعيد بن جبیر قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت:

وطلق ﷺ، وراجع، وآلى إيلاء مؤقتاً بشهر، ولم يظهر أبداً، وأخطأ من قال: إنه ظاهر خطأ عظيماً، وإنما ذكرته هنا تنبيهاً على قبح خطئه ونسبته إلى ما برأه الله منه.

وكانت سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة، وحسن الخلق.

وكان يُسَرَّبُ إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها^(١). وكان إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه، فوضع فمه في موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عرقاً - وهو العَظْمُ الذي عليه لحم - أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكىء في حَجَرِها، ويقرأ القرآن ورأسه في حَجَرِها، وربما كانت حائضاً، وكان يأمرها وهي حائض فتتَزَرَّ ثم يباشرها، وكان يقبلها وهو صائم، وكان من لطفه وحسن خُلُقِه مع أهله أنه يَمَكِّنُها من اللعب، ويريهما الحبشة وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابقتها في السفر على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة.

وكان إذا أراد سفراً، أفرع بين نسائه، فأبتهن خرج سهمها، خرج بها معه، ولم يقض للبقاى شيئاً، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وكان يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٢).

وربما مد يده إلى بعض نسائه في حضرة باقيهن^(٣).

= لا، قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً.

(١) أي يرسلهن سرباً سرباً ويردهن إليها.

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٢) في المناقب: باب فضل أزواج النبي ﷺ، والدارمي ١٥٩/٢ في النكاح: باب حسن معاشرته النساء، وابن حبان «موارد» (١٣١٢) في النكاح: باب عشرة النساء من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو كما قال. ورواه ابن ماجه (١٩٧٧) في النكاح: باب حسن معاشرته النساء من حديث ابن عباس، وسنده حسن في الشواهد.

(٣) روى مسلم (١٤٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ سبع نسوة، فكان =

وكان إذا صلى العصر، دار على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل، انقلب إلى بيت صاحبة التوبة، فخصها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي مَكْنِهِ عِنْدَهُنَّ فِي الْقَسَمِ، وَقَلَّ يَوْمٌ إِلَّا كَانَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ فِي نَوْبِهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا^(١).

وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة، ووقع في «صحيح مسلم»^(٢) من قول عطاء أن النبي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حُيَيٍّ، وهو غلط من عطاء رحمه الله، وإنما هي سودة، فإنها لما كَبُرَتْ وهبت نوبتها لعائشة.

وكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، وسبب هذا الوهم — والله أعلم — أنه كان قد وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةٍ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِي، وَأَهْبَ لَكَ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ صَفِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِلَيْكَ عَنِّي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ» فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَأَخْبَرْتَهُ بِالْخَبَرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا^(٣). وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك التوبة الخاصة، ويتعين ذلك، وإلا كان يكون

= إذا قسم بينهما لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت النبي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكف النبي ﷺ يده.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) في النكاح: باب في القسم بين النساء، وسنده حسن وتمامه: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. وخبر تنازل سودة عن يومها لعائشة أخرجه البخاري ٢٧٤/٩، ومسلم (١٤٦٣) وأزواجه التسعة هن: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجويرية، وصفية، رضي الله عنهن جميعاً، وسودة رضي الله عنها لما كبرت جعلت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لثمان. رقم (١٤٦٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٧٣) في النكاح: باب المرأة تهب يومها لزوجها، وفي إسناده سمية البصرية، الراوية عن عائشة وهي لا تعرف، وباقي الإسناد رجاله ثقات.

القسم لسبع منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أن القسم كان لثمانٍ، والله أعلم. ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين، فوهبت إحداهن يومها للأخرى، فهل للزوج أن يُوالي بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية وإن لم تكن ليلة الواهة تليها، أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهة بعينها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

وكان ﷺ يأتي أهله آخر الليل، وأوله، فَكَانَ إذا جامع أول الليل، ربما اغتسل ونام، وربما توضأ ونام. وذكر أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة أنه كان ربما نام، ولم يمس ماء^(١) وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب «تهذيب سنن أبي داود» وإيضاح علله ومشكلاته.

وكان يطوف على نسائه بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة،

(١) رواه أبو داود (٢٨٨) في الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل، والترمذي (١١٨) في الطهارة: باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، وابن ماجه (٥٨٣) في الطهارة: باب في الجنب ينام كهفته لا يمس ماء من حديث سفيان وغيره عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة وسنده قوي، ونقل الحافظ تصحيحه عن الدارقطني والبيهقي، وقال: ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة (٢١١) وابن حبان (٢٣٢) عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ويتوضأ إن شاء» وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٠٦) (٢٤) بلفظ: «نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء»، وروى الإمام أحمد ١٠١/٦ و٢٥٤ وابن أبي شبة ٢/١٧٣ من حديث مطرف عن عامر الشعبي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبيت جنباً، فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر، ثم يظل صائماً. قال مطرف: فقلت لعامر: في رمضان؟ قال: نعم سواء رمضان أو غيره، وسنده صحيح. وبما تقدم يتبين لك خطأ المصنف في دعواه أن الحديث غلط عند أئمة الحديث.

فعل هذا وهذا.

وكان إذا سافر وَقَدِمَ، لم يطْرُقْ أهله ليلاً، وكان ينهى عن ذلك^(١).

فصل

في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه

كان ينامُ على الفراش تارة، وعلى النَّطْع تارة، وعلى الحَصِير تارة، وعلى الأرض تارة، وعلى السرير تارة بين رِمَالِهِ، وتارة على كِسَاءٍ أَسْوَد. قال عَبَّاد بن تميم عن عمه: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مُسْتَلْقياً في المسجدِ واضعاً إحدى رِجْلَيْهِ على الأُخْرَى^(٢).

وكان فراشه أَدَمًا حَشُوهُ لَيْفٌ. وكان له مِسْحٌ ينام عليه يشى بَشْنِيَّتَيْنِ، وُثْنِي لَهُ يَوْمًا أَرْبَعُ ثَنِيَّاتٍ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وقال: «رُدُّوهُ إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ مَنَعَنِي صَلَاتِي اللَّيْلَةَ»^(٣). والمقصود أنه نام على الفراش، وتغطى بِاللِّحَافِ، وقال لَنِسَائِهِ: «مَا أَتَانِي جَبْرِيلُ وَأَنَا فِي لِحَافٍ امْرَأَةٌ مَنُكَّرٌ غَيْرَ عَائِشَةَ»^(٤).

وكانت وسادته أَدَمًا حَشُوها لَيْفٌ.

(١) أخرجه البخاري ٢٩٦/٩، ٢٩٧، ومسلم ١٥٢٧/٣ (١٨٢) من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» وروى البخاري ٤٩٣/٣، ومسلم (١٩٢٨) من حديث أنس أنه ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية.

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٤/١٠ و٦٨/١١، ومسلم (٢١٠٠).

(٣) رواه الترمذي في «الشمائل» رقم (٣٢٢) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة وهو منقطع.

(٤) رواه البخاري ٨٤/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضل عائشة، وفي الهبة: باب قبول الهدية، وباب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نساءه دون بعض، والترمذي (٣٨٧٤) في المناقب: باب من فضل عائشة رضي الله عنها، والنسائي ٦٨/٧ و٦٩ في عشرة النساء: باب حب الرجل بعض نساءه أكثر من بعض.

وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال: «بِسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَمُوتُ»^(١).

وكان يجمع كَفَّيْهِ ثم يَنْفُثُ فيهما، وكان يقرأ فيهما: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبلَ مِنْ جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات^(٢).

وكان ينام على شِقِّهِ الأيمن، ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ثم يقول: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ»^(٣). وكان يقول إذا أوى إلى فراشه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي» ذكره مسلم^(٤). وذكر أيضاً أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللَّهُمَّ رَبِّ

(١) رواه البخاري ٩٦/١١ في الدعوات: باب ما يقول إذا نام، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، وباب ما يقول إذا أصبح، وفي التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى. والترمذي (٣٤١٣) في الدعوات: باب ما يدعو به عند النوم، وأبو داود (٥٠٤٩) في الأدب: باب ما يقول عند النوم من حديث حذيفة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٢٧١١) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ١٠٧/١١، وأبو داود (٥٠٥٦)، والترمذي (٣٣٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٤٥) في الأدب: باب ما يقول عند النوم، والترمذي (٣٣٩٥) في الدعوات: باب من الأدعية عند النوم من حديث حذيفة، وصححه هو وابن حبان (٢٣٥٠) من حديث البراء، والحافظ في «الفتح» ٩٨/١١، وأخرجه أحمد ٤٠٠/١ و٤١٤ و٤٤٣ من حديث ابن مسعود ٢٨٧/٦، ٢٨٨ من حديث حفصة، وصححه الحافظ أيضاً.

(٤) رواه مسلم (٢٧١٥) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم، والترمذي (٣٣٩٣) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، وأبو داود (٥٠٥٣) في الأدب: باب ما يقول عند النوم، وأحمد في «المسند» ١٥٣/٣ و١٦٧ و٢٨٨ كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(١).

وكان إذا استيقظ من منامه في الليل قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تَزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»^(٢).

وكان إذا انتبه من نومه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٣). ثم يتسوّك، وربما قرأ العشر الآيات من آخر [آل عمران] من قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ إلى آخرها [آل عمران]:

(١) رواه مسلم (٢٧١٣) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، والترمذي (٣٣٩٧) في الدعوات: باب من الأدعية عند النوم، وأبو داود (٥٠٥١) في الأدب: باب ما يقول عند النوم، وأحمد في «المسند» ٣٨١/٢ و٤٠٤ و٥٣٦. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٦١) في الأدب: باب ما يقول الرجل إذا تعارّ من الليل، وفي سنده عبد الله بن الوليد بن قيس التميمي المصري، وهو لين الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب» ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٢٣٥٩) والحاكم ٥٤٠/١، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري ١١١/١١ في الدعوات: باب ما يقول إذا أصبح، وباب ما يقول إذا نام، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، وفي التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى من حديث حذيفة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٢٧١١) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي (٣٤١٣) في الدعوات: باب ما يدعو به عند النوم، وأبو داود (٥٠٤٩) في الأدب: باب ما يقول عند النوم، وابن ماجه (٣٨٨٠) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، كلهم من حديث حذيفة رضي الله عنه.

١٩٠ - ٢٠٠] . وقال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .

وكان ينام أول الليل، ويقوم آخره، وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين، وكان تنام عيناه، ولا ينام قلبه. وكان إذا نام، لم يوقظوه حتى يكون هو الذي يستقيظ. وكان إذا عرس بليل، اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرس قبيل الصبح، نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه^(١)، هكذا قال الترمذي. وقال

- (١) رواه البخاري ٢٥٠/١ في الوضوء: باب قراءة القرآن بعد الحدث، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه عن عبد الله بن عباس، أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ (وهي خالته) فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقامت فصنعت مثل ما صنع... الحديث.
- (٢) أخرجه البخاري ١٠١/١١ في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه بالليل، وفي التهجد: باب التهجد بالليل، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى (وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق) وباب قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وباب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، و«الموطأ» ٢١٥/١ في القرآن: باب ما جاء في الدعاء، والترمذي (٣٤١٤) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، والنسائي ٢١٠/٣ في صلاة الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، وابن ماجه (١٣٥٥) في الإقامة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، وأحمد في «المسند» ٢٩٨/١ و٣٠٨ و٣٥٨.
- (٣) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٥٧)، وإسناده قوي.

أبو حاتم في «صحيحه»: كان إذا عرّس بالليل، توسد يمينه، وإذا عرّس قبيل الصبح، نصب ساعده، وأظن هذا وهماً، والصواب حديث الترمذي.

وقال أبو حاتم: والتعريس إنما يكون قبيل الصبح.

وكان نومه أعدل النوم، وهو أنفع ما يكون من النوم، والأطباء يقولون: هو ثلث الليل والنهار، ثمان ساعات.

فصل

في هديه في الركوب

ركب الخيل والإبل والبغال والحمير، وركب الفرس مُسَرَّجَةً تارة، وَعَرِيًّا أخرى، وكان يُجريها في بعض الأحيان، وكان يركب وحده، وهو الأكثر، وربما أُرْدِف خلفه على البعير، وربما أُرْدِف خلفه، وأركب أمامه، وكانوا ثلاثة على بعير، وأُرْدِف الرجال، وأُرْدِف بعض نسائه، وكان أكثرَ مراكبه الخيل والإبل. وأمّا البغال، فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة واحدة أهداها له بعض الملوك، ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب، بل لما أهديت له البغلة قيل: ألا تنزي الخيل على الحمير؟ فقال: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(١).

فصل

واتخذ رسول الله ﷺ وسلم الغنم. وكان له مائة شاة، وكان لا يُحب أن تزيد على مائة، فإذا زادت بهمة، ذبح مكانها أخرى، واتخذ الرقيق من الإماء والعبيد، وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الإماء. وقد روى الترمذي في «جامعه»

اتخاذ الغنم والرقيق

عتقاؤه من العبيد
أكثر من الإماء

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٥) في الجهاد: باب كراهية الحمير تنزي على الخيل، والنسائي ٢٢٤/٦ في الخيل: باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، وأحمد في «المسند» ٧٨/١ و٩٥ و٩٨ و١٠٠ و١٣٢ و١٥٨ وابن حبان (١٦٣٩) من حديث علي رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

من حديث أبي أمامة وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا أَمْرٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَمْرٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مِمَّنْ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوَيْنِ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ» وقال: هذا حديث صحيح^(١). وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل، وأن عتق العبد يَعْدِلُ عتق أمتين، فكان أكثر عتقائه ﷺ من العبيد، وهذا أحد المواضع الخمسة التي تكون فيها الأنتى على النصف من الذكر، والثاني: الحقيقة، فإنه عن الأنتى شاة، وعن الذكر شاتان عند الجمهور، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان. والثالث: الشهادة، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل. والرابع: الميراث. والخامس: الدية.

واضع التي تكون فيها
أنتى على النصف من
الذكر

فصل

وباع رسول الله ﷺ واشترى، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يُحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة أكثرها لغيره، كبيع القدح والحلس فيمن يزيده، وبيعه يعقوب المدبر غلام أبي مذكور، وبيعه عبداً أسود بعبدين.

عديه ﷺ في العقود

وأما شراؤه، فكثير، وأجر، واستأجر، واستتجاره أكثر من إيجاره، وإنما يُحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم، وأجر نفسه من خديجة في سفره بمالها إلى الشام.

وإن كان العقد مضاربة، فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك،

(١) حديث صحيح بشواهد رواه الترمذي (١٥٤٧) في النذور والأيمان: باب ما جاء في فضل من أعتق، من حديث أبي أمامة، وأخرجه أحمد ٢٣٥/٤ وأبو داود (٣٩٦٧) في العتق: باب أي الرقاب أفضل، وابن ماجه (٢٥٢٢) في العتق: باب العتق، من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب، ورواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف.

فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يُبأشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح. وقد أخرج الحاكم في «مستدركه» من حديث الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: آجَرَ رسول الله ﷺ نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جَرَشَ كل سَفَرَةٍ بِقُلُوصٍ^(١)، وقال: صحيح الإسناد.

قال في «النهاية»: جَرَشَ، بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن، وهو بفتحهما بلد بالشام.

قلت: إن صح الحديث، فإنما هو المفتوح الذي بالشام، ولا يَصِحُّ، فإن الربيع بن بدر هذا هو عَلِيَّة^(٢)، ضعفه أئمة الحديث. قال النسائي والدارقطني والأزدي: متروك، وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله.

وشارك رسول الله ﷺ، ولما قدم عليه شريكه قال: أما تَعْرِفُنِي؟ قال: «أما كُنْتُ شَرِيكِي؟ فَنَعَمْ الشَّرِيكُ كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي»^(٣).

وتداریء بالهمزة من المدارأة، وهي مدافعة الحق، فإن ترك همزها، صارت من المداراة، وهي المدافعة بالتي هي أحسن.

وَوَكَّلَ وَتَوَكَّلَ، وكان توكيله أكثر من توكُّله.

وأهدى، وَقَبِلَ الهدية، وأثاب عليها، ووهب، وَاتَّهَبَ، فقال لسلمة بن

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» ١٨٢/٣ ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس أبي الزبير.

(٢) في المطبوع «عليل» وهو تحريف، وإعلال المؤلف رحمه الله للحديث بالربيع بن بدر لا يتم له، لأنه متابع بنفس السند بحمد بن مسعدة وهو ثقة.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٣٦) في الأدب: باب كراهية المراء، وابن ماجه (٢٢٨٧) في التجارات: باب الشركة والمضاربة، وأحمد في «المستند» ٤٢٥/٣ وفيه أن السائب قال: أتيت النبي ﷺ، فجعلوا يشنون علي ويذكروني فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم» يعني به، قلت: صدقتَ بأبي أنت وأمي: كنت شريكِي فنعَم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري. وفي سننه إبراهيم بن المهاجر البجلي وهو لين الحفظ، والراوي عن السائب مجهول.

الأكوع، وقد وقع في سهمه جارية: «هَبَّهَا لِي» فَوَهَبَهَا لَهُ، فَفَادَى بِهَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

واستدان برهن، وبغير رهن، واستعار، واشترى بالثمن الحال والمؤجل.

وَضَمِنَ ضَمَانًا خَاصًّا عَلَى رَبِّهِ عَلَى أَعْمَالٍ مَنْ عَمَلَهَا كَانَ مَضْمُونًا لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَضَمَانًا عَامًّا لَدَيُونٍ مَنْ تُوفِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً أَنَّهُا عَلَيْهِ وَهُوَ يُوفِّيهِ^(٢) وَقَدْ قِيلَ: إِنْ هَذَا الْحَكَمُ عَامٌ لِلْأُمَّةِ بَعْدَهُ، فَالْسلطان ضامن لَدَيُونِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُخْلَفُوا وَفَاءً، فَإِنَّهَا عَلَيْهِ يُوفِّيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالُوا: كَمَا يَرْتَه إِذَا مَاتَ، وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا، فَكَذَلِكَ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنُهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، وَكَذَلِكَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُنْفَقُ عَلَيْهِ. وَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضًا كَانَتْ لَهُ، جَعَلَهَا صَدَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَشَفَّعَ، وَشَفَّعَ إِلَيْهِ، وَرَدَّتْ بَرِيرَةُ شَفَاعَتَهُ فِي مَرَاجَعَتِهَا مُغِيثًا، فَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهَا، وَلَا عَتَبَ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ وَالْقُدْوَةُ، وَحَلَفَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْحَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، فَقَالَ

الضمان

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٧٥٥) فِي الْجِهَادِ: بَابَ التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسْرَى مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «غَزَوْنَا فِزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... وَفِيهِ: فَرَمِيتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجَنَّتْ بِهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ (نَطْعٌ) مِنْ أَدَمَ، مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقَتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَتَفَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتِنَاهَا، فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفَتْ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفَتْ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ اللَّهُ أَبُوكَ، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفَتْ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَسْرَوْا بِمَكَّةَ» وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٩٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٤٦) وَأَحْمَدُ (٤٦/٤).

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ ٢٣/١٢ فِي الْفَرَائِضِ، وَمُسْلِمٌ (١٦١٩) فِي الْفَرَائِضِ: بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَّرَتْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دِينَ، فَعَلِي قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ».

تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِؤُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِيَّيَّ وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣] وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبا: ٣] وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُعْثُنَّ ثُمَّ لَتَنْبُؤَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧] وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري، ولا يُسميه بالفقيه، فتحاكم إليه يوماً هو وخصم له، فتوجهت اليمين على أبي بكر بن داود، فتهياً للحلف، فقال له القاضي إسماعيل: أو تحلف ومثلك يحلف يا أبا بكر؟! فقال: وما يمنعني من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع من كتابه، قال: أين ذلك؟ فسردها له أبو بكر، فاستحسن ذلك منه جداً، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم.

وكان عليه السلام يستثني في يمينه تارة، ويكفرها تارة، ويمضي فيها تارة، والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكفارة تحلها بعد عقدها، ولهذا سماها الله تحلة.

وكان يُمازح، ويقول في مُزاحه الحق، ويؤري، ولا يقول في توريته إلا الحق، مثل أن يريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقها؟ وكيف مياهاها ومسلكها؟ أو نحو ذلك. وكان يُشير ويستشير.

وكان يعود المريض ويشهد الجنازة، ويُجيب الدَّعْوَةَ، ويمشي مع الأرملة والمسكين والضعيف في حوائجهم، وسمع مديح الشعر، وأثاب عليه، ولكن ما قيل فيه من المديح، فهو جزء يسير جداً من محامده، وأثاب على الحق. وأما مدح غيره من الناس، فأكثر ما يكون بالكذب، فلذلك أمر أن يُحْتَى في وجوه المدّاحين التُّراب^(١).

(١) روى مسلم في «صحيحه» (٣٠٠٢) في الزهد من حديث المقداد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم المدّاحين فاحثوا في وجوههم التراب» وأخرجه أبو داود (٤٨٠٤) والترمذي (٢٣٩٥) وابن ماجه (٣٧٤٢).

فصل

وسابق رسول الله ﷺ بنفسه على الأقدام، وصارع^(١)، وخَصَفَ نعله بيده، ورقَع ثوبه بيده، ورقَع دلوه، وحلب شاته، وفَلَى ثوبه، وخدم أهله ونفسه، وحمل معهم اللَّبَنَ في بناء المسجد، وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة، وشبع تارة، وأضاف وأضيف، واحتجم في وَسَطِ رأسه، وعلى ظهر قدمه، واحتجم في الأخدعين والكاهل وهو ما بين الكتفين، وتداوى، وكوى ولم يَكْتَوِ، ورقى ولم يَسْتَرْقِ، وحمى المريض ممّا يؤذيه.

وأصول الطب ثلاثة: الحمية، وحَفَظُ الصحة، واستفراغُ المادة المضرة، وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع من كتابه، فحمى المريض من استعمال الماء خشيةً من الضرر، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ، أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] والمائدة: ٦] فأباح التيمم للمريض حمية له، كما أباحه للعاظم، وقال في حفظ الصحة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأباح للمسافر الفطر في رمضان حفظاً لصحته، لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر، فيُضْعَفُ القوة والصحة. وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمحرم: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو مُحْرِمٌ أن يحلق رأسه، ويستفرغ المواد الفاسدة، والأبخرة الرديئة التي تُولد عليه القمل، كما حصل لكعب بن عُجْرَةَ، أو تُولد عليه المرض، وهذه الثلاثة هي قواعد الطب

(١) روى أبو داود (٤٠٧٨) في اللباس: باب في العمائم، والترمذي (١٧٨٥) في اللباس: باب العمائم على القلائس من حديث أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة أن «ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ...» وقال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

وأصوله، فذكر من كل جنس منها شيئاً، وصورة، تنبيهاً بها على نعمته على عباده في أمثالها من حميتهم، وحفظ صحتهم، واستفراغ مواد أذاهم، رحمةً لعباده، ولطفاً بهم، ورأفة بهم. وهو الرؤوف الرحيم.

فصل

في هديه ﷺ في معاملته

كان أحسن الناس مُعاملةً. وكان إذا استسلف سلفاً قضى خيراً منه^(١). السلف في العقود
وكان إذا استسلف من رجل سلفاً، قضاه إياه، ودعاه له، فقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»^(٢).

واستسلف من رجل أربعين صاعاً، فاحتاج الأنصاري، فأتاه، فقال ﷺ: «مَا جَاءَنَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» فقال الرجل: «وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، فَإِنَّا خَيْرٌ مَنْ تَسَلَّفَ» فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ فَضْلاً، وَأَرْبَعِينَ سُلْفَةً، فَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ. ذكره البزار^(٣). واقترض بغيراً، فجاء صاحبه يتقاضاه، فأغلظ للنبي ﷺ، فهمَّ به أصحابه، فقال: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»^(٤). واشترى مرة شيئاً

(١) روى البخاري ٤٤/٥ في الاستقراض، ومسلم (١٦٠١) في المساقاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ» فَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا سَنًا أَفْضَلَ مِنْ سَنِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

(٢) رواه النسائي ٣١٤/٧ في البيوع: باب الاستقراض، وابن ماجه (٢٤٢٤) في الصدقات: باب حسن القضاء، وأحمد في «المسند» ٣٦/٤ من حديث عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، وإسناده قوي.

(٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤١/٤: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار، وهو ثقة.

(٤) رواه البخاري ٣٩٤/٤ في الوكالة: باب الوكالة في قضاء الديون، وباب وكالة الشاهد والغائب، وفي الاستقراض: باب استقراض الإبل، وباب هل يعطى أكبر منه، وباب حسن القضاء، وباب لصاحب الحق مقال، وفي الهبة: باب الهبة =

وليس عنده ثمَّنُهُ فَأُزِيحَ فِيهِ، فباعه، وتصدَّقَ بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: «لَا أَشْتَرِي بَعْدَ هَذَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمْنُهُ» ذكره أبو داود ، وهذا لا يُناقضُ الشراء في الذمة إلى أجل، فهذا شيء، وهذا شيء. وتقاضاه غريم له دينًا، فأغلظ عليه، فهمَّ به عمرُ بن الخطاب فقال: «مَهْ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَنِي بِالْوَفَاءِ. وَكَانَ أَحْوَجَ إِلَيَّ أَنْ تَأْمُرَهُ بِالصَّبْرِ» ، وباعه يهودي بيعاً إلى أجل، فجاءه قبل الأجل يتقاضاه ثمنه، فقال: لم يَحِلَّ الأجلُ، فقال اليهوديُّ: إِنَّكُمْ لَمَطْلٌ يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فهمَّ به أصحابه، فنهاهم، فلم يَزِدْهُ ذلك إلا حِلْماً، فقال اليهودي: كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ عَرَفْتَهُ مِنْ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ، وبقيت واحدة، وهي أنه لا تزيدهُ شدةُ الجهل عليه إلا حِلْماً، فأردتُ أن أعْرِفَهَا، فأسلم اليهودي (٣).

= المقبوضة وغير المقبوضة، ومسلم (١٦٠١) في المساقاة: باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، والترمذي (١٣١٧) في البيوع: باب ما جاء في استقراض البعير من حديث أبي هريرة.

(١) رواه أبو داود (٣٣٤٤) في البيوع: باب في التشديد في الدين من حديث شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وشريك بن عبد الله القاضي سيء الحفظ، وسماك، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة فالحديث ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم ٣٢/٢ بنحوه وصححه، واستدرك عليه الذهبي فقال: هو مرسل.

(٣) رواه مطولاً ابن حبان (٢١٠٥) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٨٣، ٨٥ من حديث محمد بن المتوكل، عن الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف عن أبيه عن جده عبد الله بن سلام. قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة زيد بن سعة (٢٩٠٤): ورجال الإسناد موثقون، وقد صرح الوليد فيه بالتحديث، ومداره على محمد بن المتوكل المعروف بابن أبي السري الراوي له عن الوليد، وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم، وقال ابن عدي: كثير الغلط، والله أعلم قال: ووجدت لقصته شاهداً من وجه آخر، لكن لم يسم فيه، قال ابن سعد: حدثنا يزيد، حدثنا جرير بن حازم حدثني من سمع الزهري يحدث أن يهودياً قال: ما كان بقي شيء من نعت محمد في التوراة إلا رأيته إلا الحلم... فذكر القصة.

فصل

في هديه ﷺ في مشيه وحده ومع أصحابه

كان إذا مشى، تكفأ تكفؤاً، وكان أسرع الناس مشيةً، وأحسنها وأسكنها قال أبو هريرة: ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ، كأن الشمس تجري في وجهه، وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ، كأنما الأرض تطوى له، وإنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفأ تكفؤاً كأنما ينحط من صَبَبٍ، وقال مرة: إذا مشى، تقلع قلت: والتقلع: الارتفاع من الأرض بجملته، كحال المنحط من الصبب، وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة، وهي أعدل المشيات وأرواحها للأعضاء، وأبعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت، فإن الماشي، إما أن يتماوت في مشيه ويمشي قطعة واحدة، كأنه خشبة محمولة، وهي مشية مذمومة قبيحة، وإما أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الأهوج، وهي مشية مذمومة أيضاً، وهي دالة على خفة عقل صاحبها، ولا سيما إن كان يكثر الالتفات حال مشيه يميناً وشمالاً، وإما أن يمشي هوناً، وهي مشية عباد الرحمن، كما وصفهم بها في كتابه، فقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] قال غير واحد من السلف: بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت، وهي مشية رسول الله ﷺ، فإنه مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صبب، وكأنما الأرض تطوى له، حتى كان الماشي معه يُجهِد نفسه ورسول الله ﷺ غير مكترث، وهذا يدل على أمرين: أن مشيته لم تكن مشية بتماوت ولا بهانة، بل مشية أعدل المشيات.

أنواع المشي

والمشيات عشرة أنواع، هذه الثلاثة منها، والرابع: السعي. والخامس: الرَّمَل، وهو أسرع المشي مع تقارب الخطأ، ويسمى: الخَبَب، وفي الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ خَبَبَ في طَوافِهِ ثلاثاً، ومشى

أربعاً^(١).

السادس: النَّسْلَان، وهو العَدُو الخفيف الذي لا يُزعج الماشي، ولا يَكْرِهُهُ. وفي بعض المسانيد أن المشاة شَكَّوْا إلى رسول الله ﷺ من المشي في حجة الوداع، فقال: «اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلَانِ»^(٢).

والسابع: الْخَوَزَلَى، وهي مِشْيَةُ التمايل، وهي مِشْيَةٌ، يقال: إن فيها تكسراً وتختناً.

والثامن: الْقَهْقَرَى، وهي المِشْيَةُ إلى وراء.

والتاسع: الْجَمَزَى، وهي مِشْيَةٌ يَثْبُ فيها الماشي وثباً.

والعاشر: مِشْيَةُ التبختر، وهي مِشْيَةٌ أُولَى الْعَجَب والتكبر، وهي التي خَسَفَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِصَاحِبِهَا لَمَّا نَظَرَ فِي عِطْفَيْهِ وَأَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فهو يتجلجلُ في الأرض إلى يوم القيامة.

وأعدلُ هذه المِشْيَاتِ مِشْيَةُ الْهَوْنِ والتَكْفُؤ.

وأما مشيه مع أصحابه، فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم، ويقول: «دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ»^(٣) ولهذا جاء في الحديث: وكان يسوقُ أصحابه. وكان يمشي حافياً ومنتعلاً، وكان يُماشي أصحابه فرادى وجماعة، ومشى في بعض

مشيه مع أصحابه

(١) رواه البخاري ٤٠١/٣ في الحج: باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، وباب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى مكة، ومسلم (١٢٦١) في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، والنسائي ٢٣٠/٥ في الحج: باب الرمل في الحج والعمرة.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤٤٣/١ من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً ولفظه «عليكم بالنسلان» وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٣٣٢/٣، وابن ماجه (٢٤٦) في المقدمة: باب من كره أن يوطئ عن جابر رضي الله عنه ولفظه قال: «كان النبي ﷺ إذا مشى مشى أصحابه أمامه وتركوا ظهره للملائكة» وسنده قوي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

غزواته مرة فدميت أصْبُعُهُ، وسال منها الدَّمُ، فقال:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَصْبُعُ دَمِيَتْ وَفِي سَيْلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ^(١)

وكان في السفر ساقّة أصحابه: يُزجي الضعيفَ، ويُردفه، ويدعو لهم،

ذكره أبو داود^(٢).

فصل

في هديه ﷺ في جلوسه واثكائه

كان يجلس على الأرض، وعلى الحَصِير، والبساط، وقالت قَيْلَةُ بنت مَخْرَمَةَ: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو قاعد القُرْفِصَاء، قالت: فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ كالمَتَخَشُّعِ في الجَلِيسَةِ، أُرْعِدْتُ من الفَرْقِ. ولما قدم عليه عديُّ بنُ حَاتِمٍ، دعاه إلى منزله، فألقت إليه الجاريةُ وسادة يجلس عليها، فجعلها بينه وبين عدي، وجلس على الأرض. قال عدي: فَعَرَفْتُ أنه ليس بِمَلِكٍ. وكان يستلقي أحياناً، وربما وضع إحدى رجليه على الأخرى، وكان يتكىء على الوسادة، وربما اتكأ على يساره، وربما اتكأ على يمينه. وكان إذا احتاج في خروجه، توكأ على بعض أصحابه من الضعف.

فصل

في هديه ﷺ عند قضاء الحاجة

كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٣).

(١) رواه البخاري ١٤/٦، ومسلم (١٧٩٦) من حديث جندب بن سفيان.

(٢) رقم (٢٦٣٩) من حديث جابر، وإسناده صحيح. وساقّة الجيش: مؤخره، ويزجي: يسوق.

(٣) رواه البخاري ٢١٢/١ في الوضوء: باب ما يقول إذا دخل الخلاء، وفي الدعوات: باب الدعاء عند الخلاء، ومسلم (٣٧٥) في الحيض: باب ما يقول إذا دخل الخلاء، والترمذي (٥) في الطهارة: باب ما يقول إذا دخل الخلاء، وأبو داود (٤) في =

«الرَّجْسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وكان إذا خرج يقول: «عُفِّرْكَ» (١).

وكان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة.

وكان إذا ذهب في سفره للحاجة، انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميلى.

وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة، وبِحَائِشِ النَّخْلِ تارة، وبشجر الوادي تارة.

وكان إذا أراد أن يبول في عزازٍ من أرض — وهو الموضع الصلب — أخذ عوداً من الأرض، فنكت به حتى يُثْرَى، ثم يبول.

وكان يرتاد لبوله الموضع الدَّمْت — وهو اللين الرخو من الأرض — وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، حتى قالت عائشة: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يُبُولُ قَائِماً، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يُبُولُ إِلَّا قَاعِداً» (٢) وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث

هل يجوز القبول قائماً

= الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والنسائي ٢٠/١ في الطهارة: باب القول عند دخول الخلاء، وأحمد في «المسند» ٩٩/٣ و١٠١ و٢٨٢ كلهم من حديث أنس بن مالك، وقوله: «الرَّجْسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» هذه الزيادة أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) من حديث أبي أمامة، وسندها ضعيف.

(١) رواه الترمذي (٧) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأبو داود (٣٠) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، وابن ماجه (٣٠٠) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأحمد في «المسند» ١٥٥/٦ وقال الترمذي: حديث حسن غريب وهو كما قال، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان، والحاكم ١٥٨/١، وقال النووي في «شرح المذهب»: هو حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢) والنسائي ٢٦/١، وابن ماجه (٣٠٧) وفيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ، لكن تابعه سفيان عند أحمد ١٣٦/٦ و١٩٢، وإسناده صحيح.

حذيفة أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا^(١). فقيل: هذا بيان للجواز وقيل: إنما فعله من وجع كان بِمَأْبُضِيهِ^(٢). وقيل: فعله استشفاءً. قال الشافعي رحمه الله: والعرب تستشفي من وجع الصُّلب بالبول قائماً، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكُناسة، وتسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعداً، لارتد عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها، وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بد من بوله قائماً، والله أعلم.

وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: رأني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تَبْلُ قائماً»، قال: فما بلت قائماً بعد^(٣). قال الترمذي: وإنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وفي «مسند البزار» وغيره، من حديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يَمَسَّحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ»^(٤). ورواه الترمذي وقال: هو غير

(١) رواه البخاري ٢٨٣/١ في الوضوء: باب البول قائماً وقاعداً، وباب البول عند حاجة والتستر بالحائط، وباب البول عند سباطة قوم، وفي المظالم: باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، ومسلم (٢٧٣) في الطهارة: باب المسح على الخفين، والترمذي (١٣) في الطهارة: باب الرخصة في البول قائماً، وأبو داود (٢٣) في الطهارة: باب البول قائماً، والنسائي ٢٥/١ في الطهارة: باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً، وابن ماجه (٣٠٥) في الطهارة: باب ما جاء في البول قائماً، وأحمد في «المسند» ٣٨٢/٥ و٣٩٤ و٤٠٢ كلهم من حديث حذيفة، وقد أخرجه ابن ماجه (٣٠٦) وأحمد في «المسند» ٢٤٦/٤ من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) تشية مأبض: وهي باطن الركبة، وكان في المطبوع «مأبطه» وهو تحريف.

(٣) رواه الترمذي (١٢) معلقاً، وابن ماجه (٣٠٨) موصولاً وهو ضعيف كما قال الترمذي، فإن عبد الكريم بن أبي المخارق متفق على تضعيفه.

(٤) أخرجه البزار من طريق نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا سعيد بن عبيد الله، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه وهذا سند حسن، وصححه البدر العيني =

محفوظ، وقال البزار: لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بُريدة إلا سعيد بن عبيد الله، ولم يجرحه بشيء. وقال ابن أبي حاتم: هو بصري ثقة مشهور.

وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن، وكان يستنجي، ويستجمر بشماله، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نثر الذَّكْرِ، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقدته الفينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس. وقد روي عنه عليه السلام أنه كان إذا بَالَ، نَثَرَ ذَكَرَهُ ثلاثاً^(١). وروي أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العُقيلي.

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يُول، لم يردَّ عليه، ذكره مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر^(٢).

وروى البزار في «مسنده» في هذه القصة أنه ردَّ عليه، ثم قال: «إِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ خَشْيَةَ أَنْ تَقُولَ: سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ سَلَاماً، فَإِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ». وقد قيل: لعل هذا كان مرتين، وقيل: حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث البزار من رواية أبي بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر، عن نافع، عنه. قيل: وأبو بكر هذا: هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر،

= في «عمدة القاري» ١٣٥/٣. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٣/٢ في الصلاة: باب مسح الجبهة في الصلاة من رواية البزار والطبراني في «الأوسط» عن بريدة رضي الله عنه. وقال: ورجال البزار، رجال الصحيح.

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٦) وأحمد ٣٤٧/٤، وسنده ضعيف.

(٢) رواه مسلم (٣٧٠) في الحيض: باب التيمم، والترمذي (٩٠) في الطهارة: باب في كراهة رد السلام غير متوضئ، وأبو داود (١٦) في الطهارة: باب أيرد السلام وهو يبول، والنسائي ٣٦/١ في الطهارة: باب السلام على من يبول، وابن ماجه (٣٥٣) في الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول.

روى عنه مالك وغيره، والضحاك أوثق منه^(١). وكان إذا استنجد بالماء، ضرب يده بعد ذلك على الأرض، وكان إذا جلس لحاجته، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

فصل

في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها

قد سبق الخلاف هل وُلد ﷺ مختوناً، أو ختنته الملائكة يوم شق صدره لأول مرة، أو ختنه جدّه عبد المطلب؟

وكان يُعجبه التيمن في تنغله وترجله وطهوره وأخذ عطاءه، وكانت يمينه لبطعامه وشرابه وطهوره، ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذى.

وكان هديه في حلق الرأس تركه كله، أو أخذه كله، ولم يكن يحلق بعضه، ويدع بعضه، ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك.

وكان يحب السواك، وكان يستاك مفطراً وصائماً، ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل، وكان يستاك بعود الأراك.

وكان يُكثر التطيب، ويحب الطيب، وذكر عنه أنه كان يطلي بالنورة^(٢).

(١) ذكر ذلك عبد الحق في «أحكامه»، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» وقد جاء التصريح باسمه في «المنتقى» ص ٢٧ لابن الجارود فقال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا سعيد يعني ابن أبي سلمة، ثنا أبو بكر وهو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن نافع عن عبد الله... فذكر الحديث. وكذا جاء مصرحاً بذكر اسمه في مسند أبي العباس السراج فيما نقله الزيلعي عنه. ورجال إسناده ثقات.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٧٥١) في الأدب: باب الاطلاء بالنورة من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة، ورجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، =

وكان أولاً يَسْدُلُ شعره، ثم فرقه، والفرق: أن يجعل شعره فرقتين، كل فرقة ذؤابة، والسدل: أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين. ولم يدخل حماماً قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمام حديث^(١).

فهو منقطع. وثمت أخبار في الباب أوردها الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٣٠/١ في الطهارة: باب الاطلاع بالنورة، فراجعها.

(١) لقد أخطأ المؤلف رحمه الله في هذا النفي، فقد ورد في الباب ثلاثة أحاديث صحيحة.

الأول: حديث جابر مرفوعاً «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمتزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢٨٨/٤، والترمذي (٢٨٠٢) وأخرج النسائي ١٩٨/١ الشطر الأول منه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وجود إسناده الحافظ ابن حجر، وله شواهد كثيرة انظرها في «الترغيب والترهيب» ٨٨/١، ٩١ في الطهارة: باب الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أزر و «مجمع الزوائد» ٢٧٧/١، ٢٧٩ فهو صحيح.

الثاني: حديث أم الدرداء أخرجه أحمد ٣٦١/٦ و٣٦٢، والدولابي في «الكنى والألقاب» ١٣٤/٢ بإسنادين أحدهما صحيح وقواه المنذري قالت: خرجت من الحمام، فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «من أين يا أم الدرداء؟» قالت: من الحمام، فقال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن» وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧٧/١ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

الثالث: حديث أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة (المدينة) التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى» أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٤)، وابن ماجه (٣٧٥٠) وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٢٨٨/٤، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا. وفي هذه الأحاديث تأكيد مشروعية اتخاذ الحمامات في البيوت. وأخرج الحاكم ٢٨٨/٤ من حديث ابن عباس مرفوعاً «اتقوا بيتاً يقال له الحمام» قالوا: يا رسول الله إنه يذهب =

وكان له مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ منها كُلَّ ليلةٍ ثلاثاً عند النوم في كل عين^(١).
واختلف الصحابة في خضابه، فقال أنس: لم يخضب. وقال أبو هريرة:
خضب، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد، عن أنس قال: رأيتُ شعر
رسول الله ﷺ مخضوباً، قال حماد: وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال:
رأيتُ شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوباً، وقالت طائفة: كان
رسولُ الله ﷺ مما يُكثِرُ الطيبَ قد احمرَّ شعره، فكان يُظَنُّ مخضوباً. ولم
يخضب. وقال أبو رُمثة: أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لي، فقال: «أهذا ابنك؟
قُلْتُ: نعم أشهد به، فقال: «لا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»، قال: ورأيتُ
الشيْبَ أحمر^(٢). قال الترمذي: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسره،
لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب. قال حماد بن سلمة عن
سِمَاك بن حرب: قيل لجابر بن سمرة: أكان في رأس النبي ﷺ شيب؟ قال: لم
يكن في رأسه شيبٌ إلا شعراتٍ في مَفْرِقِ رأسه إذا اَدَّهَنَ وأَرَاهَنَ الدَّهْنَ. قال
أنس: وكان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ دُهْنَ رأسه ولحيته، ويُكثِرُ القِنَاعَ كأن ثوبه ثوبُ

= الدرن وينفع المريض، قال: «فمن دخله، فليستتر» وصححه ووافقه الذهبي،
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١/١٠٣/٣، والضياء المقدسي في «المختارة».
(١) رواه الترمذي (٢٠٤٩) في الطب: باب ما جاء في السعوط وغيره وابن ماجه
(٣٤٩٩) في الطب: باب من اكتحل وترأ، وأحمد في «المسند» ٣٥٤/١ ورواه
الترمذي في «الشمائل» (٤٨) و (٤٩) من حديث ابن عباس وفي سنده عباد بن
منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتدليسه وتغيره، وفي الباب عن أنس أخرجه أبو
الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ١٨٣ بسند جيد ولفظه: «كان يكتحل في عينه اليمنى
ثلاثاً، وفي اليسرى ثنتين بالإثمد» وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في
«الكبير» ١/١١٩/٣، وفي سنده ضعيفان، لكن يصلح أن يكون شاهداً.
(٢) رواه أبو داود (٤٤٩٥) الديات: باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، والنسائي
٥٣/٨ في القسامة: باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، وأحمد في «المسند»
٢/٢٢٦، و٢٢٧ والترمذي في «الشمائل» رقم (٤٤) وإسناده صحيح.

زيات^(١). وكان يُحبُّ التَّرجُلَ، وكان يرجُلُ نفسه تارة، وترجُلُه عائشة تارة. وكان شعره فوق الجُمَّة ودُون الوُفْرَةِ^(٢)، وكانت جُمَّتُه تضرب شحمة أذنيه، وإذا طال، جعله غَدَائِرَ أربعا، قالت أمُّ هانئ: قدم علينا رسولُ الله ﷺ مكة قَدَمَةً، وله أربع غدائر، والغدائر: الضفائر، وهذا حديث صحيح^(٣). وكان ﷺ لا يردُّ الطيب، وثبت عنه في حديث «صحيح مسلم» أنه قال: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّه، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، خَفِيفُ الْمَحْمِلِ»، هذا لفظ الحديث، وبعضهم يرويه «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّه»^(٤) وليس بمعناه، فإن الريحان لا تكثر المِنَّةُ بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها، ولكن الذي ثبت عنه من حديث عَزْرَةَ بن ثابت، عن ثُمَامَةَ، قال أنس: كان رسولُ الله ﷺ لا يَرُدُّ الطَّيِّبَ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» رقم (٣٢) وسنده ضعيف فيه الربيع بن صبيح وي زيد بن أبيان الرقاشي وهما ضعيفان.

(٢) رواه الترمذي (١٧٥٥) في اللباس: باب في الجمة واتخاذ الشعر، وفي «الشمائل» (٢٤)، وأبو داود (٤١٨٧) في الترجل: باب ما جاء في الشعر، وابن ماجه (٣٦٣٥) في اللباس: باب اتخاذ الجمة والذوائب، وأحمد في «المسند» ١٠٨/٦ و ١١٨ وسنده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، والوفرة: الشعر المجتمع على الرأس أو ما مال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن ثم الجمة ثم اللمة.

(٣) رواه الترمذي (١٧٨٢) في اللباس: باب دخول النبي ﷺ مكة، وأبو داود (٤١٩١) في الترجل: باب في الرجل يقص شعره، وابن ماجه (٣٦٣٢) في اللباس: باب اتخاذ الجمة والذوائب، وأحمد في «المسند» ٣٤١/٦ و ٤٢٥ من رواية مجاهد عن أم هانئ وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) رواه مسلم (٢٢٥٣) في الألفاظ من الأدب: باب استعمال المسك، ورواه أبو داود (٤١٧٢) في الترجل: باب في رد الطيب، والنسائي ١٨٩/٨ في الزينة: باب الطيب باللفظ الثاني.

(٥) رواه البخاري ٣١٢/١٠ في اللباس: باب من لم يرد الطيب، وفي الهبة: باب ما لا يرد من الهدية، والترمذي (٢٧٩٠) في الأدب: باب ما جاء في كراهية رد الطيب، =

وأما حديثُ ابن عمر يرفعه «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالذُّهْنُ، وَاللِّبَنُ» فحديث معلول، رواه الترمذي وذكر علته، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه، إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر^(١). ومن مراسيل أبي عثمان النهدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٢). وكان لرسول الله ﷺ سَكَّةٌ^(٣) يتطَّيبُ منها، وكان أحبَّ الطيب إليه المسك، وكان يُعجبه الفاغية قيل: وهي نَوْرُ الحِثَاءِ.

فصل

في هديه ﷺ في قص الشارب

قال أبو عمر بن عبد البر: روى الحسن بن صالح، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقصُّ شاربِه، ويذكر أن إبراهيم كان يقصُّ شاربِه^(٤)، ووقفه طائفة على ابن عباس. وروى الترمذي من

= والنسائي ١٨٩/٨ في الزينة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وكان في المطبوع «عروة بن ثابت» وهو تحريف.

(١) رواه الترمذي (٢٧٩١) في الأدب: باب ما جاء في كراهية رد الطيب، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٩٩/١، وسنده حسن، ولا علة فيه، فإن الترمذي خفي عليه حال عبد الله بن مسلم، وقد عرفه أبو زرعة الرازي، فقال: مدني لا بأس به، ووثقه ابن حبان والعجلي.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٩٢) في الأدب: باب ما جاء في كراهية رد الطيب وأبو عثمان النهدي لم ير النبي ﷺ ولم يسمع منه، فهو منقطع.

(٣) في المطبوعة: «مسكة» وهو تحريف، والسكة: نوع من الطيب عزيز، وقيل: الظاهر أنه وعاء فيه طيب مجتمع من أخلاط شتى. والحديث أخرجه أبو داود (٤١٦٢)، والترمذي في «الشمائل» (٢١٧) من حديث أنس وسنده حسن.

(٤) رواه الترمذي (٢٧٦١) في الأدب: باب ما جاء في قص الشارب، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

حديث زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا» وقال: حديث صحيح^(١). وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٢) وفي «الصحيحين» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَوَقُّرُوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(٣). وفي «صحيح مسلم» عن أنس قال: وَقَّتْ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(٤).

واختلف السلف في قص الشارب وحلقه أيهما أفضل؟ فقال مالك في «موطئه»: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى تَبْدُو أَطْرَافُ الشَّفَةِ وَهُوَ الْإِطَارُ، وَلَا يَجْزُهُ فَيَمْتَلِئَ بِنَفْسِهِ. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: يُحْفَى الشَّارِبُ، وَيُعْنَى اللَّحَى، وليس إحياء الشارب حلقه، وأرى أن يُؤدَّبَ من حلق شاربه، وقال ابن القاسم عنه: إحياء الشارب وحلقه عندي مثله، قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحياء الشارب، إنما هو الإطار، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه،

(١) أخرجه النسائي ١٢٩/٨، ١٣٠ في الزينة: باب إحياء الشارب، والترمذي (٢٧٦٢)، وأحمد في «المسند» ٣٦٦/٤ و٣٦٨، وسنده صحيح، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» والحديث يدل على أن المشروع هو أخذ بعض الشارب وهو ما طال على الشفة، لا حلقه ما يفعله بعضهم.

(٢) رواه مسلم (٢٦٠) في الطهارة: باب خصال الفطرة بلفظ «جزوا».

(٣) رواه البخاري ٢٩٥/١٠، ٢٩٦ في اللباس: باب تقليم الأظفار وإعفاء اللحى، واللفظ له، ورواه مسلم (٢٥٤) و (٢٥٩) في الطهارة: باب خصال الفطرة، والترمذي (٢٧٦٤) في الأدب: باب إعفاء اللحى، والنسائي ١٢٩/١ في الطهارة: باب إحياء الشارب، وفي الزينة: باب إحياء الشارب، وإعفاء اللحى، وأحمد في «المسند» ١٦/٢ و٥٢ من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) رواه مسلم (٢٥٨) في الطهارة: باب خصال الفطرة، والترمذي (٢٧٥٩) في الأدب: باب ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار وقص الشارب، والنسائي ١٥/١، ١٦ في الطهارة: باب التوقيت في قص الشارب وأبو داود (٤٢٠٠) في الترجل: باب في أخذ الشارب.

وقال: أشهد في حلق الشارب أنه بدعة، وأرى أن يُوجَعَ ضرباً مَنْ فعله، قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كَرِهَهُ أمر، نفخ، فجعل رجله بردائه وهو يقتل شاربِه. وقال عمر بن عبد العزيز: السنة في الشارب الإطّار. وقال الطحاوي: ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا، وأصحابه الَّذِينَ رأينا المزنِيَّ والريُّعُ كانا يُحفيان شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي رحمه الله، قال: وأمّا أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير، وذكر ابن خُويز منداد المالكي عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة، وهذا قول أبي عمر. وأمّا الإمام أحمد، فقال الأثرم: رأيتُ الإمام أحمد بن حنبل يُحفي شاربِه شديداً، وسمعتُه يُسأل عن السنة في إحفاء الشارب؟ فقال: يُحفي كما قال النبي ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى الرجلَ يأخذ شاربِه، أو يُحفيه؟ أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه، فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس. وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي في «المغني»: وهو مخير بين أن يُحفيه، وبين أن يقصه من غير إحفاء. قال الطحاوي: وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربِه على سِوَاكَ^(١) وهذا لا يكون معه إحفاء. واحتج من لم يرَ إحفاءه بحديثي عائشة وأبي هريرة المرفوعين «عشر من الفطرة... فذكر منها قَصَّ الشَّارِبِ»^(٢). وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه «الفِطْرَةُ

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٠/٤، وأحمد في «المسند» ٢٥٢/٤ و٢٥٥، وأبو داود (١٨٨) في الطهارة: باب من ترك الوضوء مما مست النار، وإسناده صحيح. ولفظه بتمامه: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاء بلال فأذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: ما له تربت يده؟ قال مغيرة: وكان شاربِي وفي، فقصة لي رسول الله ﷺ على سِوَاكَ، أو قال: أقصه لك على سِوَاكَ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١) في الطهارة: باب خصال الفطرة، والترمذي (٢٧٥٨) في =

خَمْسٌ...»^(١) وذكر منها قص الشارب.

واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء، وهي صحيحة، ويحدث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يَجْزُ شَارِبَهُ^(٢). قال الطحاوي: وهذا الأغلب فيه الإحفاء، وهو يحتمل الوجهين. وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه «جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَزْخُوا اللَّحَى»^(٣). قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضاً، وذكر بإسناده عن أبي سعيد، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي هريرة أنهم كانوا يُحْفون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يُحْفِي شاربَه كأنه يَنْتِفُهُ. وقال بعضهم: حتى يُرى بياضُ الجلد. قال الطحاوي: ولما كان التقصير مسنوناً عند الجميع، كان الحلق فيه أفضلَ قياساً على الرأس، وقد دعا النبي ﷺ للمحلقين

= الأدب: باب ما جاء في تقليم الأظفار، وأبو داود (٥٣) في الطهارة: باب السواك من الفطرة، والنسائي ١٢٧/٨ و١٢٨ في الزينة: باب من السنن الفطرة، وابن ماجه (٢٩٣) في الطهارة: باب الفطرة، وكذلك رواه أحمد ولفظه بتمامه: «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار وغسل البراجم، ونف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة».

(١) أخرجه البخاري ٢٨٢/١٠ في اللباس: باب قص الشارب وباب تقليم الأظفار، وفي الاستئذان: باب الختان بعد الكبر ونف الإبط، ومسلم (٢٥٧) في الطهارة: باب خصال الفطرة، والترمذي (٢٧٥٧) في الأدب: باب ما جاء في تقليم الأظفار، وأبو داود (٤١٩٨) في الترجل: باب في أخذ الشارب، والنسائي ١٢٨/٨ في الزينة: باب من السنن الفطرة، وابن ماجه (٢٩٢) في الطهارة: باب الفطرة.

(٢) رواه الطحاوي ٢٣٠/٤، والترمذي (٢٧٦١) في الأدب: باب ما جاء في قص الشارب ولفظه: «كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله» وهو من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

(٣) رواه مسلم (٢٦٠) في الطهارة: باب خصال الفطرة وقد تقدم.

ثلاثاً وللمقصرين واحدة^(١)، فجعل خلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب.

فصل

في هديه ﷺ في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه

كان ﷺ أفصحَ خلق الله، وأعذبهم كلاماً، وأسرعهم أداءً، وأحلاهم مَظْطَقاً، حتى إن كلامه لَيَأْخُذُ بمجامع القلوب، وَيَسْبِي الأرواح، ويشهد له بذلك أعداؤه. وكان إذا تكلم تكلم بكلام مُفَصَّلٍ مُبَيَّنٍ يَعُدُّه العاُدُّ، ليس بهذ مُسْرِعٍ لا يُحْفَظ، ولا منقَطع تخلُّله السكتات بين أفراد الكلام، بل هديُّه فيه أكمل الهدى، قالت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يَسْرُدُ سرِّدكم هذا، ولكن كان يتكلم بكلام بينَ فَصْلٍ يحفظه من جلس إليه^(٢). وكان كثيراً ما يُعيد الكلام ثلاثاً لِيُعْقَلَ عنه، وكان إذا سلَّم سلَّم ثلاثاً. وكان طويلَ السكوت لا يتكلم في غير حاجة، يَفْتَتِحُ الكلام ويختتمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلام، فصل لا فضول ولا تقصير، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، وإذا كره الشيء: عُرِفَ في وجهه، ولم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا صخاباً. وكان جُلُّ ضحكته التَّبَسُّم، بل كلُّه التَّبَسُّم، فكان نهاية ضحكته أن تبدو نواجذُه.

وكان يضحك مما يُضحك منه، وهو مما يُتَعَجَّب من مثله ويُستَغْرَب وقوعه ويُستندِر.

وللضحك أسباب عديدة، هذا أحدها. والثاني: ضحك الفرح، وهو أن

أسباب الضحك

(١) رواه البخاري ٤٤٦/٣، ٤٤٧ في الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم (١٣٠٢) في الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير من حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم (١٣٠٣) من حديث أم الحصين.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٣٦٤٣)، و«الشمائل» (٢٢٣) وسنده حسن، وأخرجه البخاري ٤٢٣/٦، ومسلم (٢٤٩٣) مختصراً بلفظ «لم يكن ﷺ يسرد الحديث كسرِّدكم» وزاد الإسماعيلي «إنما كان حديث رسول الله فضلاً فهما تفهما القلوب».

يرى ما يسره أو يُبأسره. والثالث: ضحك الغضب، وهو كثيراً ما يعتري الغضبان إذا اشتد غضبه، وسببه تعجب الغضبان مما أُورد عليه الغضب، وشعور نفسه بالقدرة على خصمه، وأنه في قبضته، وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب، وإعراضه عن أغضبه، وعدم اكترائه به.

وأما بكاؤه عليه السلام، فكان من جنس ضحكه، لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهملًا، ويُسمع لصدره أزيزًا. وكان بكاؤه تارة رحمة للميت، وتارة خوفًا على أمته وشفقة عليها، وتارة من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال، مصاحب للخوف والخشية. ولما مات ابنه إبراهيم، دمت عيناه وبكى رحمة له، وقال: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(١). وبكى لما شاهد إحدى بناته ونفسها تفيض، وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة (النساء) وانتهى فيها إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٢) [النساء: ٤١] وبكى لما مات عثمان بن مظعون، وبكى لما كسفت الشمس، وصلى صلاة الكسوف، وجعل يبكي في صلاته، وجعل ينفخ، ويقول: «رَبِّ أَلَمْ تَعِظْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ

(١) أخرجه البخاري ١٣٩/٣، ١٤٠ في الجناز: باب قول النبي عليه السلام إنا بك لمحزونون، ومسلم (٢٣١٥) في الفضائل: باب رحمته عليه السلام الصبيان والعيال، وأبو داود (٣١٢٦) في الجناز: باب في البكاء على الميت، وأحمد في «المستد» ١٩٤/٣ من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري ١٨٨/٨، ١٨٩ و ٨١/٩، ومسلم (٨٠٠) عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي النبي عليه السلام اقرأ علي، قلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: نعم، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) قال: حسبك الآن، فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان.

وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ^(١) وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته^(٢)
وَكَانَ يَبْكِي أحياناً في صلاة الليل.

أنواع البكاء

والبكاء أنواع. أحدها: بكاء الرحمة، والرقّة.

والثاني: بكاء الخوف والخشية.

والثالث: بكاء المحبة والشوق.

والرابع: بكاء الفرح والسرور.

والخامس: بكاء الجَزَعِ من ورود المولم وعدم احتماله.

والسادس: بكاء الحزن.

الفرق بين بكاء الحزن
وبكاء الخوف

والفرق بينه وبين بكاء الخوف، أن بكاء الحزن يكون على ما مضى من
حصول مكروه، أو فوات محبوب، وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل
من ذلك، والفرق بين بكاء السرور والفرح، وبكاء الحزن، أن دمة السرور
باردة، والقلب فرحان، ودمة الحزن حارة، والقلب حزين، ولهذا يقال لما يُفرح
به: هُوَ قُرَّةُ عَيْنٍ، وأقرَّ الله به عينه، ولما يُحزن: هُوَ سَخِينَةُ الْعَيْنِ، وأسخن الله
عينه به.

والسابع: بكاء الخور والضعف.

(١) رواه أبو داود (١١٩٤) في الصلاة: باب من قال يركع ركعتين، والنسائي ١٣٧/٣،
١٣٨ في صلاة الكسوف، وأحمد في «المسند» ١٥٩/٢ و١٨٨، والترمذي في
«الشمائل» (٣١٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وسنده صحيح، لأن عطاء بن
السائب قد رواه عنه شعبة في الرواية الثانية لأحمد وهو ممن روى عنه قبل
الاختلاط.

(٢) أخرج البخاري ١٦٧/٣ في الجنائز: باب من يدخل قبر المرأة عن أنس قال: شهدنا
بنتاً للنبي ﷺ قال: ورسول الله جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال:
فقال: هل منكم رجل لم يقارف الليلة، فقال أبو طلحة: أنا، قال: فانزل، قال:
فنزّل في قبرها. وفي هذا الحديث مشروعية إثارة البعيد عن الملاذ في مواراة الميت
ولو كان امرأة على الأب والزوج.

والثامن: بكاء النفاق، وهو أن تدمع العين، والقلب قاسٍ، فيظهر صاحبه الخشوع، وهو من أقسى الناس قلباً.

والتاسع: البكاء المستعار والمستأجر عليه، كبكاء النائحة بالأجرة، فإنها كما قال عمر بن الخطاب: تَبِعُ غَيْرَتَهَا، وَتَبْكِي شَجْوَ غَيْرِهَا.

والعاشر: بكاء الموافقة، وهو أن يرى الرجلُ الناسَ يكون لأمر ورد عليهم، فيبكي معهم، ولا يدري لأي شيء يبكون، ولكن يراهم يبكون، فيبكي.

وما كان من ذلك دمعاً بلا صوت، فهو بكى، مقصور، وما كان معه صوت، فهو بكاء، ممدود على بناء الأصوات. وقال الشاعر:

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بَكَاها وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعُويلُ^(١)

وما كان منه مستدعى متكلفاً، فهو التباكي، وهو نوعان: محمود، ومذموم، فالمحمود، أن يُستجلب لِرقة القلب، ولخشية الله، لا للرياء والسُّمعة. والمذموم: أن يُجتلب لأجل الخلق، وقد قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ وقد رآه يبكي هو وأبو بكر في شأن أسارى بدر: أخبرني ما يُبكيك يا رسول الله؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإن لم أجد تباكيتُ، لبكائكما^(٢) ولم ينكر عليه ﷺ. وقد قال بعض السلف: ابكوا من خشية الله، فإن لم تبكوا، فتباكوا^(٣).

(١) البيت لحسان بن ثابت، أو لعبد الله بن رواحة، أو كعب بن مالك في «السيرة» ١٦٢/٢، و«الكامل» ١٨٩، و«المقتضب» ٢٩٢/٤، و«شرح شواهد الشافعية» ٦٦/٤، ومجالس ثعلب ١٠٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦٣) ضمن حديث مطول في الجهاد: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر.

(٣) وقد جاء في المرفوع، ولكنه ضعيف. فقد أخرج ابن ماجه (١٣٣٧) من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً «إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه، فابكوا، فإن =

فصل

في هديه ﷺ في خطبته

خطب ﷺ على الأرض، وعلى المنبر، وعلى البعير، وعلى الناقة. وكان إذا خطب، احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه مُنذر جيش يقول: «صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ» ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ^(١) بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله. وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ البتة، وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدس الله سره.

وكان يخطب قائماً، وفي مراسيل عطاء وغيره أنه كان ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» قال الشعبي: وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك^(٣). وكان يختم خطبته بالاستغفار، وكان كثيراً يخطب

= لم تكوا، فتباكوا» وفي إسناده أبو رافع واسمه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف.

(١) في النسخ المطبوعة: يفرق، وهو تحريف.

(٢) رواه مسلم (٨٦٧) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، والنسائي ١٨٨/٣،

١٨٩ في صلاة العيدين: باب كيف الخطبة، وابن ماجه (٤٥) في المقدمة: باب

اجتناب البدع والجدل من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) حديث صحيح أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨١) أخبرنا ابن جريج عن عطاء، وروى أيضاً

هو (٥٢٨١) وابن أبي شيبة ٣٣٩ عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي

قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر، أقبل على الناس بوجهه وقال: «السَّلَامُ

عليكم»، قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ، ورواه ابن ماجه

(١١٠٩) من حديث جابر، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن عمر =

بالقرآن. وفي «صحيح مسلم» عن أم هشام بنت حارثة قالت: ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسُ^(١). وذكر أبو داود عن ابن مسعود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»^(٢) وقال أبو

عند الطبراني في «الأوسط» قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٤/٢ وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف، ورواه البيهقي ٢٠٤/٣، ٢٠٥ عن جابر وابن عمر مرفوعاً، ثم قال: وروي في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير، ثم عن عمر بن عبد العزيز.

(١) رواه مسلم (٨٧٣) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود (١١٠٠) و (١١٠٢) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس، والنسائي ١٥٧/٢ في افتتاح الصلاة: باب القراءة في الصبح بد (ق).

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٧) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس، وفي النكاح: باب في خطبة النكاح وفي سننه أبو عياض المدني، وهو مجهول، لكن صح الحديث من وجه آخر وبغير هذا اللفظ عن ابن مسعود، فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٤٩) وأحمد (٤١١٦) و (٣٧٢١) والنسائي ٨٩/٦، والترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١، والبيهقي في «السنن» ٢١٤/٣ من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص — عوف بن مالك بن نضلة — عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثم يقرأ هذه الآيات الثلاث (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) و (اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) و (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) وسنده قوي، وحسنه الترمذي. ثم إن في الحديث الأول الضعيف جملة منكورة وهي قوله: «ومن»

داود عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحو هذا إلا أنه قال: «وَمَنْ يَعِصْهُمَا فَقَدْ غَوَى»^(١).

قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خطب: «كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لَا بَعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ، وَلَا يُعَجِّلُ اللَّهُ لِعَجَلَةٍ أَحَدٍ، وَلَا يُخَفِّضُ لَأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، يُرِيدُ اللَّهُ شَيْئًا وَيُرِيدُ النَّاسُ شَيْئًا، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، وَلَا مُبْعَدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ، وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا بَعَدَ اللَّهُ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ»^(٢).

وكان مدار خطبه على حمد الله، والثناء عليه بالآئه، وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه فعلى هذا كان مدار خطبه.

وكان يقول في خطبه: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا — أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا — كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»^(٣).

وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم، ولم

= يعصهما فقد صح عنه ﷺ النهي عن هذا التركيب كما في حديث عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله» أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٧٠) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(١) رواه أبو داود (١٠٩٨) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس ورجال إسناده ثقات، ولكنه مرسل فلا يحتج به.

(٢) رواه أبو داود في مراسيله عن ابن شهاب الزهري مرسلًا وهو منقطع، ذكره الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ٤٤٧/٧.

(٣) هو قطعة من حديث رواه أبو داود (١٠٩٦) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس، وأحمد في «المسند» ٢١٢/٤ من حديث الحكم بن حزن الكلفي، وسنده حسن.

يَكُنْ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، وَتَشْهَدُ فِيهَا بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ، وَيَذْكُرُ فِيهَا نَفْسَهُ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ.

وثبت عنه أنه قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(١).

ولم يكن له شاوئش يخرج بين يديه إذا خرج من حُجْرته، ولم يكن يلبس لبّاس الخطباء اليوم لا طُرحة، ولا زيقاً واسعاً.

وكان منبره ثلاث درجات، فإذا استوى عليه، واستقبل الناس، أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده، فإذا أخذ في الخطبة، لم يرفع أحدٌ صوته بشيء البتة، لا مؤذنٌ ولا غيره.

صفة منبره ﷺ

وكان إذا قام يخطب، أخذ عصاً، فتوكأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب^(٢). وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثيرٌ من الجهلة

التوكأ على العصا

(١) رواه الترمذي (١١٠٦) في النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح، وأبو داود (٤٨٤١) في الأدب: باب في الخطبة، وأحمد في «المسند» ٣٠٢/٢ و٣٤٣، وسنده قوي، وحسنه الترمذي وغيره.

(٢) لعله في مراسيل أبي داود عن ابن شهاب، والذي في سنن أبي داود (١٠٩٦) عن الحكم بن حَزَن الكلفي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله زرنك فادع الله لنا بخير، فأمرنا أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سدّدوا وأبشروا» وسنده حسن وحسنه الحافظ في «التلخيص» وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود (١١٤٥) بلفظ أن النبي ﷺ تَوَلَّى يوم العيد قوساً فخطب عليه، وقال الحافظ: وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن، وفي الباب عن ابن الزبير أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ١٥٥، ١٥٦، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، لكنه حسن في الشواهد.

يظن أنه كان يُمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين، أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس. الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف، فَلَمَحَقِ أَهْلَ الضَّلَالِ والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتِحَتْ بِالْقُرْآنِ، ولم تُفْتَحْ بالسيف.

وكان إذا عرض له في خطبته عارض، اشتغل به، ثم رجع إلى خطبته، وكان يخطب، فجاء الحسن والحسين يعثران في قميصين أحمرين، فقطع كلامه، فنزل، فحملهما، ثم عاد إلى منبره، ثم قال: «صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعَثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا»^(١).

وَجَاءَ سُلَيْكُ، الْعُطَفَانِي وَهُوَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «قُمْ يَا سُلَيْكُ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢).

(١) رواه الترمذي (٣٧٧٦) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين، وأبو داود (١١٠٩) في الصلاة: باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة: باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وابن ماجه (٣٦٠٠) في اللباس: باب لبس الأحمر للرجال وإسناده حسن، وحسنه الترمذي.

(٢) رواه البخاري ٣٣٦/٢، ٣٣٧ في الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين، وفي التطوع: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٨٧٥) (٥٩) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، والترمذي (٥١٠) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، وأبو داود (١١١٥) و (١١١٦) و (١١١٧) في الصلاة: باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب. والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، وابن ماجه (١١١٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وكان يُقصر خطبته أحياناً، ويُطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس. وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراجية. وكان يخطب النساء على حدة في الأعياد، ويحرّضهنَّ على الصدقة^(١)، والله أعلم.

فصول

في هديه ﷺ في العبادات

فصل

في هديه ﷺ في الوضوء

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد^(٢). وكان يتوضأ بالمُد تارة، وبثلثيه تارة، وبأزيد منه تارة، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقيتين وثلاث. وكان من أيسر الناس صباً لماء الوضوء، وكان يُحذّر أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدي في الطهور^(٣)، وقال: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ

(١) روى البخاري ٣٨٨/٢ من حديث جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر، فصلّى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ، نزل، فأثنى النساء، فذكرهن...

(٢) أخرج مسلم (٢٧٧) وأبو داود (١٧٢) والترمذي (٦١) والنسائي ٨٦/١ من حديث بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، فقال: «عمداً صنعت به يا عمر».

(٣) روى أحمد ٨٦/٤ و٨٧، و٥٥/٥ وأبو داود (٩٦) من حديث عبد الله بن مغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» وسنده قوي، وروى أبو داود (١٣٥) في الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والنسائي ٨٨/١ في الطهارة: باب الاعتدال في الوضوء، وابن ماجه (٤٢٢) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، وأحمد في «المسند» (٦٦٨٤) كلهم من حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد =

الماء^(١). ومر على سعد، وهو يتوضأ فقال له: «لَا تُسْرِفَ فِي الْمَاءِ» فقال: وهل في الماء من إسراف؟ قال: «نعم وإن كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(٢).

وصح عنه أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وفي بعض الأعضاء مرتين، وبعضها ثلاثاً.

كيفية المضمضة
والاستنشاق

وكان يتمضمض ويستنشق تارة بَعْرَفَةٍ، وتارة بَعْرَفَتَيْنِ، وتارة بثلاث. وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لغمه، ونصفها لأنفه، ولا يُمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث، فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه عليه السلام كان الوصل بينهما، كما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ «تمضمض واستنشق من كَفٍّ واحدة، فعل ذلك ثلاثاً» وفي لفظ: «تمضمض واستنثر بثلاث غَرَفَاتٍ»^(٣) فهذا أصح ما رُوي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة، لكن في حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده: رأيتُ النبي ﷺ يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق، ولكن لا يُروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جده، ولا يعرف لجده صحبة^(٤).

= على هذا فقد أساء وتعدي وإسناده حسن. ولفظه «أو نقص» الواردة عند أبي داود منكراً أو شاذة لأن ظاهرها ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز لفعله ﷺ، والآثار بذلك صحيحة، فكيف يعبر عنه بإساء أو ظلم.

(١) أخرجه الترمذي (٥٧) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء، وابن ماجه (٤٢١) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، وأحمد في «المسند» ١٣٦/٥ وفي سننه خارجه بن مصعب قال الحافظ في «التقريب»: متروك، وكان يدلّس عن الكذابين.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥)، وأحمد في «المسند» ٢٢١/٢ وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف حيمي بن عبد الله المعافري وابن لهيعة.

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٥/١ و٢٥٧، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ.

(٤) حديث طلحة (وهو ابن مصرف) عن أبيه عن جده، رواه أبو داود (١٣٩) وفي =

وكان يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر باليسرى، وكان يمسحُ رأسه كله، وتارة يُقبلُ يديه ويُدبرُ، وعليه يُحملُ حديث من قال: مسح برأسه مرتين. والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كررَ غسلَ الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصحَّ عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا، إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وكقوله: مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلماني، عن أبيه، عن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا» ثم قال: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا» وهذا لا يحتاج به، وابن البيلماني وأبوه مضعَّان، وإن كان الأب أحسن حالاً^(١) وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه ﷺ: «مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»^(٢). وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، ولم يصحَّ عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة^(٣). فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»^(٤). فهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض

= سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ومصرف والد طلحة مجهول، وانظر ترجمة كعب بن عمرو اليامي والد مصرف في «التهذيب».

(١) الحديث من رواية الدارقطني ٩٣/١، وفي سنده أيضاً صالح بن عبد الجبار، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣٢/١ قال ابن القطان في كتابه: صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٠) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، وفي سنده عامر بن شقيق بن حمزة، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

(٣) روى مسلم في «صحيحه» (٢٧٤) (٨٣) عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه.

(٤) رواه أبو داود (١٤٧) في الطهارة: باب المسح على العمامة، وفي سنده معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي صدوق له أوهام، وعبد العزيز بن مسلم المدني مولى آل =

عِمَامَتِهِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ مَسْحَ الشَّعْرِ كُلِّهِ، وَلَمْ يَنْفِ التَّكْمِيلَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَغَيْرُهُ، فَسَكُوتُ أَنَسٍ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ. وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ إِلَّا تَمَضُّمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ كَانَ وَضُوؤُهُ مَرْتَبًا مُتَوَالِيًا، لَمْ يُخْلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً الْبَتَّةَ، وَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ تَارَةً، وَعَلَى الْعِمَامَةِ تَارَةً، وَعَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ تَارَةً.

وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَى النَّاصِيَةِ مَجْرَدَةً، فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ^(١) كَمَا تَقْدُمُ. وَكَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُونَا فِي خُفَيْنِ وَلَا جُورِبَيْنِ، وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا فِي الْخُفَيْنِ أَوْ الْجُورِبَيْنِ^(٢). وَكَانَ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ، وَكَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَلَمْ يَثْبِتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ لِهَمَا مَاءً جَدِيدًا، وَإِنَّمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ^(٣). وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ فِي مَسْحِ الْعُنُقِ حَدِيثُ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

= رِفَاعَةً لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَانَ. وَانْظُرِ التَّعْلِيلَ السَّابِقَ. وَقَوْلُهُ: قَطْرِيَّةٌ بِكَسْرِ الْقَافِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ نَسَبَةً إِلَى بَرُودٍ كَانَتْ تَجْتَلِبُ مِنْ قَطَرٍ، فَقَالُوا: قَطْرِيَّةٌ، فَكَسَرُوا الْقَافَ وَخَفَفُوا، كَمَا قَالُوا دُهْرِي بَضْمِ الدَّالِ.

(١) فِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ جَاءَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٣٠٤/١ رَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ، فَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَهُوَ مَرْسَلٌ، لَكِنَّهُ اعْتَضَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مُوَصُولًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو مَعْقِلٍ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، فَقَدْ اعْتَضَدَ كُلُّ مِنَ الْمَرْسَلِ وَالْمُوَصُولِ بِالْآخَرِ، وَحَصَلَتِ الْقُوَّةُ مِنَ الصُّورَةِ الْمَجْمُوعَةِ، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ الْوَضُوءِ، قَالَ: وَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ الْإِكْتِفَاءُ بِمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ وَغَيْرُهُ: وَلَمْ يَصَحَّ عَنْ الصَّحَابَةِ إِنْكَارُ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَقْوَى بِهِ الْمَرْسَلُ الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) وَرَدَّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبَيْنِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ، جَمَعَهَا الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ فِي رِسَالَةٍ وَخَرَجَهَا، وَزَادَ فِي تَخْرِيجِهَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَارْجِعْ إِلَيْهَا.

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٣٤/١ فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ عَلَى الْأَذْنَيْنِ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: يَأْخُذُ لِلْأَذْنَيْنِ مَاءً =

يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكُلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ، لم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ شيئاً منه، ولا عَلَّمَهُ لأُمَّته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله ^(١)، وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» ^(٢) في آخره. وفي حديث آخر في «سنن النسائي»

= جديداً، وأكثر أهل العلم على أنهما من الرأس يمسحان معه، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي، وهو قول الثوري وابن المبارك ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق.

(١) أخرج أبو داود (١٠١) وأحمد ٤١٨/٢، وابن ماجه (٣٩٩) والدارقطني ٢٩/١، والحاكم ١٤٦/١، والبيهقي ٤٣/١ من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ويعقوب مجهول الحال، وأبو سلمة الليثي لين الحديث، وأخرجه الدارقطني ٢٦/١، والبيهقي ٤٤/١ من طريق محمود بن محمد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بلفظ «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ» قال الحافظ في «التلخيص» ١٧٣/١: ومحمود ليس بالقوي، وأيوب بن النجار وإن كان ثقة، فإنه مدلس، وقد عنعن، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً «يا أبا هريرة إذا توضأت، فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» وحسنه الهيثمي في «المجمع» ٢٢٠/١ وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وسعيد بن زيد عند الترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني، وسهل بن سعد عند ابن ماجه والطبراني يحسن بها، ويقوى، قال الحافظ في «التلخيص»: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» ١٢٨/١: وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إنه إذا تعدد تركها، أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة.

(٢) رواه بهذا اللفظ الترمذي (٥٥) في الطهارة: باب فيما يقال بعد الوضوء من حديث =

مِمَّا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَيْضاً: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» (١).

حكم التنشيف بعد
الوضوء

وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ: نَوَيْتُ رَفَعَ الْحَدِيثَ، وَلَا اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ، لَا هُوَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَمْ يَتَجَاوَزِ الثَّلَاثَ قَطُّ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُثَبِّتْ عَنْهُ أَنَّهُ تَجَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَلَكِنْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ (٢). وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدَيْنِ، وَرَجَلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقَيْنِ (٣) فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ

تخليل اللحية

أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي وَأَبِي عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٣٤) فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ مِنْ حَدِيثِ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ، دُونَ قَوْلِهِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»، وَزِيَادَةُ التِّرْمِذِيِّ حَسَنَةً لَهَا شَاهِدٌ تَتَقَوَّى بِهِ ذِكْرُهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» مِنْ رِوَايَةِ الْبَزَّازِ، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ طَرِيقِ ثَوْبَانَ وَلَفْظُهُ «مَنْ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَاعَةً فَرَاغَهُ مِنْ وَضُوئِهِ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ...».

(١) وَرَوَاهُ ابْنُ السَّيِّئِ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ص: ٢١ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَفِي سَنَدِهِ الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَكَذَا الرَّوَايَةُ عَنْهُ، وَهُوَ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ.

(٢) وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٠٧/١ وَ٢٠٨ فِي الْوُضُوءِ: بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرَّةِ الْمُحْجَلُونَ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٦) فِي الْوُضُوءِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: «إِنْ أَمْتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحْجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ» وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مَدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ، كَالْمَنْذَرِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ وَغَيْرِهِمَا.

(٣) الْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ (٢٤٦) لَفَقَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ رِوَايَتَيْنِ الْأُولَى: عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى =

على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة.

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة، بل الذي صح عنه خلافه، وأما حديث عائشة كان للنبي ﷺ خرقه يُنَشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وحديث معاذ بن جبل: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بِطَرَفِ ثوبه^(١)، فضعيفان لا يحتج بمثلهما، في الأول سليمان بن أرقم متروك، وفي الثاني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف، قال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ولم يكن من هديه ﷺ أن يُصَبَّ عليه الماء كلما توضأ، ولكن تارة يصبُّ على نفسه، وربما عاونه مَنْ يصبُّ عليه أحياناً لحاجة كما في «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة أنه صبَّ عليه في السفر لما توضأ^(٢).

وكان يخلل لحيته أحياناً، ولم يكن يُواظِبُ على ذلك. وقد اختلف

= حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، والثانية أيضاً عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين.

(١) أخرجهما الترمذي (٥٣) و (٥٤).

(٢) رواه البخاري ٢٦٥/١ في الوضوء: باب المسح على الخفين، وباب الرجل يوضئ صاحبه، وباب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، وفي الصلاة في الثياب: باب الصلاة في الجبة الشامية، وباب الصلاة في الخفاف، وفي الجهاد: باب الجبة في السفر، وفي المغازي: باب نزول النبي ﷺ الحجر، وفي اللباس: باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، وباب جبة الصوف في الغزو، ومسلم (٢٧٤) في الطهارة: باب المسح على الخفين، و «الموطأ» ٣٦/١ في الطهارة: باب المسح على الخفين، والترمذي (٩٨) في الطهارة: باب في المسح على الخفين، وأبو داود (١٤٩) و (١٥٠) و (١٥١) و (١٥٢) في الطهارة: باب المسح على الخفين، والنسائي ٨٣/١ في الطهارة: باب المسح على الخفين في السفر، وابن ماجه (٣٨٩) في الطهارة: باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه.

أئمة الحديث فيه، فصحح الترمذي وغيره أنه ﷺ كان يُخَلِّلُ لحيته^(١). وقال أحمد وأبو زرعة: لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

تخليل الأصابع

وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يُحافظ عليه، وفي «السنن» عن المُسْتَوْرِدِ بنِ شداد: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يَذُلُّكَ أَصَابِعَ رجليه بخصره^(٢)، وهذا إن ثبت عنه، فإنما كان يفعله أحياناً، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه، كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، والرُّبَيْع، وغيرهم، على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة.

تحريك الخاتم

وأما تحريك خاتمه، فقد رُوي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جدِّه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرَّكَ

(١) حديث صحيح رواه الترمذي (٣١) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية، وابن ماجه (٤٣٠) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية، وابن حبان «موارد الظمان» (١٥٤) والحاكم في «المستدرک» ١٤٩/١ عن عثمان رضي الله عنه، وفي سننه عامر بن شقيق وهو لئى الحديث، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أنس أخرجه أبو داود (١٤٥) وله طرق أخرى عند الحاكم وابن عدي والذهلي، وشواهد من حديث عائشة عند أحمد، وأبي أمامة عند ابن أبي شبة، وعمار عند الترمذي وابن ماجه، وابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» انظر «التلخيص» ٨٧، ٨٥/١.

(٢) رواه أحمد ٢٢٩/٤، وأبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦) وفيه عندهم ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، لكن قال الحافظ في «التلخيص»: تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحارث أخرجه البيهقي، وأبو بشر الدولابي والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب، عن الثلاثة، وصححه ابن القطان. وقد ثبت الأمر بتخليل الأصابع من حديث لقيط بن صبرة رواه الشافعي ٣٠/١، ٣١، وأبو داود (١٤٢) و (١٤٣) وأحمد ٣٣/٤، والنسائي ٦٦/١، وابن ماجه (٤٠٧) والترمذي (٣٨) بلفظ «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وصححه ابن حبان (١٥٩) والحاكم ١٤٧/١، ١٤٨، وأقره الذهبي، وهو كما قالوا، وصححه أيضاً ابن القطان والنووي وابن حجر.

خَاتَمَهُ^(١) . ومعمّر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني .

فصل

في هديه ﷺ في المسح على الخفين

صح عنه أنه مسح في الحضر والسفر، ولم يُنسخ ذلك حتى تُوفي، ووقّت للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح، وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع . والأحاديث الصحيحة على خلافه، ومسح على الجوربين والنعلين^(٢)، ومسح على العمامة مقتصرأً عليها، ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمرأً في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يُحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويُحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر والله أعلم .

ولم يكن يتكلف ضدّ حاله التي عليها قدماءه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم يَنْزِعْهُمَا، وإن كانتا مكشوفتين، غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا، والله أعلم .

فصل

في هديه ﷺ في التيمم

كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين^(٣)، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين . قال الإمام أحمد: من قال: إن التيمم إلى

(١) رواه ابن ماجه (٤٤٩) في الطهارة: باب تخليل الأصابع، قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله .

(٢) انظر «سنن الترمذي» ١/١٦٧، ١٦٨ بتحقيق أحمد شاكر .

(٣) أخرجه البخاري ١/٣٧٥، ٣٧٦، ومسلم (٣٦٨) (١١٢) من حديث عمار بن ياسر .

المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده^(١). وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها، تراباً كانت أو سبخة أو رملاً. وصح عنه أنه قال: «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ»^(٢)، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل، فالرمل له طهور. ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، والله أعلم وهذا قول الجمهور.

وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى، ثم إمراها إلى المرفق، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع، وإقامة إبهامه اليسرى كالموذن، إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى، فيطبقها عليها، فهذا مما يعلم قطعاً أن النبي ﷺ لم يفعله، ولا علمه أحداً من أصحابه، ولا أمر به، ولا استحسنة، وهذا هديء، إليه التحاكم، وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم، وجعله قائماً مقام الوضوء^(٣) وهذا يقتضي أن يكون

(١) انظر «نصب الراية» ١/١٥١، ١٥٤، و«تلخيص الحبير» ١/١٥٢، ١٥٣، فقد وفي الموضوع حقه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٢٤٨/٥ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وإسناده صحيح ولفظه بتمامه: «فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو قال: على الأمم بأربع، قال: أرسلت إلى الناس كافة، وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده، وعنده طهوره، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، يقذفه في قلوب أعدائي، وأحل لنا الغنائم».

(٣) وذلك فيما رواه أبو داود (٣٣٢) و (٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي ١٧١/١ وأحمد ١٤٦/٥ و ١٤٧ و ١٥٥ و ١٨٠ عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، وإذا وجد الماء، فليمسه بشرته» وصححه ابن حبان (١٢٦) والحاكم ١/١٧٦، ١٧٧ ووافقه الذهبي، =

حكمه حكمه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه.

فصل

في هديه ﷺ في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ولم يقل شيئاً قبلها ولا تَلَفَّظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مُسْتَقْبِلَ القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشرُ بدع لم يَنْقُلْ عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنة أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة، وإنما غَرَّ بعض المتأخرين قولُ الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تَلَفُظُ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر: تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أَوْجَدْنَا أحدَ حرفاً واحداً عنهم في ذلك، قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدي أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع ﷺ.

لم يتلفظ بالنية

وكان دأبه في إحرامه لفظة: «اللَّهُ أَكْبَرُ» لا غيرها، ولم ينقل أحد عنه سواها.

الإحرام

وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع، مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه، ورُوي إلى منكبيه، فأبو حميد الساعدي وَمَنْ معه قالوا: حتى يُحاذِي بهما المُنْكِبَيْنِ، وكذلك قال ابن عمر. وقال وائل بن حجر: إلى حِيَالِ أذنيه. وقال البراء: قريباً من أذنيه. وقيل: هو من العمل المخير فيه، وقيل: كان أعلاها إلى

ع اليدين عند الإحرام

وله شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة وسنده قوي.

فروع أذنيه، وكفاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافاً، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع.

ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى.

الاستفتاح

وكان يستفتح تارة بـ «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»^(١).

وتارة يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعَهَا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري ١٨٨/٢، ١٩١، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧) وأبو داود (٧٨١) والنسائي ١٢٩/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سكت رسول الله ﷺ هَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ فَذَكَرَهُ..

(٢) رواه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، وأحمد (٧٢٩)، وابن حبان (٤٤٥) والنسائي ١٣٠/٢ في الافتتاح: باب الذكر والدعاء بعد التكبيرة من حديث علي رضي الله عنه. وقوله في الحديث: «والشر ليس إليك» معناه: الشر ليس مما يتقرب به إليك، وقيل: أراد أن الشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد إليك الطيب وهو الخير... وقيل: لا ينسب الشر إليك على الانفراد تعظيماً... وهو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله، ولهذا تنزه

ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل^(١).

وتارة يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٢).

وتارة يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ...»^(٣) الحديث. وسيأتي في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كبر، ثم قال ذلك.

وتارة يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ

= سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وذلك خير كله، والشر وضع الشيء في غير محله، فإذا وضع في محله لم يكن شراً، فعلم أن الشر ليس إليه. انظر «شفاء العليل» للمؤلف رحمه الله. وقوله: «وأنا أول المسلمين» معناه المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره قوله تعالى: (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) وقول موسى: (وأنا أول المؤمنين) فالأولية إضافية.

(١) بل كان يقوله في المكتوبة أيضاً، فقد ثبت في «صحيح ابن خزيمة» ٣٠٧/١ وغيره أنه كان إذا قام إلى المكتوبة يقول... وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري ٣/٣، ٤ في التهجد، ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت قيّام السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وأسرت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».

كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا،
سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ
وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^(١).

وتارة يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَحْمَدُ عَشْرًا،
ثُمَّ يَهْلُلُ عَشْرًا، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي
وَعَافِنِي عَشْرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَشْرًا»^(٢).

فكل هذه الأنواع صحت عنه عليه السلام.

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،
وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ذكر ذلك أهل السنن من حديث علي بن علي
الرفاعي، عن أبي المتوكل التاجي، عن أبي سعيد على أنه ربما أرسل، وقد روي

(١) رواه أحمد ٨٠/٤ و ٨٥، وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وفي سننه عاصم بن
عمير العنزي وثقه ابن حبان، وروى عنه اثنان، وصحح حديثه هذا ابن حبان (٤٤٣)
والحاكم ٢٣٥/١، ووافقه الذهبي، وأخرج أحمد ٥٠/٣، وأبو داود (٧٧٥)
والترمذي (٢٤٢) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل
كبر، ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ، ثم يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا، ثم يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ
الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ، ثم يقرأ»، وسنده حسن. وروى
مسلم (٦٠١) وأبو عوانة عن ابن عمر قال: بينما نحن نصلّي مع رسول الله ﷺ إذا
قال رجل من القوم: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا»
فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا؟» قال رجل من القوم: أنا يا
رسول الله، قال: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء».

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود (٧٦٦) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة، وابن
ماجه (١٣٥٦) في الإقامة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل،
والنسائي ٢٠٩/٣ في صلاة الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، وأحمد في
«المسند» ١٤٣/٦، والطبراني في «الأوسط» ٦٢/٢ من حديث عائشة.

مثله من حديث عائشة رضي الله عنها^(١)، والأحاديث التي قبله أثبت منه، ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به، ويعلمه الناس^(٢) وقال الإمام أحمد: أمّا أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً. وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى. منها جهر عمر به يعلمه الصحابة.

ومنها اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام.

ومنها أنه استفتح أخلص للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن،

(١) رواه أحمد ٥٠/٣، والترمذي (٢٤٢) في الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة وأبو داود (٧٧٥) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، والنسائي ١٣٢/٢ في الصلاة: باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة، وابن ماجه (٨٠٤) في الإقامة: باب افتتاح الصلاة، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، وسنده حسن، ورواه الترمذي من حديث عائشة (٢٤٣) في الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، وأبو داود (٧٧٦) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم، وابن ماجه (٨٠٦) في الإقامة: باب افتتاح الصلاة: والدارقطني ١١٢/١، والحاكم ٢٣٥/١ ورجاله ثقات، فالحديث صحيح.

(٢) رواه مسلم (٣٩٩) (٥٢) من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وعبدة لا يعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من ابنه عبد الله، ويقال: إنه رأى عمر رؤية. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١١/١ من حديث الحكم عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه بذى الحليفة، فقال: «الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ورجاله ثقات.

لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى، والثناء عليه، ولهذا كان «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمرٌ يفعلُه، ويعلمُه الناس في الفرض.

ومنها أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله، ونعوت جلاله، والاستفتاح بـ «وجهت وجهي» إخبار عن عبودية العبد، وبينهما من الفرق ما بينهما.

ومنها أن من اختار الاستفتاح بـ «وجهت وجهي» لا يكمله، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث، ويذرُّ باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك» فإن من ذهب إليه يقوله كلّ إلى آخره.

وكان يقول بعد ذلك: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم يقرأ الفاتحة، وكان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها^(١).

(١) الثابت عنه ﷺ عدم الجهر بها، فقد روى البخاري ١٨٨/٢ في صفة الصلاة: باب ما يقول بعد التكبير عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وأخرجه الترمذي (٢٤٦) وعنده «القراءة» بدل «الصلاة»، وزاد: «عثمان» وأخرجه مسلم (٣٩٩) في الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة بلفظ «صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»، ورواه أحمد ٢٦٤/٣ والطحاوي ١١٩/١، والدارقطني ١١٩، وقالوا فيه: فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم، ورواه ابن حبان في «صحيحه» وزاد: ويجهرون بالحمد لله رب العالمين، وفي لفظ للنسائي ١٣٥/٢ وابن حبان: فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، =

ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بالفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً.

وكانت قراءته مداً، يقف عند كل آية، ويمدُّ بها صوته^(١).

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة، قال: «آمين» فإن كان يجهر بالقراءة، رفع بها صوته، وقالها من خلفه^(٢).

= وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في مسنده: فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين، وفي لفظ للطبراني في «معجمه» وأبي نعيم في «الحلية» وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٩: وكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم. قال الزيلعي في «نصب الراية»: ١/٣٢٧: ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح جمع.

(١) روى البخاري ٧٩/٩ في فضائل القرآن: باب مدّ القراءة عن قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم. وفي رواية له أيضاً: كان يمد مداً. وأخرج أحمد ٦/٣٠٢، وأبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٨) من حديث أم سلمة قالت: كانت قراءة رسول الله ﷺ (بسم الله الرحمن الرحيم) (الحمد لله رب العالمين) (الرحمن الرحيم) (مالك يوم الدين) يقطع قراءته آية آية. وصححه الدارقطني، والحاكم ١/٢٣٢، ووافقه الذهبي، ورواه الداني في «المكتفي» ٥/٢، وقال: ولهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل في هذا الباب، ثم قال: وكان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات، وإن تعلق بعضهم ببعض.

(٢) روى أبو داود (٩٣٢) من حديث وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ (ولا الضالين) قال: آمين، ورفع بها صوته، ورواه الترمذي (٢٤٨) وسنده صحيح، وذكره الحافظ في «التلخيص» ص ٩٠، وزاد نسبه إلى الدارقطني وابن حبان وقال: =

وكان له سكتتان، سكتة بين التكبير والقراءة، وعنهما سأله أبو هريرة، واختلف في الثانية، فروي أنها بعد الفاتحة. وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع. وقيل: هي سكتتان غير الأولى، فتكون ثلاثاً، والظاهر إنما هي اثنتان فقط، وأمّا الثالثة، فلطيفة جداً لأجل ترادّ النَّفْس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم، فعلى هذا: ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، وأمّا الثالثة، فللراحة والنفس فقط، وهي سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها، فلقصرها، ومن اعتبرها، جعلها سكتةً ثالثة، فلا اختلاف بين الروايتين، وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث. وقد صح حديث السكتتين، من رواية سمرة، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في «صحيحه» وسمرة هو ابن جندب، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب وقد قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)^(١). وفي بعض طرق الحديث: فإذا فرغ من القراءة، سكت وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسّر مبين، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام

= سنده صحيح. وأخرج ابن حبان (٤٦٢) من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته، وقال: «آمين» وحسن إسناده الدارقطني في «سننه» ١/١٢٧.

(١) رواه أحمد ٧/٥ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣، وأبو داود (٧٧٩) والترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤) عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن الحصين... والحسن لم يسمع من سمرة ولا من عمران، فهو منقطع وأخرج أبو داود (٧٧٨) من طريق أشعث، عن الحسن، عن سمرة أنه ﷺ كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها، وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا.

سكتان، فاعتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: «ولا الضالين» على أن تعيين محل السكتين، إنما هو من تفسير قتادة، فإنه روى الحديث عن الحسن، عن سمرة قال: سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران، فقال: حفظناها سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن قد حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتان قال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ولا الضالين. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه^(١) ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا.

فإذا فرغ من الفاتحة، أخذ في سورة غيرها، وكان يُطيلها تارة، وَيُخَفِّفُهَا لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً.

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية، وصلّاها بسورة (ق)، وصلّاها بـ (الروم)^(٢) وصلّاها بـ (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) وصلّاها بـ (إِذَا زُلْزِلَتْ) في الركعتين كليهما، وصلّاها بـ (المعوذتين) وكان في السفر وصلّاها، فافتتح بـ (سورة المؤمنين) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى، أخذته سَعْلَةٌ فركع.

أدته ﷺ في الصلاة

وكان يُصلّيها يوم الجمعة بـ (ألم تنزيل السجدة) وسورة (هل أتى على

(١) أخرج هذه الرواية الترمذي (٢٥١) وفيها انقطاع كما تقدم.

(٢) روى الإمام أحمد ٤٧٢/٣، والنسائي ١٥٦/٢ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى بهم الصبح فقرأ فيها (الروم) فأوهم، فلما انصرف قال: «إنه ليس علينا القرآن، فإن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد منكم الصلاة معنا، فليحسن الوضوء» وسنده حسن وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكره في تفسيره في آخر سورة الروم: وهذا إسناد حسن ومتن حسن، وفيه سر عجيب ونبا غريب، وهو أنه ﷺ تأثر بنقصان وضوء من اتهم به، فدل ذلك على أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام.

الإنسان) كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثيرٌ من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين، وهو خلاف السنة. وأما ما يظنه كثيرٌ من الجهال أن صبحَ يوم الجمعة فضَّلَ بسجدة، فجهل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وذلك ممَّا كان ويكون في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة (ق) و (واقتربت) و (سبح) و (الغاشية).

فصل

وأما الظهر، فكان يُطيل قراءتها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: «كانت صلاةُ الظهر تُقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى ممَّا يطيلها» رواه مسلم^(١).

وكان يقرأ فيها تارة بقدر (ألم تنزل) وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى)^(٢) و (الليل إذا يغشى) وتارة بـ (السماء ذات البروج) و (السماء والطارق).

وأما العصر، فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طال، ويقدرها إذا قصرت.

وأما المغرب، فكان هديُّه فيها خلافَ عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة

(١) رقم (٤٥٤) في الصلاة: باب القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٢) روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٥١٢) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النعمة في الظهر (بسبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٤٦٩).

بـ (الأعراف) فرّقها في الركعتين، ومرة بـ (الطور) ومرة بـ (المرسلات).

قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ (المص) وأنه قرأ فيها بـ (الصفات) وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان) وأنه قرأ فيها بـ (سبح اسم ربك الأعلى)^(١) وأنه قرأ فيها بـ (التين والزيتون) وأنه قرأ فيها بـ (المعوذتين) وأنه قرأ فيها بـ (المرسلات) وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل^(٢). قال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة. انتهى.

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً، فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال: مَالِكَ تَقْرَأُ في المغرب بقصار المفصل؟! وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطويلين. قال: قلت: وما طولى الطويلين؟ قال: (الأعراف) وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن^(٣).

وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرّقها في الركعتين^(٤).

(١) روى النسائي ١٦٨/٢ عن جابر قال: مرَّ رجل من الأنصار بتناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب، فافتتح بسورة البقرة، فصلَّى الرجل، ثم ذهب، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: أفتان يا معاذ، أفتان يا معاذ؟! ألا قرأت (سبح اسم ربك الأعلى) (والشمس وضحاها) ونحوهما، وسنده صحيح، وقراءته ﷺ بـ (حم الدخان) في المغرب رواه النسائي ١٦٩/٢ ورجاله ثقات، وسنده حسن.

(٢) المفصل: هو من أول سورة (ق) إلى آخر القرآن.

(٣) رواه البخاري ٢٠٥/٢: في صفة الصلاة: باب القراءة في المغرب دون تفسير الطويلين، ورواه أبو داود (٨١٢) في الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، والنسائي ١٧٠/٢ في افتتاح الصلاة: باب القراءة في المغرب بالمتص، وسنده صحيح.

(٤) رواه النسائي ١٧٠/٢، وإسناده صحيح.

فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورة من قصار المفصل خلافُ السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

وأما العشاء الآخرة، فقرأ فيها ﷺ بـ (التين والزيتون) ووقت لمعاذ فيها بـ (الشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) و (الليل إذا يغشى) ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيها بـ (البقرة) بعدما صلى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ بهم بـ (البقرة) ولهذا قال له: «أفتان أنت يا معاذ»^(١) فتعلق الثَّقَارون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

وأما الجمعة، فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و (المنافقين) كَامِلَتَيْنِ و (سورة سُبْح) و (الغاشية).

وأما الاختصار على قراءة أواخر السورتين من (يا أيها الذين آمنوا...) إلى آخرها، فلم يفعله قط، وهو مخالف لهديه الذي كان يُحافظ عليه.

وأما قراءته في الأعياد، فتارة كان يقرأ سورتي (ق) و (اقتربت) كاملتين، وتارة سورتي (سُبْح) و (الغاشية) وهذا هو الهدي الذي استمر ﷺ عليه إلى أن لقي الله عز وجل، لم ينسخه شيء.

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده، فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في

(١) رواه البخاري ٤٢٩/١٠ في الأدب: باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، وفي الجماعة باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى، وباب من شكا إمامه إذا طول، وباب إذا صلى ثم أم قوماً، ومسلم (٤٦٥) في الصلاة باب القراءة في العشاء، وأبو داود (٧٩٠) في الصلاة باب في تخفيف الصلاة، والنسائي ٩٧/٢ و ٩٨ في الإمامة: باب خروج الرجل من صلاة الإمام، وابن ماجه (٩٨٦) في الإقامة باب من أم قوماً فليخفف، وأحمد في «المسند» ١٢٤/٣ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠٨ و ٣٦٩.

الفجر بسورة (البقرة) حتى سلّم منها قريباً من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ؟ كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بـ (يوسف) و (النحل) و بـ (هود) و (بني إسرائيل) ونحوها من السور، ولو كان تطويله ﷺ منسوخاً لم يخف على خلفائه الراشدين، ويطلع عليه الثّقارون.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن سُمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر (ق والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعد تخفيفاً^(١) فالمراد بقوله «بعد» أي: بعد الفجر، أي: إنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفاً. ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ و (المرسلات عرفاً) فقالت: يا بني لقد ذكّرني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب^(٢) فهذا في آخر الأمر.

وأيضاً فإن قوله: وكانت صلاته «بعد» غايةً قد حذف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق، وترك إضمار ما يقتضيه السياق، والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفاً، ولا يقتضي أن صلاته كلّها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد، لم يخف على خلفائه الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ، ويدعون الناسخ.

وأما قوله ﷺ: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ»^(٣) وقول أنس رضي الله عنه:

«أيكم أم فليخفف»

- (١) رواه مسلم (٤٥٨) في الصلاة: باب القراءة في الصبح.
- (٢) رواه مالك في «الموطأ» ٧٨/١، والبخاري ٢٠٤/٢، ومسلم (٤٦٢).
- (٣) هو طرف من حديث طويل رواه البخاري ١٦٨/٢ في صلاة الجماعة: باب إذا صلّى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم (٤٦٧) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام و «الموطأ» ١٣٤/١ في صلاة الجماعة، والترمذي (٢٣٦) في الصلاة: باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، وأبو داود (٧٩٤) في الصلاة: باب في =

كان رسول الله ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ^(١) فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نَسْبِي يَرْجِعُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَاضِبٌ عَلَيْهِ، لَا إِلَى شَهْوَةِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ، ثُمَّ يُخَالِفُهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَطْوَلِ مِنْهَا، وَهَدْيُهُ الَّذِي كَانَ وَاضِبٌ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ، وَيدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُنَا بِ (الصَّافَاتِ)^(٢) فَالْقِرَاءَةُ بِ (الصَّافَاتِ) مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

عده تعيينه ﷺ سورة
بعينها

وَكَانَ ﷺ لَا يُعَيِّنُ سُورَةَ فِي الصَّلَاةِ بَعِينَهَا لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَأَمَّا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ الْمَفْصَّلِ سُورَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ^(٣).

= تخفيف الصلاة، والنسائي ٩٤/٢ في الافتتاح باب ما على الامام من التخفيف وأحمد في «المسند» ٢٥٦/٢ و ٢٧١ و ٣١٧ و ٣٩٣ و ٤٨٦ و ٥٠٢ و ٥٣٧ من حديث أبي هريرة.

(١) رواه البخاري ١٧٠/٢ في الجماعة: باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، ومسلم (٤٦٩) باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام، والترمذي (٢٣٧) في الصلاة باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، والنسائي ٩٤/٢ في الإمامة: باب ما على الامام من التخفيف، وابن ماجه (٩٨٥) في الإقامة: باب من أم قوماً فليخفف، وأحمد في «المسند» ٢٥٥/٣ ولفظه عند مسلم: عن أنس أن رسول الله ﷺ: «كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ».

(٢) رواه النسائي ٩٥/٢ في الصلاة: باب الرخصة للامام في التطويل، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٨١٤) في الصلاة: باب من رأى التخفيف فيها، وإسناده حسن. =

وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأوساطها، فلم يُحفظ عنه. وأما قراءة السورتين في ركعة، فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض، فلم يُحفظ عنه. وأما حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه: إني لأعرف النظائر التي كان رسولُ الله ﷺ يقرُنَ بينهما السورتين في الركعة (الرحمن) و (النجم) في ركعة و (اقتربت) و (الحاقة) في ركعة و (الطور) و (الذريات) في ركعة و (إذا وقعت) و (ن) في ركعة^(١) الحديث فهذا حكاية فعل لم يُعين محلُّه هل كان في الفرض أو في النفل؟ وهو محتمل. وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً، فقلما كان يفعله. وقد ذكر أبو داود عن رجل من جُهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كليهما، قال: فلا أدري أنسي رسولُ الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً^(٢).

فصل

وكان ﷺ يُطِيلُ الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصُّبح ومن كل صلاة، وربما كان يُطِيلُها حتى لا يسمع وقع قدم، وكان يُطِيلُ صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالى وملائكته، وقيل: يشهده ملائكة الليل والنهار، والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح، أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

في الركعة الأولى
في الثانية

فأما صلاة
الصبح

(١) رواه أبو داود (١٣٩٦) في الصلاة: باب تحزيب القرآن وتمامه: و (سأل سائل والنازعات) في ركعة و (ويل للمطففين وعبس) في ركعة، و (المدثر والمزمل) في ركعة و (هل أتى ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة و (عم يتساءلون والمرسلات) في ركعة، و (الدخان وإذا الشمس كورت) في ركعة. وإسناده قوي، وأخرجه البخاري ٢/٢١٥، ومسلم (٧٢٢) من حديث ابن مسعود قال: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرُنَ بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم في كل ركعة.

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦) في الصلاة: باب من رأى التخفيف فيها، وسنده قوي.

وأيضاً فإنها لما نقص عدد ركعاتها، جُعِلَ تطويلُها عوضاً عما نقصته من العدد.

وأيضاً فإنها تكون عقيب النوم، والناس مستريحون.
وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بَعْدُ في استقبال المعاش، وأسباب الدنيا.
وأيضاً فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمعُ واللسان والقلبُ لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه، فيفهم القرآن ويتدبره.
وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها، والله المستعان.

فصل

وكان ﷺ إذا فرغ من القراءة، سكّت بقدر ما يترادُّ إليه نفسه، ثم رفع يديه
كما تقدّم، وكبّر راکعاً، ووضع كَفَّيه على رُكْبتيه كالقَبْضِ عليهما، ووترَّ يديه،
فنحاهما عن جنبيه، وبسط ظهره ومذّه، واعتدل، ولم يَنْصِبْ رأسه، ولم
يَخْفِضْهُ، بل يجعله حيال ظهره معادلاً له.

وكان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»^(١) وتارة يقول مع ذلك، أو مقتصراً

(١) رواه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، والترمذي (٢٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. والنسائي ١٩٠/٢ في الصلاة: باب الذكر في الركوع، وابن ماجه (٨٨٨) في الإقامة: باب التسبيح في الركوع والسجود، وأحمد في «المسند» ٣٨٢/٥ و ٣٨٤ و ٣٨٩ و ٣٩٤ و ٣٩٧ و ٣٩٨ من حديث حذيفة. وقد جاء التقييد بثلاث تسبيحات عن غير واحد من الصحابة، فأخرجه الدارقطني ٣٤١/١، والطحاوي ٢٣٥/١ عن حذيفة، وعن جبير بن مطعم، وعبد الله بن أقرم، عند الدارقطني ٣٤٢/١، ٣٤٣، وعن عبد الله بن =

عليه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١). وكان ركوعه المعتاد مقدارَ عشرِ تسبيحات، وسجوده كذلك. وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته، فجلسته ما بين السجدين قريباً من السواء^(٢). فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويسجد بقدره، ويعتدل كذلك. وفي هذا الفهم شيء، لأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها، وقد تقدم أنه قرأ في المغرب بـ (الأعراف) و (الطور) و (المرسلات) ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة، ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ إلا هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز، قال: فحزرتاً في ركوعه عشرَ تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات^(٣) هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بـ (الصفات) فمراذ البراء — والله أعلم — أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام، خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع

= مسعود عند الترمذي (٢٦١) وأبي داود (٨٨٦) وابن ماجه (٨٩٠)، والدارقطني ٣٤٣/١، وعن أبي بكره عند البزار والطبراني في «الكبير» وعن أبي مالك الأشعري عند الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ١٢٨/٢ فالحديث صحيح.

(١) رواه البخاري ٢٣٣/٢ في صفة الصلاة: باب الدعاء في الركوع، ومسلم (٤٨٤) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٧) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ١٩٠/٢ في افتتاح الصلاة: باب نوع آخر من الذكر في الركوع، وابن ماجه (٨٨٩) في الإقامة باب التسييح في الركوع والسجود، وأحمد في «المسند» ٤٣/٦ و ٤٩ و ١٠٠ و ١٩٠ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري ٢٢٨/٢، ومسلم (٤٧١) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٣) رواه أبو داود (٨٨٨) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود والنسائي ٢٢٥/٢ في افتتاح الصلاة: باب عدد التسييح في السجود وأخرجه أحمد في «المسند» ١٦٢/٣ و ١٦٣، وفي سننه وهب بن مأنوس لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحياناً في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضاً قريباً من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب عليه السلام تعديل الصلاة وتناسبها.

وكان يقول أيضاً في ركوعه «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١). وتارة يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُحْيِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي»^(٢). وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل.

الاعتدال

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^(٣) وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كما تقدم، وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هدياً دائماً إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: ثم لا يعود^(٤) بل هي من

(١) رواه مسلم (٤٨٧) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ١٩١/٢ في افتتاح الصلاة: باب نوع آخر من الذكر في الركوع، وأحمد في «المسند» ٣٥/٦ و ٩٤ و ١١٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٧٦ و ١٩٣ و ٢٠٠ و ٢٤٤ و ٢٦٦.

(٢) رواه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمر، ومالك بن الحويرث.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٤٩) و (٧٥٠) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع من حديث يزيد بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود. ويزيد بن أبي زياد ضعيف كبر فتغير فصار يتلقن، وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه أبو داود (٧٤٨) والترمذي (٢٥٧) والنسائي ١٩٥/٢، وأحمد ٤٤٢/١ قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ». قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة ورجال إسناده ثقات، وقد أعل بأمر انظرها مفصلة في «نصب الراية» ٣٩٤/١، ٣٩٧، وانظر فيه أيضاً ٣٩٧/١، ٤٠١ تفصيل المسائل التي يقوم بها ابن مسعود، وخالفه فيها غيره.

زيادة يزيد بن زياد. فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يُقدَّم على هديه المعلوم، فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس مُعَارِضُهَا مُقَارِباً ولا مدانياً للرفع، فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش في السجود، ووقوفه إماماً بين الاثنين في وسطهما دون التقدم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملاً، وبالله التوفيق.

وكان دائماً يُقيم صُلبه إذا رفع من الركوع، وبين السجدين، ويقول «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ذكره ابن خزيمة في «صحيحه»^(١).

وكان إذا استوى قائماً، قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وربما قال: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وربما قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» صح ذلك عنه. وأما الجمع بين «اللَّهُمَّ» و «الواو» فلم يصح^(٢).

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود، فصح عنه أنه كان يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ —

(١) رواه ابن خزيمة (٥٩١) و (٥٩٢) و (٦٦٦) وإسناده صحيح، ورواه الترمذي (٢٦٥) وأبو داود (٨٥٥) والنسائي ١٨٣/٢ في الافتتاح: باب إقامة الصلب في الركوع، وابن ماجه (٨٧٠)، وأحمد ١١٩/٤ و ١٢٢، كلهم من حديث أبي مسعود وصححه ابن حبان (٥٠١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) بل قد صح ذلك وهو في «صحيح البخاري» ٢٣٤/٢ في الصلاة: باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي ١٩٥/٢ قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد» وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٨٧٧) وعن ابن عمر عند الدارمي ٣٠٠/١، وعن أبي موسى الأشعري عند النسائي.

وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ — : لَا مَنَعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

وصح عنه أنه كان يقول فيه: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَتَقْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٢).

وصح عنه أنه كرر فيه قوله: «لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ»^(٣) حتى كان بقدر الركوع.

وصح عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل: قد نسي من إيطالته لهذا الركن. وذكر مسلم عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قام حتى تقول: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ

(١) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٤٧٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي ١٩٨/٣ في الافتتاح: باب ما يقول في قيامه من الركوع، وأبو داود (٨٤٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ورواه أيضاً مسلم (٤٧٨) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع من حديث عبد الله بن عباس، ورواه ابن ماجه (٨٧٩) في الإقامة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع من حديث أبي جحيفة.

(٢) رواه مسلم (٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ولفظه: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» وزيادة «باعد بيني وبين خطاياي...» لم ترد فيه، وإنما جاءت في دعاء الاستفتاح كما تقدم، وفي الدعوات المطلقة انظر البخاري ١٠١/١١، ومسلم (٥٨٩).

(٣) رواه أبو داود (٨٧٤) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ١٩٩/٢، ٢٠٠ في الافتتاح: باب ما يقول في قيامه من الركوع، وأحمد في «المسند» ٣٩٨/٥ من حديث حذيفة، وإسناده صحيح.

يسجُد، ثم يَقْعُدُ بين السجديتين حتى نقول: قد أُوْهِمُ^(١).

وصح عنه في صلاة الكُسوف أنه أطال هذا الركنَ بعد الركوع حتى كان قريباً من ركوعه، وكان ركوعه قريباً من قيامه.

فهذا هديُّه المعلوم الذي لا مُعارض له بوجه.

وأما حديثُ البراء بن عازب: كان ركوعُ رسول الله ﷺ وسجودُه وبينَ السجديتين، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع — ما خلا القيامَ والقعودَ — قريباً من السواء. رواه البخاري^(٢) فقد تشبَّث به مَنْ ظن تقصيرَ هذين الركنين، ولا متعلق له، فإن الحديث مصرَّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيامُ والقعودُ المستثنَّين هو القيامُ بعد الركوع والقعودُ بين السجديتين، لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً، فتعيَّن قطعاً أن يكون المرادُ بالقيام والقعود قيامَ القراءة، وقعود التشهد، ولهذا كان هديُّه ﷺ فيهما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه، وهذا بحمد الله واضح، وهو مما خفي من هدي رسول الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفي عليه.

قال شيخنا: وتقصيرُ هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة، وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها تركَ إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخيرَ

(١) رواه مسلم (٤٧٣) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة، وأبو داود (٥٥٣) في الصلاة: باب طول القيام من الركوع وبين السجديتين، وأحمد في «المسند» ٢٤٧/٣.

(٢) البخاري ٢٢٨/٢ في صفة الصلاة: باب استواء الظهر في الركوع، وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع، وباب المكث بين السجديتين، ومسلم (٤٧١) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، والترمذي (٢٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في إقامة الصلب، وإذا رفع رأسه من الركوع، وأبو داود (٨٥٤) في الصلاة: باب طول القيام من الركوع وبين السجديتين، والنسائي ١٩٧/٢، ١٩٨ في الافتتاح: باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود.

الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديَه ﷺ ورُبِّي في ذلك مَنْ رُبِّي حتى ظن أنه من السنة .

فصل

السجود

ثم كان يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ ساجداً، ولا يرفع يديه^(١) وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضاً^(٢)، وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله، وهو وهم، فلا يصحُّ ذلك عنه البتة، والذي غرَّه أن الراوي غلط من قوله: كان يُكَبِّرُ في كل خفض ورفع إلى قوله: كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهو ثقة ولم يفتن لسبب غلط الراوي ووهمه، فصححه . والله أعلم .

سبح في ترجيح وضع الركبتين قبل اليدين

وكان ﷺ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ بَعْدَهُمَا، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(٣)،

(١) روى البخاري ١٨٣/٢، ١٨٤ عن ابن عمر قال: رأيتُ النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٣) وأحمد ٣١٧/٤، وفيه «ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه...» وسنده صحيح. وجاء في «بدائع الفوائد» ٨٩/٤ للمؤلف رحمه الله: ونقل عنه (أي عن الإمام أحمد) الأثرم وقد سئل عن رفع اليدين؟ فقال: في كل خفض ورفع، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع.

(٣) رواه أبو داود (٨٣٨) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي (٢٦٨) في الصلاة: باب وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، والنسائي ٢٠٧/٢ في افتتاح الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وابن ماجه (٨٨٢) في الصلاة باب السجود، وابن حبان (٤٨٧) كلهم من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وشريك صدوق

ولم يُرو في فعله ما يخالف ذلك^(١).

شرح برك البعير

وأما حديث أبي هريرة يرفعه «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٢) فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض

ولكنه يخطئ كثيراً. وقد تابع شريكاً همام عن عاصم عن أبيه مراسلاً، وروى الدارقطني والحاكم ٢٢٦/١ والبيهقي من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول عن أنس: ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه، قال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار: وهو مجهول. وقال الترمذي عن حديث شريك: هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عنه أكثر أهل العلم، يرون أن الرجل يضع ركبته قبل يديه.

(١) بل ثبت ذلك فيما رواه الحاكم في «مستدركه» ٢٢٦/١ وغيره عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبته، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الحاكم: فأما القلب في هذا، فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين.

(٢) رواه أبو داود (٨٤٠) في الصلاة: باب كيف يضع ركبته قبل يديه، والنسائي ٢٠٧/٢ في افتتاح الصلاة: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وأحمد في «المسند» ٣٨١/٢، وإسناده صحيح. وقد اختلف العلماء في هذا الوضع اختلافاً كثيراً، فمال الأوزاعي ومالك إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهو رواية عن أحمد كما في «المغني» ٥١٤/١ لابن قدامة وهو قول كثير من المحدثين، وقد ثبت من فعل ابن عمر، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، فقد قال البخاري في «صحيحه» ٢٤١/٢: وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته، وقد وصله ابن خزيمة (٦٢٧) والحاكم ٢٢٦/١، والبيهقي ١٠٠/٢ وغيرهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه. وإسناده صحيح، ومذهب الشافعي: أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين، ثم اليدين... قال الترمذي والخطابي، وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر، والنخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال: وبه أقول.

وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي ٥٨/٢، ٥٩: والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث =

الرواة، فإن أوله يُخالف آخره، فإنه إذا وَصَعَ يديه قبل ركبته، فقد بَرَّكَ كما يبرِّك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ولما علم أصحابُ هذا القول ذلك، قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجله، فهو إذا برَّك، وضع ركبته أولاً، فهذا هو المنهي عنه، وهو فاسد لوجوه.

أحدها: أن البعير إذا برَّك، فإنه يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض، فإنه ينهض برجله أولاً، وتبقى يده على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ، وفعل خلافه. وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

وكان يضع ركبته أولاً، ثم يديه، ثم جبهته. وإذا رفع، رفع رأسه أولاً، ثم يديه، ثم ركبته، وهذا عكسُ فعل البعير، وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بُرُوك كبرُوك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السَّبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب^(١) ورفع الأيدي وقت

= صحيح، وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث قولِي يرجع على الحديث الفعلي على ما هو الأرجح عند الأصوليين، وانظر «فتح الباري» ٢/٢٤١، و«تحفة الأحوذى» ٢/١٣٤، ١٤٠ و«سبل السلام» ١/٢٦٣، ٢٦٥ والترمذي بتحقيق أحمد شاكر ٢/٥٨، ٥٩، و«شرح المذهب» ٣/٣٩٣، ٣٩٥ للنووي.

(١) أخرج أبو داود (٨٦٢) وابن ماجه (١٤٢٩) والنسائي ٢/٢١٤، والدارمي ١/٣٠٣ وأحمد في «المسند» ٣/٤٢٨ و ٤٤٤ من حديث عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير، وفي سنده تميم بن محمود وهو لين الحديث، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي سلمة عند أحمد ٥/٤٤٧، وفي سنده مجهولان وباقي رجاله ثقات، فلعله يتقوى به. وأخرج أحمد ٢/٢٦٥ و ٣١١ من حديث أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث: نهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب» وحسن إسناده المنذري. وروى البخاري ٢/٢٤٩، ومسلم (٤٩٣) وأبو داود (٨٩٧) والترمذي (٢٧٦) من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط=

السلام كأذئاب الخيل الشَّمْسِ^(١)، فهذِي المصلي مخالفٌ لهدي الحيوانات.

الثاني: أن قولهم: رُكبتا البعير في يديه كلام لا يُعقل، ولا يعرفه أهل اللغة^(٢) وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة، فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه، لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمسُّ الأرض من البعير يده. وسِرُّ المسألة أن من تأمل بروك البعير، وعلم أن النبي ﷺ نهى عن بروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حُجر هو الصواب، والله أعلم.

وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا ممّا انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله: «وليضع ركبته قبل يديه» كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». فقال: «ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ

= أحذكم ذارعيه انبساط الكلب».

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنسائي ٥/٣ في السهو من حديث جابر بن سمرة.

(٢) بل عرفه غير واحد، ففي «لسان العرب» مادة: ركب: وركبة البعير في يده... وكل ذي أربع ركبته في يديه، وجاء في «شرح معاني الآثار» ٢٥٤/١ للطحاوي في معرض تثبيت الحديث وتصحيحه ونفي الإحالة منه أن البعير ركبته في يديه، وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبته اللتين في رجله، كما يبرك البعير على ركبته اللتين في يديه، ولكن يبدأ، فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتان، ثم يضع ركبته، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير. وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في «غريب الحديث» ٧٠/٢ بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: لا يبرك أحد بروك البعير الشارد. قال الإمام: هذا في السجود، يقول: لا يرم بنفسه معاً، كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواثر. ولكن ينحط مطمئناً يضع يديه، ثم ركبته، وقد روي في هذا حديث مرفوع مفسر وذكر الحديث...

بِلال»^(١). وكما انقلب على بعضهم حديث «لَا يَزَالُ يَلْقَى فِي النَّارِ، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ... إلى أن قال: «وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا»^(٢) فقال: «وَأَمَّا النَّارُ فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا» حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ كَبْرُوكِ الْفَحْلِ»^(٣) ورواه الأثرم في سننه» أيضاً عن أبي بكر كذلك. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يُصَدِّقُ ذلك، ويُوافق حديث وائل بن حُجر. قال ابن أبي داود: حدثنا يُوْسُفُ بن عدي، حدثنا ابن فضيل هو محمد، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه.

وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث مُصْعَبِ بن سعد، عن أبيه قال: كنا نضعُ اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين^(٤) وعلى

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٥٨/٢: وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأن الحديث مقلوب، وأن الصواب حديث الباب (يريد حديث إن بلالاً يؤذن بليل...) وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» (٤٠٨) من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله «إذا أذن عمرو، فإنه ضرير البصر، فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد...» وانظر تمام كلامه فيه.

(٢) أخرج الحديث البخاري في «صحيحه» ٤٥٦/٨، و ٣١٤/١٣، ومسلم (٢٨٤٦) (٣٦) من حديث أبي هريرة، وأما الرواية الثانية المقلوبة، فقد أخرجها البخاري ٣٦٦/١٣، ٣٦٧. قال أبو الحسن القاسبي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقاً، وأما النار، فيضع فيها قدمه، قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقاً إلا هذا.

(٣) عبد الله بن سعيد هو المقبري وهو متروك، وأخرج الرواية الثانية البيهقي في «سننه» ١٠٠/٢، وفيها عبد الله بن سعيد أيضاً فلا حجة فيهما لضعفهما.

(٤) هو في «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٨)، وفي سنده إسماعيل بن يحيى بن سلمة وهو =

هذا فإن كان حديث أبي هريرة محفوظاً، فإنه منسوخ، وهذه طريقة صاحب «المغني» وغيره، ولكن للحديث علتان.

إحداهما: أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وليس ممن يُحتج به، قال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يُحتج به، وقال ابن معين: ليس بشيء.

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق، وقول سعد: كنا نصنع هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. وأما قول صاحب «المغني» عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين، فهذا — والله أعلم — وهم في الاسم، وإنما هو عن سعد، وهو أيضاً وهم في المتن كما تقدم، وإنما هو في قصة التطبيق، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة المتقدم، فقد علله البخاري، والترمذي، والدارقطني. قال البخاري: محمد بن عبد الله بن حسن لا يُتابع عليه، وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد، أم لا.

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

وقال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد، وقد ذكر النسائي عن قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد،

متروك كما قال الحافظ في «التقريب» وابنه إبراهيم ضعيف رواه البيهقي ١٠٠/٢ قال الحافظ في «الفتح» ٢٤١/٢: وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد هذا، ولو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان.

عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ»^(١) ولم يزد. قال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قلت: أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرج، عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. رواه الحاكم في «المستدرک» من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي وقال: على شرط مسلم^(٢) وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ انحطّ بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له علة^(٣).

قلت: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألتُ أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث منكر. انتهى. وإنما أنكره — والله أعلم — لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر

(١) رواه الترمذي (٢٦٩) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وقال: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، ورواه أبو داود (٨٤١) في الصلاة: باب كيف يضع ركبته قبل يديه، والنسائي ٢٠٧/٢ في افتتاح الصلاة: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده وإسناده جيد.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» ٢٢٦/١، والبيهقي في «سننه» ١٠٠/٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٧) وإسناده صحيح وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الحاكم ٢٢٦/١، والعلاء بن إسماعيل مجهول، وقال الحافظ في «لسان الميزان» في ترجمته: وقد أخرجه الدارقطني ٣٤٥/١، وقال: تفرد به العلاء — قلت: (القائل الحافظ): وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ.

له في الكتب الستة. فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى.

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبته قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق^(١) وابن المنذر، وغيرهما، وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، ذكره الطحاوي عن فهد عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالوا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خَرَّ بعد ركوعه على ركبته كما يَخِرُّ البعير، ووضع ركبته قبل يديه، ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعي: حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبته كانتا تقعان على الأرض قبل يديه، وذكر عن أبي مرزوق عن وهب، عن شعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبته إذا سجد؟ قال: أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون!

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبته قبل يديه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبته، قاله مالك: وقال الأوزاعي: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل رُكبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث.

قلت: وقد روي حديثُ أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي، وهو: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرِّك كما يبرِّك البعير، وليضع يديه على ركبته»^(٢) قال

(١) هو في «المصنف» (٢٩٥٥).

(٢) البيهقي ١٠٠/٢ في «السنن الكبرى».

البیهقي: فإن كان محفوظاً، كان دليلاً على أنه يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود.

وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه^(١).

أحدها: أنه أثبت من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي، وغيره.

الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم، فمنهم من يقول فيه: وليضع يديه قبل ركبتيه، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: وليضع يديه على ركبتيه، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً.

الثالث: ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما.

الرابع: أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقد تقدم ذلك.

الخامس: أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة.

السادس: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة، كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبد الله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه.

السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبي هريرة شاهد، فلو تقاوما، لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهد، فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم.

(١) بمراجعة التعليقات السابقة يتبين أن المرجح خلاف ما ذهب إليه المصنف، وأن حديث أبي هريرة هو المرجح على حديث وائل لصحة سنده ودعوى الاضطراب فيه منتفية لضعف كل الروايات التي فيها الاضطراب.

الثامن: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعي ومالك، وأمّا قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه.

التاسع: أنه حديث فيه قصة مُحكية سبقت لحكاية فعله ﷺ، فهو أولى أن يكون محفوظاً، لأن الحديث إذا كان فيه قصة مُحكية، دلّ على أنه حفظ.

العاشر: أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها، ومعارضه ليس مقاوماً له، فيتعين ترجيحه، والله أعلم.

وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كُور العِمامة، ولم يُثبت عنه السجود على كُور العِمامة من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في «المصنف» من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على كُور عِمامته^(١)، وهو من رواية عبد الله بن مُحَرَّر، وهو متروك وذكره أبو أحمد الزبيري من حديث جابر، ولكنه من رواية عمر بن شمر عن جابر الجعفي، متروك عن متروك، وقد ذكر أبو داود في المراسيل أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي في المسجد، فسجد بجبينه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته.

وكان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخُمْرة المتخذة من خوص النخل، وعلى الحَصِير المتخذ منه، وعلى الفرو المدبوغ.

وكان إذا سجد، مَكَّن جبهته وأنفه من الأرض، ونَحَّى يديه عن جنبه،

(١) «المصنف» (١٥٦٤).

وجافى بهما حتى يُرى بياضُ إبطيه، ولو شاءت بهمة — وهي الشاة الصغيرة — أن تمرَّ تحتها لمرت.

وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه، وفي «صحيح مسلم» عن البراء أنه رضي الله عنه قال: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^(١).

وكان يعتدل في سجوده، ويستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة.

وكان يبسط كفيه وأصابعه، ولا يُفرِّج بينها ولا يقبضها، وفي «صحيح ابن حبان» كان «إِذَا رَكَعَ، فَجَرَّ أَصَابِعَهُ، فَإِذَا سَجَدَ، ضَمَّ أَصَابِعَهُ»^(٢).

وكان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(٣) وأمر به.

وكان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٤).

(١) رواه مسلم (١٩٤) في الصلاة: باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض وأحمد في «المسند» ٢٨٣/٤ و ٢٩٤.

(٢) ابن حبان «موارد» (٤٨٨) في الصلاة، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩٤) والحاكم في «المستدرک» ٢٢٧/١ وصححه، ووافقه الذهبي وأمر المسيء صلاته بذلك، فقال: «إِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رِجْلَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ» أخرجه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) رواه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين باب استحباب القراءة في صلاة الليل، والترمذي (٢٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ٢٢٤/٢ في افتتاح الصلاة: باب نوع آخر، وابن ماجه (٨٨٨) في الإقامة: باب التسبيح في الركوع والسجود، وأحمد في «المسند» ٣٨٢/٥ و ٣٨٤ و ٣٨٩ و ٣٩٤ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٠ من حديث حذيفة وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الترمذي (٢٦١) وأبي داود (٨٨٦) وأما الأمر به، فقد أخرجه أحمد وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) من حديث عقبة بن عامر.

(٤) وهو من حديث عائشة وقد تقدّم.

وكان يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١).

وكان يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٣).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٤).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(٥).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ

(١) وهو من حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدّم.

(٢) رواه مسلم (٤٨٥) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، والنسائي ٢٢٣/٢ في افتتاح الصلاة: باب نوع آخر، وأحمد في «المسند» ١٥/٦ ومن حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٤٨٦) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٩) في الصلاة: باب الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢٢٢/٢ في الافتتاح باب الدعاء في السجود، وأحمد في «المسند» ٥٨/٩ و ٢٠١ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) هو في «صحيح مسلم» من حديث علي رضي الله عنه وقد تقدّم.

(٥) رواه مسلم (٤٨٣) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٨) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود من حديث أبي هريرة.

إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»^(٢).

استحباب الدعاء في
السجود

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: «إِنَّهُ قَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٣). وهل هذا أمر بأن يُكثَر الدعاء في السجود، أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محل، فليكن في السجود؟ وفرق بين الأمرين، وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة، والنبى ﷺ كان يُكثِر في سجوده من النوعين، والدعاء الذي أَمَرَ به في السجود يتناول النوعين.

والاستجابة أيضاً نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابة دعاء المُثْنِي بالثواب، وبكل واحد من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾ [البقرة: ١٨٧] والصحيح أنه يعم النوعين.

(١) رواه البخاري ١٦٦/١١ و ١٦٧ في الدعوات: باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، ومسلم (٢٧١٩) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل من حديث أبي موسى الأشعري لكن هذا الدعاء جاء مطلقاً لم يذكر في الحديث محلّه، وقد جاءت الجملة الأخيرة منه اللهم «اغفر لي...» من حديث علي عند مسلم (٧٧١) أنه كان يقولها بين التشهد والتسليم، ومن حديث ابن عباس عنده (٧٦٩) دونما تعيين.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٦) (١٨٧) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل.

(٣) رواه مسلم (٤٧٩) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٦) في الصلاة: باب ما يقول في ركوعه وسجوده، والنسائي ٢١٧/٢، ٢١٨ في الافتتاح: باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وأحمد في «المسند» ٢١٩/١ من حديث عبد الله بن عباس. وقمن: حقيق وجدير.

فصل

هما أفضل السجود أم
القيام

وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيُّهُمَا أفضل؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه.

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

والثاني: قوله تعالى: ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

الثالث: قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(١).

وقالت طائفة: السجود أفضل، واحتجت بقوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢). وبحديث معدان بن أبي طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: حدثني بحديث عسى الله أن ينفعني به؟ فقال: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ» فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته، فقال لي مثل ذلك^(٣).

(١) رواه مسلم (٧٥٦) في صلاة المسافرين: باب أفضل الصلاة طول القنوت، والترمذي (٣٨٧) في الصلاة: باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، وابن ماجه (١٤٢) في الإقامة باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، وأحمد في «المسند» ٣/٣٠٢ و ٣٩١ من حديث جابر بن عبد الله، ورواه النسائي ٥/٥٨ في الزكاة: باب جهد المقل، وأحمد في «المسند» ٣/٤١٢ في حديث مطوّل عن عبد الله بن حبشي الخثعمي.

(٢) رواه مسلم (٤٨٢) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٥) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢/٢٢٦ في افتتاح الصلاة باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل من حديث أبي هريرة وتماه «فأكثرُوا الدعاء».

(٣) رواه مسلم (٤٨٨) في الصلاة: باب فضل السجود والحث عليه، والترمذي (٣٨٨) في الصلاة: باب ما جاء في كثرة السجود وفضله، والنسائي ٢/٢٢٨ في افتتاح الصلاة: باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة، وابن ماجه (١٤٢٣) في الإقامة: =

وقال رسولُ الله ﷺ لِربِيعَةَ بنِ كعبِ الأسلمي وقد سأله مرافقته في الجنة «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١).

وأولُ سورة أنزلت على رسول الله ﷺ سورة (اقرأ) على الأصح، وختمها بقوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها، وبأن الساجد أدلُّ ما يكون لربه وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة، وبأن السجود هو سرُّ العبودية، فإن العبودية هي الدُّلُّ والخُضوعُ، يقال: طريق معبَّد، أي ذللت الأقدام، ووطأتها، وأدُلُّ ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً.

وقالت طائفة: طولُ القيام بالليل أفضل، وكثرةُ الركوع والسجود بالنهار أفضل، واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خُصَّت باسم القيام، لقوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ [المزمل: ١] وقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»^(٢)، ولهذا يُقال: قيامُ الليل، ولا يقال: قيامُ النهار، قالوا: وهذا كان

= باب ما جاء في كثرة السجود واللفظ لأصحاب السنن.

(١) رواه مسلم (٤٨٩) في الصلاة: باب فضل السجود والحث عليه، وأبو داود (١٣٢٠) في الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، والنسائي ٢٢٧/٢ في افتتاح الصلاة: باب فضل السجود من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي.

(٢) رواه البخاري ٢١٧/٤ في صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، وباب فضل ليلة القدر، وفي الإيمان: باب قيام ليلة القدر من الإيمان، وباب تطوع قيام رمضان من الإيمان وفي الصوم من صام رمضان إيماناً واحتساباً، ونية، ومسلم (٧٥٩) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح و«الموطأ» ١١٣/١ في الصلاة في رمضان: باب الترغيب في الصلاة في رمضان، والترمذي (٦٨٣) في الصوم: باب ما جاء في فضل شهر رمضان، وأبو داود (١٣٧١) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان، والنسائي ٢٠١/٣ في صلاة الليل: باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً من حديث أبي هريرة.

هدي النبي ﷺ، فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة.

وكان يُصلي الركعة في بعض الليالي بالبقرة وآل عمران والنساء^(١)، وأما بالنهار، فلم يُحفظ عنه شيء من ذلك، بل كان يخفف السنن.

وقال شيخنا: الصواب أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود، وهكذا كان هدي رسول الله ﷺ، فإنه كان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف، وفي صلاة الليل، وكان إذا خَفَفَ القيام، خَفَفَ الركوع والسجود، وكذلك كان يفعل في الفرض، كما قاله البراء بن عازب: كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من السواء. والله أعلم.

فصل

ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه، ثم يجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى. وذكر النسائي عن ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى^(٢) ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه.

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٧٧٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة من حديث حذيفة رضي الله عنه، وأحمد ٣٨٤/٥ و ٣٩٧.

(٢) رواه النسائي ٣٦/٣ في الصلاة: باب موضع الكفين من حديث ابن عمر، وفيه: «ونصب اليمنى وأضجع اليسرى» وسنده صحيح وفي البخاري ٢٥٢/٢ قول ابن عمر: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى.

وكان يضع يديه على فخذه، ويجعل مرفقه على فخذه، وطرف يده على رُكبتة، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلّق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويُحرّكها، هكذا قال وائل بن حُجر عنه^(١).

وأما حديث أبي داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرَكُهَا^(٢) فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في «صحيحه» عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: كان رسولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ^(٣).

وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة.

وأيضاً لو كان في الصلاة، لكان نافياً، وحديث وائل بن حُجر مثبتاً، وهو مقدّم، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم في «صحيحه»^(٤).

ثم كان يقول: [بين السجدين]: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»، هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ^(٥) وذكر

(١) رواه أبو داود (٩٥٧) في الصلاة: باب كيف الجلوس في التشهد، والنسائي ٣٥/٣ في السهو: باب موضع المرفقين، وأحمد في «المسند» ٣١٨/٤، وسنده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٧١٤) وابن حبان (٤٨٥).

(٢) رواه أبو داود (٩٨٨)، والنسائي ٣٧/٣، ٣٨، وسنده حسن، وصححه النووي في «المجموع» ٤٥٤/٣.

(٣) رواه مسلم (٥٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب صفة الجلوس في الصلاة.

(٤) (٤٨٥) «موارد» وإسناده صحيح.

(٥) رواه الترمذي (٢٨٤) في الصلاة: باب ما يقول بين السجدين، وأبو داود (٨٥٠) في الصلاة: باب الدعاء بين السجدين، وابن ماجه (٨٩٨) في الإقامة: باب ما يقول بين السجدين، والبيهقي ١٢٢/٢، وصححه الحاكم ٢٧١/١ ووافقه =

حذيفة أنه كان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(١).

وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث، وفي «الصحيح» عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول: قَدْ أَوْهَمَ^(٢) وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدين حتى نقول: قد نسي، أوقد أوهم^(٣).

وأما من حكّم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى.

فصل

ثم كان ﷺ ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذه كما ذكر

= الذهبي.

- (١) رواه ابن ماجه (٨٩٧) في الإقامة: باب ما يقول بين السجدين وسنده حسن، ورواه أبو داود (٨٧٤) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ٢٣١/٢ في افتتاح الصلاة: باب الدعاء بين السجدين، وفيه رجل لم يسم، ورواه الحاكم ٢٧١/١ لكن دون تكرار «رب اغفر لي» وصححه، ووافقه الذهبي.
- (٢) رواه مسلم (٤٧٣) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وقد تقدّم ذكره، ومعنى قد أوهم: قد أسقط ما بعده، أو معناه: قد أوقع في وهم الناس، أي: في ذهنهم أنه تركه.

- (٣) رواه البخاري ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة باب المكث بين السجدين، ومسلم (٤٧٢) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة ولفظه بتمامه عن أنس قال: إني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي، ولفظة «قد أوهم» ليست في هذا الرواية، وإنما هي في الرواية التي قبلها.

عنه: وائل وأبو هريرة^(١)، ولا يعتمد على الأرض بيديه^(٢) وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوي جالساً^(٣). وهذه هي التي تُسمى جلسة الاستراحة.

جلسة الاستراحة

واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله. قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يوسف بن موسى، أن أبا أمامة سئل عن النهوض، فقال: على صدور القدمين على حديث رفاعة. وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث. ولو كان هديته ﷺ فعلها دائماً، لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قُدر أنه

(١) حديث وائل بن حجر تقدّم ذكره في فصل كيفية الهبوط من الركوع إلى السجود وهو ضعيف، وحديث أبي هريرة أخرجه سعيد بن منصور بإسناد ضعيف، فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٥٠.

(٢) هذا يخالف ما رواه البخاري ٢/ ٢٥٠ في صفة الصلاة: باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة من حديث مالك بن الحويرث وفيه «وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام» وروى إسحاق الحربي بسند صالح أنه ﷺ كان يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام، ورواه البيهقي بمعناه بسند صحيح.

(٣) رواه البخاري ٢/ ٢٤٩ في صفة الصلاة: باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته، والترمذي (٢٨٧) في الصلاة: باب ما جاء كيف النهوض من السجود، وأبو داود (٨٤٤) في الصلاة: باب النهوض في الفرد، والنسائي ٢/ ٢٣٤ في افتتاح الصلاة: باب الاستواء للجلوس عند الرفع.

فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المَنَاط في هذه المسألة^(١).

وكان إذا نهض، افتتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعاذة أم لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح؟ وفي ذلك قولان هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة؟ فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها. ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ولم يسكت^(٢) وإنما يكفي استعاذة واحدة، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك^(٣).

(١) قال النووي في «المجموع» ٤٤٣/٣: مذهبنا الصحيح المشهور: أنها مستحبة، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأبوا قلابة وغيره من التابعين، قال الترمذي: وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود، ورواية عن أحمد. وقال كثيرون أو الأكثرون: لا تستحب بل إذا رفع رأسه من السجود نهض، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق. قال: قال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل هذا. وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، واحتج لهم بحديث المسيء صلاته، ولا ذكر لها فيه. قال النووي: واحتج أصحابنا بحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

(٢) رواه مسلم (٥٩٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٣) قال النووي في «المجموع» ٣٢٦/٣: الأصح في مذهبنا استحبابه (أي: التعوذ) في =

وكان النبي ﷺ يصلي الثانية كالأولى سواء، إلا في أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأولى، فإنه ﷺ كان لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يكبر للإحرام فيها، ويقصرها عن الأولى، فتكون الأولى أطول منها في كل صلاة كما تقدم.

جلسة التشهد الأول

فإذا جلس للتشهد، وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة، وكان لا ينصبها نصباً، ولا يُنمها، بل يحنيها شيئاً، ويحركها شيئاً، كما تقدم في حديث وائل بن حُجر، وكان يقبض أصبعين وهما الخنصر والبنصر، ويحلق حلقة وهي الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها، ويرمي ببصره إليها، ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتحامل عليها.

وأما صفة جلوسه، فكما تقدم بين السجدين سواء، يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى. ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في «صحيحه» أنه ﷺ كان إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى^(١) فهذا في التشهد الأخير كما يأتي، وهو أحد الصفتين اللتين رويتا عنه، ففي «الصحيحين» من حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ: «فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته»^(٢) فذكر أبو

= كل ركعة، وبه قال ابن سيرين. وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة: يختص التعوذ بالركعة الأولى.

- (١) رواه مسلم (٥٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب صفة الجلوس في الصلاة.
(٢) أخرجه البخاري ٢/٢٥٢، ٢٥٤ في صفة الصلاة: باب ستة الجلوس في التشهد ونسبته إلى مسلم وهم.

حُميد أنه كان ينصب اليمنى. وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها، ولم يقل أحد عنه عليه السلام: إن هذه صفة جلوسه في التشهد الأول، ولا أعلم أحداً قال به، بل من الناس من قال: يتورك في التشهدين، وهذا مذهب مالك رحمه الله، ومنهم من قال: يفرش فيهما، فينصب اليمنى، ويفترش اليسرى، ويجلس عليها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال: يتورك في كل تشهد يليه السلام، ويفترش في غيره، وهو قول الشافعي رحمه الله، ومنهم من قال يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، فرقاً بين الجلوسين، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله. ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى: أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس: هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا — والله أعلم — ليس اختلافاً في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها، جالساً على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبي حميد ومن معه، وقول عبد الله بن الزبير، أو يقال: إنه عليه السلام كان يفعل هذا وهذا، فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحياناً، وهذا أروح لها. والله أعلم.

ثم كان عليه السلام يتشهد دائماً في هذه الجلسة، ويُعلم أصحابه أن يقولوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (١).

(١) رواه البخاري ٢٥٨/٢، ٢٦١ في صفة الصلاة: باب التشهد في الآخرة، وباب يتخير من الدعاء بعد التشهد، وفي العمل في الصلاة: باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة في غير مواجهة، وفي الاستئذان: باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، =

وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

ولم تجيء التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غيرُ عنعنة أبي الزبير^(١).

وكان ﷺ يخفّف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرّضف - وهي الحجارة المحمّاة - ولم يُنقل عنه في حديث قطُّ أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضاً يستعيذُ فيه من عذاب القبر وعذاب النَّار، وفِتنة المحيا والممات، وفِتنة المسيح الدّجال، ومن استحبَّ ذلك، فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صحّ تبيينُ موضعها، وتقييدها بالتشهد الأخير.

ثم كان ينهض مكبراً على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه
كما تقدم، وقد ذكر مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله

= وباب الأخذ باليمين، وفي الدعوات: باب الدعاء في الصلاة، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: (السلام المؤمن) ورواه مسلم (٤٠٢) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، والترمذي (٢٨٩) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد، وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة: باب التشهد، والنسائي ٢٣٧/٢ و ٢٣٨ و ٢٣٩ في الافتتاح: باب كيف التشهد الأول، وابن ماجه (٨٩٩) في الإقامة: باب ما جاء في التشهد وأحمد في «المسند» ٣٧٦/١ و ٣٨٢ و ٤٠٨ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٨ و ٤٣١ و ٤٣٧ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٥٠ و ٤٥٩ و ٤٦٤ كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) رواه النسائي ٢٤٣/٢ في افتتاح الصلاة باب نوع آخر من التشهد، وابن ماجه (٩٠٢) في الإقامة: باب ما جاء في التشهد، وفيه أيمن بن نابل وهو صدوق إلا أنه بهم، وتدليس أبي الزبير.

عنهما أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع، وهي في بعض طرق البخاري أيضاً^(١)، على أن هذه الزيادة ليست متفقاً عليها في حديث عبد الله بن عمر، فأكثر رواته لا يذكرونها، وقد جاء ذكرها مصرحاً به في حديث أبي حميد الساعدي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وَيَقِيمُ كُلَّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلًا لَا يَصُوبُ رَأْسَهُ وَلَا يُفْنِعُ بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا يَصْنَعُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ، وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا^(٢). هذا سياق أبي

(١) ١٨٤/٢ في صفة الصلاة: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وفيه: وكان ابن عمر إذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين، رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ وأخرجه أبو داود (٧٤١) وأخرج أيضاً (٧٤٣) من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين، كبر ورفع يديه. وأخرجه النسائي ٣/٣ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك «حذو المنكبين» وإسناده صحيح، ولم نجده في صحيح مسلم كما ذكر المؤلف، فهو وهم منه.

(٢) رواه ابن حبان (١٨٥٨)، وأخرجه مختصراً النسائي ٣/٣ في السهو، وابن ماجه (٨٦٢) في الإقامة، وكذلك رواه البخاري ٢٥٤/٢ في صفة الصلاة، وليس هو في مسلم كما تقدّم. وقوله «يفتح» بالخاء المعجمة، وفي المطبوع «يفتح» بالحاء، وهو تصحيف، والمعنى: ينصبها ويغمز مواضع المفاصل منها، ويشيها إلى باطن الرجل، =

حاتم في «صحيحه» وهو في «صحيح مسلم» أيضاً، وقد ذكره الترمذي مصححاً له من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في هذه المواطن أيضاً.

لم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخيرين شيئاً

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخيرين بعد الفاتحة شيئاً، وقد ذهب الشافعي في أحد قوليهِ وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الأخيرين، واحتج لهذا القول بحديث أبي سعيد الذي في «الصحيح»: حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ (أَلَمْ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ)، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(١).

وحديث أبي قتادة المتفق عليه ظاهرٌ في الاختصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرين.

قال أبو قتادة رضي الله عنه: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أحياناً. زاد مسلم: وَيَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٢)، والحديثان غير

= وأصل الفتح اللين، ومنه قيل للعقاب: فتخاء، لأنها إذا انحطت، كسرت جناحيها.
(١) رواه البخاري ٢/٢٠٢، ٢٠٣ في صفة الصلاة: باب القراءة في الظهر، ومسلم (٤٥٢) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٨٠٤) في الصلاة: باب في تخفيف الأخيرين، وأحمد في «المسند» ٢/٣.

(٢) رواه مسلم (٤٥١) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٧٩٨) و (٧٩٩) و (٨٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، والنسائي ١٦٤/٢ في الافتتاح: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وابن ماجه (٨١٩) في الإقامة: باب القراءة في صلاة الفجر.

صريحين في محل النزاع. وأما حديث أبي سعيد، فإنما هو حَزَر منهم وتخمين، ليس إخباراً عن تفسير نفس فعله ﷺ. وأما حديث أبي قتادة، فيمكن أن يُراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة، وأن يُراد به أنه لم يكن يُخلُّ بها في الركعتين الآخرين، بل كان يقرأها فيهما، كما كان يقرأها في الأوليين، فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، وإن كان حديث أبي قتادة في الاختصار أظهر، فإنه في معرض التقسيم، فإذا قال: كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة والسورة، وفي الآخرين بالفاتحة، كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه، وعلى هذا، فيمكن أن يُقال: إن هذا أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الآخرين بشيء فوق الفاتحة، كما دل عليه حديث أبي سعيد، وهذا كما أن هديَّه ﷺ كان تطويلَ القراءة في الفجر، وكان يخففها أحياناً، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يُطيلها أحياناً، وترك القنوت في الفجر، وكان يقنت فيها أحياناً، والأسرار في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يُسمع الصحابة الآية فيها أحياناً، وترك الجهر بالبسملة^(١)، وكان يجهر بها أحياناً^(٢).

أن يفعل في الصلاة
بينا لعارض لم يكن
يفعله

والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئاً أحياناً لعارض لم يكن من فعله الراتب، ومن هذا لما بعث ﷺ فارساً طليعة، ثم قام إلى الصلاة، وجعل

(١) رواه مسلم من حديث أنس (٣٩٩) في الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة. والترمذي (٢٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) وأبو داود (٧٨٢) في الصلاة: باب من لم يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» والنسائي ١٣٥/٢ في الافتتاح باب ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وابن ماجه (٨١٣) في الإقامة: باب افتتاح القراءة.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٥) من حديث ابن عباس في الصلاة: باب من رأى الجهر بها، والدارقطني (١١٤)، والبيهقي ٤٧/٢، وفي سنده مجهول، وقال العقيلي: ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث.

يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي يَجِيءُ مِنْهُ الطَّلِيعَةُ^(١)، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيهِ ﷺ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ^(٢).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرَضِ»^(٣) وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ عِلَّتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: إِنْ رَوَاةُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ لَا تَعْرِفُ.

الثَّانِيَةُ: إِنْ فِي طَرِيقِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَزَارِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِلْمَلْتَفِتِ»^(٤). فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩١٦) وَ (٢٥٠١) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الرِّخْصَةِ فِي النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٢٣٧/١، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ١٩٤/٢ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي بَدْءِ الْخَلْقِ: بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٠) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩١٠) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٣ فِي السَّهْوِ: بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ١٠٦/٦.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٨٩) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ: مَعَ أَنَّ فِي سَنَدِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٤) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٨٠/٢ بِرَوَايَتَيْنِ، الْأُولَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، مِنْ رَوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الثَّلَاثَةِ وَقَالَ: فِيهِ الصَّلْتُ بْنُ يَحْيَى فِي رَوَايَةِ الْكَبِيرِ، ضَعْفُهُ الْأَزْدِيُّ، وَفِي رَوَايَةِ الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ: الصَّلْتُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ وَهْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الصَّلْتُ بْنُ طَرِيفٍ، ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»، وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ لَا يَثْبُتُ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَوَاهَا الطَّبْرَانِيُّ =

في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» فهذا حديث لا يثبت قال الترمذي فيه: حديث غريب^(١). ولم يزد.

وقال الخلال: أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قيل له: إن بعض الناس أسند أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، حتى تغير وجهه، وتغير لونه، وتحرك بدنه، ورأيتُه في حال ما رأيته في حالٍ قطُّ أسوأ منها، وقال: النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة؟! يعني أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال: ليس له إسناد، وقال: من روى هذا؟! إنما هذا من سعيد بن المسيب، ثم قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وَهَنَ حديثَ سعيد هذا، وضعف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد، وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بحديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفي قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة وواثلة: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يميناً ولا شمالاً، ورَمَى ببصره في موضع سجوده، فأنكره جداً، وقال: اضرب عليه. فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا، وكان إنكاره للأول أشد، لأنه باطل سنداً ومتناً.

والثاني: إنما أنكر سنده، وإلا فمتنه غير منكر، والله أعلم.

ولو ثبت الأول، لكان حكاية فعل فعَلَهُ، لعله كان لمصلحة تتعلق

= في «الكبير» وفيها عطاء بن عجلان وهو ضعيف، ولم ينسبه أحد للبخاري فيما نعلم.

(١) رواه الترمذي (٥٨٧) في الصلاة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، وأحمد ٢٧٥/١ و٣٠٦، والنسائي ٩/٣، من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٢٣٦/١، ووافقه الذهبي، وقال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٩٠/٢: هذا حديث صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذه الطريق، فإن عبد الله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان وعكرمة احتج به البخاري، فالحديث صحيح.

بالصلاة ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر، وذو اليمين في الصلاة لمصلحتها، أو لمصلحة المسلمين، كالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال: ثُوب بالصلاة يعني صلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: يعني وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس^(١) فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهد في الصلاة وهو يدخل في مداخل العبادات، كصلاة الخوف، وقريب منه قول عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. فهذا جمع بين الجهد والصلاة. ونظيره التفكير في معاني القرآن، واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة، فهذا جمع بين الصلاة والعلم، فهذا لون، والتفات الغافلين للآلهين وأفكارهم لون آخر، وبالله التوفيق.

فهديه الراتب ﷺ إطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الآخرين، وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية، ولهذا قال سعد لعمر: أما أنا فأطيل في الأوليين، وأحذف في الآخرين، ولا ألو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.

إطالة الفجر على سائر الصلوات وكذا أول الصلاة على آخرها

وكذلك كان هديه ﷺ إطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات، كما تقدم. قالت عائشة رضي الله عنها: فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ، زيد في صلاة الحضر، إلا الفجر، فإنها أُفِرَّت على حالها من أجل طول القراءة، والمغرب، لأنها وتر النهار. رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٢)

(١) رواه أبو داود (٩١٦) في الصلاة: باب الرخصة في النظر في الصلاة، وسنده صحيح كما تقدم.

(٢) رواه ابن حبان (٥٤٤) في الصلاة: باب صلاة السفر، من حديث محبوب محمد بن الحسن، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق عن عائشة وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٣٠٥) وفي سنده محمد بن الحسن الملقب بمحبوب فيه لين، وقال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، ورواه أصحاب داود، فقالوا: عن الشعبي عن عائشة كما في «المسند» ٢٤١/٦ و٢٦٥ والشعبي لم يسمع من عائشة، فهو منقطع.

وأصله في «صحيح البخاري»^(١) وهذا كان هديه ﷺ في سائر صلاته إطالة أولها على آخرها، كما فعل في الكسوف، وفي قيام الليل لما صلى ركعتين طويلتين، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، حتى أتم صلاته. ولا يُناقض هذا افتتاحه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وأمره بذلك، لأن هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها، وكذلك الركعتان اللتان كان يُصليهما أحياناً بعد وتره، تارة جالساً، وتارة قائماً، مع قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرّاً»^(٢) فإن هاتين الركعتين لا تُنافيان هذا الأمر، كما أن المغرب وترٌ للنهار، وصلاة السنة شفعا بعدها لا يُخرجها عن كونها وترّاً للنهار، وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة، وهو وتر الليل، كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب، من المغرب، ولما كان المغرب فرضاً، كانت محافظته عليه السلام على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر، وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهرٌ جداً، وسيأتي مزيد كلام في هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى، وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنف، وبالله التوفيق.

(١) ٣٩٢/١ في الصلاة: باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء وفي تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم (٦٨٥) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود (١١٩٨) في صلاة السفر: باب صلاة المسافرين والنسائي ٢٢٥/١ و٢٢٦ في الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة، ومالك في «الموطأ» ١٤٦/١ في الصلاة: باب قصر الصلاة في السفر.

(٢) رواه البخاري ٤٠٦/٢ في الوتر: باب ليجعل آخر صلاته وترّاً، ومسلم (٧٥١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل، وأبو داود (١٤٣٨) في الصلاة: باب في وقت الوتر، والنسائي ٢٣١/٣ في الوتر: باب وقت الوتر: كلهم من حديث عبد الله بن عمر.

فصل

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير، جلس متوركاً، وكان يُفضي بوركته الجلوس للتشهد الأخير إلى الأرض، ويُخرج قدمه من ناحية واحدة.

فهذا أحد الوجوه الثلاثة التي رُويت عنه ﷺ في التورك. ذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي من طريق عبد الله بن لهيعة^(١) وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه» هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدم حديثه^(٢).

الوجه الثاني: ذكره البخاري في «صحيحه» من حديث أبي حميد أيضاً قال: وإذا جلس في الركعة الآخرة، قَدَّم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته^(٣) فهذا هو الموافق الأول في الجلوس على الورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن الزبير: أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى^(٤)، وهذه

(١) رواه أبو داود (٩٦٥) في الصلاة: باب من ذكر التورك في الرابعة وفي ابن لهيعة كلام، ولكن الحديث جاء من طرق أخرى عن أبي حميد وغيره يقوى بها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «موارد الظمان» (٤٩١) وسنده صحيح، وانظر ابن خزيمة ٣٤٧/١.

(٣) البخاري ٢٥٥/٢ في الصلاة: باب سنة الجلوس في التشهد، قال الحافظ في «الفتح»، وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير، وخالف في ذلك المالكية والحنفية، فقالوا: يسوى بينهما، لكن قال المالكية يتورك فيهما، كما جاء في التشهد الأخير، وعكسه الآخرون (يعني الحنفية) واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله: في الركعة الأخيرة واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

(٤) رواه مسلم (٥٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب صفة الجلوس في الصلاة =

هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخِرَقِي^(١) في «مختصره» وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليُسرى من جانبه الأيمن، وفي نصب اليمنى، ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر.

ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة، ولم يُذكر عنه عليه السلام هذا التوركُ إلا في التشهد الذي يليه السلام. قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوصٌ بالصلاة التي فيها تشهدان، وهذا التورك فيها جُعل فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسن تخفيفه، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مُطمئناً.

وأيضاً فتكون هيئة الجلوسين فارقةً بين التشهدين، مذكرة للمصلي حاله فيهما.

وأيضاً فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ في الجلسة التي في التشهد الثاني، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول، وأنه كان يجلس مفترشاً، ثم قال: «وإذا جلس في الركعة الآخرة»، وفي لفظ: «فإذا جلس في الركعة الرابعة».

وأما قوله في بعض ألفاظه: حتى إذا كانت الجلسة التي فيها التسليم، أخرج رجله اليُسرى، وجلس على شقه متوركاً، فهذا قد يحتاج به من يرى التورك يُشرع في كل تشهد يليه السلام، فيتورك في الثانية، وهو قول الشافعي رحمه الله، وليس بصريح في الدلالة، بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي

= وكيفية وضع اليدين على الفخذين، وأبو داود (٩٨٨) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد، والنسائي ٢٣٧/٢ في الافتتاح: باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول.

(١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى أبو القاسم فقيه حنبلي من أهل بغداد، نسبته إلى بيع الخرق وقد درس على أولاد أحمد بن حنبل توفي رحمه الله بدمشق سنة ٣٣٤ هـ له تصانيف احترقت وبقي منها المختصر يعرف بـ «مختصر الخرقى» في الفقه الحنبلي وقد شرحه كثيرون، وأعظم شروحه «المغني» لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي رحمه الله.

يليه السلام من الرباعية والثلاثية، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، جلس متوركاً» فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني.

فصل

وضع اليد في التشهد

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم أصابعه الثلاث، ونصب السبابة. وفي لفظ: وقبض أصابعه الثلاث، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. ذكره مسلم عن ابن عمر^(١).

وقال وائل بن حجر: «جعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعُوها» وهو في «السنن»^(٢).

وفي حديث ابن عمر في «صحيح مسلم» «عقد ثلاثة وخمسين»^(٣).

وهذه الروايات كلها واحدة، فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث، أراد به: أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض ثنتين من أصابعه، أراد: أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرح بذلك من قال: وعقد ثلاثة

(١) (٥٨٠) في المساجد ومواضع الصلاة، ورواه الترمذي (٢٩٤) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في التشهد، والنسائي ٣٧/٣ في السهو: باب بسط اليسرى على الركبة، وابن ماجه (٩١٣) في الإقامة: باب ما يقال في التشهد، وأحمد في «المسند» ٤٥/٢ و٧٣ و١١٩ و١٣١ و١٤٧.

(٢) رواه أبو داود (٩٥٧) والنسائي ١٢٦/٢ و١٢٧ في الصلاة: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، و٣٧/٣: باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها، وأحمد في «المسند» ٣١٨/٤، وابن ماجه مختصراً (٩١٢) في الإقامة: باب الإشارة في التشهد وسنده صحيح.

(٣) رواه مسلم (٥٨٠) في المساجد ومواضع الصلاة وقد تقدم.

وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقد ثلاث وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بد أن تتركب البنصر في هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء، بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة، وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر: تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثة، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب، والله أعلم.

وكان ييسط ذراعه على فخذه ولا يجافيهما، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليسرى، فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى.

وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه، في ركوعه، وفي سجوده، وفي تشهده، ويستقبل أيضاً بأصابع رجليه القبلة في سجوده. وكان يقول في كل ركعتين: التحيات.

وضع استقبال أصابعه القبلة

وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة، فسبعة مواطن.

وضع الدعاء في الصلاة

أحدها: بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح.

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر^(١) والقنوت العارض في الصبح قبل الركوع إن صح ذلك، فإن فيه نظراً.

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ،

(١) قال البيهقي: صح أنه ﷺ قنت قبل الركوع أيضاً، لكن رواية القنوت بعده أكثر وأحفظ، فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها.

وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»^(١).

الرَّابِع: في ركوعه كان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

الخامس: في سجوده، وكان فيه غالب دعائه.

السادس: بين السجدين.

السابع: بعد التشهد وقبل السلام، وبذلك أمر في حديث أبي هريرة^(٣)، وحديث فضالة بن عبيد^(٤) وأمر أيضاً بالدعاء في السجود.

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن رأي المصنف في الدعاء بعد الصلاة ذلك من هديه ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن.

وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنّة بعدهما، والله أعلم. وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها

(١) رواه مسلم (٤٤٦) وقد تقدم في فصل ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) تقدم ذكره ص ٢١٠ من رواية البخاري ومسلم وغيرهما في فصل ما يقوله في الركوع.

(٣) رواه مسلم (٥٨٨) في المساجد ومواضع الصلاة: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، وأبو داود (٩٨٣) في الصلاة: باب ما يقول بعد التشهد، والنسائي ٥٨/٣ في السهو: باب التعوذ في الصلاة، وابن ماجه (٩٠٩) في الإقامة: باب ما يقال في التشهد، وأحمد في «المسند» ٢/٢٣٧.

(٤) رواه الترمذي (٣٤٧٥) في الدعوات: باب ادع تجب، وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة: باب الدعاء، والنسائي ٤٤/٣ في السهو: باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ، وقال الترمذي: حديث صحيح، وصححه الحاكم ٢/٢١٨، ووافقه الذهبي.

فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يتاجيه ما دام في الصلاة، فإذا سَلَّمَ منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والاقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن هاهنا نكتة لطيفة، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهَلَّلَهُ وسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ وكَبَّرَهُ بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحَبَّ له أن يُصلي على النبي ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دَعَاؤه عقيبَ هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله، وَحَمِدَهُ، وَأَثْنَى عليه، وصلى على رسول الله ﷺ استحَبَّ له الدعاء عقيبَ ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَذْغْ بِمَا شَاءَ» قال الترمذي: حديث صحيح^(١).

فصل

ثم كان ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ. هذا كَانَ فِعْلُهُ الرَّاتِبُ رواه عنه خمسة عشر صحابياً، وهم: عبد الله بن مسعود، وسعدُ بن أبي وقاص، وسهلُ بن سعد الساعدي، ووائلُ بن حُجر، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعمَّار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رمثة، وعدي بن عميرة، رضي الله عنهم.

التسليم وبيان أنه لم
تثبت عنه التسليمة
الواحدة

وقد روي عنه ﷺ أنه كان يُسَلِّمُ تسليمة واحدة تلقاء وجهه^(٢) ولكن لم يثبت

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) حديث صحيح رواه الترمذي (٢٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩) والحاكم ٢٣٠/١ وفيه زهير بن محمد المكي، ورواية أهل الشام عنه فيها مناكير، وهذا منها، لكن روى ابن حبان =

عنه ذلك من وجه صحيح، وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: كان يُسلم تسليمةً واحدة: السلامُ عليكم يرفع بها صوته حتى يُوقظنا^(١)، وهو حديث معلول، وهو في السنن، لكنه كان في قيام الليل والذين رَوَوْا عنه التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديثَ عائشة ليس صريحاً في الاختصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يُسلم تسليمة واحدة يُوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكّت عنها، وليس سكوّتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان.

قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه كان يُسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة، ولا يصححها أهل العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد: أن النبي ﷺ كان يُسلم في الصلاة تسليمة واحدة. قال: وهذا وهم وغلط، وإنما الحديث: كان رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن يساره، ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنّي أنظر إلى صفحة خده^(٢)، فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث

(٦٦٩) عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا وسنده على شرط مسلم، وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وسلمة بن الأكوع عند ابن ماجه (٩١٨) و (٩٢٠) وعن أنس عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ٣٢/٢ قال الهيثمي في «المجمع» ورجاله رجال الصحيح.

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢٣٦/٦، وأبو داود (١٣٤٦) في الصلاة: باب في صلاة الليل، من حديث بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى، عن عائشة، ورواه ابن حبان (٦٦٩) عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة وهو المحفوظ، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما مر.

(٢) رواه مسلم (٥٨٢) في المساجد ومواضع الصلاة: باب السلام للتحليل من الصلاة

رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكلَّ حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال: فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع^(١). قال: وأما حديث عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ: كان يُسلم تسليمًا واحدة، فلم يرفعه أحدٌ إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتج به، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث، فقال: حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان، لا حجة فيهما^(٢) قال: وأما

= عند فراغها، والنسائي ٦١/٣، في السهو: باب السلام، وابن ماجه (٩١٥) في الإقامة: باب التسليم وأحاديث الباب كثيرة منها ما رواه مسلم (٥٨١)، والترمذي (٢٩٥)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي وابن ماجه (٩١٤) من حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله».

(١) رواه البيهقي في «سننه» ١٧٨/٢ وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) بل لحديث عائشة المتقدم من طريق زهير بن محمد شواهد يقوى بها كما تقدم وقد قال الحاكم في «المستدرک» ٢٣١/١ عقب حديث عائشة في المرفوع: وقد رواه وهيب بن خالد عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلم تسليمًا واحدة وهذا سند صحيح. قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه بقي بن مخلد في «مسنده» من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعاً وعاصم عندي هو ابن عمر، وهو ضعيف ووهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول، والله أعلم. قال: وروى ابن حبان في «صحيحه» وأبو العباس السراج في «مسنده» عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا، أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ثم يدعو، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمًا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس... الحديث وإسناده على شرط مسلم.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» وذهب إلى مشروعية التسليم الواحدة: ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة من الصحابة، والحسن وابن سيرين =

حديث أنس، فلم يأت إلا من طريق أيوب السخيتاني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً، قال: وقد روي مرسلاً عن الحسن أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يُسلمون تسليمة واحدة، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر، ومثله يصح الاحتجاج به، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُرد بعمل أهل بلد كائناً من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل، ولم يُلتفت إلى استمراره وعمل أهل المدينة الذي يحتاج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر مَنْ كان بها في الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكّم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق.

فصل

الدعاء قبل التسليم

وكان ﷺ يدعو في صلاته فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»^(١).

= وعمر بن عبد العزيز من التابعين، ومالك والأوزاعي والإمامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم. واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها، وقال النووي في «شرح مسلم»: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة. وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً، وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر.

(١) أخرجه البخاري ٢٦٣/٢ في صفة الصلاة: باب الدعاء قبل السلام، وفي الاستقراض: باب من استعاذ من الدين، وفي الفتن: باب ذكر الدجال، ومسلم (٥٨٩) في المساجد ومواضع الصلاة، وأبو داود (٨٨٠) في الصلاة: باب الدعاء في=

وكان يقول في صلاته أيضاً: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»^(١).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً، وَلِسَاناً صَادِقاً، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ»^(٢).

= الصلاة، والنسائي ٥٦/٣ و٥٧ في السهو: باب التعوذ في الصلاة، وأحمد في «المسند» ٢٤٤/٦ من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي آخره قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم، فقال: «إن الرجل إذا غرم (أي لزمه دين) حدث فكذب ووعد فأخلف».

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص (٢١) في باب ما يقول بين ظهري وضوئه من حديث أبي موسى وسنده صحيح، وصححه النووي في «الأذكار» في باب ما يقول على وضوئه، ورواه الترمذي (٣٤٩٦) من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله سمعت دعاءك الليلة، فكان الذي وصل إلي منه أنك تقول: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني، وهو حديث حسن. ولم نر من ذكره في أدعية الصلاة كما ذكر المصنف.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٠٤) في الدعوات: باب سؤال الثبات في الأمر من حديث أبي العلاء بن الشخير، عن رجل من بني حنظلة، عن شداد بن أوس، ورواه النسائي ٥٤/٣ في السهو باب نوع آخر من الدعاء، وأحمد في «المسند» ١٢٥/٤ بإسقاط الواسطة بين ابن الشخير وشداد بن أوس، ففي الأول مجهول، وفي الثاني انقطاع فهو ضعيف؛ وروى أحمد في «المسند» ١٢٣/٤ من حديث روح بن عباد، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: كان شداد بن أوس في سفر، فنزل منزلاً، فقال لغلامه: اتنا بالشفرة نعبث بها، فأنكرت عليه، فقال: ما تكلمت بكلمة منذ أسلمت إلا وأنا أخطئها وأزمها إلا كلمتي هذه، فلا تحفظوها علي، واحفظوا مني ما أقول لكم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كنز الناس الذهب والفضة فاكثروا هؤلاء الكليات: اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً، وَأَسْأَلُكَ لِسَاناً صَادِقاً، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ». ورجاله ثقات.

وكان يقول في سجوده «رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا»^(١). وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول في ركوعه وسجوده وجلسه واعتداله في الركوع.

فصل

والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الأفراد، كقوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي»^(٢)، وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»... الحديث^(٣).

وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل «السنن» من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ خَانَهُمْ»^(٤).

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢٠٩/٦ بهذا اللفظ مقيداً بالسجود من حديث عائشة رضي الله عنها وفي سنده انقطاع، لكن روي الحديث دونما تقييد بالسجود، فقد رواه مسلم (٢٧٢٢) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، والنسائي ٢٦٠/٨ في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الضجر وباب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب، وأحمد في «المسند» ٣٧١/٤ من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه بأطول مما هنا.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه وهو حديث صحيح وقد تقدم، ورواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: علمني ما أقوله، قال: قل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، قال: فهؤلاء لربي، فما لي؟ قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني».

(٣) رواه البخاري ١٩١/٢ في الصلاة: باب ما يقال بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨) في المساجد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد ٢٨٠/٥، والترمذي (٣٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يخصص الإمام نفسه بالدعاء، وأبو داود (٩٠) في الطهارة: باب يصلي الرجل وهو حاقن من =

قال ابن خزيمة في «صحيحه»: وقد ذكر حديث «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»... الحديث قال: في هذا دليلٌ على رد الحديث الموضوع «لَا يُؤْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»^(١) وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه، والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ إذا قام في الصلاة، طأطأ رأسه، ذكره الإمام أحمد رحمه الله، وكان في التشهد لا يُجاوز بَصْرَهُ إشارته، وقد تقدم. وكان قد جعل الله تعالى قُرَّةَ عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة. وكان يقول: «يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»^(٢). وكان يقول: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣). ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المؤمنين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه.

كان يراعي حال
المؤمنين وغيرهم

وكان يدخل في الصلاة وهو يُريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخففها

= حديث إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي الموزن، عن ثوبان، وهذا سند حسن، فإن إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة وهذا منها.

(١) لم نجد كلام ابن خزيمة هذا في «صحيحه» عقب الحديث الذي ذكره المصنف، فلعله في مكان آخر، فإن ثبت عنه، فإنه مما جانبه فيه الصواب، فإن سند الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن، كما يعلم من كتب الجرح والتعديل.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٨٥) و (٤٩٨٦) في الأدب: باب صلاة العتمة، وأحمد في «المسند» ٣٩٤/٥ و ٣٧١ عن رجل من الصحابة، وسنده صحيح.

(٣) رواه النسائي ٦١/٧ في عشرة النساء: باب حب النساء، وأحمد في «المسند» ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥ من حديث أنس وسنده حسن، وصححه الحاكم، وجوده العراقي، وحسنه ابن حجر ولفظه بتمامه «حب إلي من دنياكم: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة». وقد تقدم.

مخافةً أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ، وَأَرْسَلَ مَرَّةً فَارِساً طَلِيعَةً لَهُ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَجَعَلَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي يَجِيءُ مِنْهُ الْفَارِسُ^(١)، وَلَمْ يَشْغَلْهُ مَا هُوَ فِيهِ عَنْ مَرَاعَاةِ حَالِ فَارِسِهِ.

وكَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي الْفَرَضَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيْعِ ابْنَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ عَلَى عَاتِقِهِ، إِذَا قَامَ، حَمَلَهَا، وَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ، وَضَعَهَا^(٢).

وَكَانَ يُصَلِّي فِيحْيِيءَ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ فَيَرْكَبُ ظَهْرَهُ، فَيُطِيلُ السَّجْدَةَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُلْقِيَهُ عَنْ ظَهْرِهِ^(٣).

وَكَانَ يُصَلِّي، فَتَجِيءُ عَائِشَةُ مِنْ حَاجَتِهَا وَالْبَابُ مُغْلَقٌ، فَيَمْشِي، فَيَفْتَحُ لَهَا الْبَابَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّلَاةِ^(٤).

- (١) تقدم تخريجه ص ٢٤١ وهو صحيح.
- (٢) رواه البخاري ٤٨٧/١ في سترة المصلي: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، وفي الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم (٥٤٣) في المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة و«الموطأ» ١٧٠/١ في قصر الصلاة باب جامع الصلاة، وأبو داود (٩١٧) في الصلاة: باب العمل في الصلاة، والنسائي ١٠/٣ في السهو: باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة.
- (٣) روى أحمد ٤٩٣/٣، ٤٩٤، والنسائي ٢٢٩/٢، ٢٣٠ في الصلاة: باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، والبيهقي ٢٦٣/٢ من حديث شداد بن الهاد، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي وهو حامل الحسن أو الحسين، فتقدم ﷺ، فوضعه ثم كبر للصلاة، فصلّى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطلالها، فقال: إني رفعت رأسي، فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت في سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك هذه سجدة قد أطلتها، فظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك، قال: «فكل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته» وسنده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٥١٣/٢ وسنده حسن.
- (٤) رواه الترمذي (٦٠١) في الصلاة: باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة=

وكان يَرُدُّ السلام بالإشارة على من يُسلم عليه وهو في الصلاة.

وقال جابر: بعثني رسولُ الله ﷺ لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فأشار إليَّ. ذكره مسلم في «صحيحه»^(١).

وقال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يُشير في الصلاة، ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(٢).

وقال صُهيب: مررتُ برسول الله ﷺ وهو يُصلي، فسلمتُ عليه، فرد إشارة، قال الراوي: لا أعلمه، قال: إلا إشارة بأصبعه، وهو في «السنن» و«المسند»^(٣).

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «خرج رسولُ الله ﷺ إلى قُباء يُصلي فيه، قال: فجاءته الأنصارُ، فسَلَّمُوا عليه وهو في الصلاة، فقلتُ لبلال: كيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى

= التطوع وأبو داود (٩٢٢) في الصلاة: باب العمل في الصلاة، والنسائي ١١/٣ في السهو، باب المشي أمام القبلة خطى سيرة، وأحمد في «المسند» ١٨٣/٦ و٢٣٤ وسنده قوي، وحسنه الترمذي.

(١) رواه مسلم (٥٤٠) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، وأبو داود (٩٦٦) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، والنسائي ٦/٣ في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه (١٠١٨) في الإقامة: باب المصلي يسلم عليه كيف يرد.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ١٣٨/٣ وسنده صحيح.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، وأبو داود (٩٢٥) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، والنسائي ٥/٣ في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة وسنده حسن، ورواه أحمد في «المسند» ١٠/٢، وابن ماجه (١٠١٧) في الإقامة: باب المصلي يسلم عليه كيف يرد. من طريق آخر وسنده صحيح. وصححه ابن خزيمة (٨٨٨).

فوق»^(١)، وهو في «السنن» و «المسند» وصححه الترمذي، ولفظه: كان يشير بيده.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لما قَدِمْتُ من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسَلَّمْتُ عليه، فأومأ برأسه، ذكره البيهقي^(٢).

وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ» فحديث باطل، ذكره الدارقطني^(٣) وقال: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول^(٤)، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يُشير في صلاته. رواه أنس وجابر وغيرهما.

وكان ﷺ يُصلي وعائشة معترضةً بينه وبين القبلة، فإذا سجد، غَمَزَهَا بيده، فقبضت رجلها، وإذا قام بسطتهما^(٥).

(١) رواه الترمذي (٣٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، وأبو داود (٩٢٧) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة وسنده صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البيهقي ٢/٢٦٠ في الصلاة: باب من أشار بالرأس وقال: تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي وفي «التقريب»: صدوق يهم.

(٣) رواه الدارقطني (١٩٥)، وأبو داود (٩٤٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٦٢ في الصلاة، وفيه عن ابن إسحاق وانظر «نصب الراية» ٢/٩٠، ٩١.

(٤) أبو غطفان ثقة كما في «التقريب» وأصله، وقد انفرد ابن أبي داود فادعى جهالته، على أن ابن أبي داود كثير الخطأ في الكلام على الحديث كما قال الدارقطني حين سئل عنه.

(٥) رواه البخاري ٣/٦٤ في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من العمل في الصلاة، وفي الصلاة في الثياب: باب الصلاة على الفراش، وفي سترة المصلي: باب التطوع خلف المرأة، ومسلم (٥١٢) في الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي، و «الموطأ» ١/١٧ في صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل، وأبو داود (٧١٢) في الصلاة: باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة، والنسائي ١/١٠٢ في الطهارة: =

وكان ﷺ يُصلي، فجاءه الشيطانُ ليقطع عليه صلاته، فأخذه، فخنقه حتى سألَ لعبه على يده^(١).

وكان يُصلي على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة، نزل القَهْقَرى، فسَجَدَ على الأرض ثم صَعِدَ عليه^(٢).

وكان يُصلي إلى جدار، فجاءت بهمةٌ تمرُّ من بين يديه، فما زال يُدارئها حتى لَصِقَ بطنُه بالجدار، ومُرت من ورائه^(٣).

يدارئها: يفاعلها من المداراة وهي المدافعة.

= باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، وأحمد في «المسند» ٤٤/٦، ٥٥، و١٤٨، و٢٢٥، و٢٥٥ من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح».

(١) رواه البخاري ٦٤/٣ في العمل في الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة وفي المساجد باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، وفي بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، وفي الأنبياء: باب قول الله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان) وفي تفسير سورة ص، ومسلم (٥٤١) في المساجد: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، ولفظه عند البخاري «أن النبي ﷺ صلى صلاة فقال: إن الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع علي فأمكنني الله منه فدعته، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه فذكرت قول سليمان عليه السلام: رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي، فرده الله خاسئاً، ثم قال النضر بن شميل فدعته — بالذال أي خنقته — وفي رواية مسلم: «إن عفريتاً من الجن جعل يَفْتِكُ علي البارحة ليقطع علي الصلاة وذكر الحديث...» وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ٣٣١/٢، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

(٣) رواه أبو داود (٧٠٨) في الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن خزيمة (٨٢٧) والحاكم ٢٥٤/١ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة» وسنده صحيح.

وكان يُصلي، فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا، فأخذهما بيديه، فنَزَعَ إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة^(١). ولفظ أحمد فيه: فأخذنا بركبتي النبي ﷺ، فنزع بينهما، أو فرَّق بينهما، ولم يَنْصَرِفْ^(٢).

وكان يُصلي، فمرَّ بين يديه غلام، فقال بيده هكذا، فرجع، ومرت بين يديه جاريةٌ فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صَلَّى رسولُ الله ﷺ قال: «هَنَّ أَغْلَبُ»^(٣) ذكره الإمام أحمد، وهو في «السنن».

وكان ينفخ في صلاته، ذكره الإمام أحمد، وهو في «السنن»^(٤).

وأما حديث «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ» فلا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما

(١) رواه أبو داود (٧١٦) في الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، والنسائي ٦٥/٢ في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، ولفظه عن ابن عباس يحدث أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ وهو غلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ، فزلاوا ودخلوا معه فصلوا، ولم ينصرف، فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتيه ففرع بينهما، ولم ينصرف وفي رواية لأبي داود (٧١٧) فجاءت جاريتان من عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما وسنده حسن.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٣٥/١ و٢٥٠ و٢٥٤ و٣٠٨ و٣١٦ و٣٤١ وإسناده حسن.

(٣) رواه ابن ماجه (٩٤٨) في الإقامة: باب ما يقطع الصلاة، وأحمد في «المسند» ٢٩٤/٦ من حديث أم سلمة، وفي سنده مجهول.

(٤) رواه النسائي ١٣٧/٣، ١٣٨ في الكسوف: باب صلاة الكسوف، وأحمد في «المسند» ١٥٩/٢ و١٨٨ وهو في جملة حديث طويل عن عبد الله بن عمرو قال: «وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ في آخر سجوده وذكر الحديث...» وإسناده صحيح، لأن راويه عن عطاء بن السائب شعبة عند أحمد وسفيان عند ابن خزيمة وهما قد سمعا منه قبل الاختلاط. وذكره البخاري تعليقا بصيغة التمریض ٦٧/٣ في العمل في الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة عن عبد الله بن عمرو: نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف.

رواه سعيد في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صح.

البكاء والنحيحة

وكان يبكي في صلاته، وكان يَتَنَحَّحُ في صلاته. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها، فإذا أتيتُه استأذنتُ، فإن وجدته يُصلي فتتحنح، دخلتُ، وإن وجدته فارغاً، أذن لي، ذكره النسائي وأحمد، ولفظ أحمد: كان لي من رسول الله ﷺ مَدخلان بالليل والنهار، وكنتُ إذا دخلتُ عليه وهو يصلي، تنحنح. رواه أحمد^(١)، وعمل به، فكان يتنحنح في صلاته ولا يرى النحيحة مبظلة للصلاة.

الحفي والانتعال

وكان يُصلي حافياً تارةً، ومنتعلاً أخرى، كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه^(٢): «وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِالنَّعْلِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ^(٣)».

الصلاة بالقلب الواحد

وكان يُصلي في الثوب الواحد تارةً، وفي الثوبين تارةً، وهو أكثر.

القنوت

وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم ترك القنوت. ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي هَدْيَ مَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ...» الخ. ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦٤٧) والنسائي ١٢/٣ في الصلاة: باب التنحنح في الصلاة، وابن خزيمة (٩٠٢) من حديث عبد الله بن نجى، عن علي، وفيه انقطاع، لأن عبد الله بن نجى قيل: لم يسمع عن علي، وجاء في بعض المصادر عن عبد الله بن نجى، عن أبيه عن علي، ونجى مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) رواه أبو داود (٦٥٣) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، وابن ماجه (١٠٣٨): باب الصلاة في النعال، وأحمد في «المسند» ١٧٤/٢ و١٧٨ و١٧٩ و١٩٠ و٢٠٦ و٢١٥ وسنده حسن ورواه النسائي ٨٢/٣ من حديث عائشة رضي الله عنها في السهو: باب الانصراف من الصلاة وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود (٦٥٢) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، وسنده قوي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي ٤٣٢/٢.

ذلك معلوماً عند الأمة، بل يُضيعه أكثر أُمته، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه مُحدثٌ، كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلتُ لأبي: يا أبتِ إنك قد صليتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم ها هنا، وبالكوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: أيُّ بُنيٍّ مُحدثٌ^(١). رواه أهل السنن وأحمد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبیر قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوتَ في صلاة الفجر بدعة^(٢)، وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال: صليتُ مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يَقتُ، فقلت له. لا أراك تَقتُ، فقال: لا أحفظُه عن أحد من أصحابنا^(٣).

ومن المعلوم بالضرورة أن رسولَ الله ﷺ لو كان يَقتُ كلَّ غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمنُ الصحابة، لكان نقلُ الأمة لذلك كلهم كتنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييعُ أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييعُ ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديُّه الجهرَ بالبسملة كلَّ يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمراً ثم يُضَيِّعُ أكثر الأمة ذلك، ويخفي عليها، وهذا من أمحلِّ المحال. بل لو كان ذلك واقعاً، لكان نقلُه كتنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجعات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق.

(١) رواه الترمذي (٤٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القنوت، وابن ماجه (١٢٤١) في الإقامة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، وأحمد في «المسند» ٤٧٢/٣ و٣٩٤/٦ والبيهقي ٢/٢١٣ في الصلاة: باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» ٤١/٢ في الوتر: باب صفة القنوت ومواضعه، وفي سننه عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٣ في الصلاة: باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح وإسناده حسن.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف، أنه ﷺ جهر، وأسر، وقتت، وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قَدِمَ من دعا لهم، وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال تركَ القنوت، ولم يختصَّ بالفجر، بل كان يقنُت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في «صحيحه» عن أنس^(١). وقد ذكره مسلم عن البراء^(٢). وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قنت رسولُ الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصُّبح في دُبُر كل صلاة إذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ من الركعة الأخيرة، يدعو على حيٍّ من بني سليم على رِعل وذُكوان وعُصية، ويؤمن من خلفه، ورواه أبو داود^(٣).

وكان هديُّه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصُّه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السَّحَر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة

(١) رواه البخاري ٤٠٨/٢ في الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده، وفي الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، وفي الجهاد: باب دعاء الإمام على من نكث عهداً، وفي المغازي: باب غزوة الرجيع ورعل وذُكوان، وفي الدعوات: باب الدعاء على المشركين، ومسلم (٦٧٧) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وأحمد في «المسند» ١٦٧/٣ و٢٥٥ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رقم (٦٧٨) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يقنُت في الصبح والمغرب، ورواه أبو داود (١٤٤٤) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والترمذي (٤٠١) في الصلاة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، والنسائي ٢٠٢/٢ في الافتتاح: باب القنوت في صلاة المغرب، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود (١٤٤٣) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، وأحمد في «المسند» ٣٠١/١ وإسناده حسن. وصححه الحاكم في «المستدرک» ٢٢٥/١، ووافقه الذهبي.

المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما روي هذا، وهذا، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].
وأما حديث ابن أبي فديك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، يرفع يديه فيها، فيدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً، ولكن لا يحتاج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزني: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك.. فذكره^(١). نعم صحَّ عن أبي هريرة أنه قال: والله لأننا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنُ في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار^(٢).

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ثم تركه، فأحبَّ أبو هريرة أن يُعلمهم أن مثلَ هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل^(٣) وغيرها،

-
- (١) قال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك.
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) فيه نظر، فقد قال العلامة الحلبي في «شرح الكبير» (٤٢٠) (وهو من الحنفية): فتكون شرعيته — أي شرعية القنوت في النوازل — مستمرة، وهو محل قنوت من قنن من الصحابة بعد النبي ﷺ وهو مذهبن — أي: الحنفية — وعليه الجمهور وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنن عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإذا وقعت فتنه أو بلية، فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ، وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية» (١١٧): ويؤخذ من أخباره أنه ﷺ كان لا يقنن إلا في النوازل، وقد جاء ذلك صريحاً، فعند ابن حبان عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ لا يقنن في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم، وعند ابن خزيمة (٦٢٠) عن أنس مثله، =

ويقولون: هو منسوخ، وفعله بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعدُ بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقتنون حيث قنت رسولُ الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة، ومع هذا فلا يُنكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يروونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا يُنكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت، فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي ﷺ فيه، ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل، وإذا جهر به الإمام أحياناً ليعلم المأمومين، فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يُعَنَّف فيه من فعله، ولا مَنْ تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاص في أنواع الشهادات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الأفراد والقران والتمتع، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجه في هذا الكتاب، وعليه مدارُ التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا يُنكر فعله وتركه شيء، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز، ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدى وأفضلُه، فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهرُ بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضلُه، والله المستعان.

وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: ما

= وإسناد كل منهما صحيح..

زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى يَفَارِقَ الدُّنْيَا وَهُوَ فِي «الْمَسْنَدِ» وَالتِّرْمِذِيِّ^(١) وَغَيْرِهِمَا، فَأَبُو جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ يَخْلُطُ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ يَهُمُّ كَثِيرًا. وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ: كَانَ يَنْفَرِدُ بِالْمَنَاكِيرِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ.

وَقَالَ لِي شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ نَفْسُهُ هُوَ إِسْنَادُ حَدِيثٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبِ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: وَكَانَ رُوحُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي أَخَذَ عَلَيْهَا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فِي زَمَنِ آدَمَ، فَأُرْسِلَ تِلْكَ الرُّوحُ إِلَى مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا، فَأُرْسِلَهُ اللَّهُ فِي صُورَةِ بَشَرٍ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا، قَالَ: فَحَمَلْتُ الَّذِي يَخَاطِبُهَا، فَدَخَلَ مِنْ فِيهَا^(٢)، وَهَذَا غَلَطٌ مُحْضٌ، فَإِنَّ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهَا الْمَلَكُ الَّذِي قَالَ لَهَا: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩] وَلَمْ يَكُنِ الَّذِي خَاطَبَهَا بِهَذَا هُوَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، هَذَا مُحَالٌ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ الرَّازِيَّ صَاحِبَ مَنَاكِيرٍ، لَا يَحْتَجُّ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْبَتَّةَ، وَلَوْ صَحَّ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْقَنُوتِ الْمَعِينِ الْبَتَّةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْقَنُوتَ هَذَا الدُّعَاءُ، فَإِنَّ الْقَنُوتَ يُطْلَقُ عَلَى الْقِيَامِ، وَالسُّكُوتِ، وَدَوَامِ الْعِبَادَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالْخُشُوعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهٍ قَانِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦]، وَقَالَ

(١) لَمْ يَخْرُجْهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمَسْنَدِ» ١٦٢/٣ وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٢٠١/٢ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٣٩/٢، وَالطَّحَاوِيُّ ص ١٤٣ وَفِي سَنَدِهِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيَّ، وَاسْمُهُ عِيسَى بْنُ مَاهَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٣٢٣/٢، ٣٢٤، وَفِي سَنَدِهِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيَّ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١١٤/٣: هُوَ فِي غَايَةِ الْغَرَابَةِ وَالنَّكَارَةِ، وَكَأَنَّهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَأَخْطَأَ الْحَاكِمُ وَالدَّهَبِيُّ، فَصَحَّحَاهُ.

تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَاتِنِينَ﴾ [التحریم: ١٢]، وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(١). وقال زيد بن أرقم: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أمرنا بالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ^(٢). وأنس رضي الله عنه لم يقل: لم يزل يقنُت بعد الركوع رافعاً صوته «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...» إلى آخره ويؤمن من خلفه، ولا ريب أن قوله: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السماواتِ، وَمِلءَ الأرضِ، وَمِلءَ ما شئت من شيء بعدُ، أهلُ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ... إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله، قنوتٌ، وتطويلُ هذا الركن قنوتٌ، وتطويلُ القراءة قنوتٌ، وهذا الدعاء المعين قنوتٌ، فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟!

ولا يقال: تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها، وأنس خصَّ الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت، ولا يمكن أن يُقال: إنه الدعاء على الكفار، ولا الدعاء للسمتضعفين من المؤمنين، لأن أنساً قد أخبر أنه كان قنُت شهراً ثم تركه، فتعيَّن أن يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف، وقد قنُت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٨ وهو صحيح.

(٢) رواه البخاري ٥٩/٣ في العمل في الصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، وفي تفسير سورة البقرة: باب (وقوموا لله قانتين)، ومسلم (٥٣٩) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، والترمذي (٤٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، وفي التفسير (٢٩٨٩): باب ومن سورة البقرة، وأبو داود (٩٤٩) في الصلاة: باب النهي عن الكلام في الصلاة، والنسائي ١٨/٣ في السهو: باب الكلام في الصلاة.

والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري،
وأنس بن مالك وغيرهم.

والجواب من وجوه.

أحدها: أن أنساً قد أخبر أنه ﷺ كان يقنّت في الفجر والمغرب كما
ذكره البخاري، فلم يخصص القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب
سواء، فما بال القنوت اختص بالفجر؟!

فإن قلتم: قنوت المغرب منسوخ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة:
وكذلك قنوت الفجر سواء، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا
كانت دليلاً على نسخ قنوت الفجر سواء، ولا يُمكنكم أبداً أن تُقيموا دليلاً
على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوت الفجر.

فإن قلتم: قنوت المغرب كان قنوتاً للنوازل، لا قنوتاً راتباً، قال
منازعوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوت الفجر سواء، وما
الفرق؟ قالوا: ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة، لا قنوتاً راتباً أن
أنساً نفسه أخبر بذلك، وعُمدتكم في القنوت الراتب إنما هو أنس، وأنس
أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه، ففي «الصحيحين» عن أنس قال: قنّت
رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه.

الثاني: أن شبابة روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان قال:
قلنا لأنس بن مالك: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنّت بالفجر،
قال: كذبوا، وإنما قنّت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء
العرب، وقيس بن الربيع وإن كان يحيى بن معين ضعفه، فقد وثقه غيره،
وليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: لم يزل
يقنّت حتى فارق الدنيا. وقيس ليس بحجة في هذا الحديث، وهو أوثق منه
أو مثله، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً، فإنما يعرف

تضعيفُ قيس عن يحيى، وذكر سببَ تضعيفه، فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سألت يحيى عن قيس بن الربيع، فقال: ضعيف لا يُكتب حديثه، كان يحدث بالحديث عن عبيدة، وهو عنده عن منصور، ومثل هذا لا يُوجب رد حديث الراوي، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور، ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين؟

الثالث: أن أنساً أخبر أنهم لم يكونوا يقتنون، وأن بدء القنوت هو قنوت النبي ﷺ يدعو على رِعل وذُكوان، ففي «الصحيحين» من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم: القُرَاءُ، فعرض لهم حَيَّان من بني سليم رِعل وذُكوان عند بئر يقال له: بئر مَعُونَة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، وإنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ، فقتلوهم، فدعا رسول الله ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، فذلك بدءُ القنوت، وما كنا نقنُت^(١).

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائماً، وقول أنس: فذلك بدءُ القنوت، مع قوله: قنت شهراً، ثم تركه، دليل على أنه أراد بما أثبتته من القنوت قنوت النوازل، وهو الذي وقَّته بشهر، وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهراً، كما في «الصحيحين» عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدعُ لهم، فذكرت ذلك له، فقال: أو ما تراهم

(١) أخرجه البخاري ٤٠٨/٢، ٢٩٦/٧، ٢٩٧، ومسلم (٦٧٧) وقد تقدم.

قد قَدِمُوا^(١)، ففَنَوْتُهُ فِي الْفَجْرِ كَانَ هَكَذَا سِوَاءَ لِأَجْلِ أَمْرٍ عَارِضٍ وَنَازِلَةٍ، وَلِذَلِكَ وَقَّتَهُ أَنْسَ بِشَهْرٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَنَتَ لَهُمْ أَيْضاً فِي الْفَجْرِ شَهْراً، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَفَدَّ تَقْدِمَ ذَكَرَ حَدِيثَ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعاً فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرَبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَنْسٍ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّيُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَتَ فِيهَا^(٣).

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مُطَرِّفٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَنْسٍ. انْتَهَى.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةٍ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤١٠/٢ فِي الْاسْتِسْقَاءِ: بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ، وَفِي الْجِهَادِ: بَابُ الدَّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْمُتَلَكِّينَ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: بَابُ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: بَابُ قَوْلِهِ: فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ، وَفِي الْأَدَبِ: بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ، وَفِي الدَّعَوَاتِ: بَابُ الدَّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَفِي الْإِكْرَاهِ فِي فَاتِحَتِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧٥) فِي الْمَسَاجِدِ: بَابُ اسْتِجَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، وَالنِّسَائِيُّ ٢٠١/٢ فِي الْإِفْتِتَاحِ: بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٤٤) فِي الْإِقَامَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٤٢) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٤٣) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٣٠١/١ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٣) رَجَّاهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَنْسٍ وَهُوَ صَدُوقٌ لَكِنَّهُ يَغْرُبُ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٣٨/٢ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَقَالَ: رَجَّاهُ مُوْتَقُونَ.

المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يُصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها، كما تقدم، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك، وأن دعاءه استمر في الفجر إلى أن فارق الدنيا.

الوجه الرابع: أن طرق أحاديث أنس تُبين المراد، ويصدق بعضها بعضاً، ولا تتناقض. وفي «الصحيحين» من حديث عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة؟ فقال: قد كان القنوت، فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله؟ قلت: وإن فلاناً أخبرني أنك قلت: قنت بعده. قال: كذب، إنما قلت: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً^(١). وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جداً، غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين، والحافظ قد يهم، والجواد قد يعثر، وحكوا عن الإمام أحمد تعليقه، فقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله — يعني أحمد بن حنبل —: أيقول أحد في حديث أنس: إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمتُ أحداً يقوله غيره. قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلهم، هشام عن قتادة عن أنس، والتميمي، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي ﷺ: قنت بعد الركوع، وأيوب عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه. وأما عاصم فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهراً. قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره، قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها عن خُفاف بن إيماء بن رَحْصَةَ، وأبي هريرة.

(١) متفق عليه وتقدم تخريجه ص ٢٦٤، ومعنى كذب: أخطأ وهي لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ.

قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم، فأما في الفجر، فبعد الركوع.

فيقال: من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي، وقل من تحمّل مذهباً، وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك.

فقول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كلها صحاح، يُصدّق بعضها بعضاً، ولا تتناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غيرُ القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(١) والذي ذكره بعده، هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهراً يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمرَّ يطيل هذا الركن للدعاء والثناء، إلى أن فارق الدنيا، كما في «الصحيحين» عن ثابت، عن أنس قال: إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسولُ الله ﷺ يصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكّث، حتى يقول القائل: قد نسي^(٢). فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

ومعلوم أنه لم يكن يسكّث في مثل هذا الوقوف الطويل، بل كان يُثني

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦) وقد تقدّم.

(٢) رواه البخاري ٢/٢٤٩، ومسلم (٤٧٢) وأحمد ٣/٢٢٦.

على ربه، ويُمجِّده، ويدعوه، وهذا غيرُ القنوتِ الموقَّتِ بشهر، فإن ذلك دعاء على رِعل وذَكَوان وعُصِيَّةِ وبني لِحِيان، ودُعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة. وأما تخصيصُ هذا بالفجر، فبحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه. وأيضاً، فإنه كان يُطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالسيتين إلى المائة، وكان كما قال البراء بن عازب: رُكُوعُه، واعتدالُه، وسجودُه، وقيامُه متقارباً. وكان يظهرُ من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك. ومعلوم أنه كان يدعو ربه، ويثني عليه، ويمجده في هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوتٌ منه لا ريبَ، فنحن لا نشكُّ ولا نرتابُ أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوتُ في لسان الفقهاء وأكثرِ الناس، هو هذا الدعاء المعروف: اللهم اهْدِنِي فيمن هديت... إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غيرَ ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كلَّ غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهورُ العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله.

وغاية ما رُوي عنه في هذا القنوت، أنه علمه للحسن بن علي، كما في «المسند» و«السنن» الأربع عنه قال: علَّمَنِي رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قُنُوتِ الوترِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فيمن هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فيمن عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فيمن تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١) قال الترمذي:

(١) رواه الترمذي (٤٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الوتر، وأبو داود =

حديث حسن، ولا نعرف في القنوت عن النبي ﷺ شيئاً أحسن من هذا، وزاد البيهقي بعد «وَلَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ»، «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»^(١).

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا أبو هلال، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة، قلت: هو السدوسي، قال: اختلفت أنا وكتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت، أنا: بعد الركوع، فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له ذلك، فقال: أتيتُ النبي ﷺ في صلاة الفجر، فكبر، وركع، ورفع رأسه، ثم سجد، ثم قام في الثانية، فكبر، وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة ثم وقع ساجداً^(٢). وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو

= (١٤٢٥) في الصلاة: باب القنوت في الوتر، وابن ماجه (١١٧٨) في الإقامة: باب ماجاء في القنوت في الوتر، والنسائي ٢٤٨/٣ في قيام الليل: باب الدعاء في الوتر، وأحمد في «المسند» ١٩٩/١، ٢٠٠، والدارمي ٣٧٣/١، والطيالسي ١٠١/١، من طريق يزيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر... وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ١٧٢/٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي - واسمه ربيعة بن شيبان - ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا، واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة...

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٩/٢ في الصلاة: باب دعاء القنوت وهي زيادة حسنة.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف أبي هلال الراسبي - واسمه محمد بن سليم البصري الراسبي فيه لين، وحنظلة هو السدوسي ضعفه أحمد وقال: يروي عن أنس أحاديث مناكير، وقال ابن معين والنسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: اختلط بأخرة حتى كان لا يدري ما يحدث به، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير، تركه يحيى القطان.

يُبين مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلاً لمن قال: إنه قنت بعد الركوع، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس، فاتفقت أحاديثه كلها، وبالله التوفيق. وأما المروي عن الصحابة، فنوعان:

أحدهما: قنوت عند النوازل، كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوت علي عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

الثاني: مطلق، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(١).

(١) رواه البخاري ٤٢٢/١ في الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، وباب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلّى إلى غير القبلة، وفي السهو: باب إذا صلّى خمساً، وفي الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الإعادة، وفي خبر الواحد في فاتحته، وأخرجه مسلم (٥٧٢) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والترمذي (٣٩٢) في الصلاة: باب ما جاء في سجدي السهو، وأبو داود (١٠٢٠) في الصلاة: باب إذا صلّى خمساً، والنسائي ٢٩/٣ في السهو: باب التحري، وابن ماجه (٢١١) في الإقامة باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحري الصواب. كلهم عن عبد الله بن مسعود قال: صلّى رسول الله ﷺ (قال إبراهيم زاد أو نقص) فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحري الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد». إلا أن لفظ الترمذي: «إن النبي ﷺ صلّى الظهر =

وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في «الموطأ»: «إِنَّمَا أَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَسْنَ»^(١).

المواضع التي سجد فيها
للسهو

وكان ﷺ ينسى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة، فقام ﷺ من اثنتين في الرباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته، سجد سجدة قبل السلام، ثم سلم، فأخذ من هذا قاعدة: أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهواً، سجد له قبل السلام، وأخذ من بعض طرقه أنه: إذا ترك ذلك وشرع في ركن، لم يرجع إلى المتروك، لأنه لما قام، سَبَّحُوا، فأشار إليهم: أن قوموا.

واختلف عنه في محل هذا السجود، ففي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن بُحَيَّة، أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ بعد ذلك.

وفي رواية متفق عليها: يَكْبُرُ في كل سجدة وهو جالس قبل أن يُسَلَّمَ^(٢).

= خمساً فقبل له: أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدة بعد ما سلم.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١٠٠/١ في السهو: باب العمل في السهو، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة.

(٢) رواه البخاري ٧٤/٣ في السهو: باب إذا قام من ركعتي الفريضة، وباب من يكبر في سجدة السهو، وفي صفة الصلاة: باب من لم يرَ التشهد الأول واجباً، وباب التشهد في الأول، وفي الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، وأخرجه مسلم (٥٧٠) في المساجد: باب السهو في الصلاة، والترمذي (٣٩١) في الصلاة: باب ما جاء في سجدة السهو قبل التسليم، وأبو داود (١٠٣٤) في الصلاة: باب من قام من ثنتين ولم يشهد، والنسائي ١٩/٣ في السهو: باب ما يفعل من

وفي «المسند» من حديث يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صَلَّى بنا المغيرةُ بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فَسَبَّحَ به مَنْ خَلْفَه، فَأشار إليهم: أن قوموا، فلما فَرَغَ من صلاته، سَلَّمَ، ثم سجد سجدتين، وسَلَّمَ، ثم قال: هكذا صنع بنا رسولُ الله ﷺ^(١) وصححه الترمذي.

وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شماس المَهْري قال: صَلَّى بنا عُقبَةُ بن عامر الجُهني، فقام وعليه جلوسٌ، فقال الناس: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتي السهو وهو جالس، فلما سَلَّمَ، قال: إني سمعتكم أنفأ تقولون: سُبْحَانَ اللَّهِ لكِما أجلس، لَكِنَّ السُّنَّةَ الَّتِي صَنَعْتُ^(٢).

وحديث عبد الله بن بُحينة^(٣) أولى لثلاثة وجوه.

أحدها: أنه أصحُّ من حديث المغيرة.

الثاني: أنه أصرح منه، فإن قول المغيرة: وهكذا صنع بنا رسول الله ﷺ، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد النبي ﷺ في هذا

قام من اثنتين ولم يتشهد، وابن ماجه (١٢٠٦) و (١٢٠٧) في إقامة الصلاة: باب فيمن قام من اثنتين ساهياً.

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢٤٧/٤، وأبو داود (١٠٣٧) في الصلاة: باب من نسي أن يتشهد، والترمذي (٣٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في الامام ينهض، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، صدوق اختلط قبل موته، لكن تابعه عند الترمذي (٣٦٤): عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي فهو حسن، ولذلك صححه الترمذي كما قال المصنف.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٤/٢ في الصلاة: باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائماً لم يجلس وسجد للسهو، وإسناده صحيح.

(٣) هي أم عبد الله، وأبو مالك بن القشب الأزدي من أزد شنوءة، قال ابن سعد: حالف مالك بن القشب المطلب بن عبد مناف، وتزوج بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب، فولدت له عبد الله.

السهو مرة قبل السلام، ومرة بعده، فعكى ابنُ بُحينة ما شاهده، وحكى المغيرةُ ما شاهده، فيكون كلا الأمرين جائزاً، ويجوز أن يُريد المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع، ثم سجد للسهو.

الثالث: أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجده بعده، وهذه صفة السهو، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام، والله أعلم.

فصل

وسلم ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، ثُمَّ تَكَلَّمَ، ثُمَّ أَتَمَّهَا، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ^(١).

وذكر أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فسجد سجديتين، ثم تشهد، ثم سَلَّمَ^(٢). وقال الترمذي: حسن غريب.

-
- (١) روى البخاري ٤٦٩/١ في المساجد: باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره، ومسلم (٥٧٣) في المساجد: باب السهو في الصلاة من حديث أبي هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، فضلى ركعتين، وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر، فرفع ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع.
- (٢) رواه الترمذي (٣٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد في سجديتي السهو، وأبو داود (١٠٣٩) في الصلاة باب سجديتي السهو فيهما تشهد وتسليم، والنسائي ٢٦/٣ في السهو باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجديتين، وقال الترمذي: حسن غريب. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: وقول الترمذي: حسن غريب ما لفظه: وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وضعفه البيهقي وابن عبد البر =

وصلّى يوماً فسَلَّمَ وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه طلحةُ بن عبيد الله، فقال: نسيْتَ من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعةً ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(١).

وصلّى الظهر خمساً، فقيل له: زيدَ في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليتَ خمساً، فسجدَ سجدتين بعدما سلم. متفق عليه^(٢).

وصلّى العصر ثلاثاً، ثم دخل منزله، فذكره الناس، فخرج فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم^(٣).

فهذا مجموعُ ما حُفِظَ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة، وهو خمسة مواضع، وقد تضمن سجوده في بعضه قبل السلام، وفي بعضه بعده.
فقال الشافعي رحمه الله: كُلُّهُ قبل السلام.

= وغيرهما، ووهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة عن علقمة أيضاً في هذه القصة. قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، وليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، وقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة.

(١) رواه أحمد في «المسند» ٤٠١/٦، وأبو داود (١٠٢٣) في الصلاة: باب إذا صلى خمساً من حديث معاوية بن حُذَيف وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري ٧٥/٣، ٧٦ في السهو: باب إذا صلى خمساً، ومسلم (٥٧٢)، (٩١) في المساجد: باب السهو في الصلاة من حديث ابن مسعود.

(٣) رواه مسلم (٥٧٤) من حديث عمران بن الحصين.

وقال أبو حنيفة رحمه الله : كُلُّهُ بعد السلام .

وقال مالك رحمه الله : كُلُّ سَهْوٍ كان نقصاناً في الصلاة ، فإن سجوده قبل السلام ، وكُلُّ سَهْوٍ كان زيادة في الصلاة ، فإن سجوده بعد السلام ، وإذا اجتمع سهوان : زيادة ونقصان ، فالسجودُ لهما قبل السلام .

قال أبو عمر بن عبد البر : هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه ، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك ، فجعل السجود كُلَّهُ بعد السلام ، أو كُلَّهُ قبل السلام ، لم يكن عليه شيء ، لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده ، لاختلاف الآثار المرفوعة ، والسلف من هذه الأمة في ذلك .

وأما الإمام أحمد رحمه الله ، فقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سجود السهو : قبل السلام ، أم بعده ؟ فقال : في مواضع قبل السلام ، وفي مواضع بعده ، كما صنع النبي ﷺ حين سلّم من اثنتين ، ثم سجد بعد السلام ، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين .

ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين^(١) . وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود ، وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بُحينة وفي الشك بيني على اليقين ، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري^(٢) وحديث عبد الرحمن بن عوف^(٣) .

(١) رواه مسلم (٥٧٤) وأبو داود (١٠١٨) ، والنسائي ٢٦/٣ في السهو : وابن ماجه (١٢٧٥) .

(٢) رواه مسلم (٥٧١) والترمذي (٣٩٦) وأبو داود (١٠٢٤) والنسائي ٢٧/٣ وابن ماجه (١٢١٠) .

(٣) رواه أحمد ١٩٠/١ ، والترمذي (٣٩٨) ، وابن ماجه (١٢٠٩) ، والبيهقي ٣٣٢/٢ ، والطحاوي ٤٣٢/١ و ٤٣٣ ، ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٣٢٤/١ ، ووافقه الذهبي .

قال الأثرم: فقلتُ لأحمد بن حنبل: فما كان سوى هذه المواضع؟ قال: يسجدُ فيها كُلُّها قبل السلام، لأنه يُتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ، لرأيتُ السجودَ كُلَّهُ قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام، ولكن أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود بن علي: لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ. انتهى.

وأما الشكُّ، فلم يَعْرِضْ له ﷺ، بل أمر فيه بالبناء على اليقين، وإسقاط الشك، والسجود قبل السلام. فقال الإمام أحمد: الشكُّ على وجهين: اليقين، والتحري، فمن رجع إلى اليقين، ألغى الشك، وسجد سجدي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم، سجد سجدي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور. انتهى.

وأما حديث أبي سعيد، فهو «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَثَلًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»،

وأما حديث ابن مسعود، فهو «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» متفق عليهما. وفي لفظ «الصحيحين»: «ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وهذا هو الذي قال الإمام أحمد، وإذا رجع إلى التحري، سجد بعد السلام.

والفرق عنده بين التحري واليقين، أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه، وهذا هو التحري، فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود، وإن كان منفرداً، بنى على اليقين، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وهذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه. وعنه: روايتان

أخريان: إحداهما: أنه يبنى على اليقين مطلقاً، وهو مذهب الشافعي ومالك، والأخرى: على غالب ظنه مطلقاً، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك، وبين الظن الغالب القوي، فمع الشك يبنى على اليقين، ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى، وعلى هذا مدار أجوبته. وعلى الحاليين حمل الحديثين، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله في الشك: إذا كان أول ما عَرَضَ له، استأنف الصلاة، فإن عرض له كثيراً، فإن كان له ظنٌ غالب، بنى عليه، وإن لم يكن له ظن، بنى على اليقين.

فصل

لم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة، وقد تقدم أنه كان في التشهد يؤمىء ببصره إلى أصبعه في الدعاء، ولا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إشارته^(١).

وذكر البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه قال: كان قِرَامٌ لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَالِ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»^(٢). ولو كان يُغمض عينيه في صلاته، لما عَرَضَتْ له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظراً، لأن الذي كان يعرض له في صلاته: هل تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل، وهذا محتمل، وأبين دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذْهَبُوا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٤، والنسائي ٢٩/٣، وأبو داود (٩٩٠) من حديث عبد الله بن الزبير، وسنده حسن.

(٢) رواه البخاري ٤٠٨/١ في الصلاة: باب إذا صَلَّى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته، وفي اللباس: باب كراهية الصلاة في التصاوير، وأحمد في «المسند» ٢٨٣ و ١٥١/٣.

بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتَوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَثْنِي أَنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي»^(١). وفي الاستدلال بهذا أيضاً ما فيه، إذ غايته أنه حانت منه التفاتة إليها، فشغلته تلك الالتفاتة ولا يدلُّ حديثُ التفاتهِ إلى الشَّعْبِ لما أرسل إليه الفارس طليعة، لأن ذلك النظرَ والالتفاتَ منه كان للحاجة، لاهتمامه بأمور الجيش، وقد يدلُّ على ذلك مَدُّ يده في صلاة الكسوف ليتناول العُنُقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النَّارَ وصاحبة الهرة فيها، وصاحبَ المِحْجَنِ^(٢) وكذلك حديثُ مدافعتهِ للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه، وردُّه الغلامَ والجارية، وحجزه بين الجاريتين، وكذلك أحاديثُ ردِّ السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة، فإنه إنما كان يُشير إلى من يراه، وكذلك حديثُ تعرُّضِ الشيطان له فأخذه فخنقه، وكان ذلك رؤيةَ عين، فهذه الأحاديثُ وغيرها يُستفاد من مجموعها العلمُ بأنه لم يكن يُعْمَضُ عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو

(١) رواه البخاري ٤٠٦/١، ٤٠٧ في الصلاة: باب إذ صَلَّى في ثوب له أعلام، وفي صفة الصلاة: باب الالتفات في الصلاة، وفي اللباس: باب الأكسية والخمائن، ومسلم (٥٥٦) في المساجد: باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام، وأبو داود (٩١٤) في الصلاة: باب النظر في الصلاة، والنسائي ٧٢/٢ في القبلة: باب الرخصة في الصلاة في خميص لها أعلام، وأحمد في «المسند» ٣٧/٦ و ٤٦ و ١٧٧ و ١٩٩ و ٢٠٨، والأنبجانية: كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة.

(٢) أخرجه البخاري ٤٤٧/٢، ٤٤٨ من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠) في الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار وأحمد ٣١٨/٣ من حديث جابر، ورواه أحمد في المسند ١٨٨/٢، والنسائي ١٤٩/٣ في الكسوف: باب القول في السجود في صلاة الكسوف من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهذا إسناد صحيح، فإن شعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط، ورواه أحمد ٢٤٥/٤ من حديث المغيرة بن شعبة.

فعلُ اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرّها ومقصودها.

والصواب أن يُقال: إن كان تفتيحُ العين لا يُخلُّ بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزيق أو غيره مما يُشوش عليه قلبه، فهناك لا يُكره التغميضُ قطعاً، والقولُ باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم.

فصل

فيما كان رسولُ الله ﷺ يقولُه بعد انصرافه من الصلاة،

وجلوسته بعدها، وسرعة الانتقال منها، وما شرعه

لأمته من الأذكار والقراءة بعدها

كان إذا سلم، استغفر ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

ولم يمكث مستقبلَ القبلة إلا مقداراً ما يقولُ ذلك، بل يُسرِع الانتقال إلى المأمومين.

وكان ينفِثُ عن يمينه وعن يساره، وقال ابن مسعود: رأيتُ رسولَ الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

وقال أنس: أكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرف عن يمينه، والأول في

(١) رواه مسلم (٥٩١) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، والترمذي (٣٠٠) في الصلاة: باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، وأبو داود (١٥١٣) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي ٦٨/٣ في السهو: باب الاستغفار بعد التسليم، وابن ماجه (٩٢٨) في الإقامة: باب ما يقال بعد التسليم، وأحمد في «المسند» ٢٧٥/٥ و ٢٧٩ من حديث ثوبان رضي الله عنه، وفي الباب عن عائشة عند مسلم (٥٩٢).

«الصحيحين»^(١). والثاني في «مسلم»^(٢).

وقال عبد الله بن عمرو: رأيتُ رسول الله ﷺ يفتلُ عن يمينه وعن يساره في الصلاة^(٣).

ثم كان يُقبلُ على المأمومين بوجهه، ولا يخصُّ ناحيةً منهم دون ناحية.

وكان إذا صلى الفجرَ، جلس في مصلاه حتى تطلَّعَ الشمسُ^(٤).

وكان يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا

(١) رواه البخاري ٢/٢٨٠ في الصلاة: باب الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال، ومسلم (٧٠٧) في صلاة المسافرين: باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال، وأبو داود (١٠٤٢) في الصلاة: باب كيف الانصراف من الصلاة، والنسائي ٣/٨١ في السهو: باب الانصراف من الصلاة، وأحمد في «المسند» ١/٣٨٣ و ٤٢٩ و ٤٦٤.

(٢) رواه مسلم (٧٠٨) في صلاة المسافرين: باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، والنسائي ٣/٨١ في السهو: باب الانصراف من الصلاة ولفظه: عن السدي قال: سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

(٣) رواه ابن ماجه (٩٣١) في الإقامة: باب الانصراف من الصلاة، وأحمد في «المسند» ٢/١٧٤ و ١٩٠ و ٢١٥ ولفظه عند أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفتل عن يمينه وعن شماله، ورأيتَه يصلي حافياً ومتنعلاً، ورأيتَه يشرب قائماً وقاعداً» وإسناده حسن، وفي الباب عن عائشة عند النسائي ٣/٨٢ وسنده حسن، وعن هُلب عند الترمذي (٢٠١) وأبي داود (١٠٤١) وابن ماجه (٩٢٩) وسنده حسن في الشواهد.

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (٦٧٠) في المساجد: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الفجر من حديث جابر بن سمرة، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب، ورواه النسائي ٣/٨٠، ٨١.

مَعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

وكان يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٢).

وذكر أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا سلّم من الصلاة قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣).

(١) رواه البخاري ٢٧٥/٢ و٢٧٦ في صفة الصلاة: باب الذكر بعد الصلاة، وفي الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، وفي الرقاق: باب ما يكره من قيل وقال، وفي القدر: باب لا مانع لما أعطى الله، وفي الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم (٥٩٣) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته، وأبو داود (١٥٠٥) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي ٧٠/٣، ٧١ في السهو: باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة كلهم من حديث وراود كاتب للمغيرة، قال: أُملى علي المغيرة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة... وقوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» قال الخطابي: الجد: الغنى ويقال: الحظ، و«من» في قوله: «منك» بمعنى البدل قال الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الظمان يريد: ليت لنا بدل ماء زمزم، وفي «الصحيح» معنى «منك» هنا: عندك، أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح.

(٢) رواه مسلم (٥٩٤) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٥٠٦) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي ٦٩/٣، ٧٠ في السهو: باب التهليل وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم من حديث أبي الزبير، عن عبد الله بن الزبير.

(٣) رواه أبو داود (١٥٠٩) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، وإسناده صحيح، وأخرجه الترمذي (٣٤١٩) في الدعوات، وقال: حديث حسن صحيح.

هذه قطعة من حديث علي الطويل الذي رواه مسلم^(١) في استفتاحه عليه الصلاة والسلام، وما كان يقوله في ركوعه وسجوده.
ولمسلم فيه لفظان.

أحدهما: إن النبي ﷺ كان يقوله بين التشهد والتسليم، وهذا هو الصواب.
والثاني: كان يقوله بعد السلام، ولعله كان يقوله في الموضعين، والله أعلم.

وذكر الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ» ورواه أبو داود^(٢).

ونذب أمته إلى أن يقولوا في دُبُرِ كل صلاة: سُبْحَانَ اللَّهِ ثلاثاً وثلاثين والحمد لله كذلك، والله أكبر كذلك، وتمايم المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير^(٣).
وفي صفة أخرى: التكبير أربعاً وثلاثين فتتم به المائة^(٤).

-
- (١) رقم (٧٧١) (٢٠١) و (٢٠٢).
 - (٢) رواه أبو داود (١٥٠٨) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، وأحمد في «المسند» ٣٦٩/٤ وفي إسناده داود بن راشد الطفاوي أبو بحر الكرماني ثم البصري الصانع، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» ورواه عن زيد بن أرقم وهو أبو مسلم البجلي لم يوثقه غير ابن حبان.
 - (٣) رواه مسلم (٥٩٧) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 - (٤) رواه مسلم (٥٩٦) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، والنسائي ٧٥/٣ =

وفي صفة أخرى: «خمساً وعشرين تسبيحة، ومثلها تحميدة، ومثلها تكبيرة، ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(١).

وفي صفة أخرى: «عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات»^(٢).

= في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح، والترمذي (٣٤٠٩) في الدعوات: باب كم يسبح بعد الصلاة من حديث كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «معبات لا يخيب قائلهن (أو فاعلهن) دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة».

(١) رواه الترمذي (٣٤١٠) في الدعوات: باب كم يسبح بعد الصلاة، والنسائي ٧٦/٣ في السهو: باب نوع آخر من التسبيح من حديث زيد بن ثابت قال: أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين ونكبره أربعاً وثلاثين، قال: فرأى رجل من الأنصار في المنام فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدوا الله ثلاثاً وثلاثين وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم. قال: فاجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي ﷺ فحدثه، فقال: «افعلوا» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو كما قال، وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي ٧٦/٣ وسنده قوي.

(٢) رواه النسائي ٥١/٣ في السهو: باب الذكر بعد التشهد من حديث أنس رضي الله عنه قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله علمني كلمات ادعو بهن في صلاتي قال: «سبحي الله عشراً، وأحمديه عشراً، وكبريه عشراً، ثم سليه حاجتك يقل نعم نعم» وسنده حسن. وروى النسائي ٧٤/٣ في السهو: باب عدد التسبيح بعد التسليم من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «خلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل» قال: قال رسول الله ﷺ «الصلوات الخمس، يسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً وذكر الحديث...» ورواه الترمذي (٣٤٠٧) في الدعوات: باب كم يسبح بعد الصلاة، وأبو داود (٥٠٦٥) في الأدب: باب في التسبيح عند النوم من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وإسناده صحيح، فإن شعبة روى عن عطاء قبل الاختلاط.

وفي صفة أخرى: «إحدى عشرة» كما في «صحيح مسلم» في بعض روايات حديث أبي هريرة «وَيُسَبِّحُونَ، وَيَحْمَدُونَ، وَيَكْبِرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة، فذلك ثلاثة وثلاثون»^(١). والذي يظهر في هذه الصفة، أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره، لأن لفظ الحديث: «يُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ، وَيَكْبِرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير، أي قولوا: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» لأن راوي الحديث سُمي عن أبي صالح السمان، وبذلك فسرهُ أبو صالح قال: «قولوا: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون».

وأما تخصيصه بإحدى عشرة، فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف المائة، فإن لها نظائر، والعشر لها نظائر أيضاً، كما في السنن من حديث أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدُثْبِ أَنْ يُدْرِكُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢).

(١) رواه مسلم (٥٩٥) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ثم رجع الفقهاء إلى آخر الحديث وزاد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٧٠) في الدعوات: باب (٦٤) وفي سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف، ورواه أحمد في «المسند» ٢٢٧/٤ من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ولم يذكر أبا ذر، وعبد الرحمن بن غنم مختلف في =

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث أم سلمة، أنه ﷺ علّم ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم، فأمرها: أن تسبح الله عند النوم ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتكبره ثلاثاً وثلاثين، وإذا صلت الصبح أن تقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، وبعد صلاة المغرب، عشر مرات»^(١).

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي أيوب الأنصاري يرفعه: «مَنْ قَالَ إِذَا

صحبتة لكن له شاهد دون قوله: «من قال دبر كل صلاة وهو ثمان رجله» عند أحمد ٦٠/٤، وأبي داود (٥٠٧٧) وابن ماجه (٣٨٦٧) من حديث أبي عياش الزرقى أن رسول الله ﷺ قال: «من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح» وسنده حسن، وأخرج أحمد ٤٢٠/٥ من حديث أبي أيوب بسند صحيح «من قال حين يصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات، وحط الله عنه عشر سيئات، ورفع الله بها عشر درجات، وكن له كعشر رقاب، وكن له مسلحة من أول النهار إلى آخره، ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن، فإن قال حين يمسي فمثل ذلك».

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢٩٨/٦ وفي سنده شهر بن حوشب، والقسم الأول منه صحيح أخرجه البخاري ١٠١/١١، ١٠٣، ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي رضي الله عنه أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحي في يدها، وأتى النبي ﷺ سبي فانطلقت، فلم تجده، ولقيت عائشة، فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبي ﷺ إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال النبي ﷺ: علي مكانكما، ففعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال: ألا أعلمكما خيراً مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين، وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم» والقسم الثاني من الحديث يشهد له حديث أبي أيوب الذي بعده.

أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَّ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلُ عَتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبُرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ^(١).
وقد تقدم قولُ النبي ﷺ في الاستفتاح «اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا، والحمدُ لِلَّهِ عَشْرًا، وسبحانُ اللَّهِ عَشْرًا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا، ويستغفرُ الله عَشْرًا، ويقول: اللَّهُمَّ اغفر لي، واهدني وارزقني عَشْرًا، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة عَشْرًا» فالعشر في الأذكار والدعوات كثيرة. وأما الإحدى عشرة، فلم يجيء ذكرها في شيء من ذلك البتة إلا في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدم والله أعلم.

وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه»، أن النبي ﷺ كان يقولُ عند انصرافه من صلاته: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢).

(١) (٢٣٤١) «موارد الزمان»، وأحمد في «المسند» ٤١٥/٥ وفي سننه عبد الله بن يعيش رواه عن أبي أيوب لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له حديث أم سلمة المتقدم، وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٦٩/١: إسناده حسن.

(٢) رواه ابن حبان (٥٤١) من حديث ابن أبي السري قال: قرئ على حفص بن ميسرة وأنا أسمع قال: حدثني موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى أنا نجد في التوراة أن دواد النبي ﷺ كان إذا انصرف من الصلاة قال... وابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل ضعيف كثير الغلط له مناكير كثيرة: وجاء في صحيح مسلم (٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة من غير تقييد أنه ﷺ كان يقول: اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخري التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر.

وذكر الحاكم في «مستدرکه» عن أبي أيوب أنه قال: ما صليت وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا، اللَّهُمَّ أَنْعِمْنِي وَأَخِينِي وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَصْرِفُ عَنْ سَيِّئِهَا إِلَّا أَنْتَ»^(١).

وذكر ابن حبان في «صحيحه» عن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لي النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَاراً مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَاراً مِنَ النَّارِ»^(٢).

وقد ذكر النسائي في «السنن الكبير» من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»^(٣). وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن

(١) رواه الحاكم ٤٦٢/٣، وفي سنده محمد بن سنان القزاز وهو ضعيف، وعمر بن مسكين لم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: لا يتابع عليه. وفي الباب عن أبي أمامة عند ابن السني (١١٤) وفي سنده علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن حبان (٢٣٤١) وأبو داود (٥٠٧٩) وفي سنده مجهول، فهو ضعيف.

(٣) ورواه ابن حبان من حديث محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة وإسناده صحيح، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٦١/٢: رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري، وابن حبان في كتاب الصلاة، وصححه، وزاد الطبراني في بعض طرقه: «وقل هو الله أحد» وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً وقال الهيثمي في المجمع ١٠٢/١٠: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد أحدها جيد.

وحديث أبي أمامة أخرجه ابن السني رقم (١٢٠) وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٢١/٣، وسنده حسن.

حمير. وهذا الحديث من الناس من يصححه، ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: لا بأس به، وفي موضع آخر: ثقة. وأما المحدثان، فاحتج بهما البخاري في «صحيحه» قالوا: فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في الموضوعات، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازي قال: لا يُحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوي، وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ، ووثقوا محمداً، وقال: هو أجل من أن يكون له حديث موضوع، وقد احتج به أجل من صنف في الحديث الصحيح، وهو البخاري، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين، وقد رواه الطبراني في «معجمه» أيضاً من حديث عبد الله بن حسن عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرِ»^(١). وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخرجها، دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع. وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة. وفي المسند والسنن، عن عتبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ: أن أقرأ بالمعوذات في دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ^(٢). ورواه أبو حاتم ابن حبان في

(١) وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٤٨/٢، وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٢١١/٤، وأبو داود (١٥٢٣) في الصلاة: باب في الاستغفار، والترمذي (٢٩٠٥) في ثواب القرآن: باب ما جاء في المعوذتين، والنسائي ٦٨/٣ في السهو: باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم، وابن حبان (٢٣٤٧) والحاكم في «المستدرک» ٢٥٣/١ وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

«صحيحه»، والحاكم في «المستدرک»، وقال: صحيح على شرط مسلم. ولفظ الترمذي «بالمعوذتين».

وفي «معجم الطبراني»، و «مسند أبي يعلى الموصلي» من حديث عمر بن نيهان، وقد تكلّم فيه عن جابر يرفعه: «ثَلَاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ الْإِيمَانِ، دَخَلَ مِنْ أَيْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَزُوجَ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ حَيْثُ شَاءَ، مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ، وَأَدَّى دَيْنًا خَفِيًّا، وَقَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةَ عَشْرِ مَرَّاتٍ، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». فقال أبو بكر رضي الله عنه: «أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ»: قَالَ: «أَوْ إِحْدَاهُنَّ»^(١).

وأوصى معاذاً أن يقول في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٢).

وَدُبُرُ الصَّلَاةِ يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يُرَجِّح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه، فقال: دُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ منه، كدُبُرِ الحيوان.

فصل

السترة في الصلاة

وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلى إلى الجدار، جعل بينه وبينه قدر ممرِّ الشاة، ولم يكن يتباعَدُ منه، بل أمر بالقرب من السترة، وكان إذا صلى إلى عُودٍ أو عَمُودٍ أو شَجَرَةٍ، جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يَصُمُدْ له صمداً، وكان يَرْكُزُ الحربة في السفر والبريّة، فيصلي إليها، فتكون سترته، وكان يُعَرِّضُ راحلته، فيصلي إليها، وكان يأخذُ الرحلَ فيَعْدِلُهُ فيصلي إلى آخِرَتِهِ^(٣)، وأمر المصلي أن

(١) وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠٢/١٠، ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: وفيه عمر بن نيهان وهو متروك.

(٢) رواه أبو داود (١٥٢٢) في الصلاة: باب في الاستغفار، والنسائي ٥٣/٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري ٤٧٩/١ في السترة: باب الصلاة إلى الراحلة... وقوله: يعرض، بضم الياء وتشديد الراء المكسورة، أي: يجعلها عرضاً، وقوله: يعدله، بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال، أي: يقيمه تلقاء وجهه.

يستتر ولو بسهم أو عصا، فإن لم يجد فليخط خطاً في الأرض^(١). قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الخطُّ عرضاً مثلُ الهلال. وقال عبد الله: الخطُّ بالطول، وأما العصا، فتُنصب نصباً، فإن لم يكن سُترة، فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته، «المرأة والحمار والكلب الأسود». وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وابن عباس^(٤)، وعبد الله بن مغل^(٥). ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه. وكان رسولُ الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في

- (١) أخرجه أبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) من حديث أبي هريرة، وفي سنده مجهولان، وقال ابن قدامة في «المحرر»: وهو حديث مضطرب الإسناد.
- (٢) رواه مسلم (٥١٠) في الصلاة: باب قدر ما يستتر المصلي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان». ورواه الترمذي (٣٣٨) في الصلاة: باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، وأبو داود (٧٠٢) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، والنسائي ٦٣/٢ في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، وابن ماجه (٩٥٢) في الإقامة: باب ما يقطع الصلاة.
- (٣) رواه مسلم (٥١١) في الصلاة: باب قدر ما يستتر المصلي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل. ورواه ابن ماجه (٩٥٠) في الإقامة: باب ما يقطع الصلاة.
- (٤) رواه أبو داود (٧٠٣) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (٩٤٩) في الإقامة: باب ما يقطع الصلاة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض». قال أبو داود: رفعه شعبة، أي روى الحديث مرفوعاً شعبة عن أصحاب قتادة، وأما غيره كسعيد وهشام فرووه عن قتادة موقوفاً على ابن عباس.
- (٥) رواه ابن ماجه (٩٥١) في الإقامة: باب ما يقطع الصلاة عن عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» وفيه عنعنة الحسن.

قبلته^(١). وكأنَّ ذلك ليس كالمَارِّ، فإن الرجل محرَّم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يُكره له أن يكون لابثاً بين يديه، وهكذا المرأة يُقطع مرورها الصلاة دون لُبُّها، والله أعلم.

(١) رواه البخاري ومسلم وقد تقدَّم، وروى البخاري ٤٨٥/١ في السترة: باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) من حديث عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة... وروى مالك في «الموطأ» ١٥٥/١، ١٥٦ والبخاري ٤٧٢/١، ومسلم (٥٠٤) عن ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد» وروى أبو داود (٧١٩) والدارقطني ص ١٤١، والبيهقي ١٧٨/٢ من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» وفي سنده مجالد بن سعيد وهو سيء الحفظ، لكن يتقوى بما أخرجه الدارقطني ص ١٤١ من طريق سليم بن عامر، عن أبي أمامة مرفوعاً «لا يقطع الصلاة شيء» وذكره الهيثمي في المجمع ٦٢/٢ عن الطبراني في «الكبير» وحسن إسناده، وبما رواه الدارقطني أيضاً من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يقطع صلاة المرأة امرأة ولا كلب ولا حمار وأدراً من بين يديك ما استطعت» وبما رواه من حديث أنس مرفوعاً «لا يقطع الصلاة شيء» وهذه الشواهد يشد بعضها بعضاً فيتقوى بها الحديث، وقال الحافظ: وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً، وفي «الموطأ» ١٥٦/١ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي وإسناده صحيح. ففي هذه النصوص دليل لأكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مرَّ بين يديه، وهو قول علي وعثمان وابن عمر، وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وقال الإمام أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من المرأة والحمار شيء.

فصل

في هديه ﷺ في السنن الرواتب

كان ﷺ يُحافظ على عشر ركعات في الحضر دائماً، وهي التي قال فيها ابن عمر: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(١). فهذه لم يكن يدعُها في الحضر أبداً، ولما فاتته الركعتان بعد الظهر، قضاهما بعد العصر، وداوم عليهما، لأنه ﷺ كان إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبْتَهُ، وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأئمة، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي، فمختص به كما سيأتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه إن شاء الله تعالى. وكان يُصَلِّي أحياناً قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، كما في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: «كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»^(٢). فَإِذَا قَالَ: إِنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهَذَا أَظْهَرَ، وَإِذَا قَالَ: كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، وَيَفْعَلُ هَذَا، فَحَكَى كُلُّ مَنْ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ مَا شَاهَدَهُ، وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ لَا مَطْعَنَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَ لَمْ تَكُنْ سَنَةً الظُّهْرِ، بَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ كَانَتْ

(١) رواه البخاري ٤٨/٣ في التطوع: باب الركعتين قبل الظهر، وباب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، وباب التطوع بعد المكتوبة، وفي الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين، والترمذي (٤٣٣) في الصلاة: باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، وأبو داود (١٢٥٢) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع، والنسائي ١١٩/٢ في الإمامة: باب الصلاة بعد الظهر و«الموطأ» ١٦٦/١ في قصر الصلاة في السفر: باب العمل في جامع الصلاة، وأحمد في «المسند» ١١٧/٢.

(٢) رواه البخاري ٤٨/٣ في التطوع: باب الركعتين قبل الظهر، وأبو داود (١٢٥٣) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع، والنسائي ٢٥٦/٣ في صلاة الليل: باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر.

يُصَلِّيْهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(١).

وفي السنن أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا»^(٢). وقال ابن ماجه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»^(٣). وفي الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ»^(٤). وذكر ابن ماجه أيضاً عن عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيَحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^(٥) فهذه - والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُنَّ. وَأَمَّا سُنَّةُ الظُّهْرِ، فَالرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، يُوضَحُ ذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ سُنَّتُهَا رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ، وَالْفَجْرِ مَعَ كَوْنِهَا رُكْعَتَيْنِ، وَالنَّاسِ فِي وَقْتِهَا أَفْرَغُ مَا يَكُونُونَ، وَمَعَ هَذَا سُنَّتُهَا رُكْعَتَانِ، وَعَلَى هَذَا، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَرْبَعُ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَدًا مُسْتَقِلًّا سَبَبُهُ انْتِصَافُ النَّهَارِ وَزَوَالُ الشَّمْسِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ ثَمَانَ رُكْعَاتٍ، وَيَقُولُ: إِنَّهُنَّ يَعْدِلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَسِرُّ هَذَا -

(١) رواه أحمد في «المسند» ٤١١/٣، والترمذي (٤٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، وإسناده حسن، وفي الباب عن أبي أيوب عند الطيالسي ١١٣/١، وهو حسن في الشواهد.

(٢) رواه الترمذي (٤٢٦) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، وإسناده حسن.

(٣) رواه ابن ماجه (١١٥٨) وهو حسن بما قبله.

(٤) الترمذي (٤٢٤) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل الظهر وسنده حسن.

(٥) رواه ابن ماجه (١١٥٦) في إقامة الصلاة: باب في الأربع ركعات قبل الظهر، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان الجني، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» وباقي رجاله ثقات.

والله أعلم — أن انتصافَ النهار مقابل لانتصاف الليل، وأبوابُ السماء تُفتح بعد زوال الشمس، ويحصلُ النزولُ الإلهي بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قرب ورحمة، هذا تُفتح فيه أبوابُ السماء، وهذا ينزل فيه الربُّ تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا. وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث أمِّ حبيبة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». وزاد النسائي والترمذي فيه: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». قال النسائي: «وركعتين قبل العصر» بدل «وركعتين بعد العشاء» وصححه الترمذي^(١). وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(٢). وذكر أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه وقال: «ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين أظنه قال: قبل العصر، وركعتين بعد المغرب أظنه قال: وركعتين بعد العشاء الآخرة»^(٣). وهذا التفسير، يحتمل أن يكون من كلام

(١) رواه مسلم (٧٢٨) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراجعة، والترمذي (٤١٥) في الصلاة: باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، وأبو داود (١٢٥٠) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع، والنسائي ٢٦١/٣ في صلاة الليل: باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، وابن ماجه (١١٤١) في الإقامة: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، وصححه ابن حبان (٦١٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) رواه ابن ماجه (١١٤٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، ورواه الترمذي (٤١٤) في الصلاة: باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة، والنسائي ٢٦٠/٣ و٢٦١ في صلاة الليل: باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة وسنده حسن، وهو في معنى حديث أم حبيبة.

(٣) رواه ابن ماجه (١١٤٢) والنسائي ٢٦٤/٣، وسنده حسن.

بعض الرواة مُدْرَجاً في الحديث، ويَحْتَمِلُ أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعاً،
والله أعلم.

وأما الأربع قبل العصر، فلم يصحَّ عنه عليه السلام في فعلها شيء إلا
حديثُ عاصم بن ضمرة عن علي... الحديث الطويل، أنه ﷺ: «كان يُصلي في
النهار ست عشرة ركعة، يُصلي إذا كانت الشمس من ها هنا كَهَيِّتِهَا من ها هنا
لصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يُصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر
ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات». وفي لفظ: كان إذا زالت الشمس من ها هنا
كَهَيِّتِهَا من ها هنا عند العصر، صَلَّى ركعتين، وإذا كانت الشمس من ها هنا
كَهَيِّتِهَا من ها هنا عند الظهر، صَلَّى أربعاً، ويُصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها
ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة
المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين»^(١). وسمعتُ شيخ الإسلام ابن
تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع. ويذكر عن أبي
إسحاق الجوزجاني إنكاره. وقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث
ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «رَحِمَ اللَّهُ امرءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً»^(٢). وقد
اختلف في هذا الحديث، فصحه ابن حبان، وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم:
سمعتُ أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن
المثنى عن أبيه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امرءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ
أَرْبَعاً». فقال: دع ذا. فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن

(١) رواه أحمد في «المسند» ٨٥/١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، والترمذي (٥٩٨) و (٥٩٩) نحوه، وابن ماجه (١١٦١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، وقال الترمذي: حديث حسن، وهو كما قال. وقال: قال إسحاق بن راهويه: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ هذا.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ١١٧/٢، والترمذي (٤٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وأبو داود (١٢٧١) في الصلاة: باب الصلاة قبل العصر، وسنده حسن، وصحه ابن حبان (٦١٦).

عمر يقول: «حَفِظْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فلو كان هذا لَعَدَّهُ. قال أبي: كان يقول: «حَفِظْتُ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً». وهذا ليس بعله أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يُخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة.

وأما الركعتان قبل المغرب، فإنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه كان يُصليهما، وصح عنه أنه أقر أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلونهما، فلم يأمرهم ولم ينههم، وفي «الصحيحين» عن عبد الله المزني، عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ». قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سَنَةً»^(١). وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين، أنهما مُسْتَحَبَّتَانِ مندوبٌ إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب.

وكان يُصلي عامة السنن، والتطوع الذي لا سبب له في بيته، لا سيما سنة المغرب، فإنه لم يُنقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة.

صلى عامة السنن
في بيته

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: السنة أن يُصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه. قال السائب بن يزيد: لقد رأيتُ الناس في زمن عمر بن الخطاب، إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد أحد، كأنهم لا يُصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى

(١) رواه البخاري ٤٩/٣ في التطوع: باب الصلاة قبل المغرب، وفي الاعتصام: باب نهى النبي ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته، وأبو داود (١٢٨١) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، وأحمد في «المسند» ٥٥/٥ من حديث عبد الله بن المغفل المزني عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة». ورواه مسلم (٨٣٨) في صلاة المسافرين: باب بين كل أذانين صلاة ولفظه: «بين كل أذانين صلاة». قالها ثلاثاً: قال في الثالثة: «لمن شاء»، ورواه ابن حبان (٦١٧) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب بلفظ «أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين» وإسناده صحيح.

أهليهم انتهى كلامه. فإن صَلَّى الركعتين في المسجد، فهل يجزىء عنه، وتقع موقعها؟ اختلف قوله، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: بلغني عن رجل سماه أنه قال: لو أن رجلاً صَلَّى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه؟ فقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل، وما أجود ما انتزع، قال أبو حفص: ووجهه أمر النبي ﷺ بهذه الصلاة في البيوت. وقال المروزي: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً، قال: ما أعرف هذا، قلت له: يُحكى عن أبي ثور أنه قال: هو عاص. قال: لعله ذهب إلى قول النبي ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي بُيُوتِكُمْ»^(١). قال أبو حفص: ووجهه أنه لو صَلَّى الفرض في البيت، وترك المسجد، أجزأه، فكذلك السنة. انتهى كلامه. وليس هذا وجهه عند أحمد رحمه الله، وإنما وجهه أن السنن لا يُشترط لها مكان معين، ولا جماعة، فيجوز فعلها في البيت والمسجد، والله أعلم.

وفي سنة المغرب سنتان، إحداهما: أنه لا يُفصل بينها وبين المغرب بكلام، قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني والمروزي: يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يُصَلِّيَهُمَا كَلَامٌ. وقال الحسن بن محمد: رأيت أحمد إذا سلم من صلاة المغرب، قام ولم يتكلم، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار، قال أبو حفص: ووجهه قول مكحول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلْيَيْنِ»^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٤٢٨/٥ من حديث محمود بن لبيد، قال أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل، فصلَّى بهم المغرب، فلما سلم، قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ثم ذكر المروزي قول عبد الله وجواب أبيه. وإسناده قوي، وروى المرفوع منه ابن ماجه (١١٦٥) عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٣/٢، ٢٢٩ من حديث محمود بن لبيد وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٠٥/١ في الصلاة: باب الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء عن مكحول يبلغ به النبي ﷺ قال: «من صَلَّى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين» وفي رواية «أربع ركعات» «رفعت صلاته في عليين»^(٣).

ولأنه يتصل النفل بالفرض، انتهى كلامه.

والسنة الثانية: أن تفعل في البيت، فقد روى النسائي، وأبو داود، والترمذي من حديث كعب بن عجرة، أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل، فصلّى فيه المغرب، فلما قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بعدها فقال: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ»^(١). ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج، وقال فيها: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ».

والمقصود، أن هدي النبي ﷺ، فعل عامة السنن والتطوع في بيته. كما في الصحيح عن ابن عمر: حَفِظْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٣). وكذلك المحفوظ عنه في

= وقال: ذكره رزين ولم أره في الأصول وإسناده منقطع.

(١) النسائي ١٩٨/٣ في صلاة الليل: باب الحث على الصلاة في البيوت، والترمذي (٦٠٤) في الصلاة: باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، وأبو داود (١٣٠٠) في الصلاة: باب ركعتي المغرب أين تصليان، وفي سننه إسحاق بن كعب وهو مجهول الحال، وباقي رجاله ثقات، لكن رواية محمود بن لبيد السابقة تشهد له، وتقويه، أما رواية رافع بن خديج التي عند ابن ماجه (١١٦٥) ففيها عبد الوهاب بن الضحاك الغرضي، وهو متروك، وكذبه أبو حاتم.

(٢) أخرجه البخاري ٤١/٣ في التطوع: باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراجعة، ومالك ١٦٦/١ في قصر الصلاة: باب العمل في جامع الصلاة، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي ١١٩/٢، والترمذي (٤٣٣) و (٤٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٠) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.

سنة الفجر، إنما كان يُصلِّيها في بيته كما قالت حفصة^(١). وفي «الصحيحين» عن ابن عمر، أنه ﷺ كان يُصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته^(٢). وسيأتي الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلها، عند ذكر هديه في الجمعة إن شاء الله تعالى، وهو مُوافق لقوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٣). وكان هديُّ النبي ﷺ فعل السنن، والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر، أو مرض، أو غيره مما يمنعه من المسجد، وكان تعاضده ومحافظة على سنة الفجر أشدَّ من جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سراً وحضراً، وكان في السفر يُواظب على سنة الفجر والوتر أشدَّ من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم يُنقل عنه في السفر أنه ﷺ صَلَّى سنة راتبة غيرهما، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول: سافرتُ مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربِّعون، إلا أنهم لم يُصلُّوا السنة، لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر، فقال: لو كنتُ مُسَبِّحاً لأتممتُ، وهذا من فقهه رضي الله عنه، فإن الله سبحانه وتعالى خَفَّفَ عن المسافرين في الرباعية شطرها،

لم يكن يصلي في السفر
من السنن إلا سنتي الفجر
والوتر

- (١) رواه البخاري ٨٣/٢، ٨٤، ومسلم (٧٢٣) عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.
- (٢) أخرجه البخاري ٣٥٤/٢، ومسلم (٨٨٢) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة من حديث ابن عمر.
- (٣) رواه البخاري ٢٢٧/١٣ في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، وفي الجماعة: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، وفي الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ومسلم (٧٨١) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد من حديث زيد بن ثابت.

فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها، لكان الإتمام أولى به.

وقد اختلف الفقهاء: أيُّ الصلاتين آكدُ، سنة الفجر أو الوتر؟ على قولين: ولا يمكن الترجيحُ باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سنة الفجر، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته. ولذلك كان النبي ﷺ يُصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد، انتهى.

فسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحديّة المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال التي لا يلحقها نقصٌ بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية، وغناه وأحديّته ونفي الكفاء المتضمّن لنفي التشبيه والتمثيل والتنظير، فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له، ونفي كل نقص عنه، ونفي إثبات شبيه أو مثيل له في كماله، ونفي مطلق الشريك عنه، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يبين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك، ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء، والإنشاء ثلاثة: أمر، ونهي، وإباحة. والخبر نوعان: خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه. فأخلصت سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الخبر عنه، وعن أسمائه وصفاته، فعدلت ثلث القرآن، وخلّصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي، كما خلّصت سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ من الشرك العملي الإرادي القصدي. ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وقائده وسائقه، والحاكم عليه ومنزله منازل، كانت سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن. والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، تعدل ربع القرآن، والحديث بذلك في الترمذي من رواية ابن عباس رضي الله

سنة الفجر أو
الوتر

معنى: سورة
س تعدل ثلث
القرآن نصفه
يون ربعه]

عنهما يرفعه: «إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ»^(١). رواه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح الإسناد.

ولما كان الشرك العملي الإرادي أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه، لِمَا لَهَا فِيهِ مِنْ نِيلِ الْأَغْرَاضِ، وَإِزَالَتِهِ، وَقَلْعُهُ مِنْهَا أَصْعَبُ، وَأَشَدُّ مِنْ قَلْعِ الشَّرْكِ الْعِلْمِيِّ وَإِزَالَتِهِ، لِأَنَّ هَذَا يَزُولُ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، وَلَا يُمْكِنُ صَاحِبُهُ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ شَرْكِ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ، فَإِنْ صَاحِبُهُ يَرْتَكِبُ مَا يَدُلُّهُ الْعِلْمُ عَلَى بَطْلَانِهِ وَضَرَرِهِ لِأَجْلِ غَلْبَةِ هَوَاهُ، وَاسْتِيْلَاءِ سُلْطَانِ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ عَلَى نَفْسِهِ، فَجَاءَ مِنَ التَّأَكُّيدِ وَالتَّكْرَارِ فِي سُورَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ الْمَتَضَمِّنَةِ لِإِزَالَةِ الشَّرْكِ الْعَمَلِيِّ، مَا لَمْ يَجِئْ مِثْلُهُ فِي سُورَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ شَطْرَيْنِ: شَطْرًا فِي الدُّنْيَا وَأَحْكَامِهَا، وَمَتَعَلِّقَاتِهَا، وَالْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا مِنْ أَعْمَالِ الْمَكْلُفِينَ وَغَيْرِهَا، وَشَطْرًا فِي الْآخِرَةِ وَمَا يَقَعُ فِيهَا، وَكَانَتْ سُورَةُ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ قَدْ أُخْلِصَتْ مِنْ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا لِهَذَا الشَّطْرِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا إِلَّا الْآخِرَةَ. وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَحْوَالِ الْأَرْضِ وَسُكَّانِهَا، كَانَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، فَأَحْرَى بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — وَلِهَذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ،

(١) رواه الترمذي (٢٨٩٦) في ثواب القرآن: باب ما جاء في (إذا زلزلت)، والحاكم في «المستدرک» ٥٦٦/١، وفي سنده يمان بن المغيرة العنزي وهو ضعيف لكن قوله فيه «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» ثابت في «الصحيحين»، وقوله «قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن» أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٥٦٦/١ والطبراني في «معجمه الكبير» ٢٠٣/٣، من حديث ابن عمر وفي سنده ضعف وله شاهد عن أنس عند أحمد ١٤٦/٣، ١٤٧، والترمذي (٢٨٩٧) وحسنه مع أن فيه سلمة بن وردان وهو سيء الحفظ، وآخر عن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في «الصغير» ص ٣٢، فهو يصح بها ويقوى.

ولأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد، كان يفتح بهما عمل النهار، ويختمه بهما^(١)، ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد.

فصل

وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها^(٢). وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»^(٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، وأما ابن حزم ومن تابعه، فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويُظَلُّ ابنُ حزم صلاة من لم يضطجعها

بعد سنة الفجر
فهو الأيمن

(١) القراءة بهما في ركعتي الطواف أخرجه مسلم (١٢١٨) في صفة حجة النبي من حديث جابر، وفي سنة الفجر أخرجه مسلم (٧٢٦) وأبو داود (١٢٥٦) والنسائي ١٥٥/٢ و١٥٦، من حديث أبي هريرة، وفي الوتر أخرجه الترمذي (٤٦٢)، والنسائي ١٣٦/٣ عن ابن عباس وسنده حسن في الشواهد، وأخرجه النسائي ٢٤٥/٣ من حديث عائشة وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٣٠٥/١، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري ٣٥/٣ في التطوع: باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأبو داود (١٢٦٢) في الصلاة: باب الاضطجاع بعدها، وأحمد في «المسند» ١٢١/٦ و١٣٣، وابن ماجه (١١٩٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الضجعة في الوتر وبعد ركعتي الفجر.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وأحمد في «المسند» ٤١٥/٢، وأبو داود (١٢٦١) في الصلاة: باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وابن ماجه (١١٩٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر وإسناده حسن، وصححه ابن خزيمة (١١٢٠) وابن حبان (٦١٢).

بهذا الحديث، وهذا مما تفرد به عن الأمة، ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب. وقد ذكر عبد الرزاق في «المصنف»^(١) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا موسى، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك، وذكر عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول: كفانا بالتسليم. وذكر عن ابن جريج: أخبرني من أصدق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح. قال: وكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيما نهم. وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصديق الناجي، أن ابن عمر رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة. وقال أبو مجلز: سألت ابن عمر عنها فقال: يلعب بكم الشيطان. قال ابن عمر رضي الله عنه: ما بال الرجل إذا صَلَّى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعك.

وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها طائفة ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء، وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استئناً، واستحبها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة. والذين كرهوها، منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره، حيث كان يحصب من فعلها، ومنهم من أنكر فعل النبي ﷺ لها، وقال: الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس^(٢). قال: وأما حديث

(١) انظر «المصنف» ٤٢/٣، ٤٤.

(٢) تقدم تخريجه.

عائشة، فاختلف على ابن شهاب فيه، فقال مالك عنه: فإذا فرغ يعني من قيام الليل، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين^(١)، وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر، وقال غيره عن ابن شهاب: فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن. قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب، فالقول ما قاله مالك، لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم. وقال الآخرون: بل الصواب في هذا مع من خالف مالكا، وقال أبو بكر الخطيب: روى مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يُوترُ منها بواحدة، فإذا فرغ منها، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين^(٢). وخالف مالكا، عقيل، ويونس، وشعيب، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم، فرووا عن الزهري، أن النبي ﷺ، كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه. فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر. وفي حديث الجماعة، أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكا أخطأ وأصاب غيره، انتهى كلامه^(٣).

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت، عن أبي كدينة، عن

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٢٠ في صلاة الليل: باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، ولفظه عنده من رواية ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن» ومسلم (٧٣٦)، والرواية الثانية عنده أيضاً (٧٣٦) (١٢٢).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٢٠ في صلاة الليل: باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٦: وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة، عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع.

سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر، قال: شعبة لا يرفعه، قلتُ: فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره. قال الخلال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديثُ أبي هريرة ليس بذلك. قلتُ: إن الأعمش يُحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يُحدث به. وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال: ما أفعله، وإن فعله رجل، فحسن. انتهى. فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح صحيحاً عنده، لكان أقلُّ درجاته عنده الاستحباب، وقد يُقال: إن عائشة رضي الله عنها روت هذا، وروت هذا، فكان يفعلُ هذا تارة، وهذا تارة، فليس في ذلك خلاف، فإنه من المباح، والله أعلم.

وفي اضطجاعه على شِقِّه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر، استثقل نوماً، لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شِقِّه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحَب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لثلاث ثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في قيام الليل

هل كان قيام الليل عليه
فرضاً؟

قد اختلف السلف والخلف في أنه: هل كان فرضاً عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب، قال الآخرون: أمره بالتهجد في هذه السورة، كما أمره في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمُلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١]. ولم

يجيء ما ينسخه عنه، وأما قوله تعالى: ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾. فلو كان المراد به التطوع، لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، أي زيادة على الولد، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته، وفي أجره ولهذا خصه بها، فإن قيام الليل في حق غيره مباح، ومكفر للسينات، وأما النبي ﷺ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب، وغيره يعمل في التكفير. قال مجاهد: إنما كان نافلةً للنبي ﷺ، لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكانت طاعته نافلة، أي: زيادة في الثواب، ولغيره كفارة لذنوبه، قال ابن المنذر في تفسيره: حدثنا يعلى بن أبي عبيد، حدثنا الحجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: ما سوى المكتوبة، فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب، وليست للناس نوافل، إنما هي للنبي ﷺ خاصة، والباقون جميعاً يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها^(١).

حدثنا محمد بن نصر، حدثنا عبد الله، حدثنا عمرو، عن سعيد وقبيصة، عن سفیان، عن أبي عثمان، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾. قال: لا تكون نافلة الليل إلا للنبي ﷺ^(٢). وذكر عن الضحاك، قال: نافلة للنبي ﷺ خاصة.

وذكر سليم بن حيان، حدثنا أبو غالب، حدثنا أبو أمامة، قال: إذا وضعت الطهور مواضعه، قمت مغفوراً لك، فإن قمت تصلي، كانت لك فضيلة وأجرأ، فقال رجل: يا أبا أمامة، أرايت إن قام يصلي تكون له نافلة؟ قال: لا، إنما النافلة للنبي ﷺ، فكيف يكون له نافلة، وهو يسعى في الذنوب والخطايا؟! تكون له

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٩٦/٤، وزاد نسبه لابن جرير ١٥/١٤٣ ومحمد بن نصر والبيهقي في «الدلائل».

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٩٦/٤ عن محمد بن نصر.

فضيلة وأجراً^(١). قلتُ: والمقصودُ أن النافلة في الآية، لم يُرد بها ما يجوز فعله وتركه، كالمستحب، والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب، فلا يكون قوله: ﴿نافلة لك﴾ نافياً لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب، وسيأتي مزيدُ بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى، عند ذكر خصائص النبي ﷺ.

ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضراً ولا سफراً، وكان إذا غلبه نوم أو وجع، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يُقضى لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأن المقصودَ به أن يكون آخرُ صلاة الليل وترّاً، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصُليت الصبح، لم يقع الوتر موقعه. هذا معنى كلامه. وقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»^(٢). ولكن لهذا الحديث عدة علل.

أحدُها: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف^(٣).

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢٥٥/٥ وإسناده حسن، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٩٦/٤ و ١٩٧ وزاد نسبه للطيالسي، وابن نصر والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان» والخطيب في «تاريخه» وفي المطبوع «سليمان بن حبان» وهو تحريف.

(٢) رواه أبو داود (١٤٣١) في الصلاة: باب في الوتر قبل النوم، وإسناده صحيح، وابن ماجه (١١٨٨) في إقامة الصلاة: باب فيمن ينام عن وتر أو نسيه، والترمذي (٤٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، وأحمد في «المسند» ٤١، ٤٤، والبيهقي ٤٨٠/٢ وصححه الحاكم ٣٠٢/١ ووافقه الذهبي.

(٣) لكن هذا الأعلال إنما يتجه إلى سند الترمذي وابن ماجه، وأما سند أبي داود والحاكم والبيهقي، فهو صحيح، فإنه عندهم من رواية أبي غسان عن محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وهذا إسناده صحيح.

الثاني: أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال الترمذي: هذا أصح، يعني المرسل^(١).

الثالث: أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد: الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»^(٢). قال: فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن وإه.

ركعاته في القيام

وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا، ففي «الصحيحين» عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة^(٣). وفي «الصحيحين» عنها أيضاً، كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن^(٤) والصحيح عن عائشة الأول: والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر، جاء ذلك مبيناً عنها في هذا الحديث بعينه، كان رسول الله ﷺ يُصلي ثلاث

(١) الترمذي (٤٦٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١١٨٩) في إقامة الصلاة: باب من نام عن وتره أو نسيه، ورواه مسلم (٧٥٤) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٣) رواه البخاري ٢٧/٣ في التهجد: باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، وفي صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، وفي الأنبياء: باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، ومسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، ورواه أيضاً الترمذي (٤٣٩) في الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، والنسائي ٢٣٤/٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر بثلاث.

(٤) رواه مسلم (٧٣٧) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، ورواه البخاري ١٦/٣ في التهجد: باب كيف صلاة النبي ﷺ وكما كان يصلي بالليل، ولفظه عند البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

عشرة ركعة بركتي الفجر، ذكره مسلم في «صحيحه»^(١). وقال البخاري: في هذا الحديث: كان رسول الله ﷺ يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يُصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين^(٢). وفي «الصحيحين» عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، وذلك ثلاث عشرة ركعة^(٣)، فهذا مفسر مبين.

وأما ابن عباس، فقد اختلف عليه، ففي «الصحيحين» عن أبي جمرة عنه: كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل^(٤). لكن قد جاء عنه هذا مفسراً أنها بركتي الفجر. قال الشعبي: سألت عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالا: ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين قبل صلاة الفجر. وفي «الصحيحين» عن كُريب عنه، في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث، أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، فلما تبين له الفجر، صلى ركعتين خفيفتين. وفي لفظ: فصلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن. فقام فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج يُصلي الصبح^(٥).

(١) (٧٣٧) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، ورواه البخاري بمعناه كما في الحديث قبله.

(٢) رواه البخاري ٣٧/٣ في التهجد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.

(٣) رواه بهذا اللفظ مسلم (٧٣٨) (١٢٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٤) رواه البخاري ١٦/٣ في التهجد: باب كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان يصلي بالليل، ومسلم (٧٦٤) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي (٤٤٢) في الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل.

(٥) رواه البخاري ٥٧/٣ و ٥٨ في أبواب العمل في الصلاة: باب استعانة اليد في =

فقد حصل الاتفاقُ على إحدى عشرة ركعة .

مجموع الركعات التي
كان يحافظ عليها أربعون
ركعة وتدخل فيها ركعات
الفريضة

واختلف في الركعتين الأخيرتين: هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما؟
فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان يُحافظ
عليها، جاء مجموعُ ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يُحافظ
عليها دائماً سبعة عشر فرضاً، وعشر ركعات، أو ثنتا عشرة سنة راتبة،
وإحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل، والمجموع أربعون ركعة،
وما زاد على ذلك، فعارض غير راتب، كصلاة الفتح ثمان ركعات^(١)، وصلاة
الضحى إذا قَدِمَ من سفر، وصلاته عند من يزوره، وتحية المسجد ونحو
ذلك، فينبغي للعبد أن يُواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات، فما أسرع

الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، وفي العلم: باب السمر في العلم، وفي الوضوء:
باب التخفيف في الوضوء، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، وفي الجماعة:
باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم
ثم جاء قوم فأمهم، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى
يمينه تمت صلاته، وباب ميمنة المسجد والإمام، وفي صفة الصلاة: باب وضوء
الصبيان، وفي الوتر: باب ما جاء في الوتر، وفي تفسير سورة آل عمران: باب
قوله: (إن في خلق السماوات والأرض) وباب قوله: (الذين يذكرون الله قياماً
وقعوداً وعليّ جنوبهم) وباب: ربنا إنك من تدخل النار فقد أخرجته، وباب: ربنا إننا
سمعنا منادياً ينادي للإيمان. وفي اللباس: باب الذوائب، وفي الأدب: باب رفع
البصر إلى السماء، وفي الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه بالليل، وفي التوحيد: باب
ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق، وأخرجه مسلم (٧٦٣)
في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، ومالك في «الموطأ» ١٢١/١،
١٢٢ في صلاة الليل: باب صلاة النبي ﷺ في الوتر.

(١) أخرجه البخاري ٤٣/٣، ومسلم ٤٩٧/١ (٣٣٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:
ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: إن
النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة، فاعتسل، وصلى ثمانين ركعات، فلم أر صلاة قطُّ
أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود.

الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كلَّ يوم وليلة أربعين مرة. والله المستعان.

فصل

في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل

قالت عائشة رضي الله عنها: ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ العشاء قط فدخل علي، إلا صَلَّى أربع ركعات، أو ست ركعات^(١)، ثم يأوي إلى فراشه.

وقال ابن عباس لما بات عنده: صَلَّى العشاء، ثم جاء، ثُمَّ صَلَّى، ثم نام^(٢). ذكرهما أبو داود. وكان إذا استيقظ، بدأ بالسواك، ثم يذكر الله تعالى، وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه، ثم يتطهر، ثم يُصلي ركعتين خفيفتين، كما في «صحيح مسلم»، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين^(٣). وأمر بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه مسلم^(٤). وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الديك وهو إنما يصيح في النصف الثاني، وكان يقطع ورده تارة، ويصله تارة وهو الأكثر، ويقطعه كما قال ابن عباس في حديث مبيته عنده، أنه ﷺ استيقظ، فتسوّك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ،

(١) رواه أبو داود (١٣٠٣) في الصلاة: باب الصلاة بعد العشاء، وفي سنده مقاتل بن بشير العجلي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود (١٣٥٧) في الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، وإسناده صحيح، وأصله عند البخاري ومسلم في حديث المبيت وقد تقدّم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٧٦٧) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأحمد في «المسند» ٣٠/٦.

(٤) رواه مسلم (٧٦٨) وأحمد في «المسند» ٣٩٩/٢.

وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠]. فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلَّى ركعتين أطلال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يَسْتَاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا» رواه مسلم^(١). ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فإمَّا أنه كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وإمَّا أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس، وهو الأظهر لِمَلازمتها له، ولمراعاتها ذلك، ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل، فالقول ما قالت عائشة.

وكان قيامه بالليل ووتره أنواعاً، فمنها هذا الذي ذكره ابن عباس.

أنواع صلاة القيام

النوع الثاني: الذي ذكرته عائشة، أنه كان يفتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يُتمم ورده إحدى عشرة ركعة، يُسلم من كل ركعتين ويوتر بركة.

النوع الثالث: ثلاث عشرة ركعة كذلك.

النوع الرابع: يُصلي ثمان ركعات، يُسلم من كل ركعتين، ثم يُوتر بخمس سرداً متوالية، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن^(٢).

النوع الخامس: تسع ركعات، يسرّد منهن ثمانياً لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، يجلس يذكر الله تعالى ويحمّده ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم

(١) رواه مسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) رواه مسلم (٧٣٧) والترمذي (٤٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يُصلي التاسعة، ثم يقعد، ويشهد، ويُسلم، ثم يُصلي ركعتين جالساً بعدما يسلم^(١).

النوع السادس: يُصلي سبعا كالتسع المذكورة، ثم يُصلي بعدها ركعتين جالساً.

النوع السابع: أنه كان يُصلي مثنى مثنى، ثم يُوتر بثلاث لا يفصل بينهما. فهذا رواه الإمام أحمد رحمه الله عن عائشة، أنه كان يُوتر بثلاث لا فصل فيهن^(٢). وروى النسائي عنها: كان لا يُسلم في ركعتي الوتر^(٣). وهذه الصفة فيها نظر، فقد روى أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْ تِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(٤). قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات، قال مهنا: سألت أبا عبد الله: إلى أي شيء تذهب في الوتر، تُسلم في الركعتين؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين. الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن

(١) رواه مسلم (٧٤٦).

(٢) رواه أحمد في «المسند» ١٥٥/٦، ١٥٦ ولفظه: عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صَلَّى العشاء دخل المنزل ثم صَلَّى ركعتين، ثم صَلَّى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن ثم صَلَّى ركعتين وهو جالس، يركع وهو جالس، ويسجد وهو قاعد جالس، وفي سننه يزيد بن يعفر. قال الذهبي في «الميزان»: ليس بحجة، وقال الدارقطني: يعتبر به، أي في المتابعة، وإلا فهو لين.

(٣) رواه النسائي ٢٣٤/٣ في صلاة الليل: باب كيف الوتر بثلاث، والحاكم ٣٠٤/١، والدارقطني ص ١٧٥، والطحاوي ٢٨٠/١، والبيهقي ٣١/٣، وإسناده صحيح، وقال النووي في «شرح المذهب» ٧/٤: رواه النسائي بإسناد حسن، والبيهقي في «السنن الكبير» بإسناد صحيح.

(٤) رواه ابن حبان (٦٨٠) والدارقطني ٢٤/٢، والطحاوي ص ١٧٢، والحاكم ٣٠٤/١ وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي ٣١/٣ وقال الدارقطني: رجاله ثقات، وقال الحافظ: رجاله كلهم ثقات، وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» ص ١٢٥، وقال العراقي: إسناده صحيح.

النبي ﷺ، سلم من الركعتين^(١). وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يُسلم في الركعتين. وإن لم يسلم، رجوت ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ، وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلها: مَنْ صَلَّى خمساً لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صَلَّى سبعا لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: يُوتر بتسع يجلس في الثامنة^(٢). قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها. قلت: ابن مسعود يقول: ثلاث، قال: نعم، قد عاب على سعد ركعة، فقال له سعد أيضاً شيئاً يرد عليه.

النوع الثامن: ما رواه النسائي، عن حذيفة، أنه صَلَّى مع النبي ﷺ في رمضان، فركع، فقال في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» مثل ما كان قائماً. ثم سجد، فقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» مثل ما كان قائماً، فما صَلَّى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة^(٣)، وأوتر أول الليل، ووسطه، وآخره. وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويرددها حتى الصباح وهي: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]^(٤).

(١) رواه أحمد في «المسند» ٧٤/٦، و١٤٣، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأبو داود (١٣٣٦) في الصلاة: باب صلاة الليل.

(٢) رواه مسلم (٧٤٦) في صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل.

(٣) رواه النسائي ٢٢٦/٣ في صلاة الليل: باب تسوية القيام بعد الركوع والسجود ورجاله ثقات، لكن قال النسائي عقبه: هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة.

(٤) رواه أحمد ١٥٦/٥، والنسائي ١٧٧/٢ في الافتتاح: باب ترديد الآية، والحاكم ٢٤١/١ وابن خزيمة ١/٧٠ من حديث جسة عن أبي ذر قال: قام النبي

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع .

أحدها - وهو أكثرها : صلاته قائماً .

الثاني : أنه كان يُصلي قاعداً ، ويركع قاعداً .

الثالث : أنه كان يقرأ قاعداً ، فإذا بقي يسيراً من قراءته ، قام فركع قائماً ،
والأنواع الثلاثة صحت عنه .

وأما صفة جلوسه في محل القيام ، ففي «سنن النسائي» ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي متربّعاً^(١) قال النسائي : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي دواد ، يعني الحفري ، وأبو داود ثقة ، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ والله أعلم .

فصل

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يُصلي بعد الوتر ركعتين جالساً تارة ، وتارة يقرأ فيهما جالساً ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، وفي «صحيح مسلم» عن أبي سلمة قال : سألتُ عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يُصلي

= ﷺ حتى أصبح بآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) وإسناده صحيح .

(١) رواه النسائي ٢٢٤/٣ في صلاة الليل : باب كيف صلاة القاعد من حديث أبي داود الحفري ، عن حفص بن غياث ، عن حميد الطويل ، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها ورجاله ثقات ، وروى مالك في «الموطأ» ٨٩/١ بسند صحيح عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل ، فلما جلس الرجل في أربع تربيع وثني رجله فلما انصرف عبد الله ، عاب ذلك عليه ، فقال الرجل : فإنك تفعل ذلك ، قال عبد الله بن عمر ، فإني أشتكى . وروى هو والبخاري ٢٥٢/٢ من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السنن ، فنهاني عبد الله بن عمر ، قال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلي لا تحملاني .

ثلاث عشرة ركعة، يُصلي ثمان ركعات، ثم يُوتر، ثم يُصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يُصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(١). وفي «المسند» عن أم سلمة، أن النبي ﷺ، كان يُصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس^(٢). وقال الترمذي: روي نحو هذا عن عائشة، وأبي أمامة، وغير واحد عن النبي ﷺ.

وفي «المسند» عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ، كان يُصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما ب (إِذَا زُلْزِلَتْ) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)^(٣). وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس رضي الله عنه^(٤).

وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضاً، لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً»^(٥). وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمتنع من فعله، قال: وأنكره مالك وقالت طائفة: إنما فعل هاتين الركعتين، لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفل، وحملوا قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً» على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

والصواب: أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكمل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده

(١) رواه مسلم، (٧٣٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٢٩٨/٦، ٢٩٩ ورجاله ثقات، وهو في معنى ما بعده.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٢٦٠/٥، وإسناده حسن.

(٤) رواه الدارقطني ٤١/٢ وسنده ضعيف، وانظر «نصب الراية» ١٣٧/٢.

(٥) رواه أحمد في «المسند» ١١٩/٢، و ١٣٥، و ١٤٣، و ١٥٠، والبخاري ٤٠٦/٢ في الوتر: باب ليجعل آخر صلاته وتراً، ومسلم (٧٥١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة مرة آخر الليل.

مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها،
فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم.

فصل

قنوت الوتر

ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجه، عن
علي بن ميمون الرقي، حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد الياامي، عن
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ
كان يُوتر فيقنت قبل الركوع^(١). وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: أختار القنوت
بعد الركوع، إنَّ كُلَّ شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت، إنما هو في الفجر لما
رفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع، ولم يصحَّ عن النبي ﷺ
في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء. وقال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى
الكحال، أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يُروى فيه عن
النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة.

وقد روى أحمد وأهل «السنن» من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما
قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ،
وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا
قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٢).

(١) رواه النسائي ٢٣٥/٢، وابن ماجه (١١٨٢) ومحمد بن نصر في «قيام الليل»
ص ١٣١ وسنده حسن، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الخطيب في «كتاب
القنوت»، وعن ابن عباس عند أبي نعيم في «الحلية» وعن ابن عمر عند الطبراني في
«الأوسط» وهي على ضعفها تقوي حديث أبي بن كعب.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٧١٨)، والترمذي (٤٦٤) في الصلاة، باب القنوت في
الوتر، وأبو داود (١٤٢٥) في الصلاة: باب القنوت في الوتر، والنسائي ٢٤٨/٣ في
صلاة الليل: باب الدعاء في الوتر، وابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة، باب ما
جاء في القنوت في الوتر، والدارمي ٣٧٣/١، ٣٧٤، والبيهقي ٢٠٩/٤ وإسناده =

زاد البيهقي والنسائي: «وَلَا يَعْزُمَنَّ عَادِيَتَ»^(١).

وزاد النسائي في روايته: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ»^(٢).

وزاد الحاكم في «المستدرک» وقال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَتْرِي إِذَا رَفَعْتَ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ. وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَلَفْظُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو.

قال الترمذي: وفي الباب عن علي رضي الله عنه، وهذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا انتهى.

والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وابن مسعود، والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر، والرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر، أصح من الرواية في قنوت الوتر. والله أعلم.

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِأَخْرِ الْوَتْرِ
بَعْدَهُ

= صحيح، وصححه ابن حبان (٥١٢، ٥١٣) والحاكم في «المستدرک» ١٧٢/٣.

(١) وهي زيادة صحيحة.

(٢) وهي زيادة ضعيفة ضعفها الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٢٩٢/٢، فقد قال بعد كلام: هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت، ثم ذكر أن سنده لا يخلو إما عن راوٍ مجهول أو انقطاع في السند، وقال بعد أن بين ذلك: فبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن، لانقطاعه أو جهالة راويه، ولم ينجر بمجيئه من وجه آخر، وأيد انقطاعه بأن ابن حبان ذكر ذلك الراوي في أتباع التابعين، ولو كان سمع من الحسن، لذكره في التابعين، وقد بالغ الشيخ (يعني النووي) في «شرح المهدب»: إنه سند صحيح أو حسن، وكذا قال في «الخلاصة» ومع التعليل الذي ذكرناه، فهو شاذ.

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١). وهذا يحتمل، أنه قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى الروايات عن النسائي: كان يقولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَتَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ، وفي هذه الرواية: «لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ». وثبت عنه عليه السلام أنه قال ذلك في السجود، فلعله قاله في الصلاة وبعدها. وذكر الحاكم في «المستدرک» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في صلاة النبي ﷺ ووتره: ثم أوتر، فلما قضى صلاته، سمعته يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي يَوْمَ لِقَائِكَ نُورًا»^(٢). قال كُريب: وسبع في القنوت، فلقيت رجلاً من ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر: «الْحَمِي وَدَمِي، وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي»، وذكر خصلتين، وفي رواية النسائي في هذا الحديث، وكان يقولُ في سجوده^(٣). وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: فخرج إلى الصلاة يعني صلاة الصبح، وهو يقول... فذكر هذا الدعاء، وفي رواية له أيضاً، «وفي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا»، وفي رواية له، «وَاجْعَلْنِي نُورًا»^(٤).

(١) رواه الترمذي (٣٥٦١) في الدعوات: باب في دعاء الوتر، وأبو داود (١٤٢٧) في الصلاة: باب القنوت في الوتر، والنسائي ٢٤٨/٣، ٢٤٩ في صلاة الليل: باب الدعاء في الوتر، وابن ماجه (١١٧٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الوتر، والحاكم في «المستدرک» ٣٠٦/١، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» ٥٣٦/٣ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) النسائي ٢١٨/٢ في الافتتاح فإن الدعاء في السجود من حديث ابن عباس في حديث مبيته عند خالته ميمونة، وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من حديث ابن عباس أيضاً في حديث المبيت.

وذكر أبو داود، والنسائي من حديث أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر، بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾، فإذا سلم قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ». وهذا لفظ النسائي^(١). زاد الدارقطني «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢).

وكان ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ فيقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَقِفُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَيَقِفُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ»^(٣).

وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آية، وهذا هو الأفضل، الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها، وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، واتباع هدي النبي ﷺ وسنته أولى. وممن ذكر ذلك البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره، ورجح الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها.

وكان ﷺ يُرْتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِهَا، وَقَامَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى الصَّبَاحِ^(٤).

(١) رواه أبو داود (١٤٢٣) في الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر، والنسائي ٣/٢٤٤، ٢٤٥ في صلاة الليل: باب نوع آخر من القراءة في الوتر، وابن ماجه (١١٧١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الدارقطني ص ١٧٥ في الوتر: باب ما يقرأ في ركعات الوتر والفنوت، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٦/٣٠٢، والترمذي (٢٩٢٨) في القراءات: باب في فاتحة الكتاب، وأبو داود (٤٠٠١) في الحروف والقراءات، والحاكم في «المستدرک» ٢/٢٣٢ في التفسير، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال، وقد تقدّم.

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد ٥/١٤٩، وقد تقدّم تخريجه، والآية التي كان يرددها قوله تعالى: (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم).

وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع
كثرة القراءة: أيهما أفضل؟ على قولين.

فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل
والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها. واحتج أرباب هذا
القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره، والفقه فيه والعمل به، وتلاوته
وحفظه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعض السلف: نزل القرآن ليعمل به،
فاتخذوا تلاوته عملاً، ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به، والعاملون بما
فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب. وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما
فيه، فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم.

قالوا: ولأن الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يُثمر
الإيمان، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر، فيفعلها البر والفاجر،
والمؤمن والمنافق، كما قال النبي ﷺ: «وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ،
كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ»^(١).

والناس في هذا أربع طبقات: أهل القرآن والإيمان، وهم أفضل
الناس. والثانية: من عَدِم القرآن والإيمان. الثالثة: من أوتي قرآناً، ولم يؤت
إيماناً، الرابعة: من أوتي إيماناً ولم يؤت قرآناً.

قالوا: فكما أن من أوتي إيماناً بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآناً بلا

(١) رواه أحمد في «المستد» ٣٩٧/٤، والبخاري ٤٤٧/١٣ في التوحيد: باب قراءة
الفاجر المنافق، وفي فضائل القرآن: باب فضل القرآن على سائر الكلام وباب إثم
من رآى بالقرآن أو تأكل به، وفي الأطعمة: باب ذكر الطعام، ومسلم (٧٩٧) في
صلاة المسافرين: باب فضيلة حافظ القرآن، وأبو داود (٤٨٢٩) في الأدب: باب
من يؤمر أن يجالس، والترمذي (٢٨٦٩) في الأمثال: باب ما جاء في مثل المؤمن
القارئ للقرآن وغير القارئ، والنسائي ١٢٥/٨ في الإيمان: باب مثل الذي يقرأ
من مؤمن ومنافق، وابن ماجه (٢١٤) في المقدمة: باب من تعلم القرآن وعلمه.

إيمان، فكذلك من أوتي تدبراً، وفهماً في التلاوة أفضل ممن أوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر. قالوا: وهذا هدي النبي ﷺ، فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية حتى الصباح.

وقال أصحاب الشافعي رحمه الله: كثرة القراءة أفضل، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». رواه الترمذي. وصححه^(١).

قالوا: ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة، وذكروا آثاراً عن كثير من السلف في كثرة القراءة.

والصواب في المسألة أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدراً، وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً، فالأول: كمن تصدق بجمهرة عظيمة، أو أعتق عبداً قيمته نفيسة جداً، والثاني: كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة، وفي «صحيح البخاري» عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ، فقال: كان يمدُّ مدّاً^(٢).

وقال شعبة: حدثنا أبو جمرة، قال: قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إليّ من أن أفعل ذلك الذي تفعل، فإن كنت فاعلاً ولا بد، فاقراً قراءةً تُسمعُ أذنك، ويعيها قلبك.

(١) رواه الترمذي (٢٩١٢) في ثواب القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، وحسنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ١٢٧/٣، ١٩٨، والبخاري ٧٩/٩ في فضائل القرآن: باب من القراءة، والنسائي ١٧٩/٢ في الإفتتاح: باب من الصوت بالقراءة، وابن ماجه (١٣٥٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل.

وقال إبراهيم: قرأ علقمته على ابن مسعود، وكان حسن الصوت، فقال: رتل فذاك أبي وأمي، فإنه زين القرآن.

وقال ابن مسعود: لَا تَهْذُوا^(١) الْقُرْآنَ هَذَا الشَّعْرَ، وَلَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ.

وقال عبد الله أيضاً: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأصغ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تُصرف عنه.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: دخلت علي امرأة وأنا أقرأ (سورة هود) فقالت: يا عبد الرحمن: هكذا تقرأ سورة هود؟! والله إنني فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها.

وكان رسول الله ﷺ يسرُّ بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويُطيل القيام تارة، ويخفقه تارة، ويوتر آخر الليل — وهو الأكثر — وأوله تارة، وأوسطه تارة.

صلاة التطوع على
الراحلة

وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل أي جهة توجهت به، فيركع ويسجد عليها إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً، استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته، ثم صلى أينما توجهت به^(٢). فاختلف الرواة عن أحمد: هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه؟ على روايتين: فإن أمكنه الاستدارة إلى القبلة في صلاته كلها مثل أن يكون في محمل أو عمارية ونحوها، فهل يلزمه، أو

(١) الهذ: سرعة القراءة بغير تأمل، وقوله: نثر الدقل، أي: كما يتساقط الرطب الرديء اليابس من العذق إذا هُزَّ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ١٢٦/٣، و٢٠٣، وأبو داود (١٢٢٥) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، وإسناده قوي.

يجوز له أن يُصَلِّيَ حيث توجهت به الراحلة؟ فروى محمد بن الحكم عن أحمد فيمن صَلَّى في مَحْمِلٍ: أنه لا يُجْزئُهُ إلا أن يستقبل القبلة، لأنه يمكنه أن يدور، وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه. وروى عنه أبو طالب أنه قال: الاستدارةُ في المَحْمِلِ شديدةٌ يُصلي حيث كان وجهه. واختلفت الرواية عنه في السجود في المَحْمِلِ، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: وإن كان مَحْمِلًا فَقدر أن يسجد في المَحْمِلِ، فيسجد. وروى عنه الميموني، إذا صَلَّى في المَحْمِلِ أحبُّ إليَّ أن يسجد، لأنه يمكنه. وروى عنه الفضل بن زياد: يسجد في المَحْمِلِ إذا أمكنه. وروى عنه جعفر بن محمد: السجود على المِرْفَقَةِ إذا كان في المَحْمِلِ، وربما أسند على البعير، ولكن يؤمىء ويجعل السجود أخفضَ من الركوع، وكذا روى عنه أبو داود^(١).

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الضحى

روى البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي سُبْحَةَ الضحى، وإني لأُسَبِّحُهَا^(٢). وروى أيضاً من حديث

عن ترك النبي ﷺ فعلها

(١) أخرج أبو داود (١٢٢٧) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، والترمذي (٣٥١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، والبيهقي ٥/٢، وابن خزيمة (١٢٧٠) عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجنّت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٨٦/٦، و١٧٧، و٢١٥، و٢٢٣، و٢٣٨، والبخاري ٤٦/٣ في التهجد: باب من لم يصل الضحى، ومسلم (٧١٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى وإن أقلها ركعتان، وأبو داود (١٢٩٣) في الصلاة: باب صلاة الضحى. وتماهه: وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم.

مُورِّقِ الْعِجْلِي، قُلْتُ لَابْنِ عَمْرٍ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا. إِخَالَهُ ^(١).

وذكر عن ابن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غيرَ أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يومَ فتح مكة، فاغتسل، وصَلَّى ثَمَان رَكَعَات، فلم أر صلاةً قطُّ أخَفَ منها، غير أنه يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ^(٢).

وفي «صحيح مسلم»، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة هل كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالت: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ. قُلْتُ: هل كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ السُّورِ؟ قالت: مِنَ الْمَفْصَلِ ^(٣).

من روى صلاة النبي لها
وعدد ركعاتها

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة، قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ^(٤). وفي «الصحيحين» عن أم هانئ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَان رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ ضُحَى ^(٥).

وقال الحاكم في «المستدرک»: حدثنا الأصم، حدثنا الصغاني، حدثنا ابن

-
- (١) رواه البخاري ٤٢/٣ في التهجد: باب صلاة الضحى في السفر.
 - (٢) رواه البخاري ٤٣/٣ في التطوع: باب صلاة الضحى في السفر، وفي تقصير الصلاة: باب من تطوع في الصلاة في غير دبر الصلاة وقبلها، وفي المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ومسلم (٣٣٦) (٨٠) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، والترمذي (٤٧٤) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وأبو داود (١٢٩١) في الصلاة: باب صلاة الضحى.
 - (٣) رواه مسلم (٧١٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأبو داود (١٢٩٢) في الصلاة: باب صلاة الضحى، النسائي ١٥٢/٤ في الصوم: باب التقدم قبل رمضان، وأحمد في «المسند» ١٧١/٦، و ٢٠٤ و ٢١٨.
 - (٤) رواه مسلم (٧١٩) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وابن ماجه (١٣٨١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى.
 - (٥) تقدم تخريجه قريباً.

أبي مريم، حدثنا بكر بن مضر، حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكر بن الأشج، عن الضحاك بن عبد الله، عن أنس رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ صَلَّى في سفر سُبْحَةَ الضُّحَى، صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَتَّعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَلَّا يَقْتُلَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُلْبِسَهُمْ شَيْعًا فَأَبَى عَلَيَّ». قال الحاكم صحيح^(١). قلت: الضحاك بن عبد الله هذا يُنْظَرُ مِنْ هُوَ وَمَا حَالُهُ؟

وقال الحاكم: في كتاب «فضل الضحى»: حدثنا أبو بكر الفقيه، أخبرنا بشر بن يحيى، حدثنا محمد بن صالح الدولابي، حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رسول الله ﷺ الضُّحَى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ الْعَفُورُ». حتى قالها مائة مرة^(٢).

حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أسد بن عاصم، حدثنا الحصين بن حفص، عن سُفْيَانَ، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، أن رسول الله ﷺ، صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعًا، وَسِتًّا وَثَمَانِيًا^(٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عثمان بن عبد الملك العمري، حدثنا عائشة بنت سعد، عن أم ذرة، قالت: رأيتُ عائشة رضي الله عنها تُصَلِّي الضُّحَى وتقول: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي إِلَّا أَرْبَعَ

(١) رواه الحاكم ٣١٤/١، وابن خزيمة (١٢٢٨) وأحمد في «المسند» ١٤٦/٣، ورجاله ثقات خلا الضحاك بن عبد الله فإنه مجهول، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) في سنده من لا يعرف.

(٣) مرسل وفيه من لا يعرف.

وقال الحاكم أيضاً: أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزي، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عمارة بن عمير، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى^(٢).

قال الحاكم أيضاً: حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا محمد بن عدي بن كامل، حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات^(٣).

ثم روى الحاكم عن إسحاق بن بشير المحاملي، حدثنا عيسى بن موسى، عن جابر، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قالتا: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة، وذكر حديثاً طويلاً^(٤).

وقال الحاكم: أخبرنا أبو أحمد بن محمد الصيرفي، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

(١) رواه أحمد في «المسند» ١٠٦/٦ وعثمان بن عبد الملك كذا ورد اسمه في «المسند»، وذكره المزي فيمن روى عن عائشة بنت سعد، فقال: عثمان بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر العمري، وهو مترجم في «الجرح والتعديل» ١٦٥/٦، وقال: روى عنه خالد بن مخلد القطواني وإسماعيل بن أبي أويس، وهشام بن عبيد الله الرازي، وباقي رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٣٨/٢، ونسبه للطبراني في «الكبير» وقال: إسناده حسن.

(٣) محمد بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان.

(٤) عمر بن صبح متروك، وكذبه ابن راهويه وغيره، وسيدكر المؤلف فيما بعد أن الخبر موضوع.

عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، كان يُصلي الضحى^(١).

وبه إلى أبي الوليد. حدثنا أبو عوانة، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عِمارة بن عمير العبدي، عن ابن جبير بن مُطعم، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلي الضحى^(٢).

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد الخُدري، وأبي ذر الغِفاري، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبريدة الأسلمي، وأبي الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى، وعُتبان بن مالك، وأنس بن مالك، وعُتْبة بن عبد الله السلمي، ونعيم بن هَمَّار الغطفاني، وأبي أَمامة الباهلي رضي الله عنهم، ومن النساء، عائشة بنت أبي بكر، وأم هانئ، وأم سلمة رضي الله عنهن، كلهم شهدوا أن النبي ﷺ كان يُصليها.

وذكر الطبراني من حديث علي، وأنس، وعائشة، وجابر، أن النبي ﷺ كان يُصلي الضحى ست ركعات^(٣).

فاختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق، منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافي. قالوا: وقد يجوز أن يذهب علمٌ مثل هذا على كثير من الناس، ويوجد عند الأقل. قالوا:

من رجح الفعل
على الترك
بيان العدد

(١) رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات وقد مرّ بنا في الصفحة السابقة.

(٣) حديث أنس ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٣٧، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن مسلم الأموي، ضعفه البخاري وابن معين وجماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. وحديث جابر، وقال: رواه الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، أما حديث عائشة، فقد ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٣٥ بلفظ، قالت عائشة ما صلّى النبي ﷺ الضحى إلا يوم فتح مكة، وقال: رواه البزار ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر. وحديث علي أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى، وقال: ورواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: يصلي الضحى، ورجال أحمد ثقات.

وقد أخبرت عائشة، وأنس، وجابر، وأم هانيء، وعلي بن أبي طالب، أنه صلاها. قالوا: ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمنة للصلاة بها، والمحافظة عليها، ومدح فاعلها، والثناء عليه، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي محمد ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام^(١).

وفي «صحيح مسلم» نحوه عن أبي الدرداء^(٢).

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي ذر يرفعه، قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٣).

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن معاذ بن أنس الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٤).

وفي الترمذي، و«سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ

(١) رواه البخاري ٤٧/٣ في التطوع: باب صلاة الضحى في الحضر، وفي الصوم: باب صيام أيام البيض، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي الضحى، وأبو داود (١٤٣٢) في الصلاة: باب الوتر قبل النوم، والنسائي ٢٢٩/٣ في صلاة الليل: باب الحث على الوتر قبل النوم.

(٢) رواه مسلم (٧٢٢)، أبو داود (١٤٣٣).

(٣) رواه مسلم (٧٢٠)، أبو داود (١٢٨٥).

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٤٣٩/٣، والبيهقي ٤٩/٣ وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وزبان بن فائد وهو ضعيف، وسهيل بن معاذ لا بأس به إلا في رواية زبان عنه وهذه منها.

مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ^(١).

وفي «المسند» والسنن، عن نعيم بن هَمَّار قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: يَا أَبْنَى آدَمَ لَا تَعْجِزَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفَلِكَ آخِرَهُ»^(٢) ورواه الترمذي من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر^(٣).

وفي «جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه»، عن أنس مرفوعاً «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٤).

وفي «صحيح مسلم»، عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فقال: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(٥).

وقوله: تَرْمَضُ الْفِصَالُ، أي: يشتد حر النهار، فتجد الفِصَالُ حرارةَ الرمضاء. وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ صَلَّى الضُّحَى فِي بَيْتِ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ

(١) رواه الترمذي (٤٧٦) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وابن ماجه (١٣٨٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وأحمد في «المسند» ٤٤٣/٢ و ٤٩٧ و ٤٩٩، وفي سنده النحاس بن قهم وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٢٨٦/٥ و ٢٨٧، وأبو داود (١٢٨٩) في الصلاة: باب صلاة الضحى، وإسناده صحيح. والدارمي ٣٣٨/١.

(٣) رواه الترمذي (٤٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وإسناده قوي، ويشهد له الذي قبله. ورواه أحمد ٤٤٠/٦ و ٤٥١ من طريق آخر عن أبي الدرداء وإسناده صحيح.

(٤) رواه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى وفي سنده موسى بن أنس وهو مجهول.

(٥) رواه مسلم (٧٤٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الأوابين حين ترمض الفِصَالُ، وأخرجه الدارمي ٣٤٠/١ في الصلاة: باب في صلاة الأوابين، وأحمد في «المسند» ٣٦٦/٤ و ٣٦٧ و ٣٧٢ و ٣٧٥.

وفي «مستدرک» الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُحافظُ على صلاة الضُّحَى إلا أَوَّابٌ»^(٢) وقال: «هذا إسناد قد احتج بمثله مسلمُ بن الحجاج، وأنه حدث عن شيوخه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيِّيَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(٣) قال: ولعل قائلًا يقول: قد أرسله حماد بن سلمة، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَردي، عن محمد بن عمرو، فيقال له: خالد بن عبد الله ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ثم روى الحاكم: حدثنا عبدان بن يزيد، حدثنا محمد بن المغيرة السكري، حدثنا القاسم بن الحكم العُرنِي، حدثنا سليمان بن داود اليمامي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلْحَجَّةِ باباً يُقَالُ لَهُ بَابُ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيُّنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى، هَذَا بِأَبْكُمْ، فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ»^(٤).

(١) سيأتي قريباً ص ٣٤٣.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ٣١٤/١، وابن خزيمة (١٢٢٤) وسنده حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي مع أن محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات.

(٣) رواه من غير الطريق التي ذكرها المصنف البخاري ٣٨٥/١٣ في التوحيد: باب ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له، وباب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، وفي فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن، ومسلم (٧٩٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأبو داود (١٤٧٣) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القرآن، والسنائي ١٨٠/٢ في الافتتاح: باب تزيين القرآن بالصوت، وأحمد في «المسند» ٢٧١/٢ و ٢٨٥ و ٤٥٠.

(٤) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ١/٥٩/١، وسليمان بن داود اليمامي، قال ابن =

وقال الترمذي في «الجامع»: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني موسى بن فلان، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(١). وكان أحمد يرى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ. قلت: وموسى ابن فلان هذا، هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك.

وفي «جامعه» أيضاً من حديث عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا^(٢). قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الإمام أحمد في «مسنده» حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِنْتِرِ صَلَاةٍ لَا لَعَوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ» قال أبو أمامة: الغدو والرواح إلى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣).

= معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، واصطلاح البخاري أن من قال فيه: منكر الحديث لا تحل الرواية عنه، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال آخر: متروك، ويحيى بن أبي كثير مدلس، وقد عنعن، فالخبر لا يصح.

(١) رواه الترمذي (٤٧٣) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وابن ماجه (١٣٨٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وموسى بن فلان مجهول كما في «التقريب»، وقد تقدّم.

(٢) رواه الترمذي (٤٧٧) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وأحمد في «المسند» ٢١/٣ و ٣٥ عطية بن سعد العوفي، سيء الحفظ، فالسند ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٢٦٨/٥، وقد حُرِّفَ فيه اسم يحيى بن الحارث الذماري =

وقال الحاكم: حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو المورّع محاضر بن المورّع، حدثنا الأحوص بن حكيم، حدثني عبد الله بن عامر الألهاني، عن منيب بن عيينة بن عبد الله السلمي، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ تَبَتَ فِيهِ حَتَّى الضُّحَى، ثُمَّ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ تَامَ لَهُ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ»^(١).

وقال ابن أبي شيبة: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن المقبري، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ جيشاً، فأعظمو الغنيمة، وأسرعوا الكربة. فقال رجل: يا رسول الله! ما رأينا بعثاً قط أسرع كربةً ولا أعظم غنيمةً من هذا البعث، فقال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً، وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً: رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ أَعْقَبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ»^(٢).

وفي الباب أحاديث سوى هذه، لكن هذه أمثلها. قال الحاكم: صحبت جماعةً من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون هذا العدد، يعني أربع ركعات، ويصلون هذه الصلاة أربعاً، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه،

= إلى يحيى بن خالد الذهاري وإسناده حسن، ورواه أبو داود (١٢٨٨) مختصراً بلفظ «صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين» وإسناده حسن.

(١) إسناده ضعيف.

(٢) سنده قابل للتحسين وأخرجه ابن حبان (٦٢٩) من طريق ابن أبي شيبة، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٢٧/١، ٤٢٨ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح والبخاري، وبين البخاري في روايته أن الرجل أبو بكر رضي الله عنه، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أحمد من رواية ابن لهيعة، والطبراني بإسناد جيد.

وإليه أذهب، وإليه أدعو اتِّباعاً للأخبار المأثورة، واقتداءً بمشايع الحديث فيه.

قال ابن جرير الطبري - وقد ذكر الأخبار المرفوعة في صلاة الضُّحى واختلاف عددها: وليس في هذه الأحاديث حديثٌ يدفع صاحبه، وذلك أن من حكى أنه صلى الضُّحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك، ورآه غيره في حالٍ أخرى صلى ركعتين، ورآه آخرٌ في حالٍ أخرى صلاها ثمانياً، وسمعه آخرٌ يحثُّ على أن يُصلي ستاً، وآخرٌ يحثُّ على أن يُصلي ركعتين، وآخرٌ على عشر، وآخرٌ على ثنتي عشرة، فأخبر كلُّ واحدٍ منهم عما رأى وسمع. قال: والدليل على صحة قولنا، ما رُوِيَ عن زيد بن أسلم قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر: أوصني يا عم، قال: سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يَكُتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعاً، كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتّاً، لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيّاً، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ صَلَّى عَشْرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وقال مجاهد: صَلَّى رسولُ الله ﷺ يوماً الضُّحى ركعتين، ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً ستاً، ثم يوماً ثمانياً ثم ترك. فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كلِّ مُخَيَّرٍ ممن تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه في صلاة الضُّحى على قدر ما شاهده وعينه.

(١) رواه البزار، وفي سنده الحسين بن عطاء بن يسار المدني، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به إذا انفرد، وأخرجه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٣٠/١ من حديث أبي الدرداء، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»: ورواته ثقات. وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف، وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن طرق، وهذه أحسن أسانيده، وانظر «مجمع الزوائد» ٢٣٧/٢، وفتح الباري ٤٤/٣.

والصواب: إذا كان الأمر كذلك: أن يُصَلِّيَهَا من أراد على ما شاء من العدد. وقد رُوِيَ هذا عن قوم من السلف حدثنا ابنُ حميد، حدثنا جرير، عن إبراهيم، سأل رجل الأسود، كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت.

بيان من رجع صلاة الضحى

وطائفة ثانية، ذهبت إلى أحاديث الترك، ورجَّحتها من جهة صحة إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها، فروى البخاري عن ابن عمر، أنه لم يكن يُصَلِّيَهَا، ولا أبو بكر، ولا عمر. قلت: فالنبي ﷺ قال: لا إخاله^(١). وقال وكيع: حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صلاة الضحى إلا يوماً واحداً^(٢). وقال علي بن المديني: حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا شعبة، حدثنا فضيل بن فضالة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: رأى أبو بكرة ناساً يُصلُّون الضحى، قال: إنكم لتصلُّون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامَّةُ أصحابه^(٣).

وفي «الموطأ»: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: ما سبَّح رسولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قطُّ، وإنِّي لأُسَبِّحُهَا، وإن كان رسولُ الله ﷺ لِيَدْعُ العمل وهو يُحب أن يعمل به خشيةً أن يعمل به الناس، فيُفَرِّضَ عليهم^(٤).

وقال أبو الحسن علي بن بطَّال: فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة، ولم يَرَوْا صلاةَ الضحى، وقال قوم: إنها بدعة، روى الشعبي، عن قيس بن عُبَيْد، قال: كنت أختلِفُ إلى ابن مسعود السَّنةَ كُلَّهَا، فما رأيته مصلياً

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٥٢، ١٥٣ في قصر الصلاة: باب صلاة الضحى، والبخاري ومسلم وقد تقدم ص ٣٣٠.

الضحى. وروى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف، كان لا يُصلي الضحى. وعن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابنُ عمر جالس عند حُجرة عائشة، وإذا الناس في المسجد يُصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، وقال مرة: ونِعِمَّتِ البدعة^(١).

أن من استحب فعلها
غيباً

وقال الشعبي: سمعتُ ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمون أفضل صلاة من الضحى، وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى، فقال: الصلوات خمس.

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غيباً، فتُصلى في بعض الأيام دون بعض، وهذا أحد الروایتين عن أحمد، وحكاها الطبري عن جماعة، قال: واحتجوا بما روى الجُريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلتُ لعائشة: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يَحْيَى من مغيبه^(٢). ثم ذكر حديث أبي سعيد: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الضحى، حتى نقول: لا يدعُها، ويدعُها حتى نقول: لا يُصليها، وقد تقدم. ثم قال: كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف. وروى شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن عكرمة، قال: كان ابنُ عباس يُصليها يوماً، ويدعُها عشرة أيام يعني صلاة الضحى. وروى شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان لا يُصلي الضحى، فإذا أتى مسجد قُباء، صَلَّى، وكان يأتيه كلَّ سبت. وروى سفيان، عن منصور، قال: كانوا يكرهون أن يُحافظوا عليها كالمكتوبة، ويُصلون ويدعون

(١) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٤٣/٣، وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٦٨) عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها (يعني الضحى) وما أحدث الناس شيئاً أحب إليَّ منها. وإسناده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣١ وهو صحيح.

يعني صلاة الضحى. وعن سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها، مخافة أن أراها حتماً علي. وقال مسروق: كنا نقرأ في المسجد، فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم، فنصلي الضحى، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لِمَ تُحْمَلُونَ عِبَادَ اللَّهِ ما لَمْ يُحْمَلْهُمْ اللَّهُ؟! إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْن، ففي بُيُوتِكُمْ. وكان أَبُو مَجْلَزٍ يُصَلِّي الضحى في منزله.

قال هؤلاء: وهذا أولى لثلاثتهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها، أو كونها سنة راتبه، ولهذا قالت عائشة: لو نُشِرَ لي أبوي ما تَرَكْتُهَا^(١). فإنها كانت تُصليها في البيت حيث لا يراها الناس.

تقعن الضحى لسبب

وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تُفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي ﷺ، إنما فعلها بسبب، قالوا: وصلاته ﷺ يومَ الفتح ثمان ركعات ضحى، إنما كانت من أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تُصلى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يُسمونها صلاة الفتح. وذكر الطبري في «تاريخه» عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحيرة، صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يُسلم فيهن، ثم انصرف. قالوا: وقول أم هانئ: «وذلك ضحى». تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة. قالوا: وأما صلاته في بيت عثبان بن مالك، فإنما كانت لسبب أيضاً، فإن عثبان قال له: إِنِّي أَنْكَرْتُ بصري، وَإِنَّ السَّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَيْتَ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَخَذُهُ مَسْجِداً، فقال: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» قال: فغدا علي رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتدَّ النهارُ فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فأشرت إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام وصفقنا خلفه، وصلى، ثم

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٥٣ في قصر الصلاة: باب صلاة الضحى، وإسناده صحيح.

سلم، وسلمنا حين سلم. متفق عليه^(١).

فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها، ولفظ البخاري فيها، فاختصره بعضُ الرواة عن عتبان، فقال: إن رسول الله ﷺ صَلَّى في بيتي سُبْحَةَ الضحى، فقاموا وراءه فصلُّوا.

وأما قولُ عائشة: لم يكن رسول الله ﷺ يُصلي الضحى إلا أن يقدِّمَ من مغيبه، فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه ﷺ كان إذا قدِّمَ من سفر، بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين^(٢).

فهذا كان هديّه، وعائشةُ أخبرت بهذا وهذا، وهي القائلة: ما صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الضحى قط.

(١) رواه البخاري ٥٠/٣ في التطوع: باب صلاة النوافل جماعة، وفي المساجد: باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء، أو حيث أمر، وباب المساجد في البيوت، وفي الجماعة: باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله، وباب إذا زار الإمام قوماً فأهمهم، وفي صفة الصلاة: باب يسلم حيث يسلم الإمام، وباب من لم يرد السلام على الإمام، وفي المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، وفي الأطعمة: باب الخزيرة، وفي الرقاق: باب العمل الذي ابتغي به وجه الله، وفي استتابة المرتدين والمعاندين: باب ما جاء في المتأولين، وأخرجه مسلم (٣٣) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد، وفي المساجد: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم الخاص (٢٦٣) والنسائي ١٠٥/٢ في الإقامة: باب الجماعة للنافلة، وابن ماجه (٧٥٤) في المساجد: باب المساجد في الدور، وأحمد في «المسند» ٤٤٩/٥ و ٤٥٠.

(٢) رواه البخاري ٤٧٧/١ في الصلاة إذا قدم من سفر وهو طرف من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، ومسلم (٧١٦) في صلاة المسافرين: باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، وأبو داود (٢٧٨١) في الجهاد: باب في الصلاة عند القدوم من السفر، والنسائي ٥٤/٢ في المساجد: باب الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة، ورواه أحمد في «المسند» ٣١/٦ من حديث عائشة رضي الله عنها..

فالذي أثبتته فعلها بسبب، كقدومه من سفر، وفتحه، وزيارته لقوم ونحوه، وكذلك إتيانه مسجد قباء للصلاة فيه، وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب، حدّثنا محمد بن أبي بكر، حدّثنا سلمة بن رجاء، حدّثنا الشعثاء، قالت: رأيتُ ابنَ أبي أوفى صلى الضحى ركعتين يوم بُسّرَ برأس أبي جهل. فهذا إن صحَّ فهي صلاة شكر وقعت وقت الضحى، كشكر الفتح. والذي نفته، هو ما كان يفعله الناس، يُصلونها لغير سبب، وهي لم تقل: إن ذلك مكروه، ولا مخالفٌ لسنّته، ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب. وقد أوصى بها وندب إليها، وحضَّ عليها، وكان يستغني عنها بقيام الليل، فإن فيه غنية عنها، وهي كالبذل منه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] قال ابن عباس، والحسن، وقتادة: عوضاً وخلفاً يقوم أحدهما مقامَ صاحبه، فمن فاته عمل في أحدهما، قضاه في الآخر.

قال قتادة: فأدوا لله من أعمالكم خيراً في هذا الليل والنهار، فإنهما مطيّتان يُقَحِّمان الناس إلى آجالهم، ويُقَرِّبان كلَّ بعيد، ويُبَلِّيان كلَّ جديد، ويَجْبِتان بكلَّ موعود إلى يوم القيامة.

وقال شقيق: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: فاتتني الصلاة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك، فإن الله عز وجل جعل الليل والنهار خِلْفَةً لمن أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا.

قالوا: وفعل الصحابة رضي الله عنهم يدل على هذا، فإن ابن عباس كان يُصليها يوماً، ويدعها عشرة، وكان ابنُ عمر لا يصليها، فإذا أتى مسجد قباء، صلاها، وكان يأتيه كلَّ سبت. وقال سفيان، عن منصور: كانوا يكرهون أن يُحافظوا عليها، كالمكتوبة، ويُصلون ويدعون، قالوا: ومن هذا الحديث الصحيح عن أنس، أن رجلاً من الأنصار كان ضخماً، فقال

للنبي ﷺ: إني لا أستطيع أن أصلي معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً، ودعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين. قال أنس: ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم. رواه البخاري^(١).

ترجيح المصنف لفعليها
بسبب

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، وجدها لا تدل إلا على هذا القول، وأما أحاديث الترغيب فيها، والوصية بها، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك، لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة.

وعامة أحاديث الباب في أسانيدھا مقال، وبعضھا منقطع، وبعضھا موضوع لا يحل الاحتجاج به، كحديث يروي عن أنس مرفوعاً «مَنْ دَاوَمَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى وَلَمْ يَقْطَعْهَا إِلَّا عَنْ عِلَّةٍ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي زُرْقٍ مِنْ نُورٍ فِي بَحْرِ مِنْ نُورٍ» وضعه زكريا بن دويد^(٢) الكندي، عن حميد.

وأما حديث يعلى بن أشدق، عن عبد الله بن جراد، عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةَ الضُّحَى، فَلْيَصَلِّهَا مُتَعَبِّدًا، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصَلِّيَهَا السَّنَةَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يَنْسَاهَا وَيَدْعُهَا، فَتَحِنُّ إِلَيْهِ كَمَا تَحِنُّ النَّاقَةُ إِلَى وَلَدِهَا إِذَا فَقَدَتْهُ». فيا عجباً للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله، فإنه يروي هذا الحديث في كتاب

(١) رواه البخاري ١٣٣/٢ في صلاة الجماعة: باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهو يخطب يوم الجمعة في المطر، وفي التطوع: باب صلاة الضحى في الحضر، وفي الأدب: باب الزيارة، ومن زار قوماً فطعم عندهم، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ١٣٠/٣ و ١٨٤ و ٢٩١.

(٢) في المطبوع «دريد» وهو تحريف، قال الذهبي في «الميزان»: كذاب ادعى السماع من مالك والثوري والكبار، وزعم أنه ابن مائة وثلاثين سنة، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على حميد الطويل... ثم أورد له هذا الحديث.

أفرده للضحى، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ، يعني نسخة يعلى بن الأشدق. وقال ابن عدي: روى يعلى بن الأشدق، عن عمه عبد الله بن جراد، عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمه غير معروفين، وبلغني عن أبي مسهر، قال: قلت ليعلى بن الأشدق: ما سمع عمك من حديث رسول الله ﷺ؟ فقال: جامع سفيان، وموطأ مالك، وشيئا من الفوائد. وقال أبو حاتم بن حبان: لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كبر، اجتمع عليه من لا دين له، فوضعوا له شهاباً بمائتي حديث، فجعل يحدث بها وهو لا يدري، وهو الذي قال له بعض مشايخ أصحابنا: أي شيء سمعته من عبد الله بن جراد؟ فقال: هذه النسخة، وجامع سفيان - لا تحل الرواية عنه بحال.

وكذلك حديث عمر بن صُبح عن مقاتل بن حيان حديث عائشة المتقدم: كان رسول الله ﷺ يُصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة، وهو حديث طويل ذكره الحاكم في «صلاة الضحى» وهو حديث موضوع، المتهم به عمر بن صبح، قال البخاري: حدثني يحيى، عن علي بن جرير، قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ، وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب منه، وقال الدارقطني: متروك، وقال الأزدي: كذاب.

وكذلك حديث عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، عن حجاج بن فُرَافصة، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً «مَنْ حَافَظَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ بِعَدَدِ الْجَرَادِ، وَأَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ» ذكره الحاكم أيضاً. وعبد العزيز هذا، قال ابن نمير: هو كذاب، وقال يحيى: ليس بشيء، كذاب حيث يضع الحديث، وقال البخاري، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث.

وكذلك حديث النهاس بن قهم، عن شداد، عن أبي هريرة يرفعه «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١) والنهاس، قال يحيى: ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكورة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: لا يساوي شيئاً، وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني: مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان.

وأما حديث حميد بن صخر، عن المقبري، عن أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ بعثاً الحديث، وقد تقدم. فحميد هذا، ضعفه النسائي، ويحيى بن معين، ووثقه آخرون، وأنكر عليه بعض حديثه، وهو ممن لا يُحتج به إذا انفرد. والله أعلم.

وأما حديث محمد بن إسحاق، عن موسى، عن عبد الله بن المشني، عن أنس، عن عمه ثمامة، عن أنس يرفعه «مَنْ صَلَّى الضُّحَى، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ»، فمن الأحاديث الغرائب، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأما حديث نعيم بن همّار: «ابن آدَمَ لَا تَعْجِزْ لِي عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»، وكذلك حديث أبي الدرداء، وأبي ذر، فسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وستتها.

فصل

وكان من هديه ﷺ وهدي أصحابه سجودُ الشكر عند تجدد نعمة تسرُّ، أو

سجود الشكر

(١) وأخرجه الترمذي (٤٧٦) وابن ماجه (١٣٨٢) من طريق النهاس بن قهم، عن شداد أبي عمار، عن أبي هريرة.

اندفاع نِعمة، كما في «المسند» عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ، كان إذا أتاه أمرٌ يَسُرُّه، خرَّ لله ساجداً شُكراً لله تَعَالَى^(١).

وذكر ابنُ ماجه، عن أنس، أن النبي ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فخرَّ لله ساجداً^(٢).

وذكر البيهقي بإسناد على شرط البخاري، أن علياً رضي الله عنه، لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام هَمْدَانَ، خرَّ ساجداً ثم رفع رأسه، فقال: «السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ». وصدر الحديث في صحيح البخاري^(٣) وهذا تمامه بإسناده عند البيهقي^(٤).

وفي «المسند» من حديث عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ، سجد شكراً لما جاءته البُشْرَى من ربه، أنه من صَلَّى عليك، صَلَّيْتُ عليه، ومن سَلَّمَ

(١) رواه أحمد في «المسند» ٤٥/٥ من حديث أبي بكرة أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها، فقام، فخر ساجداً، ثم أنشأ يسائل البشير، فأخبره فيما أخبره أنه ولي أمرهم امرأة فقال النبي ﷺ: «الآن هلك الرجال إذا أطاعت النساء، هلك الرجال إذا أطاعت النساء ثلاثاً».

ورواه الترمذي (١٥٧٨) في السير: باب ما جاء في سجدة الشكر، وأبو داود (٢٧٧٤) في الجهاد: باب في سجود الشكر، وابن ماجه (١٣٩٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر. ولفظه عند أبي داود أن رسول الله ﷺ كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خرَّ ساجداً شاكرًا لله. وإسناده حسن، وفي الباب حديث كعب بن مالك في عهده ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه، وقصته متفق عليها وستأتي وغيرها.

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٩٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وفي سننه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له ما قبله، فهو حسن.

(٣) انظر البخاري ٥٢/٨ في المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

(٤) رواه البيهقي في «السنن» ٣٦٩/٢.

عليك، سلمتُ عليه^(١).

وفي سنن أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ رفع يديه فسأل الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً ثلاثَ مرات، ثم قال: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لَأُمِّي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمِّي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمِّي، فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الثَّانِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمِّي، فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي»^(٢).

وسجد كعبُ بن مالك لما جاءته البُشْرى بتوبة الله عليه، ذكره البخاري^(٣).

وذكر أحمد عن علي رضي الله عنه، أنه سجد حين وجد ذا النُدَّة في قتلى

(١) أخرجه أحمد ١/١٩١، وفي سننه عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٧٥) في الجهاد: باب في سجود الشكر، وفي سننه موسى بن يعقوب الزمعي وهو سيء الحفظ، ومجهولان.

(٣) رواه البخاري ٢٨٩/٥ في الوصايا: باب إذا تصدق، ووقف بعض ماله، وفي الجهاد: باب من أراد غزوة فورى بغيرها، وفي الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ؛ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وفي المغازي: باب قصة غزوة بدر، وباب غزوة تبوك، وفي تفسير سورة براءة (لقد تاب الله على النبي) وباب (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) وباب (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، وفي الاستئذان: باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، وفي الأيمان والنذور، وباب إذا أهدى ماله على وجه النذر والمثوبة، وفي الأحكام: باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة، وأخرجه أيضاً مسلم (٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك، والترمذي (٣١٠١) في التفسير: باب ومن سورة براءة، وأبو داود (٢٢٠٢) في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، وفي الجهاد: باب إعطاء البشير، وفي النذور: باب من نذر أن يتصدق بماله، وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/٤٥٩ و ٤٦٠، والطبري (١٧٤٤٧) وفي الحديث فوائد كثيرة أوردها الحافظ في «الفتح» ٨/٩٣، ٩٥.

وذكر سعيد بن منصور، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، سجد حين جاءه قتلُ مسيلمة (٢).

فصل

في هديه ﷺ في سجود القرآن

كان ﷺ، إذا مرَّ بسجدة، كَبَّرَ وسجد، وربما قال في سجوده «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» (٣).

وربما قال: «اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزُرْأ، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، واجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ» (٤). ذكرهما أهل السنن.

ولم يُذكر عنه أنه كان يُكبر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره

(١) حديث حسن رواه أحمد في «المسند» رقم (٨٤٤) و (١٢٥٤).

(٢) وأخرجه البيهقي ٣٧١/٢. وقال البيهقي في «شرح السنة» ٣/٣١٦: سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طالما كان ينتظرها، أو اندفاع بلية ينتظر انكشافها، أو رؤية مبتلى بعلّة أو معصية، ويخفي سجوده عن المعلول حتى لا يحمله ذلك على الكفران، ويظهر للعاصي لعله يتوب.

(٣) رواه من حديث عائشة، أحمد في «المسند» ٣١/٦ و ٢١٧، والترمذي (٥٨٠) في الصلاة: باب ما يقول في سجود القرآن، وأبو داود (١٤١٤) في الصلاة: باب ما يقول إذا سجد، والنسائي ٢/٢٢٢ في الافتتاح: باب الدعاء في السجود، وإسناده حسن. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ١/٢٢٠، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه عن ابن عباس، الترمذي (٥٧٩) وابن ماجه (١٠٥٣) في إقامة الصلاة: باب سجود القرآن وفي سننه الحسن بن محمد بن عبيد الله لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٦٩١) والحاكم ١/٢١٩، ٢٩٠، ووافقه الذهبي.

الخرقي ومتقدمو الأصحاب، ولا نُقَلَّ فيه عنه تشهدٌ ولا سلام البتة. وأنكر أحمد والشافعيُّ السلام فيه، فالمنصوص عن الشافعي: إنه لا تشهد فيه ولا تسليم، وقال أحمد: أما التسليم، فلا أدري ما هو، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره.

وصح عنه ﷺ، أنه سجد في (الم تنزيل)، وفي (ص)، وفي (النجم) وفي (إذا السماء انشقت)، وفي (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ، أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان^(١).

وأما حديث أبي الدرداء، سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: (الأعراف)، و (الرعد)، و (النحل)، و (بني إسرائيل)، و (مريم)، و (الحج)، و (سجدة الفرقان)، و (النمل)، و (السجدة)، و (ص)، و (سجدة الحواميم)، فقال أبو داود: روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه^(٢).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة. رواه أبو داود^(٣) فهو حديث ضعيف، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، لا يحتج بحديثه. قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال النسائي: صدوق عنده

(١) رواه أبو داود (١٤٠١) في الصلاة: باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، وابن ماجه (١٠٥٧) في إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن، والحاكم ٢٢٣/١، وفي سننه الحارث بن سعيد العتقي لم يوثقه غير ابن حبان، وشيخه فيه عبد الله بن منين مجهول لم يرو عنه سوى الحارث.

(٢) رواه الترمذي (٥٦٨) و (٥٦٩) في الصلاة: باب ما جاء في سجود القرآن، وابن ماجه (١٠٥٦) وفي سننه عمر بن حبان الدمشقي، وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب».

(٣) رواه أبو داود (١٤٠٣) في الصلاة: باب من لم ير السجود في المنفصل.

مناكير، وقال أبو حاتم البستي: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه. وعَلَّه ابن القطان بمطر الوراق، وقال: كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيب على مسلم إخراج حديثه. انتهى كلامه.

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سبىء الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان.

وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في (اقرأ باسم ربك الذي خلق)، وفي (إذا السماء انشقت) (١)، وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بست سنين أو سبع، فلو تعارض الحديثان من كل وجه، وتقاوما في الصحة، لتعين تقديم حديث أبي هريرة، لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس، فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه. والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها

ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ هدي الله هذه الأمة له السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي

(١) رواه مسلم (٥٧٨) في المساجد: باب سجود التلاوة، والترمذي (٥٧٣) و (٥٧٤) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق)، وإذا السماء انشقت)، وأبو داود (١٤٠٧) في الصلاة: باب في السجود في (إذا السماء انشقت، وقرأ)، والنسائي ١٦٢/٢ في الافتتاح: باب السجود في (اقرأ باسم ربك الذي خلق)، وابن ماجه (١٠٥٨) في إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن.

فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ عَدَا،
وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال
رسول الله ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ
السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ،
فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ
الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ
الْخَلَائِقِ»^(٢).

وفي «المسند» والسنن، من حديث أوس بن أوس، عن النبي ﷺ: «مِنْ
أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ التَّفْحَةُ، وَفِيهِ
الصَّعْقَةُ، فَكثُرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قالوا: يا
رسول الله وَكَيْفَ تَعْرُضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ (يعني: قَدْ بَلَيْتَ) قال:
«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٣). ورواه الحاكم، في
«المستدرک» وابن حبان في «صحيحه».

(١) رواه البخاري ٢/٢٩٣، ٢٩٤ في الجمعة: باب فرض الجمعة، وباب هل على من
يشهد الجمعة غسل، وفي الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (٨٥٥) في
الجمعة: باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، وأخرجه النسائي ٨٥/٣، ٨٦ في
الجمعة: باب إيجاب الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٣) في إقامة الصلاة: باب في فضل
الجمعة.

(٢) رواه مسلم (٨٥٦) والنسائي ٨٧/٣، وابن ماجه (١٠٨٣).

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٨/٤، وأبو داود (١٠٤٧) في الجمعة: باب تفرغ أبواب
الجمعة، والنسائي ٩١/٣، ٩٢ في الجمعة: باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم
الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٥) في إقامة الصلاة: باب فضل الجمعة، وإسناده
صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣) وابن حبان (٥٥٠) والحاكم ٢٧٨/١، ووافقه
الذهبي، وحسنه المنذري وابن حجر، وصححه النووي في «الأذكار»، وله شاهد من
حديث أبي الدرداء عند ابن ماجه (١٦٣٧) وآخر من حديث أبي أمانة عند البيهقي.

وفي «جامع الترمذي»، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١). قال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

وفي «المستدرک» أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢).

وروى مالك في «الموطأ»، عن أبي هريرة مرفوعاً «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قال كعب: ذلك في كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةِ هِيَ، قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي

(١) رواه الترمذي (٤٨٨) في الجمعة: باب ما جاء في فضل الجمعة، وأخرجه النسائي ٨٩/٣، ٩٠ في الجمعة: باب ذكر فضل يوم الجمعة، والحاكم في «المستدرک» ٢٧٨/١ وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد فات المؤلف أنه في صحيح مسلم (٨٥٤) في الجمعة: باب فضل يوم الجمعة.

(٢) رواه الحاكم ٢٧٧/١ وصححه، ووافقه الذهبي.

صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟^(١)

وفي «صحيح ابن حبان» مرفوعاً، «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٢).

وفي «مسند الشافعي» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بمرأة بيضاء، فيها نُكْتَةٌ، فقال النبي ﷺ: ما هذه؟ فقال: «هذه يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَضَّلْتَ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، وَالنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبَعٌ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا جِبْرِيلُ! مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْفِرْدَوْسِ وَاِثْنًا عَشَرَ مَلَكًا، وَحَوْلَهُ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ النَّبِيِّينَ، وَحَفَّتْ تِلْكَ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مَكْلَلَةٍ بِالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرَجَدِ، عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالصَّادِقُونَ، فَجَلَسُوا مِنْ وَرَائِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْكُثْبِ»، فيقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا رَبُّكُمْ قَدْ صَدَّقْتُكُمْ وَعَدِي، فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ، فيقولون: رَبَّنَا نَسْأَلُكَ رِضْوَانَكَ، فيقول: قَدْ رَضِيتُ عَنْكُمْ وَلَكُمْ مَا تَمَنَّيْتُمْ وَلَدَيَّ مَزِيدٌ، فَهُمْ يُحِبُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٠٨، ١١٠، في الجمعة: باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، والترمذي (٤٩١) في الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وأبو داود (١٠٤٦) في الصلاة: باب فضل يوم الجمعة، والنسائي ٣/١١٣، ١١٥ في الجمعة: باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، وأحمد ٢/٤٨٦، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ١/٢٧٨، ٢٧٩، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رواه ابن حبان (٥٥١) في الصلاة: باب ما جاء في يوم الجمعة والصلاة على النبي ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هِيَ تَفْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ: الْجَنُّ وَالْإِنْسُ» وسنده قوي.

رُبُّهُمْ مِنَ الْخَيْرِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ،
وَفِيهِ خَلَقَ آدَمَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ»^(١).

رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، حدثني موسى بن عبيدة، قال:
حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عبيد، عن
عمير بن أنس.

ثم قال: وأخبرنا إبراهيم قال: حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد،
عن أنس شبيهاً به^(٢).

وكان الشافعي حسن الرأي في شيخه إبراهيم هذا، لكن قال فيه الإمام
أحمد رحمه الله: معتزلي جهمي قدرني كلُّ بلاء فيه.

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع، حدثنا صفوان: قال: قال أنس: قال
النبي ﷺ: «أتاني جبريلُ فذكره» ورواه محمد بن شعيب، عن عمر مولى
غفرة، عن أنس. ورواه أبو ظبية، عن عثمان بن عُمير، عن أنس. وجمع أبو
بكر بن أبي داود طرقه.

وفي «مسند أحمد» من حديث علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة،
قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سُمِّيَ يَوْمَ الجمعة؟ قال: «لأنَّ فيه طُبِعَتْ طِينَةُ
أَبِيكَ آدَمَ، وفيه الصَّعْقَةُ، والبَعْثَةُ، وفيه البَطْشَةُ، وفي آخِرِهِ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ،
منها سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ»^(٣).

(١) رواه الشافعي ١٤٨/١ في الجمعة: باب فضل يوم الجمعة وفيه ساعة الإجابة، وفي
سنده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر في
«التقريب»، وموسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٢) ١٤٨/١ وإبراهيم بن محمد متروك كما تقدم، وإبراهيم بن الجعد ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٣١١/٢ وفي سنده الفرج بن فضالة وهو ضعيف، وفيه
انقطاع بين علي بن أبي طلحة وأبي هريرة، فإنه لم يسمع منه.

وقال الحسن بن سفيان النَّسَوِيُّ^(١) في «مسنده» حدثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخُشَنِي، حدثنا عمر بن عبد الله مولى عُفْرَةَ، حدثني أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريلُ وفي يده كَهَيْئَةِ الْمِرْآةِ الْبَيضاءِ، فيها نُكْتَةٌ سَوْداءُ، فقلت: ما هذه يا جبريلُ؟ فقال: هذه الْجُمُعَةُ بُعِثْتُ بِهَا إِلَيْكَ تَكُونُ عِيداً لَكَ وَلَأُمَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ. فقلت: وما لنا فيها يا جبريلُ؟ قال: لَكُمْ فيها خَيْرٌ كَثِيرٌ، أَنْتُمْ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وفيها سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ. قلتُ: فما هذه النُّكْتَةُ السَّوْداءُ يا جبريلُ؟ قال: هذه السَّاعَةُ تَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وهو سَيِّدُ الْأَيَّامِ، ونحنُ نُسمِّيه عندنا يَوْمَ الْمَزِيدِ. قلتُ: وما يَوْمُ الْمَزِيدِ يا جبريلُ؟ قال: ذَلِكَ بِأَنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وادِياً أَفِيحاً مِنْ مِسْكِ أبيض، فإذا كان يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، هَبَطَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَرْشِهِ إِلَى كُرْسِيِّهِ، وَيُحَفُّ الْكُرْسِيُّ بِمَنَابِرَ مِنَ النُّورِ فيجلسُ عليها النَّبِيُّونَ وَتُحَفُّ الْمَنَابِرُ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ، فيجلسُ عليها الصَّادِقُونَ والشُّهَدَاءُ، وَيَهْبِطُ أَهْلُ الْغُرَفِ مِنْ غُرَفِهِمْ، فيجلسون على كُثْبَانِ الْمِسْكِ لَا يَرُونَ لِأَهْلِ الْمَنَابِرِ وَالكَرَاسِيِّ فَضْلاً فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ يَتَبَدَّى لَهُمْ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فيقول: سلوني، فيقولون بِأَجْمَعِهِمْ: نَسْأَلُكَ الرَّضَى يَا رَبُّ، فَيَسْهَدُ لَهُمْ عَلَى الرَّضَى، ثُمَّ يَقُول: سلوني، فيسألونه حَتَّى تَنْتَهِيَ نَهْمَةٌ كُلُّ عَبْدٍ مِنْهُمْ، قال: ثُمَّ يُسْعَى عَلَيْهِمْ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرٌ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ الْجَبَّارُ مِنْ كُرْسِيِّهِ إِلَى عَرْشِهِ، وَيَرْتَفِعُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى غُرَفِهِمْ، وهي غُرَفَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ بَيضاءِ، أو ياقوتَةٍ حُمْراءِ، أو زُرْجَدَةٍ خضراءِ، ليس فيها فَصْمٌ وَلَا وَصْمٌ مُنَوَّرَةٌ، فيها أَنْهَارُها، أو قال: مُطَرِّدَةٌ مُتَدَلِّيةٌ فيها ثِمَارُها، فيها أَزْوَاجُها وَخُدُمُها وَمَسَاكِينُها قال: فَأَهْلُ الْجَنَّةِ

(١) هو الحافظ الإمام شيخ خراسان أبو العباس الشيباني النسوي صاحب «المسند الكبير» والأربعين توفي سنة (٣٠٣) «تذكرة الحفاظ» ص ٧٠٣.

يَتَبَاشَرُونَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمَا يَتَبَاشَرُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي الدُّنْيَا بِالْمَطَرِ»^(١).

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «صفة الجنة»: حدثني أزهر بن مروان الرقاشي، حدثني عبد الله بن عَرَادَةَ الشيباني، حدثنا القاسم بن مُطِيب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ وَفِي كَفِّهِ مِرَّةٌ كَأَحْسَنِ الْمِرَائِي وَأَضْوَأُهَا، وَإِذَا فِي وَسْطِهَا لَمْعَةٌ سَوْدَاءُ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ اللَّمْعَةُ الَّتِي أَرَى فِيهَا؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ، قُلْتُ: وَمَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ رَبِّكَ عَظِيمٍ، وَسَأُخْبِرُكَ بِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ فِي الدُّنْيَا، وَمَا يُرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ، وَأُخْبِرُكَ بِاسْمِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَأَمَّا شَرَفُهُ وَفَضْلُهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهِ أَمْرَ الْخَلْقِ، وَأَمَّا مَا يُرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ، فَإِنَّ فِيهِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ يَسْأَلَانِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَمَّا شَرَفُهُ وَفَضْلُهُ فِي الْآخِرَةِ وَاسْمُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا صَيَّرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلَ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جَرَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَيَّامُ وَهَذِهِ اللَّيَالِي، لَيْسَ فِيهَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ إِلَّا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِقْدَارَ ذَلِكَ وَسَاعَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حِينَ يَخْرُجُ أَهْلُ الْجُمُعَةِ إِلَى جُمُعَتِهِمْ، نَادَى أَهْلَ الْجَنَّةِ مُنَادٍ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! اخْرُجُوا إِلَى وَادِي الْمَزِيدِ، وَوَادِي الْمَزِيدِ لَا يَعْلَمُ سَعَةً طَوْلَهُ وَعَرْضَهُ إِلَّا اللَّهُ، فِيهِ كُثْبَانُ الْمِسْكِ، رَوْسُهَا فِي السَّمَاءِ قَالَ: فَيَخْرُجُ غُلَمَانُ الْأَنْبِيَاءِ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، وَيَخْرُجُ غُلَمَانُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ يَاقُوتٍ، فَإِذَا وُضِعَتْ لَهُمْ، وَأَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ، بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا تَدْعِي الْمُثِيرَةَ، تُثِيرُ ذَلِكَ الْمِسْكَ، وَتُدْخِلُهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِمْ، وَتُخْرِجُهُ فِي وَجُوهِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ، تِلْكَ الرِّيحُ أَعْلَمُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْمِسْكِ مِنْ امْرَأَةٍ أَحَدِكُمْ، لَوْ دُفِعَ إِلَيْهَا كُلُّ طِيبٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. قَالَ: ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى حَمَلَةِ عَرْشِهِ: ضَعُوهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنْهُ:

(١) فِي سَنَدِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غَفَرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخَشَنِيُّ كَثِيرُ الْغَلَطِ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ.

إِلَيَّ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَطَاعُونِي بِالْغَيْبِ وَلَمْ يَرُونِي، وَصَدَقُوا رُسُلِي، وَاتَّبَعُوا أَمْرِي، سَلُونِي فَعِدَا يَوْمَ الْمَزِيدِ، فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: رَضِينَا عَنْكَ فَأَرْضَ عَنَّا، فَيَرْجِعُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: أَنْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنِّي لَوْ لَمْ أَرْضَ عَنْكُمْ لَمْ أُسْكِنُكُمْ دَارِي، فَسَلُونِي فَعِدَا يَوْمَ الْمَزِيدِ، فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: يَا رَبَّنَا وَجْهَكَ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَيَكْشِفُ تِلْكَ الْحُجُبَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَعِشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ لَوْلَا أَنَّهُ قَضَىٰ أَلَّا يَحْتَرِقُوا، لَاحْتَرَقُوا لِمَا يَعِشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: ارْجِعُوا إِلَىٰ مَنَازِلِكُمْ، فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ وَقَدْ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الضَّعْفَ عَلَىٰ مَا كَانُوا فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ وَقَدْ خَفُوا عَلَيْهِمْ وَخَفِينَ عَلَيْهِمْ مِمَّا غَشِيَهُمْ مِنْ نُورِهِ، فَإِذَا رَجَعُوا تَرَادُّ الثُّورُ حَتَّىٰ يَرْجِعُوا إِلَىٰ صُورِهِم الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ أَزْوَاجُهُمْ: لَقَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِنَا عَلَىٰ صُورَةٍ وَرَجَعْتُمْ عَلَىٰ غَيْرِهَا، فَيَقُولُونَ: ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَلَّى لَنَا، فَنَظَرْنَا مِنْهُ قَالَ: وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَحَاطَ بِهِ خَلْقٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَرَاهُمْ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ مَا شَاءَ أَنْ يُرِيَهُمْ قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فَظَنَرْنَا مِنْهُ، قَالَ: فَهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مِسْكِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ الضَّعْفَ عَلَىٰ مَا كَانُوا فِيهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) [السجدة: ١٧].

ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة» من حديث عصمة بن محمد، حدثنا موسى بن عقبة، عن أبي صالح، عن أنس شبيهاً به^(٢).

(١) عبد الله بن عرادة الشيباني ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد، والقاسم بن مطيب، قال ابن حبان: يخطيء عن يروي على قلة روايته، فاستحق الترك كما كثر ذلك منه.

(٢) عصمة بن محمد قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال يحيى: كذاب يضع الحديث وقال العقيلي: حدَّث بالبواطيل عن الثقات، وقال الدارقطني وغيره: متروك، فالسند باطل.

وذكر أبو نعيم في «صفة الجنة» من حديث المسعودي، عن المنهال، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: سارعوا إلى الجمعة في الدنيا، فإن الله تبارك وتعالى يَبْرُزُ لأهل الجنة في كل جمعة على كئيب من كافور أبيض، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة، ويُحْدِثُ لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك، فيرجعون إلى أهلهم وقد أحدث لهم^(١).

فصل

في مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي حين كُفَّ بصره، فإذا خرجتُ به إلى الجمعة، فسمع الأذان بها، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زُرارة، فمكث حيناً على ذلك فقلت: إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا، فخرجتُ به كما كنتُ أخرج، فلما سمع الأذان للجمعة، استغفر له، فقلت: يا أبتاه! أرايتَ استغفارك لأسعد بن زُرارة كلما سمعتَ الأذان يومَ الجمعة؟ قال: أي بُني! كان أسعدُ أولَ من جمَعَ بنا بالمدينة قبل مَقْدَمِ رسول الله ﷺ في هَزْمِ النَّبِيِّ من حَرَّةِ بني يَياضة في نقيع يُقال له: نقيع الخَضَمَاتِ. قلتُ: فكَم كُنْتُمْ يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً^(٢).

(١) المسعودي — وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي — قد اختلط قبل موته، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يروي عن أبيه ولم يسمع منه. فالإسناد ضعيف ومنقطع.

(٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة النبوية» ٤٣٥/١، وأبو داود (١٠٦٩) في الصلاة: باب الجمعة في القرى، وابن ماجه (١٠٨٢) في إقامة الصلاة: باب في فرض الجمعة، والحاكم ٢٨١/١، والبيهقي ١٧٦/٣ وسنده قوي، فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث =

قال البيهقي، ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه من الراوي، وكان الراوي ثقة، استقام الإسناد، وهذا حديث حسن صحيح الإسناد انتهى.

قلت: وهذا كان مبدأ الجمعة. ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة، فأقام بقباء في بني عمرو بن عوف، كما قاله ابن إسحاق يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، ويوم الخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده^(١).

قال ابن إسحاق: وكانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن — ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله — ما لم يقل — أنه قام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ لَيُضَعَّقَنَّ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لَيَدَعَنَّ غَنَمَهُ لَيْسَ لَهَا رَاعٌ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ رَبُّهُ وَلَيْسَ لَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلَا حَاجِبٌ يَحْجُبُهُ دُونَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ رَسُولِي، فَبَلَغَكَ، وَأَتَيْتَكَ مَالًا، وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكَ، فَمَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ، فَلَيَنْظُرَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَا يَرَى شَيْئًا، ثُمَّ لَيَنْظُرَنَّ قُدَّامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ مِنْ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنَّ بِهَا تُجْزَى الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٢).

= عند ابن هشام والحاكم والبيهقي، فانتفت شبهة تدليس، لكن لا حجة فيه على اشتراط الأربعين كما لا يخفى. والتقيع: بطن من الأرض يستنفع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء، أنبت الكلاء، ومرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة.

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» ٤٩٤/١.

(٢) ذكرها ابن هشام في «السيرة النبوية» ٥٠٠/١، وابن إسحاق رأى أبا سلمة بن عبد الرحمن ولم يرو عنه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن يروي عن بعض الصحابة ولم يدرك رسول الله ﷺ فإنه قد توفي سنة ٩٤ هـ.

قال ابن إسحاق: ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى، فقال: «إن الحمد لله أحمدهُ وأستعينه، نعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله، فلا مضلَّ له، ومن يضلِّلْ، فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ الله، قد أفلَحَ مَنْ زَيَّنَهُ الله في قلبه، وأدخله في الإسلام بعد الكفر، فاخْتارَه على ما سواه من أحاديث النَّاسِ، إنَّه أَحْسَنُ الحديثِ وأبلغه، أَحَبُّوا ما أَحَبَّ الله، أَحَبُّوا اللهَ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ، ولا تَمَلُّوا كَلامَ الله وذِكْرَه، ولا تَقَسُّ عنه قُلُوبِكُمْ، فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ ما يَخْلُقُ الله يَخْتارُ وَيَصْطَفِي، قد سَمَّاهُ الله خَيْرَته مِنْ الأَعْمَالِ، ومُصْطَفَاهُ مِنَ العِبَادِ والصَّالِحِ مِنَ الحديثِ، وَمِنْ كُلِّ ما أُوتِيَ النَّاسُ مِنَ الحَلَالِ والحَرَامِ، فاعْبُدُوا الله ولا تُشْرِكُوا به شَيْئاً، واتَّقُوا حَقَّ تَقَاتِهِ، واصْدُقُوا اللهَ صَالِحَ ما تقولون بأفواهكم، وَتَحَابُّوا بِرُوحِ الله بَيْنَكُمْ، إِنَّ اللهَ يَغْضَبُ أَنْ يُنْكثَ عَهْدُهُ، والسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وبركاته»^(١).

وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه في الخطب.

فصل

وكان من هديه ﷺ تعظيمُ هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصُه بعبادات يختص بها عن غيره. وقد اختلف العلماء: هل هو أفضل، أم يومُ عرفة؟ على قولين: هما وجهان لأصحاب الشافعي.

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي (الم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان)^(٢). خواص يوم الجمعة وهي ثلاث وثلاثون

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» عن ابن إسحاق ٥٠٠/٢ بغير إسناد.

(٢) رواه مسلم (٨٧٩) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: (الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر) وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، ورواه الترمذي أيضاً (٥٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، وأبو داود (١٠٧٤) في الصلاة: باب ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، والنسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم =

ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيصُ هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدُهم هذه السورة، استحَبَّ قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، دفعاً لتوهم الجاهلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكيراً للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت. فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة.

الخاصة الثانية: استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته، لقوله ﷺ: «أَكثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ»^(١).

ورسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة، فإنما نالته على يده، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة، فأعظم كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو يوم عيد لهم في الدنيا، ويوم فيه يُسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولا يردُّ سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فمن شكره وحمده، وأداء القليل من حقه ﷺ أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته.

الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام، ومن أعظم

= الجمعة، وأحمد في «المسند» ٢٢٦/١ و ٣٣٤ و ٣٤٠، ورواه مسلم أيضاً (٨٨٠) في الجمعة: باب ما يقرأ يوم الجمعة، والنسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (١) أخرجه البيهقي من حديث أنس، وهو حسن.

مجتمع المسلمين، وهي أعظم من كل مجتمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة، ومن تركها تهاوناً بها، طبع الله على قلبه، وقرب أهل الجنة يوم القيامة، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيّد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم.

الخاصة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمرٌ مؤكدٌ جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسمة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرُعاف، والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في الشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم.

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات، والتفصيل بين من به راحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد.

الخاصة الخامسة: التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

الخاصة السادسة: السواك فيه، وله مزية على السواك في غيره.

الخاصة السابعة: التبكير للصلاة.

الخاصة الثامنة: أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام.

الخاصة التاسعة: الانصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين، فإن تركه، كان لاغياً، ومن لغا، فلا جمعة له، وفي «المسند» مرفوعاً «والذي يقول لصاحبه: أنصت، فلا جمعة له»^(١).

(١) أخرجه مطولاً أحمد ٩٣/١، وأبو داود (١٠٥١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ «ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه، فقد لغا، ومن، لغا فليس له في جمعته تلك شيء» وفي سننه مجهول، وأخرجه البخاري ٣٤٣/٢، ومسلم (٨٥١) ومالك في «الموطأ» ١٠٣/١ من حديث أبي هريرة دون قوله: «ومن لغا =

الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها، فقد روي عن النبي ﷺ «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(١).

وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري وهو أشبهه.

الحادية عشرة: إنه لا يُكره فعلُ الصلاة فيه وقتَ الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه، وهو اختيارُ شيخنا أبي العباس بن تيمية، ولم يكن اعتمادُه على حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ

= فليس له في جمعته تلك شيء» ولفظه إذا قلت لصاحبك: «أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» وروى أبو داود (٣٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «من اغتسل يوم الجمعة، ثم مس من طيب امرأته إن كان لها، وليس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلبس عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا أو تخطى، كانت له ظهراً» وسنده حسن، وصححه ابن خزيمة (١٨١٠).

(١) حديث صحيح أخرجه الحاكم ٣٦٨/٢، والبيهقي من حديث نعيم بن حماد، عن هشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، ونعيم بن حماد كثير الخطأ، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه الدارمي في «مسنده» ٤٥٤/٢ موقوفاً على أبي سعيد ورجاله ثقات، ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين» أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره، فيما ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٣/٢، وقال: بإسناد لا بأس به. وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، وإن خرج الدجال، عصم منه» أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» من طريق عبد الله بن مصعب عن منظور بن زيد بن خالد الجهني، عن علي بن الحسين عن أبيه، عن علي، وعبد الله بن مصعب، ضعفه ابن معين.

الْجُمُعَةِ^(١) — وإنما كان اعتمادُهُ على أن من جاء إلى الجمعة يُسْتَحَبُّ له أن يُصَلِّيَ حتى يخرج الإمام، وفي الحديث الصحيح «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رواه البخاري^(٢) فندبه إلى الصلاة ما كُتِبَ له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من السلف، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام، لا انتصاف النهار.

وأيضاً، فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك.

وحديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود: هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وَعَصَدَهُ قِيَاسٌ، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عُمِلَ بِهِ.

وأيضاً، فقد عضده شواهد أخر، منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال: روي عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٣).

(١) رواه أبو داود (١٠٨٣) في الصلاة: باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، وليث بن أبي سليم ضعيف، وفيه انقطاع.

(٢) رواه البخاري ٣٠٨/٢، ٣٠٩ في الجمعة: باب الدهن للجمعة، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة.

(٣) أخرجه الشافعي ٥٢/١، وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، وإسحاق بن عبد الله بن =

هكذا رواه رحمه الله في كتاب «اختلاف الحديث» ورواه في «كتاب الجمعة»: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق، ورواه أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة، يقال له: عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد رواه البيهقي في «المعرفة» من حديث عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: كان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة. ولكن إسناده فيه من لا يحتج به، قاله البيهقي، قال: ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدثت بعض القوة.

قال الشافعي: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة، والصلاة إلى خروج الإمام، قال البيهقي: الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبي ﷺ رَغِبَ في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، وذلك يُوافق هذه الأحاديث التي أُبِيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وروينا الرخصة في ذلك عن عطاء، وطاووس، والحسن، ومكحول.

قلت: اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك.

الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد.

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي.

الثانية عشرة: قراءة (سورة الجمعة) و (المنافقين)، أو (سبح والغاشية) في صلاة الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في الجمعة، ذكره مسلم في «صحيحه»^(١).

= أبي فروة متروكان.

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٨٧٧) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة من =

وفيه أيضاً: أنه ﷺ، كان يقرأ فيها بـ (الْجُمُعَةِ) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) ^(١) ثبت عنه ذلك كله.

ولا يُستحب أن يقرأ من كل سورة بعضُها، أو يقرأ إحداها في الركعتين، فإنه خلافُ السنة، وجُهاُلُ الأئمة يُداومون على ذلك.

الثالثة عشرة: أنه يومُ عيدٍ متكرّر في الأسبوع، وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في «سننه» من حديث أبي لبابة بن عبدِ المُنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسٌ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَّاحٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا شَجَرٍ إِلَّا وَهَنَ يَشْفِقُنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» ^(٢).

الرابعة عشرة: إنه يُستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدِرُ عليها، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي أيوب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ لَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلِيهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ يَرْكَعَ إِنْ بَدَأَ لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا» ^(٣).

= حديث أبي هريرة، ورواه أيضاً أبو داود (١١٢٤) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة، والترمذي (٥١٩) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، وابن ماجه (١١١٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.

(١) رواه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤) في إقامة الصلاة: باب في فضل الجمعة، وأحمد في «المسند» ٤٣٠/٣. وإسناده حسن كما قال البوصيري في «الزوائد».

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٤٢٠/٥ وإسناده حسن، وصححه ابن خزيمة (١٧٧٥).

وفي «سنن أبي داود»، عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبَي مهنته»^(١).

وفي «سنن ابن ماجه»، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب التمار، فقال: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبَي مهنته»^(٢).

الخامسة عشرة: أنه يستحب فيه تجمير المسجد، فقد ذكر سعيد بن منصور، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يُجمّر مسجد المدينة كل جمعة حين يتصفّ النّهار. قلت: ولذلك سمي نعيم المجرم.

السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله، فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوبات عن أحمد، أحدها: لا يجوز، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي رحمه الله، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال، ولهم في سفر الطاعة وجهان، أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي، والثاني: جوازه وهو اختيار الرافعي.

(١) رواه أبو داود (١٠٧٨) في الصلاة: باب اللبس للجمعة، وابن ماجه (١٠٩٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الزينة واللفظ له وإسناده صحيح، كما قال البوصيري في «الزوائد».

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٩٦) وابن خزيمة (١٧٦٥) وفي سنده زهير بن محمد التميمي، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة وضعف بسببها، والراوي عنه هنا عمرو بن أبي سلمة التميمي أبو حفص الدمشقي، لكن يشهد له الحديث الذي قبله، فهو صحيح به.

وأما السفر قبل الزوال، فللشافعي فيه قولان: القديم: جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد زوال.

وأما مذهب مالك، فقال صاحب «التفريع»^(١): ولا يسافر أحدٌ يوم الجمعة بعد الزوال حتى يُصليَ الجمعة، ولا بأس أن يُسافر قبل الزوال، والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يُصليَ الجمعة.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً، وقد روى الدارقطني في «الأفراد»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَلَا يُصْحَبْ فِي سَفَرِهِ». وهو من حديث ابن لهيعة.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فغدا أصحابه، وقال: أتخلف وأصلي مع رسول الله ﷺ، ثم ألحقهم، فلما صلى النبي ﷺ، رآه، فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال: أردت أن أصلي معك، ثم ألحقهم، فقال: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ غَدَوْتِهِمْ»^(٢).

وأعلل هذا الحديث، بأن الحكم لم يسمع من مقسم^(٣).

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري أبو القاسم فقيه أصولي توفي عند منصرفه من الحج سنة ٣٧٨ هـ مترجم في «الديباج المذهب» ص ١٤٦.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٢٢٤/١، والترمذي (٥٢٧) في الصلاة: باب ما جاء في السفر يوم الجمعة.

(٣) وفي سنده أيضاً الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه: قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث

هذا إذا لم يَخَفِ المسافرُ قَوْتَ رَفَقَتِهِ، فإن خاف فوت رَفَقَتِهِ وانقطاعَه بعدهم، جاز له السفرُ مطلقاً، لأن هذا عذر يُسقط الجمعة والجماعة.

ولعل ما روي عن الأوزاعي — أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال: لِيَمِضْ على سفره — محمولٌ على هذا، وكذلك قولُ ابن عمر رضي الله عنه: الجمعة لا تحبسُ عن السفر. وإن كان مرادهم جوازَ السفر مطلقاً، فهي مسألة نزاع. والدليل: هو الفاصل، على أن عبد الرزاق قد روى في «مصنفه» عن معمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أو غيره، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفرٍ بعد ما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال: أردتُ سفراً، فكبرهتُ أن أخرجَ حتى أصلي، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعُك السفرَ ما لم يحضرَ وقتُها^(١). فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله.

وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصرَ عمرُ بن الخطاب رجلاً عليه هَيْئَةُ السَّفَرِ، وقال الرجلُ: إن اليومَ يومُ جمعة ولولا ذلك، لخرجتُ، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبسُ مسافراً، فأخرج ما لم يَحِنْ الرواح^(٢).

وذكر أيضاً عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير، عن الزهري قال: خرج رسول الله ﷺ مسافراً يومَ الجمعة ضُحى قبل الصلاة^(٣).

وذكر عن معمر قال: سألت يحيى بن أبي كثير: هل يخرج الرجل يومَ الجمعة؟ فكرهه، فجعلتُ أحدثه بالرخصة فيه، فقال لي: قلما يخرج رجل في

= وعدها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدَّ شعبة وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٣٦) ورجاله ثقات.

(٢) «المصنف» (٥٥٣٧) ورجاله ثقات.

(٣) «المصنف» (٥٥٤٠) وهو مرسل، وصالح بن كثير مجهول.

يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه، لو نظرت في ذلك، وجدته كذلك^(١).

وذكر ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن أبي عطية، قال: إذا سافر الرجل يوم الجمعة، دعا عليه النهار أن لا يُعَانَ على حاجته، ولا يُصَاحِب في سفره^(٢).

وذكر الأوزاعي، عن ابن المسيب، أنه قال: السفر يوم الجمعة بعد الصلاة. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أبلغك أنه كان يُقال: إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة، فلا يذهب حتى يُجمَعَ؟ قال: إن ذلك ليكره. قلت: فمن يوم الخميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضره^(٣).

السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غَسَلَ واغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا صِيَامُ سَنَةٍ وقيامها، وذلك على الله يسير»^(٤). ورواه الإمام أحمد في «مسنده».

وقال الإمام أحمد: غَسَلَ، بالتشديد: جامع أهله، وكذلك فسره وكيع.

الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات، فقد روى الإمام أحمد في

(١) «المصنف» (٥٥٤١).

(٢) «المصنف» (٥٥٤٢).

(٣) «المصنف» (٥٥٤٣).

(٤) «المصنف» (٥٥٧٠) وأحمد في «المسند» ٨/٤، ورواه الترمذي (٤٩٦) في الصلاة باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، وأبو داود (٣٤٥) في الطهارة: باب الغسل للجمعة، والنسائي ٩٥/٣ في الجمعة: باب فضل غسل يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨) و (١٧٦٧).

«مسند» عن سلمان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَتَذَرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟» قلت: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ آبَاكُمْ آدَمَ قَالَ: «وَلَكِنِّي أَذَرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحَسِّنُ طُهُورَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ، فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتَنِبْتَ الْمَقْتَلَةَ»^(١).

وفي «المسند» أيضاً من حديث عطاء الخراساني، عن نبيشة الهذلي، أنه كان يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا»^(٢).

وفي «صحيح البخاري»، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٣).

وفي «مسند أحمد»، من حديث أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، وَمَسَّ طَيْبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى

(١) «رواه أحمد في المسند» ٤٣٩/٥، ورجاله ثقات، لكن فيه عنعنة هشيم، والمغيرة بن مقسم، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٤/٢، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»: وإسناده حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٧٥/٥، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٦/٢، ٧. رواه أحمد، وعطاء لم يسمع من نبيشة فيما أعلم، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧١/٢: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أحمد، وهو ثقة.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٧.

إلى الجمعة وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا، وَلَمْ يُؤْذِهِ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(١).

التاسعة عشرة: أن جهنم تُسَجَّرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الجمعة. وقد تقدم حديث أبي قتادة في ذلك، وسر ذلك - والله أعلم - أنه أفضل الأيام عند الله، ويقع فيه من الطاعات، والعبادات، والدعوات، والابتهاال إلى الله سبحانه وتعالى، ما يمنع من تسجير جهنم فيه. ولذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقلَّ من معاصيهم في غيره، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره.

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سَجَّرُ جهنم في الدنيا، وأنها تُوقد كلَّ يومٍ إِلَّا يَوْمَ الجمعة، وأما يوم القيامة، فإنه لا يُقَرَّرُ عَذَابُهَا، وَلَا يُخَفَّفُ عن أهلها الذين هم أهلها يوماً من الأيام، ولذلك يَدْعُونَ الخِزْنَةَ أَنْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ لِيُخَفِّفَ عَنْهُمْ يَوْماً مِنَ الْعَذَابِ، فَلَا يُجِيبُونَهُمْ إِلَى ذَلِكَ.

العشرون: أن فيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يسأل الله عبداً مسلماً فيها شيئاً إِلَّا أعطاه، ففي «الصحاحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ: بِيَدِهِ يُقَلَّلُهَا»^(٢).

(١) رواه أحمد في «المسند» ١٩٨/٥ من حديث حرب بن قيس عن أبي الدرداء، وحرب لم يسمع من أبي الدرداء لكن يشهد له حديث أبي سعيد وأبي هريرة عند أحمد، وحديث أبي ذر عن أحمد أيضاً، فهو صحيح بها.

(٢) رواه البخاري ٣٤٤/٢ في الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة، وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق، وفي الدعوات: باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم (٨٥٢) في الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ورواه أيضاً النسائي ١١٥/٣ في الجمعة: باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، وابن ماجه (١١٣٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة.

وفي المسند من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر، عن النبي ﷺ قال: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأُضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَنَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَّاحٍ، وَلَا بَحْرٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا شَجَرٍ، إِلَّا وَهْنًا يُسْفِكُنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (١).

فصل

وقد اختلف الناس في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رُفِعَتْ؟ على قولين، حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هي باقية ولم تُرْفَع، اختلفوا، هل هي في وقت من اليوم بعينه، أم هي غيرُ معينة؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعيينها: هل هي تنتقل في ساعات اليوم، أو لا؟ على قولين أيضاً، والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولاً.

بيان اختلاف الناس في
ساعة الإجابة

قال ابن المنذر: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الثاني: أنها عند الزوال، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري، وأبي العالية.

الثالث: أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة، قال ابن المنذر: روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

الرابع: أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ، قال ابن المنذر: روي عنه عن الحسن البصري.

(١) رواه أحمد في «المسند» ٤٣٠/٣، وابن ماجه (١٠٨٤) وقد تقدم ص ٣٦٩ وهو حسن.

الخامس: قاله أبو بردة: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة.

السادس: قاله أبو السوار العدوي، وقال: كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة.

السابع: قاله أبو ذر: إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع.

الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة، وعطاء، وعبد الله بن سلام، وطاووس، حكى ذلك كله ابن المنذر.

التاسع: أنها آخر ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد، وجمهور الصحابة، والتابعين.

العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاه النووي وغيره.

الحادي عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب «المغني» فيه. وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعة في جمع، أتى على تلك الساعة. وقال عمر: إن طلب حاجة في يوم ليسير.

وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

دليل من قال بان ساعة
الإجابة من جلوس الإمام
إلى انقضاء الصلاة

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بردة بن أبي موسى، أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»^(١).

(١) رواه مسلم (٨٥٣) في الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة من حديث ابن وهب، عن مخزومة، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله في شأن ساعة الجمعة؟ قال: =

وروى ابن ماجه، والترمذي، من حديث عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ» قالوا: يا رسول الله! أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قال: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا»^(١).

ترجيح المصنف بأنها
بعد العصر مع أدلته

والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق. وحجة هذا القول ما رواه أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدُ

قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» وقد أعل بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع، فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قال أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا، قال علي ابن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول: عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي، ولا يقال: مسلم يكنفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا، لأننا نقول: وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع، وأما الاضطراب، فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحذب، ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهو أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد، وهو واحد، ولذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب.

(١) رواه ابن ماجه (١١٣٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، والترمذي (٤٩٠) في الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد قال الترمذي حسن غريب، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: كثير بن عبد الله واه بكرة، وقد حسن له الترمذي هذا وغيره، وصحح له حديثاً في الصلح، فانتقد الحفاظ تصحيحه له، بل وتحسينه، والله أعلم. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحذب، عن أبي بردة قوله.

وروى أبو داود والنسائي، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً، فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوْجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٢).

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، ففترقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفي «سنن ابن ماجه»: عن عبد الله بن سلام، قال: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يعني التوراة) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنِّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً، قَالَ: بَلَى إِنْ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ^(٣).

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢٧٢/٢ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وفي سننه محمد بن سلمة الأنصاري وهو مجهول مترجم في «الميزان» و«اللسان» لكن يشهد له ما بعده.

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٨) في الصلاة: باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، والنسائي ٩٩/٣، ١٠٠ في الجمعة: باب وقت الجمعة، وإسناده جيد، وصححه الحاكم ٢٧٩/١، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي، وحسنه الحافظ ابن حجر: قال الترمذي: وقال أحمد (يعني ابن حنبل) أكثر الحديث في الساعة التي ترجى إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس وانظر «الفتح» ٣٥١/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٣٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة وإسناده حسن.

وفي «مسند أحمد» من حديث أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سُمِّيَ يوم الجمعة؟ قال: «لأنَّ فيها طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وفيها الصَّعْقَةُ والبُعْثَةُ، وفيها البَطْشَةُ، وفي آخر ثلاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ»^(١).

وفي «سنن أبي داود»، والترمذي، والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تَبَّ عَلَيْهِ، وفيه مات، وفيه تقومُ السَّاعَةُ، وما مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ، وفيه ساعةٌ لَا يُصَادُفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا» قال كعب: ذلك في كلِّ سنةٍ يوم؟ فقلتُ: بل في كلِّ جُمُعَةٍ قال: فقرأ كعبُ التوراة، فقال: صدق رسولُ الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فحدثته بمجلسي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: وَقَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادُفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فقال عبدُ الله بن سلام: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي»؟ قال: فقلت: بلى. فقال: هُوَ ذَلِكَ^(٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي «الصحيحين» بعضه.

(١) رواه أحمد في «المسند» ٣١١/٢، وفي سنده الفرج بن فضالة، وهو ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٦) في الصلاة: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والترمذي (٤٩١) في الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، والنسائي ١١٤/٣، ١١٥ في الجمعة: باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/١٨٢، و ١٨٣ وإسناده صحيح، وقد تقدم ص ٣٥٥.

وأما من قال: إنها من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغه من الصلاة، رد المصنف على بقية الأقوال

فاحتج بما رواه مسلم في «صحيحه»، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يُحدّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ»^(١).

وأما من قال: هي ساعة الصلاة، فاحتج بما رواه الترمذي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن عوف المزني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». قالوا: يا رسول الله! أية ساعة هي؟ قال: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْانْصِرَافِ مِنْهَا»^(٢). ولكن هذا الحديث ضعيف، قال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وليس هو ممن يُحتج بحديثه. وقد روى روح بن عباد، عن عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبي بردة عن أبي موسى، أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تُقْضَى الصَّلَاةُ. فقال ابن عمر: أصابَ الله بك.

وروى عبد الرحمن بن حُجْبِرَةَ، عن أبي ذر، أن امرأته سألته عن الساعة التي يُستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال لها: هي مع رفع الشمس بيسير، فإن سألتني بعدها، فأنت طالق.

واحتج هؤلاء أيضاً بقوله في حديث أبي هريرة «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت، والأخذ بظاهر الحديث أولى. قال أبو عمر: يحتج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَفَاءتِ الْأَفْيَاءُ، وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ، فَاطْلُبُوا إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَكُمْ، فَإِنَّهَا

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧٧ وهو معل.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٨ وهو ضعيف.

ساعة الأوابين، ثم تلا: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَابِينَ غَفُورًا﴾^(١) [الإسراء: ٢٥].

وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الساعة التي تُذكر يوم الجمعة: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد بن جبير، إذا صلى العصر، لم يُكَلِّمْ أحداً حتى تغرب الشمس، وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول: بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها.

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة، فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة تُرجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حضَّ أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين.

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سُئِلَ عن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» وأشار إلى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ^(٢). وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قُباء الذي نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى، بل كلُّ منهما مؤسس على التقوى.

(١) قال الحافظ في «الفتح»: ٣٤٧/٢، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية، وروى نحوه في أثناء حديث عن علي، قال: وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس، وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة، وابتداء دخول وقت الجمعة، وابتداء الأذان ونحو ذلك.

(٢) رواه مسلم (١٣٩٨) في الحج: باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة من حديث أبي سعيد الخدري. وفي الباب عن أبي بن كعب عند أحمد ١١٦/٥.

ساعة الصلاة ساعة
ترجى فيها الإجابة
ولكنها ليست الساعة
المخصوصة

وكذلك قوله في ساعة الجمعة «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة» لا ينافي قوله في الحديث الآخر «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

ويشبه هذا في الأسماء قوله «ما تُعدُّون الرِّقوبَ فيكم؟ قالوا: مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، قال: «الرِّقوبُ مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً»^(١).

فأخبر أن هذا هو الرِّقوب، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدَّم منهم فرطاً، وهذا لا ينافي أن يُسمى من لم يولد له رقيباً.

ومثله قوله «ما تُعدُّون المُفلسَ فيكم؟ قالوا: مَنْ لَا دَرَهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. قال: «المُفلسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، وَيَأْتِي وَقَدْ لَطَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ» الحديث^(٢).

ومثله قوله ﷺ: «ليس المسكينُ بهذا الطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَا يَتَّقِظُنْ لَهُ. فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) رواه أحمد في «المسند» ٣٨٢/١ و ٣٨٣، ومسلم (٢٦٠٨) في «البر والصلة»: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٣٠٣/٢ و ٣٣٤ و ٣٧٢، ومسلم (٢٥٨١) في «البر والصلة»: باب تحريم الظلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فئت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحه عليه، ثم طرح في النار».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٩٢٣/٢ في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في المساكين والبخاري ٢٦٩/٣، ٢٧٠ في الزكاة: باب قول الله (لا يسألون الناس إلحافاً)، وفي =

وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر، يُعظمها جميع أهل الملل.
وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله
وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم.

وأما من قال بتنقلها، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك
في ليلة القدر، وهذا ليس بقوي، فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ:
«فالتَمِسُوهَا فِي خَامِسَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى»^(١). ولم
يجيء مثل ذلك في ساعة الجمعة.

وأيضاً فالأحاديث التي في ليلة القدر، ليس فيها حديثٌ صريح بأنها
ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة، فظهر الفرق بينهما.

وأما قول من قال: إنها رُفعت، فهو نظير قول من قال: إن ليلة القدر
رُفعت، وهذا القائل، إن أراد أنها كانت معلومة، فرفع علمها عن الأمة،
فيقال له: لم يُرفع علمها عن كل الأمة، وإن رُفع عن بعضهم، وإن أراد أن
حقيقتها وكونها ساعة إجابة رُفعت، فقولٌ باطل مخالف للأحاديث الصحيحة
الصريحة، فلا يعول عليه. والله أعلم.

الحادية والعشرون: أن فيه صلاة الجمعة التي خُصَّت من بين سائر
الصلوات المفروضة بخصائص لا تُوجد في غيرها من الاجتماع، والعدد
المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة. وقد جاء من

= تفسير سورة البقرة: باب (لا يسألون الناس إلحافاً)، ومسلم (١٠٣٩) في الزكاة:
باب المسكين الذي لا يجد غنى، والنسائي ٨٥/٥ في الزكاة: باب تفسير المسكين.
(١) رواه البخاري ١٠٤/١، ١٠٥ في الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله
وهو لا يشعر، وفي صلاة التراويح: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر
الأواخر، وفي الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن، وأخرجه أبو داود (١٣٨١)
من حديث ابن عباس.

التشديد فيها ما لم يأتَ نظيره إلا في صلاة العصر، ففي السنن الأربعة، من حديث أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَ تَهَاوُنًا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١) قال الترمذي: حديث حسن، وسألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي الجعد الضمري، فقال: لم يُعرف اسمه، وقال: لا أعرفُ له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

وقد جاء في السنن عن النبي ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدَّقَ بدينار، فإن لم يجد، فنصف دينار. رواه أبو داود، والنسائي من رواية قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب^(٢). ولكن قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يعرف. وقال يحيى بن معين: ثقة، وحكي عن البخاري، أنه لا يصح سماعه من سمرة.

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرضٌ عين، إلا قولاً يُحكى عن الشافعي، أنها فرض كفاية، وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد، فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية، كانت الجمعة كذلك. وهذا فاسد، بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع، وهذا يحتمل أمرين، أحدهما: أن

(١) الترمذي (٥٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، وأبو داود (١٠٥٢) في الصلاة: باب التشديد في ترك الجمعة، والنسائي ٨٨/٣ في الجمعة: باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجه (١١٢٥) في إقامة الصلاة: باب فيمن ترك الجمعة، وأحمد في «المسند» ٤٢٤/٣، ٤٢٥، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٥٥٤)، والحاكم ٢٨٠/١، ووافقه الذهبي، وله شاهد عند ابن ماجه (١١٢٦) من حديث جابر، وحسنه الحافظ، وصححه البوصيري وآخر من حديث أبي قتادة عند أحمد ٣٠٠/٥، وسنده حسن، وصححه الحاكم.

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٣) في الصلاة: باب كفارة من ترك الجمعة، والنسائي ٨٩/٣ في الجمعة: باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، وأحمد ٨/٥ و ١٤ وفي سنده قدامة بن وبرة وهو مجهول، ومع ذلك، فقد صححه ابن حبان (٥٨٢)، والحاكم ٢٨٠/١، ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه (١١٢٨) من حديث الحسن، عن سمرة.

يكون فرض عين كالجمعة، وأن يكون فرض كفاية، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع، كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين.

الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة التي يُقصد بها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بما يُقربهم إليه، وإلى جنانه، ونهيهم عما يُقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يُستحب أن يُتفرغ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلّون فيه عن أشغال الدنيا، فيوم الجمعة يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان. ولهذا من صح له يوم جمعة وسلم، سلمت له سائر جمعه، ومن صح له رمضان وسلم، سلمت له سائر سنته، ومن صحت له حجته وسلمت له، صح له سائر عمره، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العمر. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة، والقربان، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»^(١).

(١) رواه البخاري ٣٠٤/٢، ٣٠٥ في الجمعة: باب فضل الجمعة، ومسلم (٨٥٠) في =

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين:

أحدهما: أنها من أول النهار، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعضُ الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين.

إحدهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابلُ الغدو الذي لا يكون إلا قبل الزوال، قال تعالى: ﴿غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]. قال الجوهري: ولا يكون إلا بعد الزوال.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرصَ شيء على الخير، ولم يكونوا يَعدُّون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التبكير إليها في أول النهار، وقال: لم ندرك عليه أهل المدينة.

أدلة من قال بأن الساعة
الأولى من أول النهار
وترجيح المصنف له

واحتج أصحابُ القول الأول، بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»^(١). قالوا: والساعات المعهودة، هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة، وهي نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية، قالوا: ويدل على هذا القول، أن النبي ﷺ، إنما بَلَغَ

= الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١٠١/١ في الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، وأبو داود (٣٥٠) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٩٩/٣ في الجمعة: باب وقت الجمعة كلهم من حديث أبي هريرة... وتماه: «ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

(١) رواه أبو داود (١٠٤٨) في الجمعة: باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، والنسائي ٩٩/٣ في الجمعة: باب وقت الجمعة وسنده قوي. =

بالساعات إلى ست، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً من الساعة التي تُفعل فيها الجمعة، لم تنحصر في ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت، ودخلت السابعة، خرج الإمام، وطويت الصحف، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مصرحاً به في «سنن أبي داود» من حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرِايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالْتَرَايِثِ أَوْ الرِّبَايِثِ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ، فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»^(١).

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف أهل العلم في تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، والأفضل عندهم التبكير في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة والشافعي، وأكثر العلماء، بل كلهم يستحب البكور إليها.

قال الشافعي رحمه الله: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسناً. وذكر الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ. وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي ﷺ يقول: «كَالْمُهْدِي جَزُوراً». قال: وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدو من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكا عن

(١) تقدم تخريجه وهو ضعيف، وقوله: بالربايت أي: يذكرونهم الحاجات، ليرثوهم بها عن الجمعة، يقال: ربثته عن الأمر: إذا حبسته وثبطته، والربايت: جمع ربيثة وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه، ورواية «الترايث» قال الخطابي: ليست بشيء.

هذا، فقال: أما الذي يقع بقلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، من راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة. ولو لم يكن كذلك، ما ضلّيت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر، أو قريباً من ذلك. وكان ابن حبيب، يُنكر مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه. وقال: يدُلُّك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة: أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ثم قال: في الساعة الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان، فشرح الحديث بين في لفظه، ولكنه حُرّف عن موضعه، وشرح بالخلف من القول، وما لا يكون، وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير من أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سُقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية.

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب، ثم رد عليه أبو عمر، وقال: هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خلفاً وتحريفاً من التأويل، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء. فمن الآثار التي يحتج بها مالك، ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ، الْأَوَّلَ فَلَاوَلَّ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ

كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ»^(١). قال: ألا ترى إلى ما في هذا الحديث، فإنه قال: يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجرُ إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه فجعل الأول مهجرًا، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك وقت طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير، وفي الحديث: «ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ». ولم يذكر الساعة. قال: والطرق بهذا اللفظ كثيرة، مذكورة في «التمهيد»، وفي بعضها «المتعجلُ إلى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً». وفي أكثرها «المهجرُ كَالْمُهْدِي جَزُورًا» الحديث. وفي بعضها، ما يدل على أنه جعل الراح إلى الجمعة في أول الساعة كالمهدي بدنة، وفي آخرها كذلك، وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرة، وفي آخرها كذلك. وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يُرد بِالْجَمْعِ بقوله: «المهجرُ إلى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً»، الناهض إليها في التهجير والهاجرة، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة، كالمهدي بدنة، وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن، والنهوضُ إلى غيره، ومنه سُمِّيَ المهاجرون. وقال الشافعي رحمه الله: أحبُّ التذكير إلى الجمعة، ولا تُؤْتَى إِلَّا مَشِيًّا. هذا كله كلامُ أبي عمر.

قلت: ومدار إنكار التذكير أول النهار على ثلاثة أمور، أحدها: على لفظة الرواح، وإنها لا تكون إلا بعد الزوال، والثاني: لفظة التهجير، وهي إنما تكون

(١) رواه البخاري ٣٣٦/٢ في الجمعة: باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة، ومسلم (٨٥٠) في الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة، والنسائي ٩٨/٣ في الجمعة: باب التذكير إلى الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة.

بالحاجة وقت شدة الحر، والثالث: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فأما لفظة الرواح، فلا ريب أنها تُطلق على الماضي بعد الزوال، وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قُرنت بالغدو، كقوله تعالى: ﴿عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، وقوله ﷺ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ»^(١). وقول الشاعر.

نَرُوحُ وَنَعْدُو لِحَاجَاتِنَا وَحَاجَةً مَنْ عَاشَ لَا تَنَقِصِي^(٢)

وقد يُطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضي، وهذا إنما يجيء، إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو.

وقال الأزهري في «التهذيب»: سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في السير في كل وقت، يقال: راح القوم: إذا ساروا، وعُدُّوا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروِّح، ويخاطب أصحابه، فيقول: رُوحوا أي: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروِّحون؟ ومن ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى الماضي إلى الجمعة والخِفة إليها، لا بمعنى الرواح بالعشي^(٣).

(١) رواه أحمد في «المسند» ٥٠٩/٢، والبخاري ١٢٤/٢ في الجمعة: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، ومسلم (٦٦٩) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البيت للصِّلَتان السَّعْدِي من قصيدة أوردها الجاحظ في «الحيوان» ٤٧٧/٣ ومطلعها. أشَابُ الصَّغِيرِ وَأَفْئَى الْكَبِيرِ سَرَكْرُ الْغَدَاةِ وَمَرُّ الْعَشِيِّ إِذَا الْبَلَّةُ هَرَمَتْ يَوْمَهَا أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٌ فَتَنِي نَرُوحُ ...

تموت مع المرء حاجاته وتبقى له حاجة ما بقي وانظر تخريجها فيه.

(٣) «التهذيب» ٥/٢٢١، ٢٢٢.

وأما لفظ التهجير والمهجر، فمن الهجير، والهجرة، قال الجوهري: هي نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه: هجر النهار، قال امرؤ القيس:

فَدَعُوهَا وَسَلِّ الْهَمَّ عَنْهَا بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرًا^(١)

ويقال: أتينا أهلنا مهجرين، أي: في وقت الهجرة، والتهجير والتهجر: السير في الهجرة، فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير، كالكلام في لفظ الرواح، فإنه يطلق ويراد به التبكير.

قال الأزهري في «التهذيب»: روى مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ»^(٢).

وفي حديث آخر مرفوع: «المهجرُ إلى الجمعة كالمُهْدِي بدنة»^(٣). قال: ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعل من الهجرة وقت الزوال وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي، عن التضر بن شميل، أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير والمبادرة إلى كل شيء قال: سمعتُ الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث.

قال الأزهري: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس، قال لبيد:

-
- (١) البيت في ديوانه ص ٦٣ من قصيدته التي مطلعها.
سَمَالِكُ شَوْقٌ بَعْدَ مَا كَانَ أَقْصَرَا وَحَلَّتْ سَلِيمِي بَطْنَ قَوْفَعَرَعَرَا
والجسرة: الناقة النشيطة، والذمول: التي تسير الذميل وهو سير سريع، ومعنى صام النهار: قام واعتدل، وهجر: من الهجرة وشدة الحر.
- (٢) رواه مالك في «الموطأ» ٦٨/١ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، ورواه أيضاً البخاري ٧٨/٢ في الأذان: باب الاستهام وإقامتها.
- (٣) تقدم تخريجه ص ٣٩٠.

رَاحَ الْقَطِينُ بِهِجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا فَمَا تَوَاصِلُهُ سَلَمَى وَمَا تَذَرُ^(١)

فقرن الهجر بالابتكار، والرواح عندهم: الذهاب والمضي، يقال: راح القوم: إذا خفوا ومروا أي وقت كان.

وقوله عليه السلام: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ» أراد به التكبير إلى جميع الصلوات، وهو المضي إليها في أول أوقاتها، قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هَجَّرَ الرجل: إذا خرج وقت الهاجرة، وروى أبو عبيد عن أبي زيد: هَجَّرَ الرجل: إذا خرج بالهاجرة. قال: وهي نصف النهار. ثم قال الأزهري: أنشدني المنذري^(٢) فيما روى لثعلب، عن ابن الأعرابي في «نوادره»، قال: قال جَعْنَةُ بْنُ جَوَّاسِ الرَّبِيعِيِّ فِي نَاقَتِهِ:

هَلْ تَذْكُرِينَ قَسَمِي وَنَذْرِي أَرَمَانَ أَنْتِ بِعُرُوضِ الْجَفْرِ
إِذْ أَنْتِ مِضْرَارُ جَوَادِ الْحُضْرِ عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِي بِوَقْرِي
بِأَرْبَعِينَ قُدْرَتِ بَقْدَرِ بِالْخَالِدِيِّ لَا بِصَاعِ حَجْرِ
وَتَضْحَبِي أَيْنَقًا فِي سَفْرِ يُهَجِّرُونَ بِهِجِيرِ الْفَجْرِ
ثُمَّتَ تَمْشِي لَيْلَهُمْ فَتَسْرِي يَطُوُونَ أَعْرَاضَ الْفِجَاجِ الْغُبْرِ
طَيَّ أَخِي التَّجْرُ بُرُودَ التَّجْرِ^(٣)

قال الأزهري: يُهَجِّرُونَ بهجير الفجر، أي: ييكرُونَ بوقت السحر.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أوّل النهار، فهذا غاية عملهم في زمان مالك رحمه الله، وهذا ليس بحجة، ولا عند من يقول: إجماع

(١) ديوانه ص ٤٥.

(٢) هو محمد بن جعفر أبو الفضل المنذري الهروي اللغوي الأديب أخذ العربية عن ثعلب والمبرد، وله عدة مصنفات روى عن الأزهري توفي ٣٢٩ هـ «معجم الأدباء» ٩٩/١.

(٣) «التهذيب» ٤٣/٦، ٤٥، والجفر: موضع بنجد، وناقّة مضرار: إذا كانت تَنَدُّ وتركب شقها من النشاط، والوقر: الثقل، والخالدي: ضرب من المكايل، والأياتق جمع ناقّة.

أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا تركُّ الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغالُ الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضلَ من رَوَاحه إلى الجمعة من أول النهار، ولا ريبَ أن انتظارَ الصلاة بعد الصلاة، وجُلوسَ الرجل في مصلاه حتى يُصلي الصلاة الأخرى، أفضلُ من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية، كما قال ﷺ: «وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَرْوِحُ إِلَى أَهْلِهِ»^(١) وأخبر «أن الملائكة لم تزل تُصلي عليه ما دام في مُصَلَاة»^(٢) وأخبر «أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، وأنه الرباط»^(٣) وأخبر «أن الله يُباهي ملائكته بمن قَضَى فَرِيضَةً وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ أُخْرَى»^(٤) وهذا يدل على أن من صَلَّى الصبح، ثم جلس ينتظر الجمعة، فهو أفضلُ ممن يذهب، ثم يجيء في وقتها، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك، لا يدل على أنه مكروه، فهكذا المجيء إليها والتكبير في أول النهار، والله أعلم.

الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزيةً عليها في سائر الأيام، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع، كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر

(١) رواه البخاري في «صحيحه» ١١٦/٢ في الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (٦٦٢) في المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد. من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ «ان أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشي فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١٦٠/١ في قصر الصلاة: باب انتظار الصلاة والمشي إليها، والبخاري ١١٩/٢ في الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ومسلم (٦٤٩) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١٦١/١ في قصر الصلاة: باب انتظار الصلاة والمشي إليها، ومسلم (٢٥١) في الطهارة: باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه ابن ماجه (٨٠١) في المساجد والجماعات: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده صحيح، وصححه البوصيري في «الزوائد».

الشهور. وشاهدتُ شيخَ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، إذا خرج إلى الجمعة يأخذُ ما وجد في البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سراً، وسمعتُه يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة. وقال أحمد بن زهير بن حرب: حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع أبو هريرة، وكعب، فقال أبو هريرة: إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجلٌ مسلم في صلاة يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه، فقال كعب: أنا أحدثكم عن يوم الجمعة، إنه إذا كان يوم الجمعة فَرِزَتْ له السماوات والأرض، والبرُّ، والبحرُ، والجبال، والشجرُ، والخلائقُ كُلُّها، إلا ابنَ آدمَ والشیاطين، وحَقَّت الملائكةُ بأبواب المسجد، فيكتبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام، طَوَّأوا صُحُفَهُمْ، فمن جاء بعدُ، جاء لحق الله، لما كُتِبَ عليه، وحَقُّ على كُلِّ حَالِمٍ أن يغتسل يومئذٍ كاغتساله من الجنابة، والصدقةُ فيه أعظمُ من الصدقة في سائر الأيام، ولم تَطْلُعْ الشمس ولم تغربْ على مثل يوم الجمعة. فقال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرى إن كان لأهله طيبٌ يمسُّ منه^(١).

يوم تجلي الله فيه
لأوليائه في الجنة

السادسة والعشرون: أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة، وزيارتهم له، فيكون أقربهم منهم أقربهم من الإمام، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقهم إلى الجمعة. وروى يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي اليقظان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في قوله عز وجل: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] قال: يتجلى لهم في كل جمعة^(٢).

وذكر الطبراني في «معجمه»، من حديث أبي نعيم المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: سارعوا إلى الجمعة، فإن الله عز وجل يبرز لأهل الجنة في كل جمعة في كَثِيبٍ من كافور فيكونون منه في

(١) رجاله ثقات، وإسناده صحيح، وهو في «المصنف» (٥٥٥٨).

(٢) يحيى بن يمان، وشريك القاضي، وشيخه ثلاثتهم ضعفاء، وذكره ابن كثير في «التفسير» ٢٢٨/٤ من رواية البزار وابن أبي حاتم.

القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة، فيُحْدِثُ اللَّهُ سُبحَانَهُ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ شَيْئاً
 لَمْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، فيُحْدِثُونَهُمْ بِمَا أَحْدَثَ اللَّهُ
 لَهُمْ. قال: ثم دخل عبدُ الله المسجد، فإذا هو برجلين، فقال عبدُ الله: رجلان
 وأنا الثالث، إن يشأَ اللَّهُ يُبَارِكْ فِي الثَّالِثِ^(١).

وذكر البيهقي في «الشُّعَبِ» عن علقمة بن قيس قال: رُحِتَ مع عبد الله بن
 مسعود رضي الله عنه إلى جمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابعُ أربعة، وما
 رابعُ أربعة ببعيد. ثم قال: إني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدَرٍ رَوَّاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، الأول، ثُمَّ الثاني، ثُمَّ الثالث،
 ثُمَّ الرابع». ثم قال: وَمَا أَرْبَعُ أَرْبَعَةٍ بَبَعِيدٍ^(٢).

قال الدارقطني في كتاب «الرؤية»: حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن،
 حدثنا محمد بن عثمان بن محمد، حدثنا مروان بن جعفر، حدثنا نافع أبو الحسن
 مولى بني هاشم، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه،
 قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ، فَأَحْدَثُهُمْ
 عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مَنْ بَكَرَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَتَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ
 النَّحْرِ»^(٣).

حدثنا محمد بن نوح، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكري، حدثنا
 عبد الله بن الجهم الرازي، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي طيبة، عن عاصم،
 عن عثمان بن عمير أبي اليقطان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن
 رسول الله ﷺ، قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَالْمِرَّةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا كَالْتُكْتَةِ
 السَّوْدَاءِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا اللَّهُ عَلَيْكَ لِتَكُونَ

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٨/٢ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وأبو
 عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

(٢) ورواه ابن ماجه (١٠٩٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة،
 وإسناده حسن، حسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» والبوصيري في «الزوائد».

(٣) في سنده من لا يعرف.

لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، أَنْتَ فِيهَا
الْأَوَّلُ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكَ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدٌ
فِيهَا شَيْئًا هُوَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَأَعَادَهُ اللَّهُ
مِنْ شَرِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، وَإِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا
هَذِهِ التُّكْنَةُ السُّودَاءُ؟ قَالَ: هِيَ السَّاعَةُ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عِنْدَنَا سَيِّدُ الْأَيَّامِ،
وَيَدْعُوهُ أَهْلُ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! وَمَا يَوْمَ الْمَزِيدِ؟ قَالَ:
ذَلِكَ أَنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفِيحَ مِنْ مِسْكٍ أَبْيَضَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ، نَزَلَ عَلَى كُرْسِيِّهِ، ثُمَّ حَفَّ الْكُرْسِيُّ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى
يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ حَفَّ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَجِيءُ الصُّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ حَتَّى
يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، وَيَجِيءُ أَهْلُ الْغُرَفِ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى الْكُتُبِ، قَالَ: ثُمَّ يَتَجَلَّى
لَهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي صَدَقْتُكُمْ وَعَدِي،
وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي فَسَلُونِي، فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَى. قَالَ:
رَضَايَ أَنْزَلْتُكُمْ دَارِي، وَأَنَالَكُمْ كَرَامَتِي، فَسَلُونِي، فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَى. قَالَ: فَيَسْأَلُهُ
لَهُمْ بِالرَّضَى، ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ رَغْبَتُهُمْ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنٌ
رَأَتْ وَلَا أَذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ. قَالَ: ثُمَّ يَرْتَفِعُ رَبُّ الْعِزَّةِ،
وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ، وَيَجِيءُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى غُرَفِهِمْ. قَالَ: كُلُّ غُرْفَةٍ مِنْ
لُؤْلُؤَةٍ لَا وَصْلَ فِيهَا وَلَا فَصَمٍ، يَأْقُوتَةُ حُمْرَاءُ، وَغُرْفَةٌ مِنْ زَبَرَجَدٍ خَضْرَاءُ، أَبْوَابُهَا
وَعَلَالِيهَا وَسِقَائِفُهَا وَأَعْلَاقُهَا مِنْهَا أَنْهَارُهَا مُطَرَّدَةٌ مُتَدَلِّيةٌ فِيهَا أَثْمَارُهَا، فِيهَا أَزْوَاجُهَا
وَعُودُهَا. قَالَ: فَلْيَسُّوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزِدَادُوا مِنْ كَرَامَةِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْمَزِيدِ^(١).

ولهذا الحديث عدة طرق، ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب «الرؤية».

(١) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن عمير وهو في «مسند الشافعي» بنحو ١٤٨/١ في الجمعة: باب فضل يوم الجمعة وفي ساعة الإجابة. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٨/٦ وزاد نسبه لابن أبي شيبه، والبخاري، وأبي يعلى، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني في «الأوسط»، وابن مردويه، والأجري في «الشرعية»، والبيهقي في الرؤية، وأبي نصر السجزي في «الإبانة».

السابعة والعشرون: أنه قد فُسرَ الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة، قال حميد بن زنجويه: حدثنا عبد الله بن موسى، أنبأنا موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ: هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ، وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِخَيْرٍ إِلَّا أُسْتَجَابَ لَهُ، أَوْ يَسْتَعِيدُهُ مِنْ شَرٍّ إِلَّا آعَاذَهُ مِنْهُ»^(١).

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، عن روح، عن موسى بن عبيدة.

وفي «معجم الطبراني»، من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضَمُصَم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ ذَخَرَهُ اللَّهُ لَنَا، وَصَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٢) وقد روي من حديث جبير بن مطعم^(٣).

(١) رواه الترمذي (٣٣٣٦) في التفسير: باب ومن سورة البروج، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه، وذكره ابن كثير في «التفسير» ٤/٤٩١ وقال: وهكذا روى هذا الحديث ابن خزيمة من طرق عن موسى بن عبيدة الرضوي وهو ضعيف الحديث، وقد روي موقوفاً عن أبي هريرة وهو أشبه. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٣١، وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في «الأصول»، وابن جرير ٣٠/١٢٩، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه والبيهقي في «السنن».

(٢) محمد بن إسماعيل بن عياش عابوا عليه أنه لم يسمع من أبيه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٣٥ في تفسير سورة البروج وقال: وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٣٢، وزاد نسبه لابن جرير ٣٠/١٢٩ والطبراني.

(٣) ذكره السيوطي ٦/٣٣٢، ونسبه لابن مردويه وابن عساكر.

قلت: والظاهر — والله أعلم —: أنه من تفسير أبي هريرة، فقد قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة، أما علي بن زيد، فرفعه إلى النبي، وأما يونس، فلم يعد أبا هريرة أنه قال: في هذه الآية: ﴿وَشَاهِدْ وَمَسْهُودٌ﴾ قال: الشاهد: يوم الجمعة، والمسهود يوم عرفة، والموعود: يوم القيامة^(١).

هو اليوم الذي تفرع فيه
الخلايق إلا الإنس والجن

الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي تفرع منه السماوات والأرض، والجبال والبحار، والخلائق كلها إلا الإنس والجن، فروى أبو الجواب، عن عمار بن رزيق، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع كعب وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». فَقَالَ كَعْبٌ: أَلَا أَحَدَنْكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَرِعَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْجِبَالُ، وَالْبَحَارُ، وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ، وَحَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلَا أَوَّلَ حَتَّى يَخْرَجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ جَاءَ لِحَقِّ اللَّهِ، وَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَبِحَقِّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ. قال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرى، من كان لأهله طيب أن يمسه منه يومئذ^(٢).

وفي حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ»، وهذا حديث صحيح^(٣). وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة، ويَطْوَى الْعَالَمُ، وَتَخْرُبُ فِيهِ الدُّنْيَا، وَيُبْعَثُ فِيهِ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنْ

(١) أخرجه أحمد في «المستد» ٢/٢٩٨، والحاكم ٢/٥١٩ مرفوعاً وموقوفاً، أما المرفوع، فضعيف لضعف علي بن زيد، وأما الموقوف، فسنده قوي.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٥ وهو صحيح.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٩.

التاسعة والعشرون: أنه اليوم الذي أذخره الله لهذه الأمة، وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم، كما في «الصحيح»، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما طلعت الشمس، ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هداًنا الله له، وضل الناس عنه، فالتأس لنا فيه تبع، هو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد»^(١). وفي حديث آخر «ذخره الله لنا».

وقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: بينا أنا عند النبي ﷺ، إذ استأذن رجل من اليهود، فأذن له، فقال: السام عليك، قال النبي ﷺ: وعليك. قالت: فهيمت أن أتكلّم، قالت: ثم دخل الثانية، فقال مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: وعليك، قالت: فهيمت أن أتكلّم، ثم دخل الثالثة، فقال: السام عليكم، قالت، فقلت: بل السام عليكم، وغضب الله، إخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله بما لم يحبه به الله عز وجل. قالت: فظفر إلي فقال: مه إن الله لا يحب النفض والنفض، قالوا قولاً فردّناهم عليهم، فلم يضرنا شيئاً، ولزمهم إلى يوم القيامة، إنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على الجمعة التي هداًنا الله لها، وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هداًنا الله لها، وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين^(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناهم بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلّفوا فيه، فهدانا الله له، فالتأس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد»^(٣).

وفي «بيد» لغتان بالباء، وهي المشهورة، وميّد بالميم، حكاها أبو عبيد.

معنى بيدانهم

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٤.

(٢) رواه أحمد ١٣٤/٦، ١٣٥ وسنده حسن، وله شواهد في الصحيح وغيره.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٣.

وفي هذه الكلمة قولان، أحدهما: أنها بمعنى «غير» وهو أشهر معنيها، والثاني: بمعنى «على» وأنشد أبو عبيد شاهداً له:

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بَيِّدَ أَنِّي إِخَالَ لَوْ هَلَكْتُ لَمْ تَرِنِّي^(١)

تَرِنِّي: تفعلي من الرنين.

خيرة الله من أيام
الاسبوع

الثلاثون: أنه خيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه.

قال آدم بن أبي إياس: حدثنا شيبان أبو معاوية، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن كعب الأحبار. قال: إن الله عزَّ وجلَّ اختار الشهورَ، واختار شهرَ رمضان، واختار الأيامَ، واختار يومَ الجمعة، واختار الليالي، واختار ليلةَ القدر، واختار الساعاتِ، واختار ساعةَ الصلاة، والجمعةُ تكفرُ ما بينها وبين الجمعة الأخرى، وتزيد ثلاثاً، ورمضانُ يُكفرُ ما بينه وبين رمضان، والحجُّ يكفر ما بينه وبين الحج، والعُمرةُ تكفرُ ما بينها وبين العمرة، ويموتُ الرجل بين حسنتين: حسنةٍ قضاها، وحسنةٍ ينتظرها يعني صلاتين، وتُصَفَّدُ الشياطين في رمضان، وتُغْلَقُ أبواب النار، وتُفْتَحُ فيه أبواب الجنة، ويقال فيه: يا باغي الخير هلم. رمضان أجمع، وما من ليل أحب إلى الله العملُ فيها من ليالي العشر.

فيه تدنو أرواح الموتى
من قبورهم

الحادية والثلاثون: إن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم، وتوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زوارهم ومن يَمُرُّ بهم، ويُسلم عليهم، ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام، فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات، فإذا قامت فيه الساعة، التقى الأولون والآخرون، وأهل الأرض وأهل السماء، والربُّ والعبدُ، والعاملُ وعمله، والمظلومُ وظالمه، والشمسُ والقمرُ، ولم تلتقيا قبل ذلك قطُّ، وهو يومُ الجمع واللقاء، ولهذا

(١) البيت في اللسان: رنن، ويبد، وأنشده ابن هشام في «المغني» ص ١٥٦ وانظر تخريجه وشرحه في «شرح شواهد المغني» ٢٣/٣ للبغدادى تحقيق عبد العزيز رباح، وأحمد الدقاق.

يلتقي الناس فيه في الدنيا أكثر من التقائهم في غيره، فهو يومُ التلاق. قال أبو التياح يزيد بن حميد: كان مطرّف بن عبد الله يبادر فيدخل كل جمعة، فأدّج حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة، قال: فرأيت صاحب كل قبر جالساً على قبره، فقالوا: هذا مطرّف يأتي الجمعة، قال: فقلت لهم: وتعلمون عندكم الجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقول فيه الطير، قلت: وما تقول فيه الطير؟ قالوا: تقول: ربّ سلّم سلّم يوم صالح^(١).

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «المنامات» وغيره، عن بعض أهل عاصم الجحدري، قال: رأيت عاصماً الجحدريّ في منامي بعد موته لستين، فقلت: أليس قد دمت؟ قال: بلى، قلت: فأين أنت؟ قال: أنا والله في روضة من رياض الجنة، أنا ونفر من أصحابي، نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني، فتتلقى أخباركم. قلت: أجسامكم أم أرواحكم؟ قال: هيهات بليت الأجسام، وإنما تتلاقى الأرواح، قال: قلت: فهل تعلمون بزيارتنا لكم؟ قال: نعلم بها عشية الجمعة، ويوم الجمعة كله، وليلة السبت إلى طلوع الشمس. قال: قلت: فكيف ذلك دون الأيام كلها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته.

وذكر ابن أبي الدنيا أيضاً، عن محمد بن واسع، أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتي الجبّانة، فيقف على القبور، فيسلم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف. ف قيل له: لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين. قال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله، ويوماً بعده.

وذكر عن سفيان الثوري، قال: بلغني عن الضحّاك، أنه قال: من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس، علم الميت بزيارته. ف قيل له: كيف ذلك؟ قال: لِمَكان يوم الجمعة^(٢).

(١) وأورده المصنف رحمه الله في كتابه «الروح» ص ٥، ٦ عن «كتاب القبور» لابن أبي الدنيا من طريق خالد بن خدّاش، ثنا جعفر بن سليمان، عن أبي التياح...

(٢) ذكر هذه الأخبار المؤلف في «كتاب الروح» ص ٥.

الثانية والثلاثون: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، هذا منصوص أحمد، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي عن أن يُفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأما أن يُفرد، فلا. قلت: رجل كان يصوم يوماً، ويُفطر يوماً، فوقع فطره يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فصار الجمعة مفرداً؟ قال: هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة.

وأباح مالك، وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام، قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيتُ بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرره. قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة، فروى ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال: قلماً رأيتُه مفطراً يوم الجمعة^(١). وهذا حديث صحيح. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُفطر يوم الجمعة قط. ذكره ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر^(٢).

وروى ابن عباس، أنه كان يصومه ويؤاظب عليه. وأما الذي ذكره مالك، فيقولون: إنه محمد بن المنكدر. وقيل: صفوان بن سليم.

وروى الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بني جُشم، أنه

(١) رواه أحمد في «المسند» ٤٠٦/١، والترمذي (٧٤٢) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، والنسائي ٢٠٤/٤ في الصيام: باب صوم النبي ﷺ، وأبو داود (٢٤٥٠) وسنده حسن، ولا يعارض هذا الحديث أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة، لأنه يحمل على أنه لم يكن يفطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الفعل والقول.

(٢) ليث بن أبي سليم ضعيف وعمير بن أبي عمير مجهول، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٠٠/٣ بمعناه، وقال: رواه أبو يعلى والبخاري وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف.

سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَتَبَ لَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ غُرَزَ زَهْرٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ لَا يُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا»^(١).

والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له.

قُلْتُ: قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة، ففي «الصحيحين»، عن محمد بن عباد، قال: سألت جابراً: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم^(٢).

وفي «صحيح مسلم»، عن محمد بن عباد، قال: سألت جابراً بن عبد الله، وهو يطوفُ بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذه البيّة^(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». واللفظ للبخاري^(٤).

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٥).

وفي «صحيح البخاري»، عن جويرية بنت الحارث، «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أَصُمْتَ أَمْسٍ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَتَرِيدِينَ

(١) الدراوردي هو عبد العزيز كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، والرجل من بني جشم مجهول.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٣/٤، ومسلم (١١٤٣).

(٣) رواه مسلم (١١٤٣) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٤) رواه البخاري ٢٠٣/٤ في الصيام: باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، ومسلم (١١٤٤).

(٥) رواه مسلم (١١٤٤).

أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي^(١).

وفي «مسند أحمد» عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ»^(٢).

وفي «مسنده» أيضاً عن جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَزْدِ، أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَيَّ الْغَدَاءَ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا صِيَامٌ. فَقَالَ: أَصُمْتُمْ أَمْسَ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَتَصُومُونَ غَدًا؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرُوا. قَالَ: فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مَاءٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، يُرِيدُهُمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٣).

وفي «مسنده» أيضاً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٤).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَتَطَوِّعاً مِنَ الشَّهْرِ أَيَّاماً، فَلْيَكُنْ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، وَذَكَرَ، فَيَجْمَعُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ: يَوْمَ

(١) رواه البخاري ٢٠٣/٤ في الصيام: باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، وأبو داود (٢٤٢٢) في الصوم: باب الرخصة في ذلك.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٢٨٨/١ وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد والحاكم ٦٠٨/٣ من حديث جنادة الأزدي وفي سنده حذيفة البارقى، أو الأزدي وهو مجهول، وعزاه الحافظ في «الإصابة» ت (١١٩٨) للنسائي.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٣٠٣/٢ و ٥٣٢، والحاكم في «المستدرک» ٤٣٧/١ وفي سنده أبو بشر مؤذن مسجد دمشق وعامر بن الأشعري لم يوثقهما غير العجلي. وقد مرَّ حديث أبي هريرة المتفق عليه وهو بمعناه.

صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين^(١).

علة كراهة صوم يوم
الجمعة

وذكر ابن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: إنهم كرهوا صوم الجمعة
لِيَقْوُوا عَلَى الصَّلَاةِ.

قلتُ: المأخذ في كراهته: ثلاثة أمور، هذا أحدها، ولكن يُشكل عليه
زوال الكراهية بضم يوم قبله، أو بعده إليه.

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه ﷺ، وقد أُورِدَ على هذا
التعليل إشكالان. أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام.
والثاني: إن الكراهة تزولُ بعدم إفراده، وأجيب عن الإشكاليين، بأنه ليس عيد
العام، بل عيد الأسبوع، والتحريم إنما هو لصوم عيد العام. وأما إذا صام
يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً، فتزول
المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلياً في صيامه تبعاً، وعلى هذا
يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» والنسائي، والترمذي من
حديث عبد الله بن مسعود إن صح قال: قَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ
جُمُعَةٍ^(٢). فإن صحَّ هذا، تعين حملُه على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً، لا
أنه كان يُفَرِّده لصحة النهي عنه. وأين أحاديثُ النهي الثابتة في «الصحيحين»،
من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذي
بغرابته، فكيف تعارض به الأحاديثُ الصحيحة الصريحة، ثم يُقدم عليها؟!

والمأخذ الثالث: سد الذريعة من أن يُلحق بالدين ما ليس فيه، ويُوجب
التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية،
وينضم إلى هذا المعنى: أن هذا اليوم لما كان ظاهرَ الفضل على الأيام، كان
الداعي إلى صومه قوياً، فهو في مَظَنَّةِ تتابع الناس في صومه، واحتفالهم به
ما لا يحتفلون بصوم يومٍ غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا
المعنى — والله أعلم — نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي،

(١) عمران بن ظبيان ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٣ وهو حسن.

لأنها من أفضل الليالي، حتى فضَّلها بعضهم على ليلة القدر، وحكيت رواية عن أحمد، فهي في مَظَنَّة تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارعُ الذريعة، وسدَّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم.

فإن قيل: ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل: أما تخصيصُ ما خصَّصه الشارع، كيوم الاثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، فسُنَّةٌ، وأما تخصيصُ غيره، كيوم السبت، والثلاثاء، والأحد، والأربعاء، فمكروه. وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشد كراهةً، وأقربُ إلى التحريم.

الثالثة الثلاثون: إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرَّغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لتذكُّر المبدأ والمعاد، والثواب والعقاب، ويتذكَّرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين، وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة، فادَّخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته، وقَدَّر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته، فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا، وقدرأً في الآخرة، وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال: لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يَقِيلَ أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، وقرأ ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] وقرأ: ﴿ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ لِإِلَى الْجَحِيمِ﴾^(١)، وكذلك هي في قراءته. ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرِّفه الأمم التي لها كتاب، فأما أمة لا كتاب لها، فلا تعرف ذلك إلا من تلقَّاه منهم عن أمم الأنبياء، فإنه ليس هنا علامة حِسِّيَّة يُعرف بها كون الأيام سبعة، بخلاف الشهر والسنة، وفصولها، ولما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام،

(١) التلاوة (ثم إن مرجعهم لإلى الجحيم)، وقراءة ابن مسعود تفسير لها. والخبر أورده ابن كثير في «تفسيره» ٣/٣١٥ وفي سنده انقطاع.

وتعرّف بذلك إلى عباده على السنة رسله وأنبيائه، شرع لهم في الأسبوع يوماً يُذكّرهم فيه بذلك، وحكمة الخلق وما خلّقوا له، وبأجل العالم، وطبيّ السماوات والأرض، وعَوِد الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقاً، وقولاً صدقاً، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي (الم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان) لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد، وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته، فيأتي بسجدة من سورة أخرى، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضّل بسجدة، وينكر على من لم يفعلها. وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجمع الكبار، كالأعياد ونحوها، بالسورة المشتملة على التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية.

كما كان يقرأ في العيدين بسورتي (ق و القرآن المجيد)، و اقتربت الساعة وانشقّ القمر^(١) وتارة: ب (سبح اسم ربك الأعلى)، و (هل أتاك حديث الغاشية)^(٢)، وتارة يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة^(٣) لما تضمّنت من

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢١٧/٥ و ٢١٨، ومسلم (٨٩١) في صلاة العيدين: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، والترمذي (٥٣٤) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين، وأبو داود (١١٥٤) في الصلاة: باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، والنسائي ١٨٣/٣، ١٨٤ في العيدين: باب القراءة في العيدين. من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٨٧٨) في الجمعة: باب ما يقرأ في الجمعة عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) ورواه الترمذي (٥٣٣) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين، والنسائي ١٨٤/٣ في العيدين: باب القراءة في العيدين: ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية)، وابن ماجه (١٢٨١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

(٣) رواه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤) في الصلاة: باب ما يقرأ في الجمعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السَّعي إليها، وترك العلم العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين، فإن في نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين، ويقرأ في الثانية بسورة (إذا جاءك المنافقون) تحذيراً للأمة من النفاق المردى، وتحذيراً لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكر الله، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحضاً لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيراً لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة، ويتمنون الرجعة، ولا يُجابون إليها، وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفد يريد أن يُسمعهم القرآن، وكان يُطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك، كما صلى المغرب بـ (الأعراف) وبـ (الطور)، و (ق). وكان يُصلي الفجر بنحو مائة آية.

كانت خطبته تقريراً
لأصول الإيمان

وكذلك كانت خطبته ﷺ، إنما هي تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، وذكر الجنة، والنار، وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته، فملاً القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً، ومعرفةً بالله وأيامه، لا كخطب غيره التي إنما تُفيد أموراً مشتركة بين الخلائق، وهي التَّوَحُّد على الحياة، والتخويف بالموت، فإن هذا أمر لا يُحصل في القلب إيماناً بالله، ولا توحيداً له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكيراً بأيامه، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة، غير أنهم يموتون، وتُقسم أموالهم، ويُلبي التراب أجسامهم، فيا ليت شعري أيُّ إيمان حصل بهذا؟! وأيُّ توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به!؟.

ومن تأمل خطب النبي ﷺ، وخطب أصحابه، وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الربِّ جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تُحبِّبه إلى خلقه وأيامه التي تُخوِّفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يُحبِّبهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه، ما يُحبِّبه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره، وذكروه ما يُحبِّبهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحَبُّوه وأحبَّهم، ثم طال العهد، وخفي

نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تُقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطوها صورها، وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلالُ بها، وأخلُّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلالُ بها، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر، وعلم البديع، فنقص بل عدم حظُّ القلوب منها، وفات المقصودُ بها.

فمما حُفظ من خطبه عليه السلام أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (ق). قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان: ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخطب بها على المنبر^(١).

وحُفظ من خطبته عليه السلام من رواية علي بن زيد بن جدعان وفيها ضعف، «يا أيُّها الناسُ تُوبوا إلى الله عز وجل قبل أن تمُوتوا، وبادِرُوا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغَلُوا، وصلُّوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السرِّ والعلانية تُؤجروا، وتُحمَدوا، وتُرزقوا. واعلموا أن الله عز وجل، قد فرض عليكم الجمعةَ فريضةً مكتوبةً في مقامي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيامة، مَنْ وَجَدَ إليها سَبِيلاً، فَمَنْ تَرَكَها في حياتي، أو بعد مماتي جُحوداً بها، أو استخفافاً بها، وله إمامٌ جائرٌ أو عادل، فلا جمع الله شمله، ولا بَارَكْ له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا وُضوءَ له، ألا ولا صَوْمَ له، ألا ولا زَكَاةَ له، ألا ولا حَجَّ له، ألا ولا بَرَكةَ له حتى يتوبَ، فإن تابَ، تابَ اللهُ عليه، ألا ولا تَوَمَّنَ امرأةً رَجُلًا، ألا ولا يُؤمَّنُ أعرابيٌّ مُهاجِراً، ألا ولا يُؤمَّنَ فَاجِرٌ مُؤمِنًا، إلا أن يَقهرَهُ سُلطانٌ فيخَافَ سَيْفَهُ وسَوْطَهُ»^(٢).

(١) رواه مسلم (٨٧٢): باب تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود (١١٠٢) و (١١٠٣) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس، والنسائي ١٥٧/٢ في افتتاح الصلاة: باب القراءة في الصبح ب (ق).

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٨١) في إقامة الصلاة: باب في فرض الجمعة من حديث عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وعبد الله بن محمد العدوي متروك، وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف. =

وحفظ من خطبته أيضاً: «الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله، فلا مضل له، ومن يضل الله، فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله، فقد رشد ومن يعصهما، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً». رواه أبو داود^(١) وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر خطبه في الحج.

فصل

في هديه ﷺ في خطبه

كان إذا خطب، احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول: «صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ» ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى». ويقول: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ». ثم يقول:

= والحديث أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٦٠/١، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري أخصر منه.

(١) رواه أبو داود (١٠٩٧) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي إسناده أبو عياض المدني وهو مجهول ثم إن في قوله: «ومن يعصهما» شيئاً، فقد صح عنه ﷺ استنكار هذا التعبير من غيره، فقد روى مسلم (٨٧٠) وأبو داود (١٠٩٩) والنسائي ٩٠/٦، وأحمد ٢٥٦/٤ و ٣٧٩ من حديث عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله» قال العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله، ثم شاء فلان». وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيما أورده السندي في «حاشية النسائي»: من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى، وذلك ممتنع على غيره، قال: وإنما يمتنع من غيره دونه، لأن غيره إذا جمع، أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك.

«أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلَا هِلَهَ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا، فَاِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(١) رواه مسلم.

وفي لفظ: كانت خُطبةُ النبي ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ فَذَكَرَهُ.

وفي لفظ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ».

وفي لفظ للنسائي، «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

وكان يقول في خطبته بعد التَّحْمِيدِ وَالشَّانِءِ والتَّشْهيدِ: «أَمَّا بَعْدُ»^(٢).

وكان يُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقَصِّدُ الْكَلِمَاتِ الْجَوَامِعَ، وكان يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ، مَثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ»^(٣).

وكان يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَشُرَائِعَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا عَرَّضَ لَهُ أَمْرٌ، أَوْ نَهْيٌ، كَمَا أَمَرَ الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ^(٤).

(١) رواه مسلم (٨٦٧) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ورواه النسائي ١٨٨/٣، ١٨٩ في العيدين: باب كيف الخطبة بزيادة «وكل ضلالة في النار»، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري ٣٣٤/٢، ٣٣٥ من حديث عكرمة عن ابن عباس في الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الشَّانِءِ أَمَّا بَعْدُ، ورواه أيضاً من حديث المسور بن مخرمة. ومن حديث عائشة رضي الله عنهم.

(٣) رواه أحمد، في «المسند» ٢٦٣/٤، ومسلم (٨٦٩) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة وزاد في آخره «فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً» وقوله «مثنى من فقهه» أي: إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء، فهو مثله.

(٤) رواه البخاري ٣٤٢/٢ في الجمعة: باب من جاء والإمام يخطب صلى رَكَعَتَيْنِ من حديث جابر بن عبد الله قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: فصل رَكَعَتَيْنِ» ورواه أيضاً مسلم (٨٧٥) في الجمعة: باب =

ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك، وأمره بالجلوس^(١).

وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال من أحد من أصحابه، فيجيبه، ثم يعود إلى خطبته، فيتتمها.

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعود فيتتمها، كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما، فأخذهما، ثم رقي بهما المنبر، فأتم خطبته^(٢).

وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال يا فلان، اجلس يا فلان، صل يا فلان.

وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة، أمرهم بالصدقة، وحضهم عليها^(٣).

= التحية والإمام يخطب، وأبو داود (١١١٥) في الصلاة: باب إذا دخل رجل والإمام يخطب، والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب. وابن ماجه (١١٦٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب.

(١) رواه أبو داود (١١١٨) في الصلاة: باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة: باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، من حديث أبي الزاهرية وهو حدير بن كريب قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد أذيت» وإسناده حسن.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٧٦) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين، وأبو داود (١١٠٩) في الصلاة: باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة: باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وابن ماجه (٣٦٠٠) في اللباس: باب لبس الأحمر للرجال. وإسناده حسن.

(٣) روى مسلم في «صحيحه» (١٠١٧) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار قال: فجاء قوم حفاة عراة مجتاهي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: (يا أيها الناس اتقوا ربكم...) الحديث إلى آخره.

وكان يُشير بأصبعه السَّبَّابَةِ في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه^(١).

وكان يستسقي بهم إذا قَحَطَ المطرُ في خطبته^(٢).

وكان يُمهِّلُ يوم الجمعة حتى يجتمعَ الناسُ، فإذا اجتمعوا، خرج إليهم وحده من غير شاوِيش يصيح بين يديه، ولا لبس طيلسان، ولا طرحة، ولا سواد، فإذا دخل المسجد، سلَّم عليهم، فإذا صعد المنبر، استقبل الناسُ بوجهه، وسلَّم عليهم، ولم يدعُ مستقبلَ القبلة، ثم يجلس، ويأخذ بلالٌ في الأذان، فإذا فرغ منه، قام النبي ﷺ، فخطب من غير فصلٍ بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا غيره.

ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمدُ على قوس أو عصاً قبل أن يتَّخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على

(١) روى مسلم (٨٧٤) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة من حديث عمارة بن روية قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه الممسوحة، ورواه أبو داود (١١٠٤) في الصلاة: باب رفع اليدين على المنبر، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة: باب الإشارة في الخطبة.

(٢) روى البخاري ٣٤٢/٢ في الجمعة: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة من حديث أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله: هلك المال، وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد الذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي: أو قال غيره، فقال يا رسول الله تهدم البناء، وغرق المال فادع الله لنا، فرفع يده فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجوّد، وأخرجه مسلم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء.

عصا^(١). ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمن فرط جهله، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس.

وكان منبره ثلاث درجات، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع يستند إليه، فلما تحوّل إلى المنبر، حنّ الجذع حنيّاً سمعه أهل المسجد، فنزل إليه ﷺ وضمة^(٢) قال أنس: حنّ لما فقد ما كان يسمع من الوحي، وفقده التصاق النبي ﷺ.

ولم يُوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة^(٣).

وكان إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعة،

(١) رواه أبو داود (١٠٩٦) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس من حديث الحكم بن حزن الكلبي وفيه: «فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس...» وسنده حسن كما قال الحافظ في «التلخيص» ٦٥/٢، وصححه ابن خزيمة، وله شاهد من حديث البراء رواه أبو داود (١١٤٥) وآخر عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٥٥، ١٥٦.

(٢) رواه البخاري ٤٤٤/٦ في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام من حديث ابن عمر، وجابر بن عبد الله، والترمذي (٥٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في الخطبة على المنبر من حديث ابن عمر، والنسائي ١٠٢/٣ في الجمعة: باب مقام الإمام في الخطبة، وابن ماجه (١٤١٧) من حديث جابر، وابن ماجه (١٤١٥)، والترمذي (٣٦٣١) من حديث أنس. و (١٤١٦) من حديث سهل و (١٤١٤) من حديث أبي بن كعب. وانظر «شمائل الرسول» لابن كثير ص ٢٣٩، ٢٥١.

(٣) رواه البخاري ٤٧٥/١ في الصلاة: باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، ومسلم (٥٠٩) في الصلاة: باب دنو المصلي من السترة، وأبو داود (١٠٨٢) في الصلاة: باب موضع المنبر، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه بلفظ: كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة.

استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة.

وكان يقوم فيخطب، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم، فيخطب الثانية، فإذا فرغ منها، أخذ بلال في الإقامة. وكان يأمر الناس بالدُّثُو منه، ويأمرهم بالإنصات، ويُخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه: «أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا»^(١). ويقول: «مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(٢). وكان يقول: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». رواه الإمام أحمد^(٣).

وقال أبي بن كعب: قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلى الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال: إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال له أبي، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ أَبِي»^(٤). ذكره ابن ماجه، وسعيد بن منصور،

(١) رواه البخاري ٣٤٣/٢ في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة، ومسلم (٨٥١) في الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة للخطبة، وأبو داود (١١١٢) في الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب، والنسائي ١٠٤/٣ في الجمعة: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، وابن ماجه (١١١٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها.

(٢) هو جزء من حديث طويل رواه أحمد في «المسند» (٧١٩) ولفظه في آخره «ومن قال: صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له». وإسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني لكن يشهد له ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١٠) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «ومن لغا أو تخطى كانت له ظهراً» وسنده حسن.

(٣) (٢٠٣٣) من حديث ابن عباس، وفي سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٤/٢، وزاد نسبه للبخاري والطبراني في «الكبير» وأعله بمجالد.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ١٤٣/٥، وابن ماجه (١١١١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الاستماع للخطبة وإسناده حسن، ورواه ابن حبان (٥٧٧) بنحوه من حديث جابر، وفيه عيسى بن جارية وفيه لين، وانظر «المجمع» ١٨٤/٢.

وقال ﷺ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُوْهُ وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾» ذكره أحمد وأبو داود^(١).

لا سنة قبل الخطبة

وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقيم أحدًا يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلا واحدًا، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سنة لها قبلها، وهذا أصحُّ قولِي العلماء، وعليه تدلُّ السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر، أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأيي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان، قاموا كلهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهلُ الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها، هو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

والذين قالوا: إن لها سنة، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جداً، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضاً قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس،

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢/٢١٤، وأبو داود (١١١٣) في الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن.

لأن هذا مما انعقد سببُ فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركه هو السنّة، ونظيرُ هذا، أن يُشرع للصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس، فلذلك كان الصحيح أنه لا يُسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات.

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في «صحيحه» فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، كان يُصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين، وكان لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيُصلي ركعتين^(١) وهذا لا حُجة فيه، ولم يُرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء.

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين، فإنه قال: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، وقال أبو المعلى^(٢): سمعت سعيداً عن ابن عباس، أنه كره الصلاة قبل العيد^(٣). ثم ذكر حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال الحديث^(٤).

(١) رواه البخاري ٣٥٤/٢ في الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة وقبلها. وقال الحافظ: وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» ومثله حديث عبد الله بن المغفل «بين كل أذانين صلاة».

(٢) واسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وفي المطبوع أبو العلاء وهو تحريف.

(٣) رواه البخاري ٣٩٦/٢ تعليقاً في العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، قال الحافظ في «الفتح» ولم أقف على أثره هذا موصولاً، وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بأنهم من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد ولفظه: عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها... الحديث.

(٤) رواه البخاري ٣٩٦/٢ في العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعدها. ومسلم (٨٨٤) =

فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة، وذكر للعيد حديثاً دالاً على أنه لا تُشرع الصلاة قبلها ولا بعدها، فدل على أن مراده من الجمعة كذلك.

وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر — وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها — دلّ على أن الجمعة كذلك، وإنما قال: «وكان لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرف» بياناً لموضع صلاة السنة بعد الجمعة، وأنه بعد الانصراف، وهذا الظن غلط منه، لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنه: صليتُ مع رسول الله ﷺ سَجْدَتَيْنِ قبل الظهر، وسجدةً بعد الظهر، وسجدةً بعد المغرب، وسجدةً بعد العشاء، وسجدةً بعد الجمعة^(١). فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاةٌ مستقلةٌ بنفسها غير الظهر، وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر، فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها، علّم أنه لا سنة لها قبلها.

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة وجابر، قال: جاء سُلَيْكُ الْغُطْفَانِي ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ فقال له: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قال: لا. قال: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». وإسناده ثقات^(٢).

قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد. قال: شيخنا حفيذه أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في «الصحيحين» عن جابر، قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «أَصَلَّيْتَ» قال: لا. قال: فَصَلِّ

= في العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلي، والنسائي ١٩٣/٣ في العيدين: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، وأبو داود (١١٥٩) في الصلاة: باب الصلاة بعد صلاة العيد، وابن ماجه (١٢٩١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

(١) البخاري ٤١١/٣ في التطوع: باب التطوع بعد المكتوبة.

(٢) رواه ابن ماجه (١١١٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، وأبو داود (١١١٦) في الصلاة: باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب.

رَكَعَتَيْنِ^(١). وقال: «إذا جاء أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢). فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غيرُ صحيحة، هذا معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو «أصليتَ قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخ. وقال: وكتابُ ابنِ ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاطٌ وتصحيف.

قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحدٌ منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة، لكان ذكرها هناك، والترجمة عليها، وحفظها، وشهرتها أولى من تحية المسجد. ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد. ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الداخل وحده.

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في «سننه»، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويُصلي بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^(٣). وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها، وإنما أراد

(١) رواه البخاري ٣٤٢/٢ في الجمعة: باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ومسلم (٨٧٥) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب.

(٢) رواه مسلم (٨٧٥) وأبو داود (١١١٧) في الصلاة: باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب.

(٣) رواه أبو داود (١١٢٨) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة: باب إطالة الركعتين بعد الجمعة وإسناده صحيح.

بقوله: إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك: أنه كان يُصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يُصليهما في المسجد، وهذا هو الأفضل فيهما، كما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. وفي «السنن» عن ابن عمر، أنه إذا كان بمكة، فصلّى الجمعة، تقدم، فصلّى ركعتين، ثم تقدم فصلّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة، صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلّى ركعتين، ولم يُصل بالمسجد، فقليل له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك^(١). وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة، فإنه تطوعٌ مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام، كما تقدم من حديث أبي هريرة، ونُبَيْشة الهذلي عن النبي ﷺ.

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى المسجد، فصلّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصتَ حتى يقرعَ الإمامُ من خطبته، ثم يُصلي معه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضلُ ثلاثة أيّامٍ»^(٢). وفي حديث نُبَيْشة الهذلي: «إن المسلم إذا اغتسل يومَ الجمعة، ثم أقبلَ إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمامَ خرج، صلّى ما بدا له، وإن وجد الإمامَ خرج، جلس، فاستمع وأنصتَ حتى يقضيَ الإمامُ جمعته وكلامه، إن لم يُعفر له في جمعته تلك ذنوبه كلّها أن تكون كفّارةً للجمعة التي تليها»^(٣) هكذا كان هديُّ الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر: روينا عن ابن عمر: أنه كان يُصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة^(٤).

(١) رواه أبو داود (١١٣٠) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧) في الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٤ وهو في «المسند» ٧٥/٥.

(٤) تقدم تخريجه في صلاة التطوع.

وعن ابن عباس، أنه كان يصلي ثمان ركعات^(١). وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق، ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك، وقال الترمذي في «الجامع»: ورؤي عن ابن مسعود، أنه كان يُصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً^(٢). وإليه ذهب ابن المبارك والثوري.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: رأيت أبا عبد الله، إذا كان يوم الجمعة يُصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت، أمسك عن الصلاة حتى يُؤذَنَ المؤذِّن، فإذا أخذ في الأذان، قام فصلى ركعتين أو أربعاً، يفصل بينهما بالسلام، فإذا صلى الفريضة، انتظر في المسجد، ثم يخرج منه، فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع، فيُصلي فيه ركعتين، ثم يجلس، وربما صَلَّى أربعاً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيصلي ركعتين أخريين، فتلک ست ركعات على حديث علي، وربما صلى بعد الست ستاً آخر، أو أقل، أو أكثر. وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية: أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً، وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر، فإن أحمد كان يُمسك عن الصلاة في وقت النهي، فإذا زال وقت النهي، قام فأتى تطوعه إلى خروج الإمام، وربما أدرك أربعاً، وربما لم يدرك إلا ركعتين.

ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها، بما رواه ابن ماجه في «سننه» حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن عبد ربّه، حدثنا بقیة، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينها في شيء منها. قال ابن

(١) تقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٢) ذكره الترمذي بعد الحديث (٥٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، فقال: وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً. وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٤) عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٥٥٢٥) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، وسنده صحيح.

ماجه: باب الصلاة قبل الجمعة، فذكره^(١).

وهذا الحديث فيه عدة بلايا، إحداها: بقية بن الوليد: إمام المدلسين وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع.

الثانية: مبشر بن عبيد، المنكر الحديث. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: شيخ كان يقال له: مبشر بن عبيد كان بحمص، أظنه كوفياً، روى عنه بقية، وأبو المغيرة، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس.

الرابعة: عطية العوفي، قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه، وضعفه أحمد وغيره.

وقال البيهقي: عطية العوفي لا يحتج به، ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث، والحجاج بن أرطاة، لا يحتج به. قال بعضهم: ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء، لعدم ضبطهم وإتقانهم، فقال: قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وإنما هو بعد الجمعة، فيكون موافقاً لما ثبت في «الصحيح» ونظير هذا: قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري: «للفارس سهمان، وللراجل سهم». قال الشافعي: كأنه سمع نافعاً يقول: للفرس سهمان، وللراجل سهم، فقال: للفارس سهمان، وللراجل سهم. حتى يكون موافقاً لحديث أخيه عبيد الله، قال: وليس يشكُّ أحد من أهل العلم في تقديم عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله في الحفظ.

قلت: ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَرْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ، قَطُّ. وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَيُنْشِءُ

(١) رواه ابن ماجه (١١٢٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، وإسناده ضعيف جداً. قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده مسلسل بالضعفاء.

الله لها خلقاً»^(١) فانقلب على بعض الرواة فقال: أما النار، فينشئ الله لها خلقاً.

قلت: ونظيرُ هذا حديثُ عائشة «إن بلالاً يُؤذّن بليل، فكلُّوا واشربوا حتى يُؤذّن ابنُ أم مكتوم» وهو في «الصحيحين»^(٢)، فانقلب على بعض الرواة، فقال: ابنُ أم مكتوم يُؤذّن بليل، فكلُّوا واشربوا حتى يُؤذّن بلال».

ونظيره أيضاً عندي حديث أبي هريرة «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٣) وأظنه وَهْمٌ — والله أعلم — فيما قاله رسولُه الصادق المصدوق، «وليضع ركبتيه قبل يديه». كما قال وائل بن حُجر: كان رسولُ الله ﷺ إذا سجد، وضع رُكْبَتَيْهِ قبل يديه^(٤). وقال الخطابي وغيره: وحديثُ وائل بن حُجر، أصح من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد لله.

السنة بعد الجمعة

وكان ﷺ إذا صلى الجمعة، دخل إلى منزله، فصلّى ركعتين سُتَّهًا،

(١) رواه البخاري ٤٥٨/٨ في تفسير سورة (ق): باب قوله: (وتقول هل من مزيد)، ومسلم (٢٨٤٦) في الجنة: باب النار يدخلها الجبارون، والترمذي (٢٥٦٠) في الجنة: باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار.

(٢) رواه البخاري ٨٧/٢ في الأذان: باب الأذان قبل الفجر، وفي الصوم: باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٣) رواه أبو داود (٨٤٠) و (٨٤١) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والنسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، والترمذي (٢٦٩) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وأحمد في «المسند» ٣٨١/٢، وهو حديث صحيح، وقد أخطأ المؤلف رحمه الله في فهمه، فظن أنه وهم، وقد تقدم تفصيل ذلك.

(٤) رواه الترمذي (٢٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، وأبو داود (٨٣٨) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والنسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وفي سنده شريك القاضي وهو سيء الحفظ.

وأمر مَنْ صلاها أن يُصليَ بعدها أربعاً. قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد، صلى أربعاً، وإن صلى في بيته، صلى ركعتين. قلتُ: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد، صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته، صلى ركعتين^(١).

وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته^(٢).

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»^(٣). والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في العيدين

كان ﷺ يُصلي العيدين في المصلى، وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي، وهو المصلى الذي يُوضع فيه مَحْمِلُ الْحَاجِّ، ولم يُصلَّ العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر، فصلى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه^(٤)، وهديهما كان فعلهما في المصلى دائماً.

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حُلَّةٌ يلبسها للعيدين

(١) رواه أبو داود (١١٣٠) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة، وإسناده قوي.

(٢) رواه البخاري ٣٥٤/٢ في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم (٨٨٢) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة، والترمذي (٥٢١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، وأبو داود (١١٣٢) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة: باب صلاة الإمام بعد الجمعة.

(٣) رواه مسلم (٨٨١).

(٤) رواه أبو داود (١١٦٠) في الصلاة: باب يصلي بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر، وابن ماجه (١٣١٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر. وفي سننه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة وهو مجهول، وكذا شيخه أبو يحيى عبيد الله التيمي.

والجمعة، ومرة كان يلبس بُردَيْن أخضرين، ومرة بُرداً أحمر، وليس هو أحمر مُصمّماً كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك، لم يكن بُرداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمينية، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صح عنه عليه السلام من غير معارضٍ النهي عن لبس المعصفر والأحمر، وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما^(١) فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر، أو كراهيته كراهية شديدة.

وكان عليه السلام يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمراتٍ، ويأكلهن وتراً، وأما في عيد الأضحى، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلّى، فيأكل من أضحيته.

وكان يغتسل للعידين، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس، من رواية جُبارة بن مُغلّس^(٢)، وحديث الفاكه بن سعد، من رواية يوسف بن خالد السمّي^(٣). ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتّباعه للسنة، أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه^(٤).

وكان عليه السلام يخرج ماشياً، والعنزة تُحمل بين يديه، فإذا وصل إلى المصلّى، نُصبت بين يديه ليصلي إليها، فإن المصلّى كان إذ ذاك فضاءً لم يكن فيه بناءٌ ولا حائط، وكانت الحربة سُترته^(٥).

(١) رواه مسلم (٢٠٧٧)، (٢٢) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، والنسائي ٢٠٣/٨ في الزينة: باب ذكر النهي عن لبس المعصفر.

(٢) رواه ابن ماجه (١٣١٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال في العیدین ولفظه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. وجبارة بن المغلس ضعيف، وشيخه حجاج بن تميم ضعيف أيضاً.

(٣) رواه ابن ماجه (١٣١٦) ويوسف بن خالد السمّي كذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٧٧/١ في العیدین: باب العمل في غسل العیدین، وإسناده صحيح، وهو في «المصنف» (٥٧٥٤).

(٥) رواه البخاري ٣٨٦/٢ في العیدین: باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، وابن ماجه (١٣٠٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الحربة يوم العيد واللفظ له من حديث ابن عمر.

وكان يُؤخَّر صلاة عيد الفطر، ويُعَجَّل الأضحى، وكان ابنُ عمر مع شدة اتباعه للسنة، لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى.

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة^(١) ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة: أنه لا يفعل شيء من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها^(٢).

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يَحْمَدُ اللَّهَ، ويُثْنِي عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ذكره الخلال. وكان ابنُ عمر مع تحريره للاتباع، يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وكان ﷺ إذا أتم التكبير، أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدى الركعتين، وفي الأخرى، (اقتربت الساعة وانشق القمر)^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٣٧٥/٢، ٣٧٧، ومسلم (٨٨٦) (٦) من حديث عطاء، عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، وأخرجه مسلم (٨٨٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٢) من حديث جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

(٢) رواه البخاري ٣٩٦/٢ في العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، والترمذي (٥٣٧) في الصلاة: باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، والنسائي ١٩٣/٣ في العيدين: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، وابن ماجه (١٢٩١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها. كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) رواه مسلم (٨٩١) في العيدين: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين من حديث أبي واقد الليثي، والنسائي ١٨٤/٣ في العيدين: باب القراءة في العيدين بـ(ق)، =

وربما قرأ فيهما (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، و (هل أتاك حديث الغاشية)^(١) صح عنه هذا وهذا، ولم يَصِحَّ عنه غير ذلك.

فإذا فرغ من القراءة، كَبَّرَ وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود، كَبَّرَ خمساً متوالية، فإذا أكمل التكبير، أخذ في القراءة، فيكون التكبيرُ أَوَّلَ ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة يليها الركوع، وقد رُوي عنه ﷺ أنه والى بين القراءتين، فكبر أولاً، ثم قرأ وركع، فلما قام في الثانية، قرأ وجعل التكبير بعد القراءة، ولكن لم يثبت هذا عنه، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابوري. قال البيهقي: رماه غير واحد بالكذب.

وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في العيدين في الأولى سبعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وفي الآخِرَةِ خمساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٢). قال الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، قال: ليس في الباب شيء أصحَّ من هذا، وبه أقول، وقال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب، هو صحيح أيضاً.

-
- = واقتربت)، والترمذي (٥٣٤) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين، وابن ماجه (١٢٨٢) في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.
- (١) رواه مسلم (٨٧٨) في الجمعة، وعبد الرزاق (٥٧٠٦)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي ١٨٤/٣، وابن ماجه (١٢٨١) من حديث النعمان بن بشير.
- (٢) أخرجه الترمذي (٥٣٦) في الصلاة: باب التكبير في العيدين، وابن ماجه (١٢٧٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، والدارقطني ١٨١/١، والطحاوي ٣٩٩/٢، والبيهقي ٢٨٦/٣ من حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده وإسناده ضعيف لكلامهم في كثير بن عبد الله، وإنما حسنه الترمذي لشواهد كثيرة ففي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والطحاوي ٣٩٩/٢، والحاكم ٢٩٨/١، والدارقطني ١٨١/١، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد ١٨٠/٢، وأبي داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وسنده حسن، وانظر «نصب الراية» ٢١٦/٢، ٢١٩.

قلت: يُريد حديثه أن النبي ﷺ كَبُرَ في عيدِ ثِنْتِي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، ولم يُصل قبلها ولا بعدها. قال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا. قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه في «المسند» وقال: لا يُساوي حديثه شيئا، والترمذي تارة يُصحح حديثه، وتارة يُحسنه، وقد صرح البخاريُّ بأنه أصحُّ شيء في الباب، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه. والله أعلم.

كان يخطبهم في العيد قائما على الأرض

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة، انصرف، فقام مُقابل الناس، والناسُ جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يُريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به^(١). ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يُخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائما على الأرض، قال جابر: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يومَ العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظ النَّاسَ، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، متفق عليه^(٢).

وقال أبو سعيد الخدري: كان النبي ﷺ يخرج يومَ الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول ما يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناسُ جلوس على صفوفهم... الحديث. رواه مسلم^(٣).

وذكر أبو سعيد الخدري: أنه ﷺ كان يخرج يومَ العيد، فيُصلي بالناس ركعتين، ثم يُسَلِّمُ، فيقف على راحلته مستقبِل الناس وهم صفوف جلوس، فيقول: «تَصَدَّقُوا»، فأكثر من يتصدق النساء، بالقرط والخاتم والشيء. فإن كانت له حاجة يُريد أن يبعث بعثا يذكره لهم، وإلا انصرف^(٤).

وقد كان يقع لي أن هذا وهم، فإن النبي ﷺ، إنما كان يخرج إلى العيد

(١) أخرجه البخاري ٣٧٤/٢ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري ٣٧٧/٢، ومسلم (٨٨٥).

(٣) (٨٨٩) في أول صلاة العيدين.

(٤) إسناده صحيح، وسيدكر المصنف رجال السند بعد قليل.

ماشياً، والعنزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يومَ النحر بمنى، إلى أن رأيتُ بقيَ بنَ مَخْلَدَ الحافظ قد ذكر هذا الحديث في «مسنده» عن أبي بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا عبد الله بن نُمير، حَدَّثَنَا داود بن قيس، حَدَّثَنَا عِيَاضُ بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخُدري، قال: كان رسول الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنَاكَ الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ، فيقول: «تَصَدَّقُوا». وكان أكثرُ من يتصدق النساء وذكر الحديث.

ثم قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن خَلَادٍ، حَدَّثَنَا أبو عامر، حَدَّثَنَا داود، عن عِيَاض، عن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يَخْرُجُ في يومِ الْفِطْرِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَبْدَأُ بِالرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فيقول: «تَصَدَّقُوا» فذكر مثله وهذا إسناده ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبي كُريب، عن أبي أسامة، عن داود^(١). ولعله: ثم يقوم على رجله، كما قال جابر: قام متوكئاً على بلال، فتصَحَّفَ على الكاتب: براحلته. والله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجنا في «الصحيحين» عن ابن عباس، قال شهدت صلاةَ الْفِطْرِ مع نبي الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلُّهم يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قال: فنزل نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه حين يُجْلِسُ الرَّجَالَ بيده، ثم أقبل يشقُّهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلال، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً» [الممتحنة: ١٢]. فتلا الآية حتى فرغ منها، الحديث^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين وإسناده صحيح، وهو في «المسند» ٣/٣٦ و٤٢ و٥٤، و«المصنف» (٥٦٣٤) و«سنن البيهقي» ٣/٢٩٧.

(٢) رواه البخاري ٣٨٨/٢، ٣٨٩ في العيدين: باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (٨٨٤) في العيدين: باب صلاة العيدين، ورواه أيضاً أبو داود (١١٤٣) و(١١٤٤) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، والنسائي ٣/١٨٤ في العيدين: باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، وابن ماجه (١٢٧٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء =

وفي «الصحيحين» أيضاً، عن جابر، أن النبي ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب النَّاسَ بَعْدُ، فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ، نزل فأتى النساء فذكرهن، الحديث^(١). وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر، أو على راحلته، ولعله كان قد بُني له منبر من لَبْنٍ أو طين أو نحوه؟

قيل: لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المنبر لم يكن يُخْرَج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فَأُنْكِرَ عليه، وأما منبر اللَّبْنِ والطين، فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، كما هو في «الصحيحين»^(٢)، فلعله ﷺ كَانَ يقوم في المصلَّى على مكان مرتفع، أو دُكَّان وهي التي تسمى مِصْطَبَة، ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويذكرهن. والله أعلم.

كان يفتتح خطبه
بالحملة

وكان يفتتح خطبَه كُلَّهَا بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد، أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في «سننه» عن سعد القرظ مؤدَّن النبي ﷺ أنه كان يُكثِر التكبير بَيْنَ أَضْعَافِ الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين^(٣). وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، فقيل: يُفْتَتَحُ بالتكبير، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يُفْتَتَحُ بالحمد. قال شيخ

= في صلاة العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري ٣٨٨/٢، ومسلم (٨٨٥)، وأبو داود (١١٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٣٧٤/٢ في العيدين: باب الخروج إلى المصلَّى بغير منبر، ومسلم (٨٨٩) في العيدين: باب صلاة العيدين. ورواه أيضاً أبو داود (١١٤٠) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، وابن ماجه (١٢٧٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وكثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي كان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل.

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٨٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين، وفي سننه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤدَّن وهو ضعيف، وسعد بن عمار مجهول.

الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب، لأن النبي ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهَوَّ أَجْذَمُ»^(١).

وكان يفتح خطبته كلها بالحمد لله.

ورخص ﷺ لمن شهد العيد، أن يجلس للخطبة، وأن يذهب، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة، أن يجتزلوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة^(٢).

وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجع في آخر^(٣) فقيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٨٦٩٧)، وأبو داود (٤٨٤٠) في الأدب: باب الهدي في الكلام، وابن ماجه (١٨٩٤) في النكاح: باب خطبة النكاح، وابن حبان في «صحيحه» ١٣٥/١ تحقيق أحمد شاکر رحمه الله، وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن المعافري قال أحمد: منكر الحديث جداً، وعن ابن معين: إنه ضعيف، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من حديث قرة مستنداً: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، ومع ذلك فقد حسنه ابن الصلاح والنووي.

(٢) روى أبو داود (١٠٧٣) في الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، وابن ماجه (١٣١١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء، أجزأه من الجمعة وإنّا مُجمِعُونَ» وسنده حسن، وصححه البوصيري في «الزوائد»، وفي الباب عن زيد بن أرقم عند أحمد ٣٧٢/٤، وأبي داود (١٠٧٠)، والنسائي ١٩٤/٣، وابن ماجه (١٣١٠)، وفي سنده إياس بن أبي رملة الشامي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وعن ابن عمر عند ابن ماجه (١٣١٢) وسنده ضعيف. وقال ابن قدامة المقدسي في «المغني» ٣٥٨/٢: وإن اتفق عيد في يوم جمعة، سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا ألا يجتمع له من يصلي به الجمعة، وقيل: في وجوبها على الإمام روايتان، ومن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والأوزاعي، وقيل: هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وقال أكثر الفقهاء: تجب الجمعة.

(٣) رواه البخاري ٣٩٢/٢ في العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد من حديث جابر بن عبد الله ولفظه: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق، ورواه:

ليَقْضِيَ حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفِجَاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برويتهم عِزَّة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذهاب إلى المسجد والمصلَّى إحدى خطوتيه ترفع درجة، والأخرى تحطُّ خطيئته حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كُلُّه، ولغيره من الحِكم التي لا يخلو فعله عنها.

التكبير من فجر يوم
عرفة

وروي عنه، أنه كان يُكَبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(١).

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الكسوف

لما كَسَفَتِ الشَّمْسُ، خَرَجَ ﷺ إلى المسجد مُسْرِعاً فِرْعاً يَجُرُّ رداءه، وكان كُسُوفُهَا في أَوَّلِ النهار على مقدار رُمحين أو ثلاثة من طولِهَا، فْتَقَدَّمَ، فَصَلَّى ركعتين، قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة طويلة، جهر بالقراءة، ثم ركع،

= الترمذي ٥٤١، وابن ماجه (١٣٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجه أيضاً (١٢٩٩) من حديث ابن عمر، ورواه ابن ماجه (١٣٠٠) من حديث أبي رافع.

(١) روى ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: «الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد» ورجاله ثقات، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن حسين بن علي عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وإسناده صحيح: وقال الحاكم في «المستدرک» ٢٩٩/١: فأما من فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، وأخرج الدارقطني في «سننه» ص ١٨٢ عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان بأسانيد عدة أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق.

فأطال الركوع، ثم رفع رأسه من الركوع، فأطال القيام وهو دون القيام الأول، وقال لما رفع رأسه: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثم أخذ في القراءة، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم سجد سجدة طويلة فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى، فكان في كُلِّ ركعة رُكوعان وسُجودان، فاستكمل في الركعتين أربع ركعات وأربع سجعات، ورأى في صلاته تلك الجنة والنار، وهم أن يأخذ عنقوداً من الجنة، فيريهم إياه، ورأى أهل العذاب في النار، فرأى امرأة تخذلُها هِرَّةٌ ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً، ورأى عمرو بن مالك يجبر أمعاءه في النار، وكان أول من غيّر دين إبراهيم، ورأى فيها سارق الحاج يُعَذَّب، ثم انصرف، فخطب بهم خطبة بليغة، حَفِظَ منها قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ مَا أَحَدٌ أُغْيِرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

وقال: «لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ بِهِ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْعاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

وفي لفظ: وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ أَفْطَعَ مِنْهَا، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءَ. قَالُوا: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ. قِيلَ: أَيْكُفِّرَنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرَنِ الْعَشِيرِ، وَيَكُفِّرُنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ.

ومنها: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنُ، فيقول: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا، وَأَمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ:

الْمُرْتَابُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ»^(١).

وفي طريق أخرى لأحمد بن حنبل رحمه الله، أنه عليه السلام لما سَلَّمَ، حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَرْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لِمَا أَخْبَرْتُمُونِي بِذَلِكَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لَأَمْنِكَ، وَقَصَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالِ هَذِهِ التُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ، فَيَنْظُرُ مَنْ يُحَدِّثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَإِيْمُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لَاقُوهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، وَإِنَّهُ — وَاللَّهِ أَعْلَمُ — لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا أَخْرَجَهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحِيٍّ لَشَيْخٍ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ، فَسَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ، لَمْ يَنْفَعِهِ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ، لَمْ يُعَاقَبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ

(١) أخرجه البخاري ٤٣٨/٢، ٤٣٩ في الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، وباب خطبة الإمام في الكسوف، وباب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، وباب الجهر في القراءة في الكسوف، ومسلم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف و (٩٠٣) والموطأ ١/١٨٦، ١٨٧ من حديث عائشة، وأخرجه البخاري ٤٤٧/٢ في الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة، وفي الإيمان: باب كفران العشير، وكفر دون كفر، وفي المساجد: باب من صلى وقدامه تنور أو نار... وفي صفة الصلاة: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وفي بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، وفي النكاح: باب كفران العشير، ومسلم (٩٠٧) في الكسوف: باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، والموطأ ١/١٨٦، ١٨٧ من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر، وأخرجه البخاري ٢٥١/١ في الوضوء: باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، ومسلم (٩٠٥) والموطأ ١/١٨٨، ١٨٩ من حديث أسماء.

الْمَقْدِسُ، فَيُرْزَلُونَ زَلْزَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجُنُودَهُ، حَتَّى إِنَّ جِذَمَ الْحَائِطِ أَوْ قَالَ: أَصْلَ الْحَائِطِ، وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ لَيُنَادِي: يَا مُسْلِمُ، يَا مُؤْمِنُ، هَذَا يَهُودِيٌّ، أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَّفِقُكُمْ بَيْنَكُمْ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا: وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ»^(١).

فهذا الذي صح عنه عليه السلام من صفة صلاة الكسوف وخطبتها. وقد روي عنه أنه صلاها على صفات أخر.

منها: كُلُّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ^(٢).

ومنها: كُلُّ رَكْعَةٍ بِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ^(٣).

ومنها: إنها كإحدى صلاة صَلَّيْتُ كُلَّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ، ولكن كبار الأئمة، لا يُصَحِّحُونَ ذَلِكَ، كالأمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويروونه غلطاً. قال الشافعي وقد سأله سائل، فقال: روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّيْتُ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قال الشافعي: فقلتُ له: أَتَقُولُ بِهِ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِمَ لَمْ تَقُلْ بِهِ أَنْتَ وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِكُمْ؟ يَعْنِي حَدِيثَ الرُّكُوعَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ، فقلتُ: هُوَ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ، وَنَحْنُ لَا نَتَّبِعُ الْمُنْقَطِعَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَوَجْهٌ نَرَاهُ — وَاللَّهِ أَعْلَمُ — غَلَطًا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَرَادَ بِالْمُنْقَطِعِ قَوْلَ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ: حَدَّثَنِي مِنْ أَصْدَقٍ، قَالَ عَطَاءٌ: حَسْبَتْهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: فَرَكِعَ فِي

(١) أخرجه أحمد ١٦/٥ وفي سنده ثعلبة بن عباد العبدي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه مختصراً أبو داود (١١٨٤)، والنسائي ١٤٠/٣.

(٢) رواه مسلم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، وأبو داود (١١٧٧) في الصلاة: باب صلاة الكسوف، والنسائي ١٢٩/٣ و ١٣٠ في الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف من حديث عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٩٠٨) و (٩٠٩) في الكسوف: باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، وأبو داود (١١٨٣) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات في صلاة الكسوف.

كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجادات^(١). وقال قتادة: عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عنها: ست ركعات في أربع سجادات^(٢). فعطاء، إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان، لا باليقين، وكيف يكون ذلك محفوظاً عن عائشة، وقد ثبت عن عروة، وعمرة، عن عائشة خلافة^(٣) وعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان، فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة. قال: وأما الذي يراه الشافعي غلطاً، فأحسبه حديث عطاء عن جابر: «انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجادات الحديث^(٤)».

قال البيهقي: من نظر في قصة هذا الحديث، وقصة حديث أبي الزبير، علم أنهما قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة، وذلك في يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام.

قال: ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعني ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وبين هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى، يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط، لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة، ورواية كثير بن عباس، وعطاء بن يسار، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره، وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء، فرواه ابن جريج وقاتدة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: ست ركعات في أربع سجادات، فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم تخريجه.

إِسْنَادُ أَحَدِهِمَا بِالتَّوَهُّمِ، وَالْأُخْرَى يَتَفَرَّدُ بِهَا عَنْهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، الَّذِي قَدْ أُخِذَ عَلَيْهِ الْغَلَطُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ.

قال: وأما حديثُ حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه صلى في كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد قال: والأخرى مثلها، فرواه مسلم في «صحيحه»^(١) وهو مما تفرد به حبيب بن أبي ثابت، وحبيب وإن كان ثقة، فكان يُدلس، ولم يُبين فيه سماعه من طاووس، فيُشبه أن يكون حملة عن غير موثق به، وقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان المكي الأحول، فرواه عن طاووس، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة. وقد خولف سليمان أيضاً في عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه، عن النبي ﷺ، يعني في كل ركعة ركوعان. قال: وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث، فلم يُخرِّج شيئاً منها في «الصحيح» لمخالفتهم ما هو أصح إسناداً، وأكثر عدداً، وأوثق رجالاً، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجّات.

قال البيهقي: ورؤي عن حذيفة مرفوعاً «أربع ركعات في كل ركعة»، وإسناده ضعيف^(٢).

ورؤي عن أبي بن كعب مرفوعاً «خمس ركوعات في كل ركعة»^(٣). وصاحبها الصحيح لم يحتج بمثله إسناد حديثه.

قال: وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد

(١) رقم (٩٠٩).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٥٩، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٨/٢ وقال: رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام... وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ جداً.

(٣) رواه أبو داود (١١٨٢) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات وفي إسناده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف.

الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً، وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر. والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفى ابنه.

قلت: والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان. قال في رواية المروزي: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجعات، في كل ركعة ركعتان وسجدة، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثر الأحاديث على هذا. وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية. وكان يُصَغَفُ كُلُّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صَلَّى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم. والله أعلم.

وأمر ﷺ في الكسوف بذكر الله، والصلاة، والدعاء، والاستغفار والصدقة، والعताقة، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في الاستسقاء

ثبت عنه ﷺ، أنه استسقى على وجوه.

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، وقال: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»^(١).

الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلّى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً،

(١) أخرجه البخاري ٤١٧/٢، ٤٢١، ٤٢٣، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، والنسائي ١٦٠/٣، ١٦١ في الاستسقاء: باب ذكر الدعاء من حديث أنس بن مالك.

متضرعاً^(١)، فلما وافى المصلّى، صَعِدَ المنبر - إن صح، وإلا ففي القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه وكبره، وكان مما حُفِظَ من خطبته ودعائه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ عَلَيْنَا قُوَّةً لَنَا، وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ»^(٢). ثم رفع يديه، وأخذ في التضرّع، والابتهاال، والدعاء، وبالع في الرفع حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحوّل إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وظهر الرداء لبطنه، وبطنه لظهره، وكان الرداء خميصاً سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة، والناس كذلك، ثم نزل فصلّى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة، جهر فيهما بالقراءة، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

الوجه الثالث: أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في

-
- (١) رواه أبو داود (١١٦٥) في الصلاة: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، وابن ماجه (١٢٦٦)، والطحاوي ١/١٩١، ١٩٢، والنسائي ٣/١٥٦ في الاستسقاء: باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، والترمذي (٥٥٨) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٤٠٥) و (١٤٠٨) وابن حبان (٦٠٣) من حديث ابن عباس.
- (٢) رواه أبو داود بطوله وينحوه (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها وفي سنده يونس بن يزيد الأيلي قال في «التقريب»: ثقة إلا أن في روايته عن غير الزهري خطأ وهذا منها، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٦٠٤) والحاكم ١/٣٢٨، ووافقه الذهبي. وقال أبو داود: هذا حديث غريب إسناده جيد، وروى بعضه الحاكم ١/٣٢٦، والدارقطني ٢/٦٦ من حديث ابن عباس، وفي سنده محمد بن عبد العزيز قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وأبو عبد العزيز مجهول الحال وأخرج البخاري في «صحيحه» ٢/٤١٥ من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ خرج إلى المصلّى، فاستسقى، فاستقبل القبلة، وحوّل رداءه، وصلى ركعتين.

غير يوم الجمعة، ولم يُحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة^(١).

الوجه الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه، ودعا الله عز وجل، فحُفِظَ من دعائه حينئذ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيحًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ»^(٢).

الوجه الخامس: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزُّوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر، ينعطفُ عن يمين الخارج من المسجد^(٣).

الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكُّوا إلى رسول الله ﷺ. وقال بعض المنافقين: لو كان نبياً، لاستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ؛ فقال: «أَوَقَدْ قَالُوهَا؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، ودعا، فما ردَّ يديه من دعائه، حتى أظْلَهُمُ السَّحَابُ، وأمطروا، فأفعم السيلُ الوادي، فشرَب الناس، فارتَوَوْا.

وحُفِظَ من دعائه في الاستسقاء: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَاَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»^(٤)، «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيحًا، مَرِيحًا، نَافِعًا

(١) انظر «سنن ابن ماجه» (١٢٧٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء.

(٢) رواه أبو داود (١١٦٩) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، والبيهقي ٣٥٥/٣ من حديث جابر بن عبد الله، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٣٢٧/١، ووافقه الذهبي. وقوله: مَرِيحًا، أي: ذا مراعاة وخصب، يقال: أمرعت البلاد: إذا أخصبت. ويُرَوَّى: مُرَبِّعًا بِالْبَاءِ، أي: منبتاً للربيع.

(٣) رواه أبو داود (١١٦٨) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، وأحمد ٢٢٣/٥ عن عمير مولى أبي اللحم، وسنده صحيح. وصححه الحاكم ٣٢٧/١، ووافقه الذهبي، ورواه النسائي ١٥٩/٣، والترمذي (٥٥٧) عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم — وهو وهم من أحد رواته.

(٤) رواه أبو داود (١١٧٦) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء من حديث =

غير ضاراً، عاجلاً غير آجل»^(١). وأُغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها.

واستسقى مرة، فقام إليه أبو لُبابة فقال: يا رسول الله! إن التمر في المَرابِد، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُريَاناً، فَيَسُدَّ ثَعْلَبَ مَرَبِدِهِ بِإِزَارِهِ»، فأمطرت، فاجتمعوا إلى أبي لُبابة، فقالوا: إنها لن تُقْلَعَ حتى تقوم عُريَاناً، فَسُدَّ ثَعْلَبَ مَرَبِدِكَ بِإِزَارِكَ كما قال رسول الله ﷺ، ففعل، فاستهلت السماء»^(٢).

ولما كثر المطر، سأله الاستصحاء، فاستصحبى لهم، وقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْظُّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»^(٣).

وكان ﷺ إذا رأى مطراً، قال: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً»^(٤).

وكان يحسِرُ ثوبه حتى يُصَيِّبه من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: «لأنَّه حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ»^(٥).

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أنهم عن يزيد بن الهاد، أن

= عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن، ورواه مالك في «الموطأ» ١٩٠/١، ١٩١ في الاستسقاء: باب ما جاء في الاستسقاء من حديث عمرو بن شعيب مرسلاً. أن رسول الله... وذكر الحديث.

(١) تقدم قبل قليل، وإسناده صحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢١٥، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» وفيه من لا يعرف. «وثعلب مَرَبِدِهِ» ثعلبه: ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر، والمَرَبِد: موضع يجفف فيه التمر.

(٣) تقدم تخريجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند البخاري ومسلم والنسائي ومالك في «الموطأ» والظراب: الجبال الصغار جمع الظرب، والآكام جمع الأكمة: وهي التل المرتفع من الأرض.

(٤) رواه البخاري ٢/٤٣٠ في الاستسقاء: باب ما يقال إذا مطرت، والنسائي ٣/١٦٤ في الاستسقاء: باب القول عند المطر من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه مسلم (٨٩٨) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، وأبو داود (٥١٠٠) في الأدب: باب ما جاء في المطر.

النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخرُجُوا بَنَّا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا، فَتَطَهَّرَ مِنْهُ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ»^(١).

وأخبرني من لا أتهم، عن إسحاق بن عبد الله أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه، وقال: ما كان ليحيى من معيئه أحدٌ إلا تمسحنا به.

وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح، عُرِفَ ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، فإذا أمطرت، سُرِّيَ عنه، وذهب عنه ذلك، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب. قال الشافعي: وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا عَذَقًا مُجَلِّلاً عَامًّا طَبَقًا سَحَاءً دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ لَنَا الزَّرْعُ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعُ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْتَ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وأحبُّ أن يدعوا الإمام بهذا، قال: وبلغني أن النبي ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه^(٣) وبلغنا أن النبي ﷺ كان يتمطر

(١) رواه الشافعي في «الأم» ٢٥٢/١ و ٢٥٣ في الاستسقاء، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥٩/٣، قال البيهقي: هذا منقطع، وروي فيه عن عمر، وإسناده منقطع فإن يزيد بن عبد الله بن الهاد لم يرو عن رسول الله ﷺ.

(٢) هو في «الأم» ٢٥١/١، وفيه انقطاع بين الشافعي وسالم بن عبد الله.

(٣) ذكره مالك في «الموطأ» ١٩٢/١ وفي «الأم» بلاغا ٢٢٣/١ وأخرج البخاري ٤٢٩/٤، ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه، وروى أبو داود (١١٧١) من حديث أنس: كان يستسقي هكذا ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه، وإسناده صحيح.

في أول مطرة حتى يُصِيبَ جسده. قال: وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا أصبح وقد مُطِرَ الناس، قال: «مُطِرْنَا بِنُوءِ الْفَتْحِ، ثم يقرأ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾» [فاطر: ٢] (١).

طلب الإجابة عند نزول الغيث

قال: وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث» (٢).

وقد حَفِظْتُ عن غير واحد طلبَ الإجابة عند: نزول الغيث، وإقامة الصلاة. قال البيهقي: وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ «الدعاء لا يَرُدُّ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ، وَتَحْتَ الْمَطَرِ» (٣). وروينا عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ التَّقَاءِ الصُّفُوفِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ» (٤).

فصل

في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرةً بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد وهو أكثرها، وسفره للعمرة، وسفره للحج.

(١) ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٩٢ في الاستسقاء: باب الاستمطار بالنجوم بلاغاً وإسناده معضل.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ١/٢٢٣ في الاستسقاء: باب طلب الإجابة في الدعاء وهو مرسل، لأن مكحولاً لم يدرك النبي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء والبيهقي ٣/٣٦٠ بلفظ: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً» وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٩٧) و (٢٩٨) وأما لفظة «وتحت المطر» فهي عند أبي داود والبيهقي بسند فيه مجهول.

(٤) رواه البيهقي (٣/٣٦٠) وفي سنده عفير بن معدان وهو ضعيف.

وكان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأَيُّهُنَّ خرج سهمها، سافر بها معه، ولما حجَّ، سافر بهن جميعاً.

وكان إذا سافر، خرج من أول النهار، وكان يستحبُّ الخروج يوم الخميس^(١)، ودعا الله تبارك وتعالى أن يُبارك لأُمَّتِهِ في بُكُورِهَا^(٢).

وكان إذا بعث سرية أو جيشاً، بعثهم من أول النهار، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمّروا أحدهم^(٣). ونهى أن يسافر الرجل وحده^(٤)، وأخبر أن الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب^(٥).

وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَإِلَيْكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ بِهِ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري ٨٠/٦ في الجهاد: باب من أراد غزوة فوري بغيرها، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس من حديث كعب بن مالك.

(٢) حديث صحيح أخرجه الدارمي ٢/٢١٤، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد ٤١٦/٣ و ٤١٧ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤/٣٨٤ و ٣٩٠ و ٣٩١ من حديث يعلى بن عطاء عن عُمارة بن حديد، عن صخر الغامدي وله شواهد منها حديث علي عن عبد الله بن الإمام أحمد (١٣١٩) و (١٣٢٢) و (١٣٢٨) و (١٣٣٨)، وحديث أبي هريرة وابن عمر عند ابن ماجه (٢٢٣٧) و (٢٢٣٨) وفي الباب عن ابن مسعود، وبريدة، وابن عباس وجابر وعبد الله بن سلام، والنّوّاس بن سميان، وعمران بن حصين، وكلها ضعاف، لكن بمجموعها يصح الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) و (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة وسنده حسن.

(٤) روى البخاري ٩٢/٦، والترمذي (١٦٧٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً «لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده».

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٩٧٨/٢ في الاستئذان: باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، والترمذي (١٦٧٤) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، وأبو داود (٢٦٠٧) في الجهاد: باب في الرجل يسافر وحده، وإسناده حسن، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

(٦) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص ١٨٥، وفي سنده عمرو بن مساور، وهو ضعيف، وقال الحافظ في «تخريج الأذكار»: هذا حديث غريب.

وكان إذا قُدِّمَتْ إليه دابته ليركبها، يقول: «بسم الله حين يضع رجله في الركاب، وإذا استوى على ظهرها، قال: الحمد لله الذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» وإذا رجع، قالهن، وزاد فيهن: آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ^(٢).

وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا، كبروا، وإذا هبطوا الأودية، سَبَّحُوا^(٣).

وكان إذا أشرف على قرية يُريد دخولها يقول «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا

(١) رواه الترمذي (٣٤٤٣) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة، وأبو داود (٢٦٠٢) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا ركب، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٣٨٠) و (٢٣٨١) والحاكم ٩٨/٢.

(٢) رواه مسلم (١٣٤٢) في الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، والترمذي (٣٤٤٤) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة، وأبو داود (٢٥٩٩) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرج هذه الجملة أبو داود (٢٥٩٩) عقب حديث ابن عمر السابق، وأخرجه مسلم بدونها وهي مدرجة ليست من الحديث بالسند الأول، وإنما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٦٠/٥ عن ابن جريج قال: كان النبي ﷺ... وهو معضل، فتفطن لهذا الإدراج، فإنه دقيق جداً، وقد سها الإمام النووي رحمه الله عنه، فجعله في رياضته وأذكاره من تمام الحديث وردده عليه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ١٤٠/٥.

أَضَلَّلَن، وَرَبَّ الرِّيحَ وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(١).

وذكر عنه أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ مَا جَمَعَتْ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعَتْ فِيهَا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا، وَأَعِدْنَا مِنْ وَبَاها، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا»^(٢).

مبحث في قصر الصلاة

وكان يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّة، فَيُصَلِّيها رَكَعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مَسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي سَفَرِهِ الْبَتَّة، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ، فَلَا يَصِحُّ^(٣). وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رَوَى: كَانَ يَقْصُرُ وَتُتِمُّ، الْأَوَّلُ بِالْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ، وَالثَّانِي بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقَ، وَكَذَلِكَ يُفْطِرُ وَتَصُومُ، أَيُّ: تَأْخُذُ هِيَ بِالْعَزِيمَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَذَا بَاطِلٌ مَا كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ص ١٩٧، وَابْنُ حِبَانَ (٢٣٧٧) وَالْحَاكِمُ ١٠٠/٢، مِنْ حَدِيثِ صَهْبٍ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي «أَمَالِي الْأَذْكَارِ».

(٢) رَوَاهُ ابْنُ السَّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ص ١٩٦ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْحَافِظُ: فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، لَكِنَّهُ يَعْضُدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَسَاقَ سَنَدُهُ إِلَيْهِ... ثُمَّ قَالَ: وَفِي سَنَدِهِ مِنْ ضَعْفٍ، لَكِنْ تَوَجَّعَ، فَرَوَاهُ مَبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَأَى قَرْيَةً يَرِيدُ دُخُولَهَا، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا، وَجَنِينَا وَبَاها وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِي مَبَارَكٍ أَيْضًا مَقَالَ، لَكِنْ يَعْضُدُ بَعْضُ هَذِهِ الطَّرِيقِ بَعْضًا.

(٣) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَادِ» ١٥٧/٢ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَفِيهِ الْمَغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ وَاخْتَلَفَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَهُ مَنَاقِيرُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: لَيْسَ بِالْمُتَيْنِ عِنْدَهُمْ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ١٤/١، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٤٢/١، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ١٤٢/٣ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَصْرَ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّ وَفِي سَنَدِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ؛ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ ثَوَابٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

لِيُخَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ، فَتُصَلِّيَ خِلَافَ صَلَاتِهِمْ، كَيْفَ وَالصَّحِيحُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُفِرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ^(١) فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهَا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ تُصَلِّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَتَمَّتْ عَائِشَةُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ^(٢) وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ دَائِمًا، فَرَكَّبَ بَعْضُ الرِّوَاةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا، وَقَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُرُ وَتَتِمُّ هِيَ، فَغَلَطَ بَعْضُ الرِّوَاةِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْصُرُ وَيُتِمُّ، أَيُّ هُوَ.

وَالْتَأْوِيلُ الَّذِي تَأَوَّلْتَهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: ظَنَنْتُ أَنَّ الْقَصْرَ مَشْرُوطٌ بِالْخَوْفِ فِي السَّفَرِ، فَإِذَا زَالَ الْخَوْفُ، زَالَ سَبَبُ الْقَصْرِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافِرٌ آمِنًا وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَالْآيَةُ قَدْ أَشْكَلَتْ عَلَى عُمَرُ وَعَلَى غَيْرِهِ، فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَابَهُ بِالشَّفَاءِ وَأَنَّ هَذَا صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ^(٣) وَشَرَعَ شَرَعَهُ لِلْأَمَةِ، وَكَانَ هَذَا بَيَانًا أَنَّ حَكْمَ الْمَفْهُومِ غَيْرُ مُرَادٍ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٤٧٠، وَمُسْلِمٌ (٦٨٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٤٧٠ فِي التَّقْصِيرِ: بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَمُسْلِمٌ (٦٨٥) فِي أَوَّلِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُفِرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَتِمُّ فِي السَّفَرِ، قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ. وَقَالَ الْحَافِظُ: وَالْمَنْقُولُ أَنَّ سَبَبَ إِتِمَامِ عَثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَصْرَ مَخْتَصًا بِمَنْ كَانَ شَاخِصًا سَائِرًا، وَأَمَّا مَنْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ، فَلَهُ حَكْمُ الْمَقِيمِ فَيَتِمُّ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ٩٤/٤ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةَ حَاجًّا، صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِرْوَانُ وَعُمَرُو بْنُ عَثْمَانَ، فَقَالَا: لَقَدْ عَبَتْ أَمْرَ ابْنِ عَمِكَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. قَالَ: وَكَانَ عَثْمَانُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى وَعَرَفَةَ، قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمَنَى، أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨٦) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، وَأَبُو دَاوُدَ =

وان الجُناح مرتفعٌ في قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له، وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران، أبيع القصران، فيصُلُّون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران، فكانوا آمنين مقيمين، انتفى القصران، فيصُلُّون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين، ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة، قصرت الأركان، واستوفي العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والأمن، قصر العدد واستوفي الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تُسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تُسمى تامة باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة، كعائشة وابن عباس وغيرهما، قالت عائشة: فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأُقرَّت صلاة السفر. فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة متفق على حديث عائشة، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس^(١).

وقال عمر رضي الله عنه: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان،

(١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٧)، وابن ماجه (١٠٦٥) عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

(١) رواه مسلم (٦٨٧)، وأبو عوانة ٣٣٥/٢، وأحمد (٢١٢٤) و (٢١٧٧) و (٢٢٩٣)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي ١٦٩/٣.

والعيد ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسان محمد ﷺ، وقد خاب من افتري^(١). وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه، وهو الذي سأل النبي ﷺ: ما بالنا نقصر وقد أمّنا؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ بِهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

ولا تناقض بين حديثيه، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقةُ الله عليكم، ودينُه اليسرُ السَّماحُ، عَلِمَ عمرُ أنه ليس المرادُ من الآية قصرَ العدد كما فهمه كثير من الناس، فقال: صلاة السفر ركعتان، تمامٌ غير قصر. وعلى هذا، فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح، فإن شاء المصلي، فعله، وإن شاء، أتم.

وكان رسول الله ﷺ يُواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يُربّع قطُّ إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف، كما سنذكره هناك، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى.

وقال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. متفق عليه^(٢).

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات قال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، صليتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين،

(١) رواه النسائي ١١٨/٣ في تقصير الصلاة، وابن ماجه (١٠٦٤) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر، وأحمد ٣٧/١، والطيالسي ١٢٤/١ دون قوله: «وقد خاب من افتري» وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥٤٤).

(٢) رواه البخاري ٤٦٣/٢ في التقصير: باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، ومسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين، والترمذي (٥٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، والنسائي ١٢١/٣ في تقصير الصلاة: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، وابن ماجه (١٠٧٧) في إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة.

وصليتُ مع أبي بكر بمِنَى ركعتين، وصليتُ مع عمر بن الخطاب بمِنَى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعاتٍ ركعتانِ متقبلتان. متفق عليه^(١). ولم يكن ابنُ مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحدَ الجائزين المخيرَ بينهما، بل الأولى على قول، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان^(٢). يعني في صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته، وكان ذلك أحدَ الأسباب التي أنكرت عليه. وقد خرج لفعله تأويلات،

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجُّوا تلك السنة، فأراد أن يُعلِّمهم أن فرضَ الصلاة أربع، لثلاث يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر، ورُدَّ هذا التأويلُ بأنهم كانوا أخرى بذلك في حج النبي ﷺ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام، والعهدُ بالصلاة قريبٌ، ومع هذا، فلم يُربِّعَ بهم النبي ﷺ.

التأويل الثاني: أنه كان إماماً للناس، والإمام حيث نزل، فهو عمله ومحل ولايته، فكانه وطنه، ورُدَّ هذا التأويلُ بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق، ولم يُربِّع.

التأويل الثالث: أن مِنَى كانت قد بُنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ، بل كانت فضاءً، ولهذا قيل

(١) رواه البخاري ٤٦٥/٢ في التقصير: باب الصلاة بمِنَى، ومسلم (٦٩٥) في تقصير الصلاة: باب قصر الصلاة بمِنَى، والنسائي ١٢٠/٣ في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمِنَى.

(٢) رواه البخاري ٤٧٦/٢ في التقصير: باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة.

له: يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً يُطَلُّكَ مِنَ الْحَرِّ؟ فقال: «لَا. مِنِّي مُنَاحٌ مِّنْ سَبَقٍ»^(١). فتأَوَّل عثمانُ أن القصر إنما يكون في حال السفر. ورَدَّ هذا التأويلُ بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثاً، وقد قال النبي ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(٢) فسماه مقيماً، والمقيم غيرُ مسافر، ورَدَّ هذا التأويلُ بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر، وقد أقام ﷺ بمكة عشرًا يقصر الصلاة، وأقام بمنى بعد نُسُكِهِ أيامَ الجِمارِ الثلاث يقصر الصلاة.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى، واتخاذها دارَ الخلافة، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة، ولهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نُسُكِهِم، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عثمانُ ليقم بها، وقد منع النبي ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثاً وذلك لأنهم تركوها لله، وما تركَ الله، فإنه لا يُعاد فيه، ولا يُسترجع، ولهذا منع النبي ﷺ من شراء المتصدق لصدقته، وقال لعمر: «لا

(١) رواه الترمذي (٨٨١) في الحج: باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق، وأبو داود (٢٠١٩) في المناسك: باب تحريم حرم مكة، وابن ماجه (٣٠٠٦) في المناسك: باب النزول بمنى، والحاكم ٤٦٦/١، ٤٦٧، والدارمي ٧٣/٢، وأحمد ١٨٧/٦ و٢٠٧ كلهم من حديث إبراهيم بن المهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة عن عائشة وإبراهيم بن المهاجر لين الحفظ، ومسيكة أم يوسف لا يعرف حالها، ولا يعرف روى عنها غير ابنها، ومع ذلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

(٢) رواه البخاري ٢٠٨/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم (١٣٥٢) في الحج: باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر من حديث العلاء بن الحضرمي.

تَشْتَرِيهَا، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(١). فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة، أتم، ويروى في ذلك حديث مرفوع، عن النبي ﷺ. فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال: يا أيُّها الناس! لما قَدِمْتُ تَأَهَّلْتُ بها، وإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَأَهَّلَ الرَّجُلُ بِبَلَدَةٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ بِهَا صَلَاةً مُقِيمَةً». رواه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»^(٢) وعبد الله بن الزبير الحميدي في «مسنده» أيضاً، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم. قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في «تاريخه» ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج، لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان.

وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين، فحيث نزلت كان وطنها، وهو أيضاً اعتذار ضعيف، فإن النبي ﷺ أبو المؤمنين أيضاً، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته، ولم يكن يُتم لهذا السبب. وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، أنها كانت تُصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي! إنه لا يشق عليّ^(٣).

(١) رواه البخاري ٢٧٩/٣ في الزكاة: باب هل يشتري صدقته، ومسلم (١٦٢١) في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، و«الموطأ» ٢٨٢/١ في الزكاة: باب اشتراء الصدقة والعود فيها، والنسائي ١٠٩/٥ في الزكاة: باب شراء الصدقة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٦٢/١ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٣/٣ في الصلاة: باب من ترك القصر في =

قال الشافعي رحمه الله: لو كان فرضُ المسافر ركعتين، لما أتمها عثمان، ولا عائشة، ولا ابنُ مسعود، ولم يَجْزُ أن يُتمها مسافر مع مقيم، وقد قالت عائشة: كلُّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، أتم وقصر، ثم روى عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: كلُّ ذلك فعل النبي ﷺ، قصر الصلاة في السفر وأتم^(١).

قال البيهقي: وكذلك رواه المغيرة بن زياد، عن عطاء، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي، عن الدارقطني، عن المحاملي، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ، كان يقصرُ في الصلاة ويُتم، ويُقصر، ويصوم.

قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح^(٢). ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدوري، أنبأنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، أنها اعتمدت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قَدِمَت مكة، قالت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وصمت وأفطرت. قال: أحسنت يا عائشة^(٣).

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذبٌ على عائشة، ولم تكن عائشة لتُصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تُشاهدهم يقصرون، ثم تُتم هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة:

= السفر غير رغبة عن السنة، وإسناده صحيح، وصححه الزيلعي، وابن حجر.
(١) رواه الشافعي في «الأم» ١٥٩/١، و«المسند» ١١٤/١، والدارقطني ٢٤٢/١ والبيهقي ١٤٢/٣، وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي متروك.
(٢) رواه البيهقي ١٤١/٣، والدارقطني ١٨٩/٢، وصحح إسناده كما نقله عنه المصنف.
(٣) رواه البيهقي ١٤٢/٣، والدارقطني ١٨٨/٢ وإسناده صحيح، وانظر «نصب الراية» ١٩١/٢.

فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ. فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ، وَتُخَالَفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ.

قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تُمِّ الصَّلَاةُ؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان^(١). فإذا كان النبي ﷺ قد حَسَّنَ فِعْلَهَا وَأَقْرَّهَا عَلَيْهِ، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يُضَافَ إِتِمَامُهَا إِلَى التَّأْوِيلِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ^(٢). أَفَيُظَنُّ بِعَاشِئَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مُخَالَفَتَهُمْ، وَهِيَ تَرَاهُمْ يَقْضُونَ؟ وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ، فَإِنَّهَا أَتَمَّتْ كَمَا أَتَمَّ عُثْمَانُ، وَكِلَاهُمَا تَأْوِيلُ تَأْوِيلًا، وَالْحُجَّةُ فِي رَوَايَتِهِمْ لَا فِي تَأْوِيلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: يا أخي! إن الله بعث محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل^(٣).

وقد قال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فكان يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ^(٤).

وقال ابن عمر: صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٥)، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤٨ من رواية البخاري ومسلم.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥١.

(٣) رواه البيهقي في «السنن» ١٣٦/٣ وإسناده حسن.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٥٠.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٥١.

فصل

وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصارُ على الفرض، ولم يُحفظ عنه أنه صلى سُنَّة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حَضْرًا، ولا سفرًا. قال ابنُ عمر وقد سئل عن ذلك: فقال: صحبتُ النَّبِيَّ ﷺ، فلم أَرَهُ يُسَبِّحُ في السفر، وقال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(١) ومراده بالتسبيح: السنة الراتبة، وإلا فقد صحَّ عنه ﷺ، أنه كان يُسَبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه. وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي في السفر على راحلته حيث توجهت، يُؤمُّ إيماءً صلاةً الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته^(٢).

كان يقتصر في سفره على الفرض والوتر وسنة الفجر من الرواتب

قال الشافعي رحمه الله: وثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يتنفل ليلاً، وهو يقصر، وفي «الصحيحين»: عن عامر بن ربيعة، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي السُّبْحَةَ بالليل في السفر على ظهر راحلته^(٣). فهذا قيام الليل.

وسئل الامام أحمد رحمه الله، عن التطوع في السفر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأسٌ، وروى عن الحسن قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يُسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها^(٤)، وروى هذا عن

(١) رواه البخاري ٤٧٦/٢ في التقصير: باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، ومسلم (٦٨٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين.

(٢) رواه البخاري ٤٠٧/٢ في الوتر: باب: الوتر في السفر، و ٤٧٤ في التقصير: باب ينزل للمكتوبة، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر.

(٣) رواه البخاري ٤٧٤/٢ في التقصير: باب ينزل للمكتوبة، ومسلم (٧٠١) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٤) هو مرسل لأن الحسن لم يدرك رسول الله

عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر.

وأما ابن عمر، فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها، إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة، كسنة صلاة الإقامة، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خُففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يُحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين، فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى به، ولهذا قال عبد الله بن عمر: لو كنت مسبحاً، لأتممت، وقد ثبت عنه ﷺ، أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى، وهو إذ ذاك مسافر.

وأما ما رواه أبو داود والترمذي في السنن، من حديث الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب، قال: سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أره ترك ركعتين عند زَيْغِ الشمس قبل الظهر^(١). قال الترمذي: هذا حديث غريب. قال: وسألت محمداً عنه، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة ورآه حسناً. وبسرة: بالباء الموحدة المضمومة، وسكون السين المهملة.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، فرواه البخاري في «صحيحه»^(٢) ولكنه ليس بصريح في فعله ذلك في السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة، والرجال أعلم بسفره من النساء، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين،

(١) رواه أبو داود (١٢٢٢) في الصلاة: باب التطوع في السفر، والترمذي (٥٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في التطوع في السفر، وفي سنده أبو بسرة الغفاري وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي (٥٥٢) وحسنه.

(٢) تقدم تخريجه من رواية البخاري في أبواب التطوع ص ٢٩٨.

ولم يكن ابن عمر يُصلي قبلها ولا بعدها شيئاً. والله أعلم.

فصل

صلاته على راحلته

وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجّهت به، وكان يؤمّاء إيماءً برأسه في ركوعه، وسجوده، وسجوده أخفض من ركوعه، وروى أحمد وأبو داود عنه، من حديث أنس، أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح، ثم يُصلي سائر الصلاة حيث توجّهت به^(١). وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته، أطلقوا أنه كان يُصلي عليها قبل أيّ جهة توجّهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم.

وصلّى على الراحلة، وعلى الحمار إن صح عنه، وقد رواه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر^(٢).

وصلّى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبر بذلك، وقد رواه أحمد والترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسّماء من فوقهم، والبِلّة من أسفل

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢٠٣/٣، وأبو داود (١٢٢٥) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، وإسناده حسن، وحسنه المنذري، وصححه غير واحد.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٥) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة، عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ على حمار وهو موجه إلى خيبر. قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلة أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم (٧٠٢).

منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، وأقام، ثم تقدّم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يؤمى إيماءً، فجعل السجود أخفض من الركوع^(١). قال الترمذي: حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح، وثبت ذلك عن أنس من فعله.

فصل

وكان من هديه ﷺ، أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى الجمع بين الصلاتين وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب. وكان إذا أعجله السير، أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء. وقد روي عنه في غزوة تبوك، أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر، فيصليهما جميعاً، وكذلك في المغرب والعشاء، لكن اختلف في هذا الحديث، فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قادح فيه، وجعله موضوعاً كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن رُمي بعلّة عجيبة، قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن

إعلال عجيب للحاكم
لحديث صحيح

(١) رواه أحمد ١٧٤/٤، والترمذي (٤١١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، وفي سننه عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة وهو مستور، وأبوه عثمان بن يعلى مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» وقال الترمذي: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم.. وكذا روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطنين على دابته. والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال أبو بكر بن العربي: حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى قال: الصلاة على الدابة بالأيام صحيحة إذا خاف من خروج الوقت، ولم يقدر على النزول لضيق الموضع، أو لأنه عليه الطين والماء.

تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، ويصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاًها مع المغرب^(١). قال الحاكم: هذا الحديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علة نُعل به. فلو كان الحديث عن الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لعلنا به الحديث. ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، لعلنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ. وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومثنته، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة، ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون، ثم ذكر بإسناده إلى البخاري. قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبه مع خالد بن القاسم أبي الهيثم المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ.

قلت: وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم، فإن أبا داود رواه عن

(١) ذكره الحاكم في كتابه «علوم الحديث» وأخرجه أحمد وأبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٥٥٣)، قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٨٠: وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاها الحاكم في «علوم الحديث».

يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن
 الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ
 فذكره...»^(١) فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجلاً من المفضل
 وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال: حدثنا ولم
 يعنعن، فكيف يُقدح في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة،
 والحفظ، والثقة، والعدالة. وقد روى إسحاق بن راهويه: حدثنا شبابة، حدثنا
 الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ: كان إذا كان في
 سفر، فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل^(٢). وهذا إسناد كما ترى،
 وشبابة: هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له
 مسلم في «صحيحه» عن الليث بن سعد بهذا الإسناد، على شرط الشيخين، وأقلُّ
 درجاته أن يكون مقبولاً لحديث معاذ، وأصله في «الصحيحين» لكن ليس فيه جمعُ
 التقديم. ثم قال أبو داود: وروى هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن
 كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحو حديث المفضل، يعني حديث معاذ
 في الجمع والتقديم، ولفظه: عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن
 كريب، عن ابن عباس، أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة النبي ﷺ في السفر؟ كان
 إذا زالت الشمس وهو في منزله، جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر

(١) رواه أبو داود (١٢٠٨) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين وهشام بن سعد
 مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقره بن
 خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم، وفي الباب عن ابن عباس عند
 الشافعي ١١٦/١، ١١٧، وأحمد ٣٦٧/١، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو
 ضعيف، لكن له شاهد من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن
 عباس أخرجه أحمد (٢١٩١) والبيهقي ١٦٤/٣، ورجاله ثقات، لكنه كما قال
 الحفاظ: مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف، وقد أخرجه البيهقي من وجه
 آخر مجزوماً بوقفه عن ابن عباس.

(٢) رواه البيهقي ١٦٢/٣، وإسناده صحيح.

قبل أن تزول الشمس، آخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك، ورواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى، عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغاً عن حسين^(١).

قال البيهقي: هكذا رواه الأكابر، هشام بن عروة وغيره، عن حسين بن عبد الله. ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، وعن كريب كلاهما عن ابن عباس، ورواه أيوب عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعاً.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن مالك، عن هشام بن عروة، عن كريب عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير، فراح قبل أن تزيع الشمس، ركب فسار، ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يرُحْ حتى تزيع الشمس، جمع بين الظهر والعصر، ثم ركب، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء.

قال أبو العباس بن سريج: روى يحيى بن عبد الحميد، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتحلْ حتى تزيع الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، فإذا لم تزغ، أخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى.

قال الشافعي: وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء، فلا يقطعه بصلاة العصر، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير، ولا يقطعه بالنزول

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس . والله أعلم .

فصل

كان يجمع إذا جذب به
السير

ولم يكن من هديه ﷺ الجمعُ ركباً في سفره، كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً، وإنما كان يجمع إذا جذب به السير، وإذا سار عقيب الصلاة، كما ذكرنا في قصة تبوك، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر، فلم يُنقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعي رحمه الله وشيخنا، ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة، وجعله من تمام النسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه. وأحمد، ومالك، والشافعي، جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل، ولم يجوزاه لأهل مكة، وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع، والقصر بعرفة، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته، ثم طرد شيخنا هذا، وجعله أصلاً في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره، كما هو مذهب كثير من السلف، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصاً بأهل مكة.

حد المسافة للقصر
والفطر

ولم يحد ﷺ لأتمته مسافةً محدودةً للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مُطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في قراءة القرآن، واستماعه، وخشوعه، وبكائه عند قراءته، واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك

كان له ﷺ حِزب يقرؤه، ولا يُخلُّ به، وكانت قراءته ترتيلاً لا هداً ولا عجلة، بل قراءةً مفسرةً حرفاً حرفاً. وكان يُقطع قراءته آية آية، وكان يمدُّ عند حروف المد، فيمد ﴿الرحمن﴾ ويمد ﴿الرحيم﴾، وكان يستعيد بالله من الشيطان

الرجيم في أول قراءته، فيقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»^(١).
وكان تعودُهُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

وكان يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ. وَخَشَعَ ﷺ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنْهُ، حَتَّى ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ^(٢).

وكان يقرأ القرآن قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً ومتوضئاً، ومُحْدِثاً، ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة.

وكان ﷺ يتغنى به، وَيُرْجِّعُ صَوْتَهُ بِهِ أحياناً كما رَجَّعَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِرَاءَتِهِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾. وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ تَرْجِيْعَهُ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَإِذَا جَمَعَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَى قَوْلِهِ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَانِكُمْ»^(٤). وَقَوْلُهُ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨٠/٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٦٤) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةَ مِنْ الدُّعَاءِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٠٧) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ الاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٤٣) وَالْحَاكِمُ ٢٣٥/١، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ٥٠/٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٧٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...»، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٨١/٩ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ: بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قُلْتُ «أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ» قَالَ: «فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ غَيْرِي...».

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٨٠/٩ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ: بَابُ التَّرْجِيْعِ، وَبَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَفِي الْمَغَازِي: بَابُ أَيْنَ رَكَّزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ: بَابُ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا)، وَفِي التَّوْحِيدِ: بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٦٨) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالنَّسَائِيُّ =

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(١). وقوله: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنٍ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(٢). علمت أن هذا الترجيع منه ﷺ، كان اختياراً لا اضطراراً لهز الناقة له، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقة، لما كان داخلاً تحت الاختيار، فلم يكن عبدُ الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليؤتسى به، وهو يرى هزَّ الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول: كان يُرجعُ في قراءته، فنسب الترجيع إلى فعله. ولو كان من هز الراحلة، لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً.

وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري، فلما أخبره بذلك، قال: لو كنتُ أعلم أنك تسمعه، لحبَّرتَه لك تحبيراً^(٣). أي: حسنته وزينته بصوتي تزييناً،

= ١٧٩/٢، ١٨٠ في الصلاة: باب تزيين القرآن بالصوت وإسناده صحيح، وأخرجه الدارمي ٤٧٤/٢، وأحمد في «المسند» ٢٨٣/٤ و٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٤، وابن ماجه (١٣٤٢)، من حديث البراء بن عازب وصححه ابن حبان (٦٦٠) والحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) رواه أبو داود (١٤٧١) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، وإسناده قوي من حديث أبي لبابة، ورواه أيضاً (١٤٦٩) و(١٤٧٠). في الصلاة من حديث سعد بن أبي وقاص، وأحمد في المسند (١٤٧٦)، وإسناده صحيح، ورواه البخاري ٤١٨/١٣ في التوحيد: باب قول الله تعالى (وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري ٦٠/٩، ٦١ في فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له). وباب قول الله تعالى (وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ)، ومسلم (٧٩٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأبو داود (١٤٧٣) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، والنسائي ١٨٠/٢ في الصلاة: باب تزيين القرآن بالصوت.

(٣) ذكره بهذا اللفظ الهيثمي في «المجمع» ١٧٠/٧ من حديث أبي موسى وقال: رواه أبو يعلى، وفيه خالد بن نافع الأشعري، وهو ضعيف. وقال الحافظ في «الفتح» ٨١/٩، ولابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم أن أبا موسى قام ليلة يصلي، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته، وكان حلو الصوت، فقمتم يستمعن، فلما أصبح قيل له، فقال: لو علمت لحبرته لهن تحبيراً. وللرويانى من طريق مالك بن =

وروى أبو داود في «سننه» عن عبد الجبار بن الورد، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكة يقول: قال عبد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لُبابة، فاتَّبَعناه حتى دخل بيته، فإذا رجلٌ رثُّ الهيئة، فسمعته يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». قال: فقلتُ لابن أبي مُليكة: يا أبا محمد! أرايتَ إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يُحَسِّنُهُ ما استطاع^(١).

قلت: لا بد من كشف هذه المسألة، وذكر اختلاف الناس فيها، واحتجاج كل فريق، وما لهم وعليهم في احتجاجهم، وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته، فقالت طائفة: تكره قراءة الألحان، وممن نص على ذلك أحمدٌ ومالكٌ وغيرهما، فقال أحمد في رواية علي بن سعيد في قراءة الألحان: ما تعجُّبني وهو مُحَدَّث. وقال في رواية المروزي: القراءة بالألحان بدعة لا تُسمع، وقال في رواية عبد الرحمن المتطبب: قراءة الألحان بدعة، وقال في رواية ابنه عبد الله، ويوسف بن موسى، ويعقوب بن بختان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: القراءة بالألحان لا تُعجبني إلا أن يكون ذلك حزنًا، فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى، وقال في رواية صالح: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، معناه: أن يُحَسِّنَهُ، وقال في رواية المروزي: «ما أذن الله لشيء كآذنيه لنبي حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن» وفي رواية قوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، فقال: كان ابنُ عيينة يقول: يستغني به. وقال الشافعي: يرفع صوته، وذكر له حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة سورة

= مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحو سياق حديث ابن موسى، وقال فيه: لو علمت أن رسول الله ﷺ يسمع قراءتي لحبرتها تحبيرًا، وأخرج البخاري ٨١/٩، ومسلم (٧٩٣) من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال له: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود» والمراد من المزمار هنا: الصوت الحسن، قال في «النهاية»: شبه حسن صوته، وحلاوة نغمته بصوت المزمار.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة وهو صحيح.

الفتح والترجيع فيها، فأنكر أبو عبد الله أن يكون على معنى الألحان، وأنكر الأحاديث التي يُحتج بها في الرخصة في الألحان.

وروى ابن القاسم، عن مالك، أنه سئل عن الألحان في الصلاة، فقال: لا تُعجبني، وقال: إنما هو غناءٌ يتغنَّون به، ليأخذوا عليه الدراهم، وممن رُويت عنه الكراهة، أنس بن مالك، وسعيد بن المسيَّب، وسعيد بن جبیر، والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي. وقال عبد الله بن يزيد العكبري: سمعت رجلاً يسأل أحمد، ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال: ما اسمك؟ قال محمد: قال: أيسرك أن يقال لك: يا موحد ممدوداً، قال القاضي أبو يعلى: هذه مبالغة في الكراهة. وقال الحسن بن عبد العزيز الجَرَوِي: أوصى إليَّ رجل بوصية، وكان فيما خَلَف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تَرَكته أو عامتها، فسألتُ أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين، وأبا عُبَيْد، كيف أبيعُها؟ فقالوا: بيعها ساذجةً، فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بيعها ساذجةً، قال القاضي: وإنما قالوا ذلك، لأن سماع ذلك منها مكروه، فلا يجوز أن يُعاض عليه كالغناء.

قال ابن بطَّال: وقالت طائفة: التَغْنِي بالقرآن، هو تحسين الصوت به، والترجيعُ بقراءته، قال: والتغني بما شاء من الأصوات واللحون هو قول ابن المبارك، والنضر بن شُمَيْل، قال: وممن أجاز الألحان في القرآن: ذكر الطبري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول لأبي موسى: ذكّرنا ربَّنَا، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن، وقال: من استطاع أن يتغنّى بالقرآن غناءً أبي موسى، فليفعل، وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فقال له عمر: اعرض عليَّ سورة كذا، فعرض عليه، فبكى عمر، وقال: ما كنتُ أظن أنها نزلت، قال: وأجازه ابن عباس، وابن مسعود، وروي عن عطاء بن أبي رباح، قال: وكان عبدُ الرحمن بن الأسود بن يزيد،

يَتَّبِعُ الصَّوْتُ الْحَسْنَ فِي الْمَسَاجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَمْعُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: رَأَيْتُ أَبِي وَالشَّافِعِيَّ وَيُوسُفَ بْنَ عَمْرِو يَسْتَمْعُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ.

قال المجوزون - واللفظ لابن جرير -: الدليل: على أن معنى الحديث تحسين الصوت، والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع قراءته، كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه -: ما روى سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ التَّرْنُمِ بِالْقُرْآنِ» ومعقول عند ذوي الحجا، أن الترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم وطرب به. وروي في هذا الحديث «مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». قال الطبري: وهذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا، قال: ولو كان كما قال ابن عيينة، يعني: يستغني به عن غيره، لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى، والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع، قال الشاعر:

تَغَنَّى بِالشَّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِلَهُ إِنَّ الْغِنَاءَ لِهَذَا الشَّعْرِ مِضْمَارٌ^(١)

قال: وأما ادعاء الزاعم، أن تغنيت بمعنى استغنيت فاش في كلام العرب، فلم نعلم أحداً قال به من أهل العلم بكلام العرب.

وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى:

وَكُنْتُ أَمْرَاءَ زَمَنًا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاحِ طَوِيلَ التَّغْنِ^(٢)

(١) البيت لحسان وهو في ديوانه ص ٤٢٠.

(٢) هو في ديوانه ص ٢٥ من قصيده يمدح بها قيس بن معد يكرب الكندي مطلعها.

لعمرك ما طول هذا الزمن على المرء إلا عناء مَعْن

وزعم أنه أراد بقوله: طويل التغني: طويل الاستغناء، فإنه غلط منه، وإنما عنى الأعشى بالتغني في هذا الموضع: الإقامة من قول العرب: غني فلان بمكان كذا: إذا أقام به، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾ [الأعراف: ٩٢]، واستشهاده بقول الآخر:

كَلَانَا غِنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ وَتَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيًا^(١)

فإنه إغفال منه، وذلك لأن التغاني تفاعل من تغنى: إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه، كما يقال: تضارب الرجلان، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه، وتشاتما، وتقاتلا. ومن قال: هذا في فعل اثنين، لم يجوز أن يقول مثله في فعل الواحد، فيقول: تغانى زيد، وتضارب عمرو، وذلك غير جائز أن يقول: تغنى زيد بمعنى استغنى، إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء، وهو غير مستغن، كما يقال: تجلّد فلان: إذا أظهر جلداً من نفسه، وهو غير جليد، وتشجّع، وتكرّم، فإن وجّه وجّه التغنى بالقرآن إلى هذا المعنى على بُعد من مفهوم كلام العرب، كانت المصيبة في خطئه في ذلك أعظم، لأنه يُوجب على من تأوله أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنيبه أن يستغني بالقرآن، وإنما أذن له أن يُظهر من نفسه لنفسه خلاف ما هو به من الحال، وهذا لا يخفى فساده. قال: ومما يبين فساد تأويل ابن عيّنة أيضاً أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال

(١) البيت في «الحماسة البصرية» ٥٥/٢، و«الأغاني» ١٢٧/١٣ للأبيبرد، وفي «ذيل الأمالي» ص ٧٣ لسيار بن هبيرة، وهو في «الكامل» ١٨٤/١ من أبيات أوردها لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وهي:

رَأَيْتُ فَضِيلاً كَانَ شَيْئاً مُلْفِئاً	فَكَشَفَهُ التَّمَحِيصُ حَتَّى بَدَأَ لِيَا
أَنْتَ أَخِي مَا لَمْ تَكُنْ لِي حَاجَةً	فَإِنْ عَرَضْتَ أَقْبَنْتُ الْأَخَالِيَا
فَلَا زَادَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَمَا	بَلَسْتُكَ فِي الْحَاجَاتِ إِلَّا تَمَادِيَا
فَلَسْتُ بِرَاءٍ عَيْبَ ذِي الْوَدَّ كُلِّهِ	وَلَا بَعْضَ مَا فِيهِ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَا
فَعَيْنُ الرِّضَى عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ	كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْذِي الْمَسَاوِيَا

أن يُوصف أحد به أنه يُؤذن له فيه أو لا يُؤذن، إلا أن يكون الأذن عند ابن عيينة بمعنى الإذن الذي هو إطلاق وإباحة، وإن كان كذلك، فهو غلط من وجهين، أحدهما: من اللغة، والثاني: من إحالة المعنى عن وجهه. أما اللغة، فإن الأذن مصدر قوله: أذن فلان لكلام فلان، فهو يأذن له: إذا استمع له وأنصت، كما قال تعالى: ﴿وَأَذِنْتُ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢]، بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك، كما قال عدي بن زيد:

إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأَذْنٍ^(١)

بمعنى، في سماع واستماع. فمعنى قوله: ما أذن الله لشيء، إنما هو: ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع لنبي يتغنّى بالقرآن. وأما الإحالة في المعنى، فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له، انتهى كلام الطبري.

قال أبو الحسن بن بطال: وقد وقع الإشكال في هذه المسألة أيضاً، بما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَغَنَّوْا بِهِ، وَاكْتُبُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِّنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقْلِ»^(٢). قال: وذكر عمر بن شبة، قال: ذكر لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة في قوله «يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» يستغني به، فقال: لم يصنع ابن عيينة شيئاً، حدثنا ابن جريج، عن

(١) عجز بيت صدره:

أيها القلب تعلل بددن

وهو في «أمالى ابن الشجري» ٣٦/٢، و«ديوان عدي» ص ١٧٢، والددن: هو اللهو واللعب.

(٢) إسناده قوي، وأخرجه أحمد في «المسند» ١٤٦/٤ من طريق علي بن إسحاق عن ابن المبارك، عن موسى بن علي عن أبيه عن عتبة ولفظه «تعلّموا كتاب الله وتعاهدوه، وتغنّوا به، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتنا من المخاض في العقل».

عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: كانت لداود نبي الله ﷺ مِعْزَفَةٌ يَتَغَنَّى عَلَيْهَا يَبْكِي وَيُيْكِي. وقال ابن عباس: إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً، تكون فيهن، ويقرأ قراءة يَطْرُبُ منها الجموع. وسئل الشافعي رحمه الله، عن تأويل ابن عيينة فقال: نحن أعلم بهذا، لو أراد به الاستغناء، لقال: «من لم يستغن بالقرآن»، ولكن لما قال: «يتغنّى بالقرآن»، علمنا أنه أراد به التغني.

قالوا: ولأن تزيينه، وتحسين الصوت به، والتطريب بقراءته أوقع في النفوس، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع، ومعانيه إلى القلوب، وذلك عونٌ على المقصود، وهو بمنزلة الحلاوة التي تُجعل في الدواء لتنفعه إلى موضع الداء، وبمنزلة الأفاويه والطيب الذي يُجعل في الطعام، لتكون الطبيعة أدعى له قبولاً، وبمنزلة الطيب والتحلي، وتُجَمِّلُ المرأة لبعْلِها، ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح. قالوا: ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء، فعُوِّضَتْ عن طرب الغناء بطرب القرآن، كما عُوِّضَتْ عن كل محرّم ومكروه بما هو خيرٌ لها منه، وكما عُوِّضَتْ عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محضُ التوحيد والتوكل، وعن السَّفَاح بالنكاح، وعن القمار بالمراهنة بالنَّصَالِ وسباق الخيل، وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني، ونظائره كثيرة جداً.

قالوا: والمحرّم، لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة، أو خالصة، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئاً من ذلك، فإنها لا تُخْرِجُ الكلام عن وضعه، ولا تحوّل بين السامع وبين فهمه، ولو كانت متضمّنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها، لأخرجت الكلمة عن موضعها، وحالت بين السامع وبين فهمها، ولم يدر ما معناها، والواقع بخلاف ذلك.

قالوا: وهذا التطريب والتلحين، أمر راجع إلى كيفية الأداء، وتارة يكون سليقة وطبيعة، وتارة يكون تكلفاً وتعمُّلاً، وكيفيات الأداء لا تُخْرِجُ الكلام عن وضع مفرداته، بل هي صفات لصوت المؤدّي، جارية مجرى ترفيقه وتفخيمه

وإمالاته، وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف، وكيفيات الألحان والتطريب، متعلقة بالأصوات، والآثار في هذه الكيفيات، لا يمكن نقلها، بخلاف كيفيات أداء الحروف، فلهذا نُقلت تلك بألفاظها، ولم يمكن نقل هذه بألفاظها، بل نقل منها ما أمكن نقله، كترجيع النبي ﷺ في سورة الفتح بقوله: «آ آ آ». قالوا: والتطريب والتلحين راجع إلى أمرين: مد وترجيع، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد «الرَّحْمَنَ» ويمد «الرَّحِيمَ»، وثبت عنه الترجيع كما تقدم.

قال المانعون من ذلك: الحجة لنا من وجوه. أحدها: ما رواه حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ: «إِقْرَؤُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِتَّامِكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْفِسْقِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرْجَعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ، وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ»^(١). رواه أبو الحسن رزين في «تجريد الصحاح» ورواه أبو عبد الله الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول». واحتج به القاضي أبو يعلى في «الجامع»، واحتج معه بحديث آخر، أنه ﷺ ذكر شرائط الساعة، وذكر أشياء، منها: «أَنْ يُتَّخَذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَبِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ مَا يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِيُعْنِيَهُمْ غِنَاءٌ»^(٢).

(١) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث بقية عن الحصين الفزاري، عن أبي محمد، عن حذيفة. وهو حديث لا يصح، فإن بقية يدلّس عن الضعفاء وقد عنعن، وأبو محمد مجهول.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤٩٤/٣ من حديث شريك، عن أبي اليقظان عثمان بن عمير، عن زاذان، عن عليم، عن عابس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشواً يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم وإن كان أقل منهم فقهاً» وسنده ضعيف لضعف شريك وأبي اليقظان، لكن الحديث صحيح، فقد رواه الطبراني وابن شاهين من طريق موسى الجهني عن زاذان قال: كنت مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له عابس...، وله شاهد عند أحمد ٢٢/٦، ٢٣ من حديث عوف بن مالك، وآخر من حديث الحكم بن عمرو الغفاري عند الحاكم في «المستدرک» ٤٤٣/٣ يصح بهما=

قالوا: وقد جاء زياد النهدي إلى أنس رضي الله عنه مع القراء، فقبل له: إقرأ، فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقه سوداء، وقال: يا هذا! ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئاً يئكره، رفع الخرقه عن وجهه. قالوا: وقد منع النبي ﷺ المؤذن المَطْرَبَ في أذانه من التطريب، كما روى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمَحٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمَحًا، وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ» رواه الدارقطني^(١). وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ المدّ، ليس فيها ترجيع. قالوا: والترجيع والإلف الواحد يتضمن همزاً ما ليس بمهموز، ومدّ ما ليس بممدود، وترجيع الألف الواحد ألفات، والواو واوات، والياء ياءات، فيؤدّي ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك غير جائز، قالوا: ولا حدّ لما يجوز من ذلك، وما لا يجوز منه، فإن حدّ بحدّ معيّن، كان تحكّماً في كتاب الله تعالى ودينه، وإن لم يُحدّ بحدّ، أفضى إلى أن يُطلق لفاعله ترديد الأصوات، وكثرة الترجيعات، والتنويع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء، كما يفعل أهل الغناء بالأبيات، وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز، ويفعله كثير من قراء الأصوات، مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء، ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء، اجترأ على الله وكتابه، وتلاعباً بالقرآن، وركوناً إلى تزيين الشيطان، ولا يُجيز ذلك أحد من علماء الإسلام، ومعلوم: أن التطريب والتلحين ذريعة مُفضية إلى هذا إفضاء قريباً، فالمنع منه، كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام، فهذا

= ويقوى، وفي «الإصابة» في ترجمة عابس: وروى ابن شاهين من طريق القاسم عن أبي أمامة عن عابس الغفاري صاحب رسول الله ﷺ فذكر الخصال.

(١) رواه الدارقطني ٢٣٩/١، وفي سنده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي قال الذهبي في «الميزان» هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات، فالحديث ضعيف جداً.

نهايةً أقدام الفريقين، ومنتهى احتجاج الطائفتين.

وفصل النزاع، أن يقال: التطريبُ والتغنيُّ على وجهين، أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلّي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْيِيرًا» والحزين وَمَنْ هاجه الطربُ، والحبُّ والشوقُ لا يملك من نفسه دفعَ التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوسُ تقبلُه وتستحليه لموافقة الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبّع، وكَلَفٌ لا متكلفٌ، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، وليس في الطبع السماحةُ به، بل لا يحصلُ إلا بتكلف وتصنع وتمرّن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزانٍ مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلّم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلفُ، وعابوها، وذمّوها، ومنعوا القراءةَ بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباهُ، ويتبين الصوابُ من غيره، وكلُّ من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعاً أنهم برّاء من القراءة بالألحان الموسيقي المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى الله من أن يقرؤوا بها، ويُسَوِّغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بِشَجَى تارة، وبَطَرِبٍ تارة، وبِشَوْقٍ تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله،

والثاني: أنه نفى لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ.

فصل

في هديه ﷺ في عيادة المرضى

كان ﷺ يعودُ مَنْ مَرِضَ من أصحابه، وعاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب^(١)، وعاد عمّه وهو مشرك^(٢)، وعرض عليهما الإسلام، فأسلم اليهودي، ولم يسلم عمّه.

وكان يدنو من المريض، ويجلسُ عند رأسه، ويسأله عن حاله، فيقول: كيف تجدك؟

وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهي، فيقول: «هَلْ تَشْتَهِي شَيْئاً؟» فإن اشتهى شيئاً وعلم أنه لا يضرّه، أمر له به.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٧٦/٣ في الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من حديث أنس بن مالك قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطمع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار» وأخرجه أبو داود (٣٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري ١٧٦/٣ من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟! فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعدما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) وأنزل الله تعالى في أبي طالب، فقال لرسوله ﷺ (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) وأخرجه مسلم (٢٤) في الإيمان.

وكان يمسح بيده اليمنى على المريض، ويقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ
البَّاسَ، واشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١).
وكان يقول: «امْسَحِ البَّاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا
أَنْتَ».

وكان يدعو للمريض ثلاثاً كما قاله لسعد: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ
اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»^(٢).

وكان إذا دخل على المريض يقول له: «لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣).

وربما كان يقول: «كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ». وكان يَرْقِي مَنْ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ،
أَوْ شَكْوَى، فيضع سَبَّابَتَهُ بالأَرْضِ، ثم يرفعها ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا،
بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». هذا في «الصحيحين»^(٤)، وهو يبطل
اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب،
وأنهم لا يَرْقُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ^(٥). فقلوه في الحديث: «لا يرقون» غلط من
الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك. قال: وإنما الحديث «هم
الذين لا يَسْتَرْقُونَ». قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب،

الرقية والاسترقاء

(١) أخرجه البخاري ١٧٦/١٠ في الطب: باب رقية النبي ﷺ، ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها، والرواية الثانية أيضاً للبخاري.

(٢) رواه البخاري ١٠٣/١٠ في المرضى: باب وضع اليد على المريض، ومسلم ١٢٥٣/٣ (٨). من حديث سعد.

(٣) أخرجه البخاري ١٠٣/١٠ من حديث ابن عباس، والرواية الثانية لابن السني.

(٤) رواه البخاري ١٧٦/١٠، ١٧٧ في الطب: باب رقية النبي ﷺ، ومسلم (٢١٩٤) في السلام: باب استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة، وأبو داود (٣٨٩٥) في الطب: باب كيف الرقي.

(٥) رواه البخاري ١٧٩/١٠ في الطب: باب من لم يرق، ومسلم (٢٢٠) في الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب. من حديث ابن عباس.

لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم. ولهذا قال: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به، لا يسألون الناس شيئاً، لا رُقِيَّةً ولا غيرها، ولا يحصل لهم طيرة تصدُّهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه. قال: والراقي متصدقٌ مُحسن، والمسترقى سائل، والنبي ﷺ رَقَى، ولم يسترق، وقال: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(١).

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، كان إذا أوى إلى فراشه، جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ويمسح بهما ما استطاع من جسده، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات قالت عائشة: فلما اشتكى رسول الله ﷺ، كان يأمرني أن أفعل ذلك به^(٢).

فالجواب: أن هذا الحديث قد روي بثلاثة ألفاظ. أحدها: هذا. والثاني: أنه كان ينث على نفسه، والثالث: قالت: كنت أنث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها، وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكى، يقرأ على نفسه بالمعوذات وينث، وهذه الألفاظ يُفسر بعضها بعضاً. وكان ﷺ ينث على نفسه، وضعفه ووجعه يمنع من إمرار يده على جسده كله. فكان يأمر عائشة أن تُمر يده على جسده بعد نفثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء،

(١) رواه مسلم (٢١٩٩) في السلام: باب استحباب الرقية من العين من حديث جابر.
(٢) رواه البخاري ١٧٨/١٠ في الطب: باب النفث في الرقية، وفي فضائل القرآن: باب فضل المعوذات، وفي الدعوات: باب التعوذ والقراءة عند المنام، ومسلم (٢١٩٢) في السلام: باب رقية المريض بالمعوذات، وأبو داود (٥٠٥٦) في الأدب: باب ما يقال عند النوم.

وهي لم تقل: كان يأمرني أن أرقه، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: كان يأمرني أن أفعل ذلك به، أي: أن أمسح جسده بيده، كما كان هو يفعل.

ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يَخْصَّ يوماً من الأيام بعبادة المريض، ولا وقتاً من الأوقات، بل شرع لأتمته عبادة المرضى ليلاً ونهاراً، وفي سائر الأوقات. وفي «المسند» عنه: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَسَى فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ، غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدُوَةً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١). وفي لفظ «ما من مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ كَانَتْ حَتَّى يُمْسِيَ، وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ كَانَتْ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٢).

وكان يعود من الرمد وغيره، وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض، ثم يمسح صدره وبطنه ويقول: «اللَّهُمَّ اشْفِهِ»^(٣) وكان يمسح وجهه أيضاً.

وكان إذا يئس من المريض قال: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^(٤).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦١٢) وابن ماجه (١٤٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً. وإسناده قوي.

(٢) رواه أحمد (٧٥٤)، والترمذي (٩٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في عبادة المريض، وأبو داود (٣٠٩٨) في الجنائز: باب فضل العبادة، وقال أبو داود: أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح، وصحح الحاكم ٣/٣٤١ إحدى طرقه ووافقه الذهبي.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٦ من رواية البخاري ومسلم من حديث سعد.

(٤) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما أوردته الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣١/٢ بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ لَمُوتَ فَرَعًا، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ وَفَاةُ أَخِيهِ، فَلْيَقُلْ «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، وقال: رواه الطبراني ٣

فصل

في هديه ﷺ في الجنائز

والصلاة عليها، وأتباعها، ودفنها، وما كان

يدعوه للميت في صلاة الجنائز وبعد الدفن وتوابع ذلك

كان هديّه ﷺ في الجنائز أكملّ الهدي، مخالفاً لهدي سائر الأمم، مشتملاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي لله وحده فيما يُعامل به الميت. وكان من هديه في الجنائز إقامة العبودية للربّ تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفًا يحمّدون الله ويستغفرون له، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يُودّعوه حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوَج ما كان إليه، ثم يتعاهدّه بالزيارة له في قبره، والسلام عليه، والدعاء له كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا.

فأول ذلك: تعاهدّه في مرضه، وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية، والتوبة، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه^(١)، ثم النهي عن

= في «الكبير» وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام.

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (٩١٦)، والترمذي (٩٧٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي ٥/٤ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وروى أبو داود (٣١١٦)، والحاكم ٣٥١/١، وأحمد ٢٣٣/٥ بسند حسن من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٧١٩) بلفظ «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ».

عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والتشور، من لطم الخُدود، وشقَّ الثياب، وحلقِ الرؤوس، ورفع الصوت بالتدب، والنياحة وتوابع ذلك.

وسَنَّ الخشوع للميت، والبكاء الذي لا صوت معه، وحُزِنَ القلب، وكان يفعل ذلك ويقول: «تَدَمَّعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ»^(١).

وسَنَّ لأُمَّته الحمد والاسترجاع، والرضى عن الله، ولم يكن ذلك منافياً لدمع العين وحُزِنَ القلب، ولذلك كان أَرْضَى الخلق عن الله في قضائه، وأعظمهم له حمداً، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رافةً منه، ورحمة للولد، ورقَّةً عليه، والقلبُ ممتلىء بالرضى عن الله عز وجل وشكره، واللسانُ مشغول بذكره وحمده.

ولما ضاق هذا المشهدُ والجمعُ بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده، جعل يضحك، فقليل له: أتضحك في هذه الحالة؟ قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَى بِقَضَاءٍ، فَأُحِبِّبْتُ أَنْ أَرْضَى بِقَضَائِهِ، فَأُشْكِلُ هَذَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَبْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ أَرْضَى الْخَلْقَ عَنِ اللَّهِ، وَيَبْلُغُ الرِّضَى بِهَذَا الْعَارِفُ إِلَى أَنْ يَضْحَكَ، فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ: هَذَا نَبِيْنَا ﷺ كَانَ أَكْمَلَ مَنْ هَدَى هَذَا الْعَارِفُ، فَإِنَّهُ أَعْطَى الْعِبَادَةَ حَقَّهَا، فَاتَّسَعَ قَلْبُهُ لِلرِّضَى عَنِ اللَّهِ، وَلِرَحْمَةِ الْوَلَدِ، وَالرَّقَّةِ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَضِيَ عَنْهُ فِي قَضَائِهِ، وَبَكَى رَحْمَةً وَرَافَةً، فَحَمَلَتْهُ الرَّافَةُ عَلَى الْبُكَاءِ، وَعِبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ، وَمَحَبَّتِهِ لَهُ عَلَى الرِّضَى وَالْحَمْدِ، وَهَذَا الْعَارِفُ ضَاقَ قَلْبُهُ عَنِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ، وَلَمْ يَتَّسِعْ بَاطْنُهُ لَشَهْوَدِهِمَا وَالْقِيَامِ بِهِمَا، فَشَغَلَتْهُ عِبُودِيَّةُ الرِّضَى عَنِ عِبُودِيَّةِ الرَّحْمَةِ وَالرَّافَةِ.

(١) رواه البخاري ١٣٩/٣، ١٤٠ في الجنائز: باب قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون، ومسلم (٢٣١٥) في الفضائل: باب رحمته ﷺ للصبيان والعيال، وأبو داود (٣١٢٦) في الجنائز: باب البكاء على الميت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فصل

وكان من هديه ﷺ الإسراعُ بتجهيز الميت إلى الله، وتطهيره، وتنظيفه، والإسراعُ بتجهيز الميت وتطيبه، وتكفينه في الثياب البيض، ثم يُؤتى به إليه، فيُصلي عليه بعد أن كان يُدعى إلى الميت عند احتضاره، فيُقيم عنده حتى يقضي، ثم يحضر تجهيزه، ثم يُصلي عليه، ويشيعه إلى قبره، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا إذا قضى الميت، دعوه، فحضر تجهيزه، وغسله، وتكفينه. ثم رأوا أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا هم يُجهِّزون ميتهم، ويحملونه إليه ﷺ على سرير، فيُصلي عليه خارج المسجد.

ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يُصلي على الجنازة خارج المسجد، ورُبما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد^(١). ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته، وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(٢). وقد اختلف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن: في الأصل «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» وغيره يرويه «فَلَا شَيْءَ لَهُ» وقد رواه ابن ماجه في «سننه» ولفظه: «فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا

(١) رواه مسلم (٩٧٣) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، وأبو داود (٣١٨٩) و (٣١٩٠) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، وابن ماجه (١٥١٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد من حديث عائشة.

(٢) رواه أبو داود (٣١٩١) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه (١٥١٧) وأحمد ٤٤٤/٢ و ٤٥٥، والطحاوي ص ٢٨٤، والبيهقي ٥١/٤ وسنده قوي، لأن ابن أبي ذئب سمع من صالح مولى التوأمة قبل الاختلاف، كما سببته المؤلف.

الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وقال البيهقي: هذا حديث يُعدُّ في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مختلف في عدالته، كان مالك يجرحه، ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أنه صُلِّيَ عليهما في المسجد.

قلت: وصالح ثقة في نفسه، كما قال عباس الدُّوري عن ابن معين: هو ثقة في نفسه. وقال ابن أبي مريم ويحيى: ثقة حجة، فقلت له: إن مالكا تركه، فقال: إن مالكا أدركه بعد أن خَرَفَ، والثوري إنما أدركه بعد أن خَرَفَ، فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يَخَرَفَ. وقال علي بن المديني: هو ثقة إلا أنه خَرَفَ وكَبِرَ فسمع منه الثوري بعد الخرف وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك. وقال ابن حبان: تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يُشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك انتهى كلامه.

وهذا الحديث: حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط. وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا، وحديث عائشة مسلکا آخر، فقال: صلاة النبي ﷺ على سُهَيْل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت. ورد ذلك على الطحاوي جماعة، منهم: البيهقي وغيره. قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة، لذكره يوم صُلِّيَ على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر، سكتوا ولم يُنكروه، ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلِّيَ عليهما في

المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار الدليل على جوازه، قال: ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت، متأولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجنازة، فصلّى عليها بحضرة المقابر، شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين، وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه، وصار الذي يصلي عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلي عليه خارج المسجد.

وتأولت طائفة معنى قوله: «فلا شيء له»، أي فلا شيء عليه، ليتحد معنى اللفظين، ولا يتناقضان كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أي: فعليها، فهذه طرق الناس في هذين الحديثين.

والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سُنتّه وهدية الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه ﷺ تسجئة الميت إذا مات، وتغميض عينيه، وتغطية وجهه وبدنه، وكان ربما يُقبَّل الميت كما قبَّل عثمان بن مظعون وبكى^(١). وكذلك الصديق أكبَّ عليه، فقبَّله بعد موته ﷺ^(٢).

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل،

-
- (١) حديث حسن أخرجه أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) من حديث عائشة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وله شاهد من حديث معاذ بن ربيعة ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٠/٣ وقال: رواه البزار، وإسناده حسن.
- (٢) أخرجه البخاري ٩١/٣ في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت من حديث عائشة وابن عباس.

ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة، وكان لا يُغسل الشهداء قَتْلَى المعركة^(١)، وذكر الإمام أحمد، أنه نهى عن تغسيلهم، وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفنهم في ثيابهم^(٢)، ولم يصل عليهم.

وكان إذا مات المُحَرِّمُ، أمر أن يُغسل بماء وسِدْر، ويُكفن في ثوبيه وهما ثوبا إحراره: إزاره ورداؤه، وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه^(٣) وكان يأمر من ولي

(١) أخرج البخاري ٢٨٨/٧ في المغازي: باب من قتل من المسلمين يوم أحد عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلَى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيُّهم أكثر أخذاً القرآن، فإذا أشير له إلى أحد، قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا.

(٢) روى أبو داود (٣١٣٤) في الجنائز: باب في الشهيد يغسل، وابن ماجه (١٥١٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٧٩) والطحاوي ٢٨٤/١، والبيهقي ١٥/٤ من حديث ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلَى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. وفيه عطاء بن السائب وقد رمي بالاختلاط. وكون الشهيد لا يُصلّى عليه هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وذهب قوم إلى أنه يُصلّى عليه، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، وإسحاق، لما روى الحاكم ١١٩/٢، ١٢٠ من طريق أبي حماد الحنفي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أنه ﷺ أتى بحمزة، فصلّى عليه، ثم جيء بالشهداء فوضعوا إلى جانب حمزة فصلّى عليهم... وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد ٤٦٣/١ وسنده صحيح، وعن ابن عباس عند ابن ماجه (١٥١٣) والدارقطني ٤٧٤/٢، والحاكم ١٩٨/٣، والبيهقي ١٢/٤ والطحاوي ٢٩٠/١، وعن عبد الله بن الزبير عند الطحاوي ٢٩٠/١ وسنده قوي وفيه: أنه صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم. وقال المؤلف رحمه الله في «تهذيب السنن» ٢٩٥/٤: والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه.

(٣) أخرج البخاري ٥٥/٤ في الحج: باب سنة المحرم إذا مات، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩) في الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات عن ابن عباس أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقفته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

الميت أن يُحسن كفته، ويُكفنه في البياض، وينهى عن المغالاة في الكفن، وكان إذا قصّر الكفن عن ستر جميع البدن، غطّى رأسه، وجعل على رجله من العُشب.

فصل

لم يكن يصلي على
المدين...

وكان إذا قُدّم إليه ميت يُصلي عليه، سأل: هل عليه دين، أم لا؟ فإن لم يكن عليه دين، صلى عليه، وإن كان عليه دين، لم يصل عليه، وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه، فإن صلاته شفاعاً، وشفاعته موجبة، والعبد مرتَهَنٌ بدينه، ولا يدخل الجنة حتى يُقضى عنه، فلما فتح الله عليه، كان يصلي على المدين، ويتحمّل دينه، ويدع ماله لورثته^(١).

فإذا أخذ في الصلاة عليه، كبر وحَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيْهِ، وصلى ابن عباس على جنازة، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهراً، وقال: «لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»^(٢) وكذلك قال أبو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: إِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى سُنَّةٌ^(٣).

(١) روى البخاري ٤٥١/٩ في النفقات: باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي، ومسلم (١٦١٩) في الفرائض: باب من ترك مالا فلورثته، والترمذي (١٠٧٠) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على المديون، كلهم من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يؤتي بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين، فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا، فلورثته».

(٢) رواه البخاري ١٦٤/٣ في الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، والترمذي (١٠٢٧) في الجنائز: باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، وأبو داود (٣١٩٨) في الجنائز: باب ما يقرأ على الجنازة، والنسائي ٧٥/٤ في الجنائز: باب الدعاء.

(٣) روى عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٢٨) عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ورواه الحاكم في =

ويُذكر عن النبي ﷺ، أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. ولا يصح إسناده. قال شيخنا: لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل هي سنة، وذكر أبو أمامة بن سهل، عن جماعة من الصحابة، الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة^(١).

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال: أنا والله أخيرك: تبدأ فأكبر، ثم تُصلي على النبي ﷺ، وتقول: اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ فَلَانًا كَانَ لَا يُشْرِكُ بِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ^(٢).

فصل

ومقصود الصلاة على الجنازة: هو الدعاء للميت، لذلك حُفِظَ عن النبي ﷺ، ونُقِلَ عنه ما لم يُنقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ.

فحُفِظَ من دعائه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ

⁼ «المستدرک» ٣٦٠/١ وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) أخرج الشافعي في «الأم» ٢٧٠/١، والحاكم ٣٦٠/١، والبيهقي ٣٩/٤ من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ. أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) أخرجه البيهقي ٤٠/٤.

النَّارِ^(١) .

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأُخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ»^(٢) .

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٣) .

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَتَعَلَّمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جُنْنَا شُفْعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»^(٤) .

(١) رواه مسلم (٩٦٣) في الجنائز: باب الدعاء للميت في الصلاة، والترمذي (١٠٢٥) في الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت، والنسائي ٧٣/٤ الجنائز: باب الدعاء، وابن ماجه (١٥٠٠) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، وأحمد ٢٣/٦ و ٢٨ من حديث عوف بن مالك .

(٢) رواه الترمذي (١٠٢٤) في الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت، وأبو داود (٣٢٠١) في الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت. والنسائي ٧٤/٤ في الجنائز: باب الدعاء، وابن ماجه (١٤٩٨) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٧٥٧) والحاكم ٣٥٨/١، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، وإعلاله بالإرسال لا يضر، لأن الذين وصلوه جماعة، فروايتهم أرجح وأثبت .

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٢) في الجنائز: باب الدعاء للميت، وابن ماجه (١٤٩٩) وأحمد ٤٩١/٣ من حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه، وإسناده حسن كما قال الحافظ في «تخريج الأذكار» وصححه ابن حبان (٧٥٨) .

(٤) رواه أبو داود (٣٢٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي سنده علي بن شماس، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. قال ابن علان في «تخريج الأذكار»: وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في «الدعاء» ما لفظه: هذا =

وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت، وكان يُكَبِّرُ أربعَ تكبيرات، وصح عنه أنه كَبَّرَ خمساً، وكان الصحابة بعده يُكَبِّرُونَ أربعاً، وخمساً، وستاً، فكَبَّرَ زيد بن أرقم خمساً، وذكر أن النبي ﷺ كبرها، ذكره مسلم^(١).

وكبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستاً^(٢)، وكان

= حديث حسن وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى».

(١) رواه مسلم (٩٥٧) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، ورواه أيضاً الترمذي (١٠٢٣) في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنّاة، وأبو داود (٣١٥٧) في الجنائز: باب التكبير على الجنّاة، والنسائي ٧٢/٤ في الجنائز: باب عدد التكبير على الجنّاة، وابن ماجه (١٥٠٥) في الجنائز: باب ما جاء فيمن يكبر خمساً.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٣٦/٤ وإسناده صحيح، وفي «صحيح البخاري» في المغازي: باب شهود الملائة بدرأ، من حديث محمد بن عباد عن ابن عيينة قال: أنفذه لنا ابن الأصبهاني سمعه من عبدالله بن معقل أن علياً كبر على سهل بن حنيف، فقال: إنه شهد بدرأ، ولم يذكر عدداً، قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٥/٧: وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج» من طريق البخاري بهذا الإسناد، فقال فيه: كبر خمساً، وأخرجه البغوي في «معجم الصحابة» عن محمد بن عباد بهذا الإسناد والإسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال: ستاً، وكذا أورده البخاري في «التاريخ» عن محمد بن عباد، وكذا أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، وأورده بلفظ «خمساً» زاد في روايته الحاكم: التفت إلينا، فقال: إنه من أهل بدر، وقول علي رضي الله عنه لقد شهد بدرأ، يشير إلى أن لمن شهدها فضلاً على غيرهم في كل شيء حتى في تكبيرات الجنّاة، وهذا يدل على أنه كان مشهوراً عندهم أن التكبير أربع وهو قول أكثر الصحابة. وعن بعضهم التكبير خمس، وفي «صحيح مسلم» عن زيد بن أرقم حديث مرفوع في ذلك وقد تقدم أن أنسا قال: إن التكبير على الجنّاة ثلاث، وأن الأولى للاستفتاح، وروي ابن أبي خيثمة من وجه آخر مرفوعاً: أنه كان يكبر أربعاً، وخمساً وستاً، وسبعاً، وثمانياً، حتى مات النجاشي، فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى مات، قال أبو عمر: انعقد الإجماع على أربع، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى، وقال في «المبسوط» للحنفية عن أبي يوسف مثله، وقال النووي: في شرح «المهذب»: كان بين الصحابة خلاف، ثم انقرض، وأجمعوا على أنه أربع، لكن لو كَبَّرَ الإمام =

يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سِتًّا، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

وذكر سعيد بن منصور، عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا، وَسِتًّا، وَسَبْعًا. وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبِيُّ ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده.

والذين منعوا من الزيادة على الأربع، منهم من احتج بحديث ابن عباس، أن آخر جنازة صَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، كَبَّرَ أَرْبَعًا^(٢). قالوا: وهذا آخر الأمرين، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعله ﷺ هذا. وهذا الحديث، قد قال الخلال في «العلل»: أخبرني حرب: قال: سئل الإمام أحمد عن حديث أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس، فذكر الحديث. فقال أحمد: هذا كذب ليس له أصل، إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث. واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس، أن الملائكة لما صَلَّتْ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وقالوا: تِلْكَ سَتَكُم يَا بَنِي آدَمَ. وهذا الحديث قد قال في الأثر: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة، فسمعتُ أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن الملائكة لما صَلَّتْ عَلَى آدَمَ، كَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، واستعظمه أبو عبد الله وقال: أبو المليح كان أصح حديثاً وأتقى لله من أن يروي مثلاً هذا.

= خَمْسًا، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا، وَكَذَا إِنْ كَانَ عَامِدًا عَلَى الصَّحِيحِ، لَكِنْ لَا يَتَابِعُهُ الْمَأْمُومُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه الدارقطني ٧٣/٢، والطحاوي ٢٨٧/١، والبيهقي ٣٧/٤، وسنده صحيح.

(٢) رواه البيهقي ٣٧/٤، وفي سنده النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز وهو متروك، وقال البيهقي: وقد رُوي هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك.

واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى، عن أبي، عن النبي ﷺ، أن الملائكة لما صلت على آدم، فكبرت عليه أربعاً، وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم، وهذا لا يصح^(١). وقد روي مرفوعاً وموقوفاً.

وكان أصحاب معاذ يُكبرون خمساً، قال علقمة: قلت لعبد الله: إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام، فكبروا على ميت لهم خمساً، فقال عبد الله: ليس على الميت في التكبير وقت، كبر ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف^(٢).

فصل

وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة. فروي عنه: إنه كان يسلم واحدة. وروي عنه: أنه كان يسلم تسليمتين.

التسليم من صلاة
الجنائز

فروى البيهقي وغيره، من حديث المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فكبر أربعاً، وسلم تسليمة واحدة^(٣). لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: هذا الحديث عندي موضوع، ذكره الخلال في «العلل».

(١) رواه البيهقي ٣٦/٤، وفي سنده عثمان بن سعد، وهو ضعيف، وفيه أيضاً عننة الحسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٠٣) والبيهقي ٣٧/٤، وابن حزم في «المحلى» ١٢٦/٥ وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني ٧٢/٢، والحاكم ٣٦٠/١، والبيهقي ٤٣/٤ من طريق أبي العنيس عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة. وسنده حسن. وقال الحاكم: التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة: أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة، وانظر «المصنف» ٤٩٣/٣، ٤٩٤.

وقال إبراهيم الهجري: حَدَّثَنَا عبد الله بن أبي أوفى: إنه صلى على جنازة ابنته، فكبّر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف، قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيتم رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ^(١).

قال ابن مسعود: ثلاثٌ خلال كان رسول الله ﷺ، يفعلهن تركهنّ الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة^(٢)، ذكرهما البيهقي. ولكن إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري، ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وحديثه هذا، قد رواه الشافعي في كتاب حرمة عن سفيان عنه وقال: كَبُرَ عليها أربعاً، ثم قام ساعة، فسَبَّحَ به القومُ فسلم، ثم قال: كنتم ترون أن أزيد على أربع، وقد رأيتم رسول الله ﷺ كبر أربعاً، ولم يقل: ثم سلّم عن يمينه وشماله. ورواه ابن ماجه من حديث المحاربي عنه كذلك، ولم يقل: ثم سلّم عن يمينه وشماله^(٣).

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه. قال البيهقي: ثم عزاه للنبي ﷺ في التكبير فقط، أو في التكبير وغيره.

قلت: والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك، أنه كان يسلم واحدة، ذكره الإمام أحمد عنه. قال أحمد بن القاسم، قيل لأبي عبد الله، أتعرف عن أحد

(١) رواه البيهقي في «السنن» ٤٣/٤ وفي سنده إبراهيم بن مسلم أبو إسحاق الهجري وهو لين الحديث رفع موقوفات كما قال الحافظ في «التقريب»، لكن يشهد له حديث ابن مسعود الذي بعده.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٤٣/٤ وإسناده حسن، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٤/٣، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» رجاله ثقات، وقال النووي في «المجموع» ٢٣٩/٥: وسنده جيد.

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٠٣) في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً وفي سنده إبراهيم الهجري وهو ضعيف كما تقدم.

من الصحابة أنه كان يُسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يُسلمون تسليمةً واحدة خفيفةً عن يمينه، فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، ووائل بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت. وزاد البيهقي: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، فهؤلاء عشرة من الصحابة، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ، وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة: أسعد بن زرارة، وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين.

وأما رفع اليدين، فقال الشافعي: ترفع للأثر، والقياس على السنة في الصلاة، فإن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم.

رفع اليدين في صلاة
الجنازة

قلت: يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر، وأنس بن مالك، أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنازة^(١) ويذكر عنه ﷺ، أنه كان يرفع يديه في أول التكبير، ويضع اليمنى على اليسرى، ذكره البيهقي في السنن.

وفي الترمذي من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ، وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنازة، وهو ضعيف بيزيد بن سنان الراوي^(٢).

وضع اليمين على الشمال
في صلاة الجنازة

(١) رواه البيهقي في «السنن» ٤٤/٤، وإسناد طريق ابن عمر صحيح، وقال: يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة، ولم يثبت في المرفوع عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم عن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٣٨/٤، والترمذي (١٠٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في رفع اليدين في الجنازة، وفي سننه يحيى بن يعلى الأسلمي وأبو فروة يزيد بن سنان وهما ضعيفان، وقال ابن حزم في «المحلى» ١٢٨/٥: وأما رفع الأيدي، فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص... وهو مذهب الحنفية =

فصل

وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر^(١)،
فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث^(٢)، ومرة بعد شهر^(٣)، ولم يُوقت
في ذلك وقتاً.

قال أحمد رحمه الله: من يشك في الصلاة على القبر؟! ويروى عن
النبي ﷺ، كان إذا فاتته الجنازة، صلى على القبر من ستة أوجه كُلُّها حَسَنٌ، فحدَّ
الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى
بعده، وحدَّه الشافعي رحمه الله، بما إذا لم يَبْلُ الميت، ومنع منها مالكٌ وأبو
حنيفة رحمهما الله إلا لِلوَلِيِّ إذا كان غائباً.

وكان من هديه ﷺ، أنه كان يقوم عند رأس الرجل وَوَسْطِ المرأة^(٤).

فصل

وكان من هديه ﷺ الصلاة على الطفل، فصَح عنه أنه قال: «الطِّفْلُ يُصَلَّى»
الصلاة على الطفل

= وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري ١٥٢/٣، ومسلم (٩٥٤) في الجنائز: باب الصلاة على القبر من
حديث ابن عباس، وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري ٤٦٠/١، ومسلم
(٩٥٦)، وعن بعض أصحاب النبي ﷺ عند البيهقي ٤٨/٤، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي ٤٧/٤.

(٣) أخرجه البيهقي ٤٨/٤ وقال: هو مرسل صحيح، ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن
زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً...

(٤) وفيه حديثان صحيحان الأول أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)،
والطحاوي ٢٨٣/١، والطيالسي (٢١٤٩)، وأحمد ١١٨/٣ و٢٠٤ عن أنس بن
مالك، والثاني أخرجه البخاري ١٦٢/٣، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)،
والنسائي ٧٠/٤، ٧١، والترمذي (١٠٣٥)، وأحمد ١٤/٥ و١٩، والطيالسي
(٩٠٢) عن سمرة بن جندب قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في
نفاسها، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها.

عَلَيْهِ^(١).

وفي «سنن ابن ماجه» مرفوعاً، «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ»^(٢).

قال أحمد بن أبي عبدة: سألتُ أحمد: متى يَجِبُ أن يُصلى على السَّقَط؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر، لأنه يُنفخ فيه الروح.

قلتُ: فحديث المغيرة بن شعبة «الطفل يُصلى عليه»؟ قال: صحيح مرفوع، قلتُ: ليس في هذا بيانُ الأربعة الأشهر ولا غيرها؟ قال: قد قاله سعيد بن المسيَّب.

فإن قيل: فهل صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات؟ قيل: قد اختلف في ذلك، فروى أبو داود في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: مات إبراهيم بنُ النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يُصل عليه رسولُ الله ﷺ^(٣).

قال الإمام أحمد: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدَّثني أبي عن ابن إسحاق حدَّثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة... فذكره.

(١) أخرج أحمد ٢٤٧/٤ و٢٤٨ و٢٥٢، وأبو داود (٣١٨٠)، والنسائي ٥٥/٤، ٥٦، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١)، و (١٥٠٧) من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً، والسقط يُصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» وإسناده صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان (٧٦٩)، والحاكم ٣٥٥/١ و٣٦٣، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٠٩) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الطفل، وفي سننه البخاري بن عبيد الطابخي الكلبي الشامي وهو ضعيف متروك.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٧)، وأحمد ٢٦٧/١ ورجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وحسنه الحافظ في «الإصابة».

وقال أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر جداً، وهو ابن إسحاق.

وقال الخلال: وقرئ على عبد الله: حدّثني أبي، حدّثنا أسود بن عامر، حدّثنا إسرائيل، قال: حدّثنا جابر الجعفي، عن عامر، عن البراء بن عازب، قال: صلّى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً^(١).

وذكر أبو داود عن البهي، قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، صلّى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد^(٢). وهو مرسل، والبهني اسمه عبد الله بن يسار كوفي.

وذكر عن عطاء بن أبي رباح، أن النبي ﷺ صلّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة^(٣). وهذا مرسل وهم فيه عطاء، فإنه قد كان تجاوز السنة.

فاختلف الناس في هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه، ومنع صحة حديث عائشة، كما قال الإمام أحمد وغيره: قالوا: وهذه المراسيل، مع حديث البراء، يشد بعضها بعضاً، ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي، وضعف هذه المراسيل وقال: حديث ابن إسحاق أصح منها.

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يُصل عليه، فقالت طائفة: استغنى ببنة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة التي هي شفاعته له، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه.

وقالت طائفة أخرى: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه.

-
- (١) رواه أحمد في «المسند» ٢٨٣/٤ وفي سننه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف.
- (٢) رواه أبو داود (٣١٨٨) في الجنائز: باب في الصلاة على الطفل، وهو مرسل كما قال المصنف، فإن عبد الله بن يسار البهي لم يدرك رسول الله ﷺ وانظر «نصب الراية» ٢٧٩/٢، ٢٨٠.
- (٣) رواه أبو داود (٣١٨٨) والبيهقي ٩/٤.

وقالت طائفة: لا تعارض بين هذه الآثار، فإنه أمر بالصلاة عليه،
فقليل: صَلَّى عليه، ولم يُبأشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف، وقيل: لم
يُصل عليه، وقالت فرقة: رواية المثبت أولى، لأن معه زيادة علم، وإذا
تعارض النفي والإثبات، قُدِّم الإثبات.

فصل

وكان من هديه ﷺ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَلَا عَلَى مَنْ غَلَّ مِنْ
الْغَنِيمَةِ^(١).

الصلاة على المنتحر
والغالب والمقتول حداً

واختلف عنه في الصلاة على المقتول حداً، كالزاني المرجوم، فصَحَّ عنه
أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى الْجُهنِيَةِ الَّتِي رَجَمَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ

(١) أخرج مسلم (٩٧٨) في الجنائز: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، والترمذي
(١٠٦٨) في الجنائز: باب ما جاء فيمن قتل نفسه، وابن ماجه (١٥٢٦) في الجنائز:
باب في الصلاة على أهل القبلة، والنسائي ٦٦/٤ في الجنائز: باب ترك الصلاة على
من قتل نفسه، والحاكم ٣٦٤/١، وأبو داود الطيالسي (٧٧٩)، وأحمد ٨٧/٥ و ٩١
و ٩٢ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٢ و ١٠٧ من حديث جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ
برجل قتل نفسه بمشاقص (جمع مشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض)
فلم يصل عليه، وأخرجه أبو داود (٣١٨٥) في الجنائز: باب الإمام لا يصلي على
من قتل نفسه مطولاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، واختلف أهل العلم في
هذا، فقال بعضهم: يصلي على كل من صلى إلى القبلة وعلى قاتل النفس، وهو
قول الثوري وإسحاق، وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس، ويصلي عليه
غير الإمام. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٥٨/٢، والنسائي ٦٤/٤، وأبو داود
(٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد ١١٤/٤ و ١٩٢/٥ من حديث زيد بن خالد
الجهني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول
الله ﷺ، فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن
صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي
درهمين. وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ١٢٧/٢، ووافقه الذهبي.

زَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى». ذكره مسلم^(١).

وذكر البخاري في «صحيحه»، قصة ماعز بن مالك وقال: فقال له النبي ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢) وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه، فأثبتها محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق، فلم يذكروها، وهم: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، ونوح بن حبيب، والحسن بن علي، ومحمد بن المتوكل، وحُميد بن زنجويه، وأحمد بن منصور الرمادي.

قال البيهقي: وقول محمود بن غيلان: إنه صلى عليه، خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه.

وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك، فقال أبو سعيد الخدري: ما استغفر له ولا سَبَّه، وقال بُريدة بن الحصيْب: إنه قال: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». فقالوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. ذكرهما مسلم^(٣). وقال جابر: فصلَّى عليه، ذكره البخاري، وهو حديث عبد الرزاق المَعْلَل^(٤)، وقال أبو برزة الأسلمي: لم يُصَلَّ عليه النبي ﷺ، ولم يَنَ عن الصلاة عليه، ذكره أبو داود^(٥).

(١) رواه مسلم (١٦٩٦) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، ورواه أيضاً الترمذي (١٤٣٥) في الحدود: باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، وأبو داود (٤٤٠)، والنسائي ٥١/٤، وأحمد في «المسند» ٤٣/٤ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ١١٥/١٢ في استئابة المرتدين: باب الرجم بالمصلّى.

(٣) (١٦٩٤) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى و (١٦٩٥).

(٤) تقدم تخريجه من رواية البخاري.

(٥) رواه أبو داود (٣١٨٦) في الجنائز: باب الصلاة على من قتلته الحدود، ورجاله ثقات.

قلتُ: حديث الغامدية، لم يُختلف فيه أنه صَلَّى عليها^(١). وحديث ماعز، إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإن الصلاة فيه: هي دعاؤه له بأن يَغْفِرَ الله له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديباً وتحذيراً، وإما أن يُقال: إذا تعارضت ألفاظه، عُدِلَ عنه إلى حديث الغامدية.

فصل

وكان ﷺ إذا صَلَّى على ميت، تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه.

أبحاث المشي أمام
الجنازة والإسراع بها

وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده، وسنَّ لمن تبعها إن كان راكباً أن يكون وراءها، وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها، إمّا خلفها، أو أمامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها. وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليرْمُلُون بها رَمَلاً، وأما ديبُّ الناس اليوم خُطوة خُطوة، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود. وكان أبو بكر يرفع السوط على من يفعل ذلك، ويقول: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً^(٢).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دُونَ الْحَبِّ». رواه أهل السنن^(٣) وكان يمشي إذا تبع الجنازة ويقول:

(١) رواه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، وأبو داود (٤٤٤٢) في الحدود: باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بـرجمها من جهينة من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه...

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٢) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة، والنسائي ٤٣/٤ في الجنازة: باب السرعة بالجنازة، والطبرسي (٨٨٣) وأحمد ٣٦/٥ و٣٨، والطحاوي ٢٧٦/١، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٣٥٥/١، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الإمام النووي في «المجموع» ٢٧٢/٥.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٣٩٤/١ و٤١٥ و٤١٩ و٤٩٢، والترمذي (١٠١١) في الجنائز: باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، وأبو داود (٣١٨٤) في الجنائز: =

«لَمْ أَكُنْ لَأَرْكَبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ»^(١). فإذا انصرف عنها، فربّما مشى، وربّما ركب.

وكان إذا تبعها، لم يجلس حتى توضع، وقال: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَلَا، تَجْلِسُوا حَتَّى تَوْضَعَ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والمراد: وضعها بالأرض. قلت: قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: وفيه «حَتَّى تَوْضَعَ بِالْأَرْضِ» ورواه أبو معاوية، عن سهيل وقال: «حَتَّى تَوْضَعَ فِي اللَّحْدِ». قال: وسفيان أحفظ من أبي معاوية، وقد روى أبو داود والترمذي، عن عبادة بن الصامت، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ حَتَّى تَوْضَعَ فِي اللَّحْدِ^(٣). لكن في إسناده بشر بن رافع، قال الترمذي: ليس بالقوي في الحديث، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدث بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها.

-
- = باب الإسراع بالجنّازة وفي سننه يحيى بن عبد الله التيمي وهو لين الحديث وأبو ماجد واسمه عائذ بن نضلة وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب».
- (١) رواه أبو داود (٣١٧٧) في الجنّائز: باب الركوب في الجنّازة، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
- (٢) رواه البخاري ١٤٣/٣ في الجنّائز: باب من تبع جنّازة فلا يقعد حتى توضع، ومسلم (٩٥٩) في الجنّائز: باب القيام للجنّازة، وأبو داود (٣١٧٣) في الجنّائز: باب القيام للجنّازة من حديث أبي سعيد الخدري.
- (٣) رواه أبو داود (٣١٧٦) في الجنّائز: باب القيام للجنّازة، والترمذي (١٠٢٠) في الجنّائز: باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، وابن ماجه (١٥٤٥) في الجنّائز: باب ما جاء في القيام للجنّازة وفي سننه عبد الله بن سليمان بن جنادة، وهو ضعيف وأبوه منكر الحديث، وفي سنن الترمذي وابن ماجه بشر بن رافع وهو ضعيف كما ذكر المصنف.

فصل

الصلاة على الغائب

ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب .

فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يُصلّ عليهم، وصح عنه: أنه صَلَّى على النجاشي صلاته على الميت^(١)، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق، أحدها: أن هذا تشريع منه، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره، قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رُفِعَ له سريره فصلّى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة. قالوا: ويدل على هذا، أنه لم يُنقل عنه أنه كان يُصلي على كل الغائبين غيره، وتركه سنة، كما أن فعله سنة، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يُعاین سرير الميت من المسافة البعيدة، ويُرفع له حتى يُصلي عليه، فعُلِمَ أن ذلك مخصوص به. وقد روي عنه، أنه صَلَّى

(١) صلاة النبي ﷺ على النجاشي رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فقد أخرجه البخاري ١٦٣/٣، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والطيالسي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (١٥٣٤)، والنسائي ٧٠/٤، والترمذي (١٠٢٢) من حديث أبي هريرة. ورواه البخاري ١٦٣/٣، ومسلم (٩٥٢)، والنسائي ٦٩/٤، والطيالسي (١٦٨١)، وأحمد ٢٩٥/٣ و٣١٩ من حديث جابر بن عبد الله.

ورواه مسلم (٩٥٣)، والنسائي ٧٠/٤، وابن ماجه (١٥٣٥)، والطيالسي (٧٤٩)، وأحمد ٤٣١/٤ و٤٣٣، والترمذي (١٠٣٩) من حديث عمران بن حصين. ورواه الطيالسي (١٠٦٨) وابن ماجه (١٥٣٧)، وأحمد ٧/٤ عن حذيفة بن أسيد، ورواه ابن ماجه (١٥٣٦) وأحمد ٦٤/٤ و٣٧٦/٥ عن مجمع بن حارثة الأنصاري، ورواه ابن ماجه (١٥٣٨) عن عبد الله بن عمر، وأخرجه أحمد ٢٦٠/٤ و٢٦٣ عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له» وسنده حسن.

على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب^(١)، ولكن لا يصح، فإن في إسناده العلاء بن زيد، ويقال: ابن زيد، قال علي بن المديني: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس^(٢). قال البخاري: لا يتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب: أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه، صَلَّى عليه صلاة الغائب، كما صَلَّى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يُصلَّ عليه، وإن صَلَّى عليه حيث مات، لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه^(٣)، والنبي ﷺ، صَلَّى على الغائب، وتركه، وفعله، وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها: هذا التفصيل، والشهور عند أصحابه: الصلاة عليه مطلقاً.

(١) رواه البيهقي في «السنن» ٥٠/٤ والعلاء بن زيد وصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: متروك، رماه أبو الوليد بالكذب.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٥١/٤، ومحبوب بن هلال مجهول قال الذهبي: لا يعرف، وحديثه منكر، ووقع في الأصول المطبوعة «محمود» بدل محبوب وهو تحريف.

(٣) وقد سبقه إلى هذا التفصيل الإمام أبو سليمان الخطابي فقد قال في «معالم السنن»: قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ، وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات، وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهرائي أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليّه، وأحق الناس به، فهذا — والله أعلم — هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضي حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق، أو مانع عذر، كانت السنة أن يصلي عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة. فإذا صلوا عليه، استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة، وقد استحسن الروياني ما ذهب إليه الخطابي.

فصل

القيام للجنائز

وصح عنه ﷺ أنه قام للجنائز لما مرّت به، وأمر بالقيام لها، وصح عنه أنه قعد، فاختُلف في ذلك، فقيل: القيام منسوخ، والقعود آخر الأمرين^(١)، وقيل: بل الأمران جائزان، وفعله بيان للاستحباب، وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ.

فصل

حكم الدفن وسنية اللحد

وكان من هديه ﷺ، ألاّ يدفن الميت عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا حين يقوم قائم الظهر^(٢). وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من

- (١) أخرج مسلم (٩٦٢) وابن ماجه (١٥٤٤) والطحاوي ٣٨٣/١، والطبراني (١٥٠) عن علي بن أبي طالب أنه قال: قام رسول الله ﷺ للجنائز فقمنا، ثم جلس فجلسنا. ورواه مالك ٢٣٢/١، وأبو داود (٣١٧٥) عنه بلفظ: كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد، ورواه أحمد (٦٢٧) والطحاوي ٢٨٢/١ بلفظ: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس، ورواه البيهقي ٢٧/٤ بلفظ: قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود، وأخرج الطحاوي ٢٨٢/١ من طريق مسعود بن الحكم الزرقى قال: شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا، فإن النبي ﷺ أمرنا بالجلوس بعد القيام.
- (٢) أخرج مسلم (٨٣١) وأبو داود (٣١٩٢) والنسائي ٨٢/٤، والترمذي (١٠٣٠) وابن ماجه (١٥١٩) والطبراني (١٠٠١) وأحمد ١٥٢/٤ من حديث عقبة بن عامر: قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهر حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. قال الخطابي في «معالم السنن» ٣٢٧/٤: واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنائز والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت كان=

عند رأس الميت ورجليه، ويُذكرُ عنه، أنه كان إذا وضع الميتَ في القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وفي رواية: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(١).

ويُذكر عنه أيضاً أنه كان يحثوا التراب على قبر الميت إذا دُفِنَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثلاثاً^(٢).

وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التَّثْبِيتَ، وأمرهم أن يسألوا له التَّثْبِيتَ^(٣).

تلقين الميت

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يُلقِّن الميت كما يفعلُه الناسُ اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه» من حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْضِدْنَا بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ

= من ليل أو نهار قلت (القائل الخطابي): قول الجماعة أولى لموافقة الحديث.
(١) رواه الترمذي (١٠٤٦) في الجنائز: باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وابن ماجه (١٥٥٠) في الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر، وأبو داود (٣٢١٣) في الجنائز: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، وأحمد (٤٩٩٠) و (٥٢٣٣) و (٥٣٧٠) و (٦١١١) والبيهقي ٥٥/٤ عن ابن عمر، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٧٧٣) والحاكم ٣٦٦/١ ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، وله شاهد عند الحاكم من حديث البياضي رضي الله عنه وسنده حسن.
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) من حديث أبي هريرة وسنده جيد كما قال النووي في «المجموع» ٢٩٢/٥، وله شواهد أوردها الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٣١/٢.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢١) في الجنائز: باب الاستغفار عند القبر للميت، والبيهقي ٥٦/٤، وصححه الحاكم ٣٧٠/١ ووافقه الذهبي وهو كما قالوا، وجود إسناده النووي في «المجموع» ٢٩٢/٥.

وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْتَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ لَقْنَحُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حُجَّتَهُ دُونَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمُّهُ؟ قَالَ: فَيَنْسِبُهُ إِلَى حَوَاءَ: يَا فُلَانُ بْنُ حَوَاءَ»^(١). فهذا حديث لا يصح رفعه، ولكن قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دُفِنَ الميتُ يَقِفُ الرجلُ ويقول: يا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، اذكر ما فارقت عليه الدنيا: شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فقال: ما رأيتُ أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه. وكان ابن عياش يروي فيه.

قلت: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة.

وقد ذكر سعيد بن منصور في «سننه» عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير، قالوا: إذا سُوِّيَ على الميتِ قبره، وانصرف الناس عنه، فكانوا يستحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ للميت عند قبره: يا فُلَانُ! قل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يا فُلَانُ! قل: رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ، نَبِيِّ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يَنْصَرَفُ.

فصل

ولم يكن من هديه عليه السلام، تعلية القبور ولا بناؤها بآجرٍ، ولا بحجرٍ ولبنٍ، ولا

لا تعلو القبور ولا تشيد

(١) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٥/٣، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»: وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال الحافظ ابن حجر في «أمالى الأذكار» بعد تخريجه: فيسا ذكره ابن علان في «الفتوحات الربانية» ١٩٦/٤: حديث غريب، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جدا.

تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه ﷺ. وقد بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن، ألا يدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه^(١)، فستنه ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها، ونهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه^(٢).

وكانت قبور أصحابه لا مشرفة، ولا لاطئة، وهكذا كان قبره الكريم، وقبر صاحبه، فقبره ﷺ مُسَمَّ مَبْطُوحٌ ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه^(٣).

(١) رواه مسلم (٩٦٩) في الجنائز: باب تسوية القبر، والترمذي (١٠٤٩) وأبو داود (٣٢١٨) والنسائي ٨٨/٤ والحاكم ٣٦٩/١ والطبراني (١٥٥) وأحمد (٧٤١) و (١٠٦٤) عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠) عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. ورواه أبو داود (٣٢٢٦) والنسائي ٨٦/٤، وابن ماجه (١٥٦٣) بزيادة «وأن يكتب عليه» وفي سندها انقطاع بين سليمان بن موسى وجابر، لكن رواه الحاكم في «المستدرک» ٣٧٠/١ من طريق ابن جريج حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٠٣/٣ في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من حديث أبي بكر بن عياش عن سفیان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسماً وسفیان التمار هذا من أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، قال الحافظ: ولم أر له رواية عن صحابي، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه. وأخرج أبو داود (٣٢٢٠) والحاكم في «المستدرک» ٣٦٩/١ من حديث عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. وعمرو بن عثمان بن هانئ مجهول الحال.

وكان يُعلم قبرَ مَنْ يُريدُ تعرُّفَ قبره بصخرة^(١).

فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد الشرج عليها^(٢)، واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله، ونهى عن الصلاة إلى القبور، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً، ولعن زورات القبور.

لا تتخذ القبور مساجد...

(١) أخرج أبو داود (٣٢٠٦) ومن طريقه البيهقي ٣/٣١٢ بسند حسن من حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي». نقول: إذا كان الحجر لا يحقق المبتغي لكثرة القبور وعدم تمييز بعضها عن بعض، فحيثُذ يصح أن يكتب على لوحة اسم الميت، وتوضع على قبره ليتعرف أقرباؤه وأصدقاؤه عليه.

(٢) أخرج أحمد ١/٢٢٩ و ٢٨٧ و ٣٢١ و ٣٣٧، وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي ٤/٩٤، ٩٥ وابن ماجه (١٥٧٥) وابن حبان (٧٨٨) من حديث ابن عباس «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والشرج» وسنده ضعيف فيه أبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف، لكن الفقرتين الأوليين لهما شواهد يتقويان بها منها حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٣٧ و ٣٥٦، والترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وابن حبان (٧٨٩) وحديث حسان عند أحمد ٣/٤٤٢، ٤٤٣، وابن ماجه (١٥٧٤) والحاكم ١/٣٧٤ وفي قوله: «لعن زورات القبور» دليل على كراهية كثرة زيارة القبور للنساء، أما الزيارة أحياناً، فهي مشروعة لهن لحديث عائشة عند الحاكم ١/٣٧٦، والبيهقي ٤/٧٨ وسنده صحيح، وحديثها أيضاً عند مسلم (٩٧٤) (١٠٣) وأحمد والنسائي وفيه أن عائشة قالت له ﷺ: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» ولأن النبي ﷺ أقر المرأة التي رآها عند القبر وهي تبكي على ولدها. فقال لها «اتقي الله واصبري» رواه البخاري وغيره من حديث أنس، وأما النهي عن اتخاذ القبور مساجد، فقد صح عنه ﷺ من غير وجه، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك.

وكان هديُّه أن لا تُهان القبورُ وتُوطأ، وألا يُجلَسَ عليها، ويُتَكأَ عليها^(١)، ولا تُعظَّم بحيث تُتخذُ مساجِدَ فيُصلَّى عندها وإليها، وتُتخذُ أعياداً وأوثاناً.

فصل

في هديه ﷺ في زيارة القبور

كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنّها لأمتّه، وشرّعها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٢).

وكان هديُّه أن يقولَ ويفعلَ عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت، من الدعاء والترحم، والاستغفار. فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه، بعكس هديه ﷺ، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم، وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا الميت، أو يدعوا به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد،

(١) روى مسلم (٩٧١) وأبو داود (٣٢٢٨) والنسائي ٩٥/٤، وابن ماجه (١٥٦٦)، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

(٢) رواه مسلم (٩٧٥)، والنسائي ٩٤/٤، وأحمد ٣٥٣/٥ و ٣٦٠ من حديث بريدة، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله لنا ولكم العافية» وفي الباب عن عائشة عند مسلم (٩٧٤) وأحمد ١٨٠/٦، وعن أبي هريرة عند مسلم (٢٤٩) وأحمد ٣٠٠/٢ و ٤٠٨.

ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق.

فصل

وكان من هديه ﷺ، تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويُقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكلُّ هذا بدعة حادثة مكروهة.

وكان من هديه: السكون والرضى بقضاء الله، والحمد لله، والاسترجاع^(١)، ويبرأ ممن خرَّق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب والنياحة، أو حلق لها شعره^(٢).

(١) ائتماراً بقوله تبارك وتعالى: (ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وروى مسلم في «صحيحه» (٩١٨) وابن ماجه (١٥٩٨) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تُصيبة مصيبة، فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها».

(٢) أخرج البخاري ١٣٢/٣، ١٣٣ تعليقاً، ووصله مسلم في «صحيحه» (١٠٤) في الإيمان باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ: «بريء من الصالقة والحالقة والشاقة» والصالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء والنوح، والحالقة: التي تحلق شعرها، والشاقة: التي تشق ثوبها. وروى البخاري ١٣٣/٣، ومسلم (١٠٣) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» وروى مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» والنياحة: رفع الصوت بالندب، والندب: تعديد شمائل الميت بأن يقول: واكفها واجبلها وهو حرام وإن لم يكن معه بكاء.

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم^(١) وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصائبهم عن إطعام الناس.

وكان من هديه ﷺ، ترك نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: هو من عمل الجاهلية، وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات وقال: أخاف أن يكون من النعي^(٢).

(١) أخرج الشافعي ٢٠٨/١، وأحمد ٢٠٥/١، وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) والدارقطني ص ١٩٤ و ١٩٧، والبيهقي ٦١/٤ من حديث عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم» وإسناده حسن، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٣٧٢/١، ووافقه الذهبي، وروى أحمد ٢٠٤/٢ وابن ماجه (١٦١٢) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعد أو نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النجاسة» وسنده صحيح، وصححه النووي في «المجموع» ٣٢٠/٥ والبوصيري في «الزوائد» وقد نص الكمال بن الهمام في «فتح القدير» ٤٧٣/١ على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، وقال: وهي بدعة قبيحة، وهو مذهب الحنابلة كما في «الإنصاف» ٥٦٥/٢ للمرداوي.

(٢) أخرج أحمد ٤٠٦/٥، والترمذي (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) والبيهقي ٧٤/٤ عن حذيفة بن اليمان أنه كان إذا مات له الميت، قال: لا تؤذونوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. وسنده حسن، كما قال الحافظ في «الفتح» ٩٣/٣ والنعي المنهي عنه ما يشبه ما كان أهل الجاهلية يصنعونه من إرسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، أما إعلام الناس بموت قريبهم، فهو مباح كما في خبر أبي هريرة عند الشيخين أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخبر أنس عند البخاري أن النبي ﷺ قال: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب... وقد ترجم البخاري للحديثين بقوله: باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه.

فصل

صلاة الخوف

وكان من هديه ﷺ، في صلاة الخوف، أن أباَحَ اللَّهُ سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفرًا لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفًا لا سفر معه وهذا كان من هديه ﷺ، وبه تُعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف.

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف، إذا كان العدو بينه وبين القبلة، أن يَصِفَّ المسلمون كلهم خلفه، ويكبرون جميعاً، ثم يركع فيركعون جميعاً، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر مواجَه العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهض إلى الثانية، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قَضَوْا لأنفسهم، وذلك غاية العدل، فإذا ركع، صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فإذا جلس للتشهد، سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعاً^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٦) في الصلاة: باب صلاة الخوف، والنسائي ١٧٧/٣، ١٧٨ من حديث أبي عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف...، وأخرج مسلم (٨٤٠) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف من حديث جابر بن عبد الله...

وإن كان العدو في غير جهة القبلة، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تُصلي معه، فتُصلي معه إحدى الفرقتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيئ الأخرى إلى مكان هذه، فتُصلي معه الركعة الثانية، ثم تُسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام^(١).

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتُسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتُصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد، قامت، فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت، يُسلم بهم^(٢).

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتُسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيُصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويُسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٣٢٩/٧ في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، وفي أول أبواب صلاة الخوف، وفي التفسير في سورة البقرة: باب قوله تعالى: (فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا) ومسلم (٨٣٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، وأبو داود (١٢٤٣) والترمذي (٥٦٤) والنسائي ١٧١/٣ من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٨٣/١ في صلاة الخوف، والبخاري ٣٢٥/٧، ٣٢٦ في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤٢) وأبو داود (١٢٣٨) من حديث صالح بن خوات عن عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف.

ويوم ذات الرقاع: غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد، سميت بذلك، لأن أقدام المسلمين نقت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق، وقيل غير ذلك، وهي متأخرة عن غزوة الخندق على ما ذهب إليه المحققون، انظر «الفتح» ٣٢١/٧.

(٣) أخرجه البخاري ٣٣١/٧ في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع تعليقاً، وأخرجه مسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف موصولاً، وهو في مسند أبي عوانة ٣٦٥/٢ من حديث جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخرطه، =

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، ويُسلم بهم، وتأتي الأخرى،
فِيُصلي بهم ركعتين، ويُسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة^(١).

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، فتذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيء
الأخرى، فيُصلي بهم ركعة، ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة
ركعة^(٢)، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد: كل حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به
جائز.

وقال: ستُّ أوجه أو سبعة، تُروى فيها، كلها جائزة، وقال الأثرم: قلتُ
لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أو تختارُ واحداً
منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها، فحسن. وظاهر هذا، أنه جَوَّز أن
تُصلي كل طائفة معه ركعة ركعة، ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس،

= فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني
منك، قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف وعلقه، قال: فنودي
بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال:
فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.
(١) أخرجه النسائي ١٧٨/٢، والدارقطني ١٨٦/١، والبيهقي ٢٩٥/٣، من حديث جابر
ابن عبد الله ورجاله ثقات إلا أن فيه عننة الحسن.

(٢) أخرج النسائي ١٦٩/٢ من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذئ قد،
وصف الناس خلفه صفين، صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، وصلى بالذي خلفه
ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة ولم
يقضوا وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٦٣) و(٣٣٦٤) والطحاوي
١٨٢/١، والحاكم ٣٣٥/١، وفي الباب عن حذيفة أخرجه أحمد ٣٨٥/٥ و٣٩٩
و٤٠٤، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي ١٦٧/٣ والطحاوي ١٨٣/١، ورجاله
ثقات، وصححه الحاكم ٣٣٥/١، ووافقه الذهبي، وعن زيد بن ثابت أخرجه
النسائي ١٦٨/٣، وسنده حسن.

وجابر بن عبد الله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغني»: وعمومُ كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا يُنكرونه.

وقد روى عنه عليه السلام في صلاة الخوف صفاتٌ أُخرٌ، ترجع كُلُّها إلى هذه وهذه أصولُها، وربما اختلف بعضُ ألفاظِها، وقد ذكرها بعضهم عشرَ صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي عليه السلام، وإنما هو من اختلاف الرواة. والله أعلم.

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الأول

من زاد المعاد في هدي خير العباد

ويليه الجزء الثاني

وأوله

فصل في هديه عليه السلام في الصدقة والزكاة

obeikandi.com

الفهرس

٥	مقدمة التحقيق
١٥	ترجمة المؤلف
٣٥	مقدمة المؤلف
٣٧	تفسير آية ﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك﴾
٣٧	العطف على المجرور بدون إعادة جائز
٤٠	تفسير آية ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾
٤١	شرط حذف الضمير المجرور
٤٣	فضل في ذكر ما اختار الله من مخلوقاته
٤٧	ذكر فضائل مكة وخواصها
٥٤	ذكر فضل عشر في الحجة في أيام الحج
٥٧	التفاضل بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان
٥٧	التفاضل بين ليلة القدر وليلة الإسراء
٦٠	فضل الحج الأكبر وهو الوقوف بعرفة يوم الجمعة
٦٥	فصل فيما اختاره الله من الأعمال وغيرها
٦٨	فصل في ذكر الاحتياج إلى بعثة الرسل
٧٠	فصل في ذكر النسب النبوي
٧١	بحث أن الذبيح إسماعيل لا إسحاق
٧٥	كيفية تربية النبي ووفاء والديه
٧٦	ذكر مبعثه ومراتب الوحي

فصل في ختانه ﷺ	٨٠
فصل في ذكر مرضعاته	٨١
فصل في ذكر حواضنه	٨٢
فصل في مبعثه وأول ما نزل عليه	٨٢
ما يذكر أن عيسى رفع وعمره ثلاث وثلاثون سنة لا أصل له	٨٢
فصل في ترتيب الدعوة النبوية	٨٤
فصل أسمائه ﷺ	٨٤
فصل في شرح معاني أسمائه ﷺ	٨٧
بحث في أن اسم التفضيل هل يصاغ من الفعل الواقع من المفعول؟	٨٧
في ذكرى الهجرتين الأولى والثانية	٩٥
فصل في أولاده ﷺ	١٠٠
فصل في أعمامه وعماته ﷺ	١٠١
فصل في أزواجه ﷺ	١٠٢
مسألة جواز جعل العتق مهر الزوجة، وذكر الخلاف فيه	١٠٩
فصل في سراريه ﷺ	١١١
فصل في موالیه ﷺ	١١١
فصل في خدامه ﷺ	١١٣
فصل في كتابه ﷺ	١١٣
فصل في كتبه التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع	١١٤
فصل في كتبه ورسله ﷺ إلى الملوك	١١٦
فصل في مؤذنيه ﷺ	١٢٠
فصل في أمرائه ﷺ	١٢١
فصل في حرسه ﷺ	١٢٣

فصل فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه	١٢٣
فصل فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن	
عليه	١٢٤
فصل في شعرائه وخطبائه	١٢٤
فصل في حُداثه الذين كانوا يحدون بين يديه في السفر	١٢٤
فصل في غزواته وبعوثه وسراياه	١٢٥
فصل في ذكر سلاحه وأثائه	١٢٦
فصل في ذكر دوابه	١٢٨
فصل في ملابسه	١٣٠
حكمة بديعة في إرخائه ذؤابة العمامة بين الكتفين	١٣١
النهي عن لبس الأحمر الخالص	١٣٢
فصل في ذكر سراويله ونعله وخاتمه وغير ذلك	١٣٤
فصل آخر فيما يتعلق بلباسه	١٣٧
فصل في هديه في الأكل	١٤٢
فصل في هديه في النكاح ومعاشرته أهله	١٤٥
فصل في هديه وسيرته في نومه وانتباهه	١٤٩
فصل في هديه في الركوب	١٥٣
فصل في اتخاذه الغنم والإماء والعبيد	١٥٣
فصل في بيعه وشرائه ومعاملاته	١٥٤
فصل في مسابقته ومصارعته	١٥٨
فصل في هديه في معاملته	١٥٩
فصل في هديه في مشيه وحده ومع أصحابه	١٦١
فصل في هديه في جلوسه واتكائه	١٦٣

فصل في هديه عند قضاء الحاجة	١٦٣
فصل في هديه في الفطرة وتوابعها	١٦٧
فصل في هديه في قصّ الشارب	١٧١
فصل في هديه في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه	١٧٥
ذكر أنواع البكاء	١٧٧
فصل في هديه في خطبته	١٧٩
فصول في هديه في العبادات	١٨٤
فصل في هديه في الوضوء	١٨٤
بحث الفصل والوصل بين المضمضة والاستنشاق	١٨٥
بحث المسح على الرقبة والأذكار عند الوضوء	١٨٧
فصل في هديه في المسح على الخفين	١٩٢
فصل في هديه في التيمم	١٩٢
فصل في هديه في الصلاة	١٩٤
بحث التلفظ بالنية عند القيام إلى الصلاة	١٩٤
أبحاث الاستفتاح بعد التكبير	١٩٥
بحث السرّ بالبسملة والجهر بها	١٩٩
بحث السكّنات والجهر بـ (آمين)	٢٠٠
بحث قراءته السور في الفجر	٢٠٢
فصل في إطالة الركعة الأولى وقراءة السور وغير ذلك	٢٠٣
فصل في هديه عدم تعيينه سورة بعينها إلا في الجمعة والعيد	٢٠٧
فصل في إطالة الركعة الأولى على الثانية من صلاح الصبح	٢٠٨
فصل في كيفية ركوعه ﷻ والرفع منه	٢٠٩
فصل في كيفية سجوده ﷻ والقيام منه	٢١٥

٢٢٨	فصل في التفاضل بين طول القيام وإكثار السجود
٢٣٠	فصل في كيفية جلسته بين السجدين
٢٣٣	فصل في جلسة الاستراحة
٢٣٤	ذكر الجلوس للتشهد والتعوذ في الركعة الثانية
٢٣٦	ذكر التشهد ورفع اليدين
٢٣٩	بحث قراءة الفاتحة فقط في الآخرين
٢٤١	بحث الالتفات في الصلاة والكلام فيها
٢٤٥	فصل في كيفية التورك في القعدة الأخيرة
٢٤٨	فصل في كيفية جلوسه وإشارته في التشهد
٢٤٨	ذكر موضع الأدعية في الصلاة
٢٤٩	بحث الدعاء بعد السلام من الصلاة
٢٥٠	فصل في كيفية سلامه من الصلاة
٢٥١	تضعيف أخبار التسليمة الواحدة
	عمل أهل المدينة ما كان منه في زمن الخلفاء الراشدين حجة
٢٥٣	وما بعده لا
٢٥٣	فصل في أدعيته في الصلاة
٢٥٥	فصل في المحفوظ من أدعيته في الصلاة
٢٥٨	فصل في خشوعه وجواب سلام مسلم في الصلاة وغير ذلك
٢٦٢	بحث القنوت في الفجر وغيره
	الاختلاف في رفع اليدين وتركه وجهر (أمين) وسره والقنوت في
٢٦٤	الفجر وتركه وأنواع الشهادات وأنواع الأذان والإقامة
٢٦٦	اختلاف في مباح ليس فيه ابتداء وإنكار لأحد على أحد
٢٦٦	ضعف أبي جعفر الرازي راوي حديث القنوت

٢٦٧	ذكر معاني القنوت
٢٦٩	بحث قنوت النوازل
٢٧٤	قنوت الصحابة
٢٧٦	فصل في هديه ﷺ في سجود السهو
٢٧٧	بحث كون سجود السهو قبل السلام وبعده
	فصل في مجموع ما حُفظ عنه من سهوه في الصلاة واختلاف
٢٧٩	قول الأئمة في ذلك
٢٨٣	فصل في كراهة تغميض العينين في الصلاة
	فصل فيما كان يقوله بعد انصرافه من الصلاة من الأذكار وكيفية
٢٨٥	انصرافه
٢٩٥	فصل في هديه في السترة
	فصل في هديه في السنن الرواتب والتطوعات في الحضر والسفر
٢٩٨	وكونها في المسجد والبيت
٣٠٨	فصل في اضطجاعه بعد سنة الفجر أو بعد التهجد
٣١١	فصل في هديه ﷺ في قيام الليل
٣١٧	فصل في سياق صلاته بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل
٣٢١	فصل في صلاته جالساً بعد الوتر
٣٢٣	فصل في قنوت الوتر
٣٢٦	ذكر هديه في قراءة القرآن وترتيله
٣٣٠	فصل في هديه في صلاة الضحى
٣٣١	ذكر أحاديث الترغيب فيها
٣٤٨	فصل في هديه في سجود الشكر
٣٥١	فصل في هديه في سجود القرآن

تضعيف أبو قدامة الحارث بن عبيد راوي حديث لم يسجد في

المفصل	٣٥٢
التشنيع على الحاكم وابن حزم وذكر طريقة مسلم	٣٥٣
فصل في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها	٣٥٣
فصل في مبدأ الجمعة	٣٦١
فصل في ذكر خصائص يوم الجمعة	٣٦٣
الأولى: قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة	٣٦٣
الثانية: استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ	٣٦٤
الثالثة: صلاة الجمعة واجتماع المسلمين فيها	٣٦٤
الرابعة: الأمر بالاعتسال في يومها	٣٦٥
الخامسة: التطيب فيه	٣٦٥
السادسة: السواك فيه	٣٦٥
السابعة: التكبير للصلاة	٣٦٥
الثامنة: الاشتغال بالصلاة والذكر	٣٦٥
التاسعة: الإنصات للخطبة	٣٦٥
العاشرة: قراءة سورة الكهف	٣٦٦
الحادية عشرة: عدم كراهة الصلاة فيه وقت الزوال	٣٦٦
قبول الحديث المرسل إذا اعتضد	٣٦٧
الثانية عشر: قراءة (سورة الجمعة) و (المنافقين) أو	
(سبح والغاشية) في صلاة الجمعة	٣٦٨
الثالثة عشرة: كونه يوم عيد	٣٦٩
الرابعة عشرة: استحباب لبس أحسن الثياب فيه	٣٦٩
الخامسة عشرة: استحباب تجمير المسجد فيه	٣٧٠

السادسة عشرة: عدم جواز السفر فيه لمن تجب عليه الجمعة

- بعد دخول وقتها وذكر اختلاف الأئمة في السفر فيه ٣٧٠
- السابعة عشرة: أجر الماشي إلى الصلاة فيه ٣٧٣
- الثامنة عشرة: كونه يوم تكفير السيئات ٣٧٣
- التاسعة عشرة: كونه لا تسجر فيه جهنم ٣٧٤
- العشرون: كونه فيه ساعة إجابة ٣٧٥
- فصل في اختلاف الناس حول ساعة الإجابة وأقوالهم فيها ٣٧٦
- الحادية والعشرون: كونه فيه صلاة الجمعة ٣٨٦
- الثانية والعشرون: كونه فيه الخطبة ٣٨٦
- الثالثة والعشرون: يستحب أن يتفرغ للعبادة ٣٨٦
- الرابعة والعشرون: يستحب التعجيل في الذهاب إلى المسجد والتبكير للصلاة ٣٨٦
- الخامسة والعشرون: تضاعف الصدقة فيه ٣٩٤
- السادسة والعشرون: يوم تجلّى الله عز وجل لعباده ٣٩٥
- السابعة والعشرون: أنه هو الشاهد في سورة البروج ٣٩٨
- الثامنة والعشرون: أنه هو اليوم الذي تفرع منه الخلائق كلها إلا الإنس والجن ٣٩٩
- التاسعة والعشرون: أنه هو اليوم الذي ادّخره الله لهذه الأمة وضل عنه أهل الكتاب ٤٠٠
- الثلاثون: أنه خيرة الله من أيام الاسبوع ٤٠١
- الحادية والثلاثون: تعارف الموتى فيه ٤٠١
- الثانية والثلاثون: كراهة إفراده بالصوم ٤٠٣

٤٠٧	الثالثة والثلاثون: يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد . . .
٤١١	فصل في هديه في خطبه ﷺ
٤١٧	بحث السنن قبل الجمعة وبعدها
٤٢٣	ذكر الأخبار التي وقع فيها قلب من الرواة
٤٢٥	فصل في هديه ﷺ في العيدين
٤٣١	ذكر المنبر في المصلّى
٤٣٣	فصل في هديه ﷺ في صلاة الكسوف
٤٣٦	بحث تعدد الركوع فيها
٤٣٩	فصل في هديه ﷺ في الاستسقاء
٤٤٤	فصل في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه
٤٤٧	بحث قصر الصلاة في السفر
٤٥٦	فصل في هديه في التطوع في السفر
٤٥٨	فصل في هديه في التطوع على الراحلة
٤٥٩	فصل في هديه في الجمع بين الصلاتين
٤٦٣	فصل في هديه في عدم الجمع ركباً في سفره
٤٦٣	فصل في هديه في قراءة القرآن واستماعه وخشوعه
٤٦٤	بحث التغني بالقرآن
٤٧٥	فصل في هديه ﷺ في عيادة المرضى
٤٧٩	فصل في هديه ﷺ في الجنائز
٤٨١	فصل في هديه في الإسراع بتجهيز الميت والصلاة عليه
٤٨١	بحث الصلاة على الجنائز في المسجد وتقوية حديث الممانعة
٤٨٣	فصل في هديه في تسجية الميت إذا مات وغسله وتكفينه
٤٨٥	فصل في هديه إذا قُدّم إليه ميت يصلى عليه سأل

٤٨٦	فصل في مقصود الصلاة على الجنازة
٤٩٠	فصل في هديه في التسليم من صلاة الجنازة
٤٩٢	بحث في رفع اليدين
٤٩٣	فصل في هديه في الصلاة على القبر
٤٩٣	فصل في هديه في الصلاة على الطفل
	فصل في ترك الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال وذكر الصلاة على
٤٩٦	المرجوم
٤٩٨	فصل في هديه في المشي أمام الجنازة وغير ذلك
٥٠٠	فصل في هديه في الصلاة على الغائب وذكر الاختلاف فيه
٥٠٢	فصل في هديه في القيام للجنازة
	فصل في هديه في الأوقات المكروهة لدفن الميت، واللحد، ووضع
٥٠٢	الميت في القبر، وبحث ما يقال في تلقين الميت
٥٠٤	فصل في هديه في عدم تعلية القبور وتشبيدها
٥٠٦	فصل في النهي عن اتخاذ القبور مساجد
٥٠٧	فصل في هديه في زيارة القبور
٥٠٨	فصل في التعزية وعدم الاجتماع لها
٥١٠	فصل في صلاة الخوف

فهرس العناوين الجانبية

٣٦	لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن الشهادتين
٣٦	افترض على العباد طاعة الرسول
٣٧	شرح آية ﴿حسبك الله ومن اتبعك﴾
٣٨	الفرق بين الحسب والتأييد
٤٠	المراد بالاختيار في ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾ هو الاصطفاء
٤١	ما في ﴿ما كان لهم الخيرة﴾ للنفي
٤١	الرد على من قال: إن ما موصولة وهي مفعول (ويختار)
٤٣	الاختيار دال على ربوبيته سبحانه
٤٤	بيان الاختيار من البشر
٤٧	اختيار البلد الحرام وبيان خصائصه
	ترجيح المصنف تحريم استقبال البلد الحرام واستدباره عند قضاء
٥٠	الحاجة حتى في البنيان
٥٠	المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض
	اختلاف العلماء في جواز دخولها لغير أصحاب الحوائج
٥١	المتكررة بغير إحرام
٥١	المعاقبة فيه على الهم بالسيئات
٥٢	مضاعفة مقادير السيئات فيه
٥٢	انجذاب الأفتدة إلى البلد الحرام
٥٤	التفضيل بين الأزمنة

٥٧	المفاضلة بين عشر ليلة القدر وعشر ذي الحجة
٥٧	جواب ابن تيمية عن التفضيل بين ليلتي القدر والإسراء
٥٩	المفاضلة بين يومي الجمعة وعرفة
٦٠	مزية وقفة الجمعة يوم عرفة
٦١	الحكمة في استحباب فطر يوم عرفة بعرفة
٦٥	خصائص الطيب من عباد الله
٦٨	اضطرار العباد إلى معرفة الرسول
	إشارة المصنف إلى تأليف هذا الكتاب في السفر مع تشتت القلب
٦٩	وفقد الكتاب
٧١	بطلان القول بأن الذبيح هو إسحاق
٧٤	مولده ﷺ
٧٥	وفاة أبيه
٧٦	نبوته ﷺ
٧٧	مراتب الوحي
٨٤	الجهل بالدعوة
٨٧	هل أحمد تفضيل بمعنى فاعل أو مفعول
٩٠	ترجيح المصنف أنه بمعنى المعقول
٩١	كتابة المؤلف كتابه حال السفر
٩١	تفسير معنى المتوكل
٩١	تفسير الماحي
٩٢	تفسير الحاشر
٩٢	تفسير العاقب
٩٢	تفسير المقفي
٩٢	نبي التوبة

٩٣	 نبي الملحمة
٩٣	 نبي الرحمة
٩٣	 الفاتح
٩٣	 الأمين
٩٣	 الضحوك القتال
٩٤	 البشير
٩٤	 المنير
٩٥	 الحصر في الشعب ثم وفاة خديجة فعمه فخروجه للطائف
٩٦	 الإسرائء
٩٧	 دعوة القبائل والهجرة إلى المدينة
١٠٢	 خديجة
١٠٢	 سودة
١٠٢	 عائشة
١٠٣	 حفصة
١٠٣	 زينب بنت خزيمة
١٠٣	 أم سلمة
١٠٣	 من ولي تزويج أم سلمة
١٠٥	 زينب بنت جحش
١٠٥	 جويرية
١٠٦	 أم حبيبة
١٠٦	 توهيم حديث عرض أبي سفيان أم حبيبة عليه عليه السلام
١٠٩	 صفية
١٠٩	 جواز جعل عتق المرأة صداقها
١٠٩	 ميمونة

ريحانة	١١٠
الكتاب إلى النجاشي	١١٦
الكتاب إلى هرقل	١١٧
الكتاب إلى كسرى	١١٧
الكتاب إلى المقوقس	١١٨
الكتاب إلى ملك البلقاء	١١٨
الكتاب إلى عاملي عُمان	١١٩
الكتاب إلى ملك البحرين	١١٩
الكتاب إلى اليمن	١١٩
بعوث أخرى	١١٩
النهي عن لبس الأحمر	١٣٢
الإشارة إلى كراهة لبس الطيلسان	١٣٦
غالب لبسه ﷺ هو وأصحابه القطن	١٣٧
السنة لبس ما تيسر	١٣٨
لبس البُرد	١٣٩
مخدته ﷺ	١٤٠
الرد على ما يمتنعون عما أباح الله	١٤٠
النهي عن لبس الشهرة سواء للفخر أو للترهد	١٤٠
هديه ﷺ في الطعام	١٤٢
اتخاذ الغنم والرقيق	١٥٣
عتقاؤه ﷺ من العبيد أكثر من الإماء	١٥٣
المواضع التي تكون فيها الأئني على النصف من الذكر	١٥٤
هديه ﷺ في العقود	١٥٤
الضمان	١٥٦

١٥٧	 الاستثناء في اليمين
١٥٧	 المزاح
١٥٨	 جمع القرآن لأصول الطب
١٥٩	 السلف في العقود
١٦١	 أنواع المشي
١٦٢	 مشيه مع أصحابه
١٦٤	 هل يجوز التبول قائماً؟
١٧٦	 بكاءه ﷺ
١٧٧	 أنواع البكاء
١٧٧	 الفرق بين بكاء الحزن وبكاء الخوف
١٧٨	 هيئات البكاء
١٨٢	 صفة منبره ﷺ
١٨٢	 التوكؤ على العصا
١٨٥	 كيفية المضمضة والاستنشاق
١٨٦	 مسح الرأس
١٩٠	 حكم التشفيف بعد الوضوء
١٩٠	 تخليل اللحية
١٩١	 تخليل الأصابع
١٩١	 تحريك الخاتم
١٩٤	 لم يتلفظ بالنية
١٩٤	 الإحرام
١٩٤	 رفع اليدين عند الإحرام
١٩٥	 الاستفتاح
١٩٨	 اختيار الإمام أحمد لدعاء: «سبحانك اللهم» والتعليل له

٢٠١	سكتات الإمام
٢٠٢	قراءته ﷺ في الصلاة
٢٠٦	معنى «أيكم أم فليخفف»
٢٠٧	عدم تعيينه ﷺ سورة بعينها
٢٠٨	إطالته ﷺ الركعة الأولى على الثانية
٢٠٨	تعليل إطالته ﷺ صلاة الصبح
٢٠٩	الركوع
٢١١	الاعتدال
٢١٥	السجود
٢١٥	مبحث في ترجيح وضع الركبتين قبل اليدين
٢١٦	شرح بروك البعير
٢٢٧	استحباب الدعاء في السجود
٢٢٨	أيهما أفضل السجود أم القيام
٢٣٠	الجلوس بين السجدين
٢٣٣	جلسة الاستراحة
٢٣٥	جلسة التشهد الأول
٢٣٧	النهوض للركعة الثالثة
٢٣٩	لم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الآخرين شيئاً
٢٤٠	كان يفعل في الصلاة شيئاً لعارض لم يكن يفعله
٢٤١	الالتفات الصلاة
٢٤٣	إطالة الركعتين الأوليين
٢٤٣	إطالة الفجر على سائر الصلوات وكذا أول الصلاة على آخرها
٢٤٤	إشارة إلى الركعتين بعد الوتر
٢٤٥	الجلوس للتشهد الأخير

٢٤٧	وضع اليد في التشهد
٢٤٨	مواضع استقبال أصابعه القبلة
٢٤٨	مواضع الدعاء في الصلاة
٢٤٩	رأي المصنف في الدعاء بعد الصلاة
٢٥٠	التسليم وبيان أنه لم تثبت عنه التسليمة الواحدة
٢٥٣	الدعاء قبل التسليم
٢٥٥	المحفظ في أدعيته في الصلاة بلفظ الأفراد
٢٥٦	كان يراعي حال المأمومين وغيرهم
٢٥٨	رد السلام في الصلاة
٢٦٢	البكاء والتحنن
٢٦٢	الحفي والانتعال
٢٦٢	الصلاة بالثوب الواحد
٢٦٢	القنوت
٢٧٧	المواضع التي سجد فيها للسهو
٢٨٣	لم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة
٢٩٥	السترة في الصلاة
٣٠٢	كان يصلي السنن التي لا سبب لها في بيته
٣٠٥	لم يكن يصلي في السفر من السنن إلا سنتي الفجر والوتر
٣٠٦	أيهما أكد سنة الفجر أو الوتر
	[توضيح لمعنى : سورة الإخلاص تعدل ثلث
٣٠٦	القرآن والزلزلة نصفه والكافرون ربه]
٣٠٨	خجعت بعد سنة الفجر على شقه الأيمن
٣١١	هل كان قيام الليل عليه فرضاً؟
٣١٣	مثاربه عليه سراً وحضراً

عدد ركعاته في القيام	٣١٤
مجموع الركعات التي كان يحافظ عليها أربعون ركعة وتدخل فيها	
ركعات الفريضة	٣١٦
أنواع صلاة القيام	٣١٨
الركعتان بعد الوتر	٣٢١
قنوت الوتر	٣٢٣
الدعاء في آخر الوتر وبعده	٣٢٤
كيفية قراءته للقرآن	٣٢٦
هل الأفضل الترتيل مع قلة القراءة أو السرعة مع كثرتها	٣٢٧
صلاة التطوع على الرحلة	٣٢٩
من روى ترك النبي ﷺ فعلها	٣٣٠
من روى صلاة النبي لها وعدد ركعاتها	٣٣١
بيان أدلة من رجح الفعل على الترك مع بيان العدد	٣٣٤
بيان من رجح ترك الضحى	٣٤١
بيان من استحب فعلها غباً	٣٤٢
تفعل الضحى لسبب	٣٤٣
ترجيح المصنف لفعلها لسبب	٣٤٦
سجود الشكر	٣٤٨
هدي الله هذه الأمة له	٣٥٣
خواص يوم الجمعة وهي ثلاث وثلاثون	٣٦٣
بيان اختلاف الناس في ساعة الإجابة	٣٧٦
دليل من قال بأن ساعة الإجابة من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة	٣٧٧
ترجيح المصنف بأنها بعد العصر مع أدلته	٣٧٨
رد المصنف على بقية الأقوال	٣٨١

- ٣٨٢ . ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة ولكنها ليست الساعة المخصوصة .
- ٣٨٤ آخر ساعة من يوم الجمعة يعظمها جميع أهل الملل .
- ٣٨٤ متابعة المصنف لرد بقية الأقوال .
- ٣٨٤ متابعة المصنف لخواص الجمعة .
- ٣٨٧ المقصود بالساعة في قوله: «من راح في الساعة الأولى» .
- ٣٨٧ أدلة من قال بأن الساعة الأولى من أول النهار وترجيح المصنف له .
- ٣٩١ قد يأتي الرواح بمعنى الذهاب .
- ٣٩٢ قد يأتي التهجير بمعنى التبكير .
- ٣٩٥ يوم تجلي الله فيه لأولياءه في الجنة .
- ٣٩٨ هو الشاهد في قوله تعالى: ﴿وشاهد مشهود﴾ .
- ٣٩٩ هو اليوم الذي تفرغ فيه الخلائق إلا الانس والجن .
- ٤٠٠ هو اليوم الذي هدى الله هذه الأمة له .
- ٤٠١ خيرة الله من أيام الاسبوع .
- ٤٠١ فيه تدنو أرواح الموتى من قبورهم .
- ٤٠٣ يكره افراده بالصوم .
- ٤٠٦ علة كراهة صوم يوم الجمعة .
- ٤٠٧ يوم اجتماع الناس .
- ٤٠٨ علة قراءة سورتي السجدة والذهر في صلاة فجر يوم الجمعة .
- ٤٠٩ كانت خطبته تقريراً لأصول الإيمان .
- ٤١٦ الأمر بالإنصات للخطبة .
- ٤١٧ لا سنة قبل الخطبة .
- ٤٢٣ ذكر بعض الأحاديث المقلوبة .
- ٤٢٤ السنة بعد الجمعة .
- ٤٢٩ كان يخطبهم في العيد قائماً على الأرض .

٤٣١	كان يفتتح خطبه بالحمدلة
٤٣٣	التكبير من فجر يوم عرفة
٤٣٦	بيان الاختلاف في صفة صلاة الكسوف
٤٤٤	طلب الإجابة عند نزول الغيث
٤٤٧	بحث في قصر الصلاة
٤٥٦	كان يقتصر في سفره على الفرض والنوتر وسنة الفجر من الرواتب
٤٥٨	صلاته على راحلته
٤٥٩	الجمع بين الصلاتين
٤٥٩	إعلال عجيب للحاكم لحديث صحيح
٤٦٣	كان يجمع إذا جدّ به السير
٤٦٣	حدّ المسافة للقصر والفطر
٤٦٦	اختلاف الناس في معنى التغني بالقرآن
٤٧٦	الرقية والاسترقاء
٤٨١	الإسراع بتجهيز الميت
٤٨١	حكم الصلاة على الميت بالمسجد
٤٨٣	غسل الميت وتكفينه
٤٨٥	لم يكن يصلي على المدين
٤٨٥	كيفية الصلاة عليه
٤٨٦	الدعاء للميت في الصلاة عليه
٤٨٨	التكبير في الصلاة على الجنازة
٤٩٠	التسليم من صلاة الجنازة
٤٩٢	رفع اليدين في صلاة الجنازة
٤٩٢	وضع اليمين على الشمال في صلاة الجنازة
٤٩٣	الصلاة على القبر

٤٩٣	 الصلاة على الطفل
٤٩٦	 الصلاة على المتحر والضال والمقتول حداً
٤٩٨	 أبحاث المشي أمام الجنازة والإسراع بها
٥٠٠	 الصلاة على الغائب
٥٠٢	 القيام للجنازة
٥٠٢	 حكم الدفن وسنية اللحد
٥٠٣	 تلقين الميت
٥٠٤	 لا تعلّى القبور ولا تشيد
٥٠٦	 لا تتخذ القبور مساجد
٥٠٨	 حكم التعزية وعدم الاجتماع لها
٥١٠	 صلاة الخوف